

# السراج المذوق

من كتبها مطالب  
صحيح منام بن الحاج

تأليف

أبو الأوزاعي (الشيخ) محمد بن أحمد بن صالح

المعنى القوي البخاري

مؤلفه على ما في صحيح مطالب

صحيح منام بن الحاج

المؤلفه الثامن

عقود

مقالة الشيخ / عبد التواب في كل

إحدى

رواية لأحد من الصحابة للرواية

رواية الأئمة الأربعة

رواية





# السَّراجُ الوَهَّاجُ

مِنْ كَشَفِ مَطَالِبِ  
صَاحِبِ مَسَامِ بْنِ الْحَجَّاجِ

تَأليف

الشيخ العلامة أبي الطيب محمد بن الحسين بن يحيى

الحسيني الصوفي البخاري

وهو شرح على مخلص صحيح مسام للحافظ المنذري  
تعدهما الله بواسع رحمته وفضوانه

الجزء الثامن

تحقيق

فضيلة الشيخ / عبد التواب هيكل

إصدار

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

دولة قطر

مسلم ، الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن وردين كرشان  
القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١هـ)

السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج / شرح أبي الطيب  
صديق حسن خان الحسيني القنوجي ، تحقيق عبد التواب هيكل .  
الدوحة : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ١٩٩٤ م .

مج : ٨ ، ٢٨ سم

( ايداع : ٢٥٤ / ١٩٩٤ )

( الرقم الدولي : ٠ - ٠٦ - ٢٣ - ٩٩٩٢١ )



## مقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على رسوله محمد ،  
المصطفى لوجهه ، المفضل على جميع خلقه بختم نبوته ، وكمال دينه ، وعموم دعوته ،  
وعلى آله وصحبه والتابعين له بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد .

فقد كانت إدارة إحياء التراث الإسلامي بإشراف واهتمام من مديرها الشيخ عبد الله  
بن إبراهيم الأنصاري رحمه الله ؛ قد بدأت نشر هذا الكتاب « السراج الوهاج » وهو شرح  
على ملخص صحيح مسلم للشيخ صديق حسن خان رحمه الله . فأكملت طباعة سبعة  
مجلدات منه ، ثم توقفت بعد إلغاء الإدارة المذكورة على أثر وفاة مديرها رحمه الله  
تعالى ، وقد كُلفت إدارة الشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية متابعة  
تنفيذ وإتمام ما بدأته الإدارة المذكورة من مشاريع وأعمال علمية .

ومن تمام المنة علينا أن يسر الله بتوفيقه متابعة إصدار المجلدات المتبقية من هذا  
السفر النفيس بدءاً من المجلد الثامن وفق النسق الذي بدأه سلفنا الفاضل ، وتحقيق  
فضيلة الشيخ عبد التواب هيكل - أمدّ الله في عمره - الذي كان لجهده العلمي الأثر  
الأوفى بتحقيق هذا الكتاب .

ونود التنويه إلى أن بعض نسخ المجلد السابع سقط منها الصفحتان الأخيرتان خطأ .  
وقد طبعناهما ووضعناهما مستقلةتين ضمن هذا المجلد فيرجى ممن يجد المجلد السابع  
لديه ناقصاً أن يلصقهما في موضعهما من نسخته .

والله نسأل أن ينفع به أهل العلم والدعوة ، والمتخصصين في هذا العلم الشريف ،  
وعامة المسلمين .

وأن يجزي بالخير المؤلف والمحقق ومن ساهم بهذا الكتاب بالمال والجهد والقرار  
والتنفيذ ، وأن يعيننا على خدمة دينه وتبليغ دعوته ونشر رسالته في العالمين ، والحمد لله  
رب العالمين .

إدارة الشؤون الإسلامية  
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية  
بدولة قطر





يَبْدَأُ الْجُزْءَ الثَّامِنُ  
مِنْ كِتَابِ السِّرِّ الرَّاهِ الْوَهَّابِ  
مِنْ كَشْفِ مَطَالِبِ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ  
بِكِتَابِ اللَّبَاسِ وَالزُّيِّنَةِ





# كتاب اللبس والزينة

ومثله : في النووي .

بَابُ : إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا ؛ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ .  
وَإِبَاحَةُ الانْتِفَاعِ بِهِ وَبِئْتِهِ

وقال النووي : ( باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ؛ على الرجال والنساء ، وخاتم الذهب والحرير ؛ على الرجل ، وإباحته للنساء ، وإباحة العَلَمِ ونحوه للرجل ؛ ما لم يزد على أربع أصابع ) .

## ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٣٩ - ٤٠ ج ١٤ المطبعة المصرية

[ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : رَأَى عُمَرُ عَطَارِدًا التَّمِيمِيَّ ، يُقِيمُ بِالسُّوقِ : حُلَّةً سِيرَاءً . وَكَانَ رَجُلًا يَغْشَى الْمُلُوكَ وَيُصِيبُ مِنْهُمْ . فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي رَأَيْتُ عَطَارِدًا يُقِيمُ فِي السُّوقِ : حُلَّةً سِيرَاءً . فَلَوْ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبِسْتَهَا لَوْفُودِ الْعَرَبِ ، إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ ! وَأَظْنُهُ قَالَ : وَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا ؛ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ » . فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ بِحُلِّ سِيرَاءً . فَبَعَثَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ . وَبَعَثَ إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بِحُلَّةٍ . وَأَعْطَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ حُلَّةً .

وَقَالَ : « شَقَّقَهَا حُمْرًا بَيْنَ نِسَائِكَ » . قَالَ : فَجَاءَ عُمَرُ بِحُلَّتِهِ يَحْمِلُهَا .  
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ ، وَقَدْ قُلْتَ بِالْأَمْسِ - فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ  
- مَا قُلْتَ . فَقَالَ : « إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا . وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا  
إِلَيْكَ ؛ لِتُصِيبَ بِهَا » . وَأَمَّا أُسَامَةُ ؛ فَرَأَى فِي حُلَّتِهِ . فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ ، نَظْرًا ؛ عَرَفَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَدْ أَنْكَرَ مَا صَنَعَ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ  
اللَّهِ ! مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ ؟ فَأَنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَا . فَقَالَ : « إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ  
لِتَلْبَسَهَا . وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ ؛ لِتَشَقَّقَهَا حُمْرًا ، بَيْنَ نِسَائِكَ » [ .

### ( الشَّرْح )

( عن ابن عمر ) رضي الله عنهما ؛ ( قال : رأى عمر بن الخطاب )<sup>(١)</sup>  
رضي الله عنه ؛ ( عطارداً )<sup>(٢)</sup> التميمي ، يقيم بالسوق حلة سيرة ) . أي :  
يعرضها للبيع .

« والحلة » على ما في القاموس ، وغيره من كتب اللغة : إزار ورداء .  
ولا تكون حلة إلا من ثوبين ، أو ثوب له بطانة . وهي بضم الحاء . وضبطوا  
« الحلة » هنا : بالتثنية ؛ على أن « سيرة » صفة . وبغير تثنية ؛ على  
الإضافة<sup>(٣)</sup> . قال النووي : وهما وجهان مشهوران . والمحققون ومتقنو  
العربية : يختارون الإضافة . قال القرطبي : كذا قُيِّدَ عَمَّنْ يوثق بعلمه .  
فهو على هذا من باب : « إضافة الشيء إلى صفته » . على أن سيبويه  
قال : لم تأت « فعلاء » صفة . وأكثر المحدثين : ينونون . قال الخطابي :

(١) لم يذكر بمصدر حديث الباب لفظ : ( ابن الخطاب ) . المحقق .

(٢) في الأصل : ( عطارداً ) بدون تثنية . والتصحيح من مصدر حديث الباب . المحقق .

(٣) ( الإضافة ) . في الأصل : ( الإضافة ) بالقاف . المحقق .



« حَلَّةٌ سِيرَاءٌ » ؛ كما قالوا : « نَاقَةٌ عُشْرَاءٌ » . انتهى .  
« وسيراء » بكسر السين ، وفتح الياء ، ثم راء ، ثم ألف ممدودة . قال  
في القاموس : « كَعْنَبَاءٌ » ؛ نوع من البرود ، فيه خطوط صفراء . أو  
يخالطه<sup>(١)</sup> حرير . والذَّهَبُ الخالص<sup>(٢)</sup> . انتهى .

وقال الخطابي : هي برود مضلعة بالقز . وكذا قال الخليل ،  
والأصمعي ، وأبو داود .

وقال آخرون : إنها شبهت خطوطها بالسيور .

وقيل : هي ثياب مضلعة بالقز .

وقيل : هي مختلفة الألوان . قاله الأزهري .

وقيل : هي وشي من حرير . قاله مالك .

وقيل : هي حرير محض .

وقال ابن سيدة : إنها ضرب من<sup>(٣)</sup> البرود .

وقال الجوهري : إنها ما كان فيه خطوط صفر .

وقيل : ما يُعمل من القز .

وقيل : ما يعمل من ثياب اليمن .

وقد ذكر مسلم في الرواية الأخرى : « حُلَّةٌ مِنْ إِسْتَبْرَقٍ » . وفي

---

(١) (أو يخالطه) . في الأصل : (ويخالطه) بالواو بدل (أو) . والتصحيح من القاموس .  
المحقق .

(٢) وزاد في القاموس : وتَبَّتْ يشبه الحُلَّةَ . والقِرْفَةُ اللازقة بالنواة . وحجاب القلب . وجريدة  
النخلة . المحقق .

(٣) (ضرب من البرود) . لم يذكر في الأصل كلمة . (من) . والتصحيح من النيل ص ٨٧ ج ٢  
طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

الأخرى : « مِنْ دِيْبَاجٍ ، أَوْ حَرِيرٍ »<sup>(١)</sup> .

وفي رواية : « حُلَّةٌ سُنْدُسٍ »<sup>(٢)</sup> .

قال النووي : فهذه الألفاظ تبيّن : أن هذه الحلة ؛ كانت حريراً محضاً .

قال<sup>(٣)</sup> : وهو الصحيح ، الذي يتعيّن القول به في هذا الحديث ؛ جمعا بين الروايات . ولأنها هي المحرّمة . أما المختلط من حرير وغيره : فلا يحرم ؛ إلا أن يكون الحرير أكثر وزناً .

( وكان رجلاً يغشى الملوّك ، ويصيب منهم . فقال عمر : يا رسول الله ! إنني رأيت عطاردًا يقيم في السوق : حلةً سيرة . فلو اشتريتها فلبستها لوفود العرب ، إذا قدموا عليك ! وأظنه قال : ولبستها يوم الجمعة . فقال له رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم : إنما يلبس الحرير في الدنيا ، مَنْ لا خلاق له في الآخرة ) . أي : لا نصيب له فيها . وقيل : مَنْ لا حرمة له . وقيل : مَنْ لا دين له .

قال النووي : فعلى الأول : يكون محمولاً على الكفار . وعلى القولين

الأخيرين : يتناول المسلم والكافر .

(١) الذي وجدته - في صحيح مسلم - بسنده ؛ عن ابن عمر : « أَنَّ عُمَرَ رَأَى عَلِيَّ رَجُلًا مِنْ آلِ عَطَارِدٍ : قَبَاءً مِنْ دِيْبَاجٍ أَوْ حَرِيرٍ . . الحديث » . فذكر في هذه الرواية كلمة ( قباء ) بدل : ( حلة ) . المحقق .

(٢) ( حلة سندس ) . هكذا في الأصل ؛ نقلا من النووي ص ٣٨ ج ١٤ المطبعة المصرية . والذي وجدته - في صحيح مسلم ، ص ٥١ ، بالمصدر المذكور - في رواية مسلم ؛ عن شيبان بن فروخ ، وأبي كامل ( واللفظ لأبي كامل ) : قال ( أي : أنس بن مالك ) : « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عُمَرَ بِجُبَّةٍ سُنْدُسٍ . . إلخ الحديث » . فذكر كلمة : ( جبة ) بدل : ( حلة ) . المحقق .

(٣) ( قال ) . أي : النووي . المحقق .

وفي هذا : دليل لتحريم الحرير على الرجال . انتهى<sup>(١)</sup> . ومثله :  
 حديث عمر - يرفعه - بلفظ : « لا تلبسوا الحرير ، فإنه من لبسه في  
 الدنيا ؛ فلن يلبسه في الآخرة » . وهو متفق عليه . والظاهر : أنه كناية عن  
 عدم دخول الجنة . وقد قال تعالى في أهلها : ﴿ وَلَبَّاسُهُمْ فِيهَا  
 حَرِيرٌ ﴾<sup>(٢)</sup> . فمن لبسه في الدنيا ؛ لم يدخل الجنة . روى ذلك النسائي ،  
 عن ابن الزبير ، وأخرج<sup>(٣)</sup> عن ابن عمر : « أنه قال : والله ! لا يدخل  
 الجنة » . وذكر الآية . وأخرج<sup>(٤)</sup> أيضاً - عن أبي سعيد : « أنه قال :  
 وإن دخل الجنة ؛ لم يلبسه » . ويدل على ذلك : حديث الباب ، وهو عند  
 الشيخين .

ومن أدلة التحريم : حديث عقبة بن عامر ؛ بلفظ : « لا ينبغي هذا  
 للمؤمنين » . وفيه : إرشاد إلى أن لابس الحرير ؛ ليس من زمرة المتقين . وقد علم :  
 وجوب الكون منهم . ومن ذلك ؛ ما عند البخاري : « الحرير والديباج لهم في  
 الدنيا ، ولكم في الآخرة » . قال الشوكاني « رحمه الله »<sup>(٥)</sup> : وإذا لم تُفد هذه الأدلة  
 التحريم ؛ فما في الدنيا : مُحَرَّم . وقد أجمع المسلمون : على التحريم . وقال  
 عياض : حُكي عن قوم : إباحته للرجال والنساء . وقال أبو داود : إنه لبس  
 الحرير : عشرون نفساً من الصحابة ، أو أكثر . منهم : أنس ، والبراء . ووقع  
 الإجماع : على أن التحريم مختص بالرجال ، دون النساء . وخالف في ذلك : ابن  
 الزبير ؛ مستدلاً بعموم الأحاديث . ولعله لم يبلغه المخصص .

(١) انتهى . أي : كلام النووي ، ص ٣٨ ج ١٤ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) آخر الآية (٢٣) من سورة الحج . المحقق .

(٣) وأخرج . أي : النسائي . المحقق .

(٤) رحمه الله . في الأصل : (رح) . المحقق .

( فلما كان بعد ذلك : أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ) ؛ بحلل  
 سِراء ، فبعث إلى عمر بحلة ، وبعث إلى أسامة بن زيد بحلة ، وأعطى على بن  
 أبي طالب رضي الله عنهم <sup>(١)</sup> ؛ ( حلة . وقال : « شققها خُمرًا بين نسائك » ) .  
 بضم الميم <sup>(٢)</sup> . ويجوز : إسكانها . جمع : « خمار » ؛ وهو ما يوضع على رأس  
 المرأة .

وفيه : دليل لجواز لبس النساء الحرير . قال النووي : وهو مجمع عليه . وقد  
 تقدّم : أنه كان فيه خلاف لبعض السلف ، وزال .

( قال <sup>(٣)</sup> ) : فجاء عمر بحلته يحملها . فقال : يا رسول الله ! بعثت إليّ  
 بهذه ، وقد قلت بالأمس في حلة عطارد ما قلت . فقال : « إني لم أبعث بها إليك  
 لتلبسها . ولكني بعثت بها إليك لتصيب بها » . أي : لتنتفع بها . أي : تبيعها  
 فتنتفع بثمنها ؛ كما صرح به في الرواية الأخرى ، بلفظ : « تَبِيعُهَا وَتُصِيبُ بِهَا  
 حَاجَتَكَ » . وفي آخر <sup>(٤)</sup> : « لَتَسْتَمْتَعَ بِهَا » . وفي لفظ : « لَتُصِيبَ بِهَا مَالًا » .  
 ( وأما أسامة ؛ فراح في حلته . فنظر إليه رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله  
 ( وسلم ، نظراً ؛ عرف أن رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ، قد أنكر ما  
 صنع . فقال : يا رسول الله ! ما تنظر إليّ ؟ فأنت بعثت إليّ بها . فقال : « إني لم  
 أبعث إليك لتلبسها . ولكني بعثت بها إليك ؛ لتشققها خُمرًا بين نسائك » ) .

فيه : إباحة الحرير للنساء ، وإباحة هديته ، وإباحة ثمنه <sup>(٥)</sup> .

وفيه : صلة الأقارب والمعارف .

- (١) ( عنهم ) . أي : عن عمر وأسامة وعلي . المحقق .
- (٢) ( بضم الميم ) . أي كلمة : ( خُمرًا ) . المحقق .
- (٣) ( قال ) . أي : ابن عمر ؛ راوي الحديث . المحقق .
- (٤) ( وفي آخر ) . أي : ( وفي لفظ آخر ) . المحقق .
- (٥) ( وإباحة ثمنه ) . يعني : ( وإباحة بيعه ) . المحقق .



## بَابُ : مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ

وذكره النووي في : ( الباب المتقدم ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٤٤ ج ١٤ المطبعة المصرية

[ عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ ؛ أَبِي ذُبْيَانَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ ، يَقُولُ : أَلَا ! لَا تَلْبَسُوا نِسَاءَكُمْ الْحَرِيرَ . فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ . فَإِنَّهُ مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا ؛ لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ » ] .

### ( الشَّرْحُ )

( عن خليفة بن كعب ؛ أبي ذبيان ) بضم الذال وكسرهما ؛ ( قال : سمعت عبد الله بن الزبير يخطب ، يقول : ألا ! لا تلبسوا نساءكم الحرير . فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم : « لا تلبسوا الحرير . فإنه من لبسه في الدنيا ؛ لم يلبسه في الآخرة » ) . هذا مذهب « ابن الزبير » . وأجمعوا بعده <sup>(١)</sup> على : إباحة الحرير للنساء ، وتحريمه على الرجال . وهذا الحديث الذي احتج به ، إنما ورد في لبس الرجال لوجهين ؛ أحدهما : أنه خطاب للذكور . ومذهب محققي الأصوليين ؛ من الشافعية وغيرهم : أن النساء لا يدخلن في خطاب الرجال ؛ عند الإطلاق .

(١) ( وأجمعوا بعده ) . أي : ( وأجمع العلماء ؛ بعد ابن الزبير ) . المحقق .

والثاني : أن الأحاديث الصحيحة ؛ التي ذكرها مسلم وغيره : صريحة في إباحته للنساء ، وأمره صلى الله عليه وآله وسلم ، علياً وأسامة : بأن يكسوا نساءهما . مع الحديث المشهور : أنه صلى الله عليه وآله وسلم ، قال في الحرير والذهب : « إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي ، حِلٌّ لِإِنَائِهَا » . هذا كلام النووي . وأقول : الذي عليه فحول أهل الأصول : أن النساء يدخلن في خطاب الرجال ؛ إلا أن يرد التخصيص ، أو التقييد ، أو الاستثناء . فالصواب : الوجه الثاني ؛ دون الوجه الأول .

## بَابُ : لَا يَنْبَغِي لِلْمُتَّقِينَ : لُبْسُ فَرْجِ الْحَرِيرِ

وذكره النووي في ( الباب الذي تقدم ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٥١ ، ٥٢ ج ١٤ المطبعة المصرية

[ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أُرْسِلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُوجُ حَرِيرٍ . فَلَبِسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ . ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا ؛ كَالْكَارِهِ لَهُ . ثُمَّ قَالَ : « لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ » ] .

### ( الشَّرْحُ )

( عن عقبة بن عامر ) رضى الله عنه ؛ ( أنه قال : أُرْسِلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم ) : فَرُوجُ حَرِيرٍ ، فَلَبِسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا ؛ كَالْكَارِهِ لَهُ ) .

« الفروج » : بفتح الفاء وضم الراء المشددة . هذا هو الصحيح المشهور ، في ضبطه . ولم يذكر الجمهور : غيره . وحكى : ضم الفاء . وحكى عياض في الشرح ، وفي المشارق : تخفيف الراء وتشديدها . والتخفيف : غريب ، ضعيف . قالوا : وهو « قباء » له شقٌّ من خلفه . وهذا اللبس ؛ كان قبل التحريم على الرجال . ولعلَّ أول النهي والتحريم : كان حين نزعه . ولهذا ؛ قال في حديث جابر : « ثُمَّ نَزَعَهُ ، وَقَالَ <sup>(١)</sup> : نَهَانِي عَنْهُ جَبْرِيلُ » . فيكون هذا : أول التحريم . والله أعلم .

( ثم قال : لا ينبغي هذا للمتقين ) .

فيه : إرشاد إلى أن : لا لبس الحرير ؛ ليس من زمرة أهل التقوى .

## بَابُ : النَّهْيِ عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ ؛ إِلَّا قَدْرًا صَبَعَيْنِ

وذكره النووي في : ( باب : تحريم استعمال إناء الذهب . إلى آخره ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٤٥ ، ٤٦ ج ١٤ المطبعة المصرية

[ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ ؛ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ ؛ قَالَ : كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ : يَا عَتْبَةُ بِنَ فَرْقِدٍ ! إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ ، وَلَا مِنْ كَدِّ أَبِيكَ ، وَلَا مِنْ كَدِّ أُمَّكَ . فَأَشْبَعِ

(١) نص حديث جابر : ( عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : لَيْسَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قَبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ ؛ أَهْدِي لَهُ . ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ ، فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَقِيلَ لَهُ : قَدْ أَوْشَكَ مَا نَزَعْتَهُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ : « نَهَانِي عَنْهُ جَبْرِيلُ » . وسيأتي ذكر هذا الحديث بتمامه ؛ في ( باب : النهي عن لبس قباء الديباج ) . المحقق .

الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ ، مِمَّا تَشَبَحَ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ . وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ ، وَزِيَّ  
 أَهْلِ الشُّرْكِ ، وَلِبُوسَ الْحَرِيرِ ! فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبُوسِ الْحَرِيرِ .  
 قَالَ : إِلَّا هَكَذَا . وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ إِصْبَعِيهِ : الْوَسْطَى وَالسَّبَابَةَ ،  
 وَضَمَّهُمَا . قَالَ زُهَيْرٌ : قَالَ عَاصِمٌ : هَذَا فِي الْكِتَابِ . قَالَ : وَرَفَعَ زُهَيْرٌ  
 إِصْبَعِيهِ ] .

### ( الشَّرْح )

( عن أبي عثمان <sup>(١)</sup> ؛ قال : كتب إلينا عمر ) ؛ رضي الله عنه .  
 معناه : كتب إلى أمير الجيش ، وهو « عتبة بن فرقد » ، ليقراه على  
 الجيش . فقرأه علينا . قال النووي : هكذا ينبغي للراوي بالمكاتبة ، أن  
 يقول : كتب إليّ فلان قال <sup>(٢)</sup> : حدثنا فلان - أو أخبرنا فلان -  
 مكاتبة . أو في كتابه . أو فيما كتب به إليّ . ونحو هذا . ولا يجوز : أن  
 يطلق قوله : حدثنا ، ولا : أخبرنا . هذا هو الصحيح . وجوزّه : طائفة من  
 متقدمي أهل الحديث وكبارهم ؛ منهم : منصور ، والليث ، وغيرهما .  
 ( ونحن بأذربيجان ) ؛ هو إقليم معروف ، وراء العراق . وفي ضبطها :  
 وجهان مشهوران ؛

أشهرهما وأفصحهما ، وقول الأكثرين <sup>(٣)</sup> : بفتح الهمزة بغير مَدَّة <sup>(٤)</sup> ،

(١) أثبتنا السند بتمامه ؛ لذكر « زهير » في صلب الحديث . المحقق .

(٢) في الأصل « كتب إليّ فلان ، أو قال إلخ » بزيادة « أو » . والتصحيح من النووي / مسلم .  
 ص ٤٥ ج ١٤ المطبعة المصرية ، المحقق .

(٣) ( وقول الأكثرين ) . أي : الوجه الأول هو : أشهرهما وأفصحهما ، وهو قول الأكثرين .  
 المحقق .

(٤) ( مَدَّة ) . الأصوب : ( مَدَّ ) بدون هاء . المحقق .

وإسكان الذال ، وفتح الراء ، وكسر الباء . قال صاحب المطالع ،  
وآخرون : هذا هو المشهور .

والثاني : مد الهمزة ، وفتح الذال ، وفتح الراء ، وكسر الباء . وحكى  
صاحب المشارق والمطالع : أن جماعة فتحوا الباء ، على هذا الثاني .  
والمشهور : كسرهما .

( يا عتبة بن فرقد ! إنه ليس من كدك ، ولا من كد أبيك ، ولا من كد  
أمك ) .

« الكد » : التعب والمشقة . والمراد : أن المال الذي عندك ؛ ليس  
هو من كسبك ، ومما تعبت فيه ، ولحقتك الشدة والمشقة في كده  
وتحصيله ، ولا هو من كد أبيك وأمك ، فورثته منهما ، بل هو مال  
المسلمين .

( فأشبع المسلمين في رحالهم ، مما تشبع منه في رحلك ) . أي :  
فشاركهم فيه ، ولا تختصّ عنهم بشيء . بل أشبعهم منه ، وهم في  
منازلهم ؛ كما تشبع منه : في الجنس ، والقدر ، والصفة . ولا تؤخر  
أرزاقهم عنهم . ولا تحوجهم يطلبونها منك . بل أوصلها إليهم وهم في  
رحالهم ، بلا طلب .

( وإياكم والتنعم ، وزيّ أهل الشرك ) . « والزيّ » بكسر الزاي :  
الهيئة .

( ولبوس الحرير ) . بفتح اللام<sup>(١)</sup> وضم الباء : ما يُلبس منه .

(١) المذكور في متن الحديث : بضم اللام في « لبوس » . وهو فعل اللبس . وأما بفتح اللام ؛ فهو  
ما يلبس كما قال الشارح . المحقق .



ومقصوده « رضي الله عنه » : حثهم على خشونة العيش ، وصلابتهم في ذلك ، ومحافظةهم على طريقة العرب في ذلك .

وقد جاء في هذا الحديث : زيادة في مسند « أبي عوانة الإسفرائيني »<sup>(١)</sup> وغيره ؛ بإسناد صحيح : « قَالَ : أَمَا بَعْدُ ! فَاتَّزِرُوا ، وَارْتَدُّوا . وَالْقُوا الْخِفَافَ وَالسَّرَاوِيلَاتِ . وَعَلَيْكُمْ بِلِبَاسِ أَبِيكُمْ إِسْمَاعِيلَ<sup>(٢)</sup> . وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ وَزِيَّ الْأَعَاجِمِ ! وَعَلَيْكُمْ بِالشَّمْسِ ؛ فَإِنَّهَا حَمَامُ الْعَرَبِ . وَتَمَعَّدُوا ، وَاحْشَوْشِنُوا ، وَأَقْطَعُوا الرُّكْبَ ، وَابْرُزُوا ، وَارْمُوا الْأَغْرَاصَ » . والله أعلم .

(فإن رسول الله صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ) نهى عن لبوس الحرير) .

فيه : دليل على تحريم لبسه على الرجل ؛ لأن النهي حقيقة في التحريم .

( قال : إلا هكذا . ورفع لنا رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ؛ إصبعيه : الوسطى والسبابة ، وضمَّهما ) .

فيه : دلالة على أنه يحل من الحرير : مقدار إصبعين ؛ كالطراز ، والسجاف . من غير فرق بين المركب على الثوب ، والمنسوج ، والمعمول بالإبرة ، والترقيع كالتطريز .

( قال عاصم )<sup>(٤)</sup> الأحول ؛ الراوي لهذا الحديث ، عن أبي عثمان

(١) (الإسفرائيني) . في الأصل : (الإسفرائيني) . والصواب ما أثبتناه . المحقق .

(٢) (إسماعيل) . في الأصل : (إسماعيل) . المحقق .

(٣) (فإن) . في الأصل : « قال » . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

(٤) في مصدر حديث الباب : (قال زهير : قال عاصم) . المحقق .

النهدي : ( هو في الكتاب<sup>(١)</sup> . ورفع زهير إصبعيه ) .  
 وورد في حديث آخر : « مِقْدَارَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ » . كما سيأتي .  
 وهذا الحديث : مما استدركه الدار قطني ، على البخاري ومسلم .  
 وقال : هذا الحديث ، لم يسمعه أبو عثمان من عمر . بل أخبر عن كتاب  
 عمر . وهذا الاستدراك باطل . فإن الصحيح ؛ الذي عليه جماهير  
 المحدثين ، ومحققو الفقهاء ، والأصوليون<sup>(٢)</sup> : جواز العمل بالكتاب ،  
 وروايته عن الكاتب ، سواء قال في الكتاب : أذنت لك في رواية هذا  
 عني ، أو أَجَزْتُكَ روايته عني ، أو لم يقل شيئاً . وقد أكثر البخاري  
 ومسلم ، وسائر المحدثين والمصنفين ؛ في تصانيفهم : من الاحتجاج  
 بالمكاتبة . فيقول الراوي منهم ، وممن قبلهم : كتب إلي فلان كذا . أو  
 كتب إلي فلان قال : حدّثنا فلان ، أو أخبرني مكاتبة . والمراد به : هذا  
 الذي نحن فيه . وذلك : معمول به عندهم ، معدود في المتّصل ؛  
 لإشعاره<sup>(٣)</sup> بمعنى الإجازة ، وزاد السمعاني فقال : هي أقوى من الإجازة .  
 ودليلهم في المسألة : الأحاديث الصحيحة المشهورة : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ يَكْتُبُ إِلَى عَمَّالِهِ ، وَنَوَّابِهِ ، وَأُمَرَائِهِ .  
 وَيَفْعَلُونَ مَا فِيهَا<sup>(٤)</sup> » . وكذلك الخلفاء . ومن ذلك : كتاب عمر هذا .

(١) ( هو في الكتاب ) . أي هذا مكتوب في كتاب عمر ، المذكور في حديث الباب . وفي مصدر

حديث الباب : ( هذا ) بدل ( هو ) . المحقق .

(٢) في الأصل : ( والأصوليين ) بالياء . والصواب ما أثبتناه . لأنه معطوف على مرفوع .  
 المحقق .

(٣) ( لإشعاره ) . في الأصل : ( لإشعاره ) . والصواب ما أثبتناه . المحقق .

(٤) « ويفعلون ما فيها » . أي : ما في الكتب . المحقق .

فإنه كتبه إلى جيشه ، وفيه خلائق من الصحابة . فدل على : حصول الاتفاق منه وممن عنده في المدينة ، ومن في الجيش : على العمل بالكتاب . كذا قال النووي .

## بَابُ مِنْهُ

وهو في النووي في : ( الباب السابق ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٤٨ ج ١٤ المطبعة المصرية

[ ( عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ ( خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ ، فَقَالَ : نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ) وَآلِهِ ( وَسَلَّم ) : عَنْ بُسِّ الْحَرِيرِ ؛ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثٍ <sup>(١)</sup> ، أَوْ أَرْبَعٍ ) ] .

### ( الشَّرْحُ )

فيه : أنه يحرم الزائد على الأربع من الحرير ، ومن الذهب بالأولى <sup>(٢)</sup> وهذا مذهب الجمهور .

وقد أغرب بعض المالكية فقال : يجوز العَلَمُ ، وإن زاد على الأربع . ورواية « الأربع » : زيادة صحيحة بالإجماع . وانفرد بها مسلم . ولم يذكرها البخاري . وقد تقرر : أن الثقة ؛ إذا انفرد برفع ما وقفه الأكثرون : كان

(١) ( ثلاث ) . في الأصل : ( ثلث ) . المحقق .

(٢) قول المؤلف : « ومن الذهب بالأولى » : يوم أن حكمه كحكم الحرير ، في جواز القليل منه . والمعروف : أن الذهب يحرم قليله وكثيره ، على الرجال . المحقق .

الحكم لروايته ، وحُكِمَ بأنه مرفوع ؛ على الصحيح ، الذي عليه الفقهاء والأصوليون ، ومحققو المحدثين . وهذا : من ذاك . فتعيّن : الأخذُ بها . قال<sup>(١)</sup> : وفيها إباحة العَلم من الحرير ، في الثوب ، إذا لم يزد على أربع أصابع . قال<sup>(٢)</sup> : وهذا مذهبنا ، ومذهب الجمهور . وعن مالك : رواية بمنعه . وعن بعض أصحابه : رواية بإباحة العَلم ، بلا تقدير بأربع أصابع . قال<sup>(٣)</sup> : وهذان القولان مردودان ، بهذا الحديث الصريح . والله أعلم . هذا<sup>(٤)</sup> مما استدركه الدارقطني ، على مسلم . وقال : لم يرفعه عن الشعبي إلا « قتادة » ، وهو مدلس . ورواه شعبة عن أبي السفر ، عن الشعبي ، من قول عمر : موقوفاً .

## بَابُ : النَّهْيِ عَنِ لُبْسِ قَبَاءِ الدِّيَبَاجِ

وهو في النووي في : ( الباب المتقدم ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٤٨ ، ٤٩ ج ١٤ المطبعة المصرية [ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : لَبَسَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قَبَاءً مِنْ دِيَبَاجٍ ، أَهْدِي لَهُ ، ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ . فَأُرْسِلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَقِيلَ لَهُ : قَدْ أَوْشَكَ مَا نَزَعْتَهُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ : « نَهَانِي

(١) ( قال ) . أي : النووي ص ٤٨ ج ١٤ المطبعة المصرية . وكان ينبغي للمؤلف أن يصرح باسمه ؛ لعدم سبق ذكره . المحقق .

(٢) ( هذا ) . أي : هذا الحديث المذكور بالباب . المحقق .

عَنْهُ جِبْرِيلُ . فَجَاءَهُ عُمَرُ يَبْكِي . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَرِهْتَ أَمْرًا  
وَأَعْطَيْتَنِيهِ ، فَمَالِي ؟ قَالَ : « إِنِّي لَمْ أُعْطِكَه لِتَلْبَسَهُ . إِنَّمَا أُعْطَيْتَكَه تَبِيعُهُ » .  
فَبَاعَهُ بِأَلْفِي دِرْهَمٍ ] .

## ( الشَّرْح )

( عن جابر بن عبد الله )<sup>(١)</sup> ، رضي الله عنهما ؛ ( قال : لبس النبي ،  
صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ، يوماً : قباء من ديباج ) ؛ بفتح الدال  
وكسرهما . جمعه : « دبابيج » . وهو عجمي معرب : « الدِّبَا » .  
والإِستبرق : غليظ الديباج . وهما : حرامان ؛ لأنهما من الحرير .  
( أهدي له . ثم أوشك أن نزعه )<sup>(٢)</sup> . فأرسل به إلى عمر بن  
الخطاب ) ؛ رضي الله عنه . ( فقبل )<sup>(٣)</sup> : قد أوشك ما نزعتَه يارسول الله !  
قال<sup>(٤)</sup> « نهاني عنه جبريل » عليه السلام<sup>(٥)</sup> . ( فجاءه عمر ) ، رضي الله  
عنه<sup>(٦)</sup> ؛ ( يبكي . فقال : يارسول الله ! كرهتَ أمراً وأعطيتنيهِ ، فمالي ؟  
فقال<sup>(٧)</sup> : « إني لم أعطكه لتلبسه . إنما أعطيتكه تبيعه<sup>(٨)</sup> » . فباعه بألفي  
درهم ) .

(١) أثبتنا من السند : من أول : عن أبي الزبير ، من مصدر الباب ، المحقق .

(٢) ( نزعه ) . في الأصل : ( ينزعه ) . والتصويب من : مصدر حديث الباب . هذا ؛ ومعنى :

( أوشك أن نزعه ) هو : ( أسرع إلى نزعه ) . المحقق .

(٣) في مصدر حديث الباب : ( فقبل له ) بزيادة : ( له ) . المحقق .

(٤) في مصدر حديث الباب : ( فقال ) بالفاء . المحقق .

(٥) ( عليه السلام ) . غير مذكورة في مصدر حديث الباب . المحقق .

(٦) ( رضي الله عنه ) . غير مذكورة في مصدر حديث الباب . المحقق .

(٧) في مصدر حديث الباب : ( قال ) بدون الفاء .

(٨) ( تبيعه ) . أي : لتبيعه . المحقق .



هذا الحديث ؛ في معنى حديث : « حلة سبراء » . وقد تقدم .  
قال النووي : لبس الديباج ، والحرير ، والإستبرق ، « - والقَسِّي - وهو  
نوع من الحرير » : كله حرام على الرجال . سواء لبسه للخيلاء ، أو غيرها .  
إلا أن يلبسه للحكّة ، فيجوز في السفر والحضر .  
وأما النساء ؛ فيباح لهنّ : لبس الحرير وجميع أنواعه ، وخواتيم الذهب  
وسائر الحلّي منه ومن الفضة ، سواء المزوّجة وغيرها . والشابة والعجوز .  
والغنية والفقيرة . قال <sup>(١)</sup> : وهذا الذي ذكرناه ؛ من تحريم الحرير على  
الرجال ، وإباحته للنساء : هو مذهبنا ومذهب الجماهير .  
قال <sup>(٢)</sup> : وأما الصبيان ؛ فقال أصحابنا : يجوز إلباسهم الحلّي والحرير  
في يوم العيد ؛ لأنه لا تكليف عليهم . وفي جواز إلباسهم ذلك في باقي  
السنة : ثلاثة <sup>(٣)</sup> أوجه ؛ أصحها : جوازه . والثاني : تحريمه . والثالث :  
يحرم بعد سن التمييز .

(١) قال . أي : النووي . المحقق .

(٢) ثلاثة . في الأصل : (ثلاثة) . المحقق .

## بَابُ : الرَّخْصَةِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِلْعِلَّةِ

وقال النووي : ( باب : إباحة لبس الحرير للرجل ؛ إذا كان به حكمة ، أو نحوها ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٥٢ ، ٥٣ ج ١٤ المطبعة المصرية  
[ عَنْ قَتَادَةَ ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَنبَأَهُمْ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : « رَخَّصَ  
لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ : فِي الْقُمُصِ الْحَرِيرِ ؛ فِي  
السَّفَرِ ، مِنْ حِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا . أَوْ وَجَعٍ كَانَتْ بِهِمَا » .  
وفي رواية : أنهما : « شَكَّوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : الْقَمْلَ . فَرَخَّصَ  
لَهُمَا فِي قُمُصِ الْحَرِيرِ ؛ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا » [ .

### ( الشَّرْحُ )

( عن أنس بن مالك )<sup>(١)</sup> رضي الله عنه ؛ ( أن رسول الله ، صلى الله  
عليه ) وآله ( وسلم : رَخَّصَ لعبد الرحمن بن عوف ، وللزبير بن العوام :  
في القمص الحرير ) ؛ بضم القاف والميم . جمع<sup>(٢)</sup> : « قميص » .  
( في السفر ، من حكمة ) : بكسر الحاء ، وتشديد الكاف . قال الجوهري :  
هي الجرب . وقيل : هي غيره .

(١) ذكرنا من السند : من أول : ( قتادة ) . المحقق .

(٢) في مصدر الحديث : ( والزبير ) بدل : « وللزبير » . المحقق .

(٣) ( جمع ) . في الأصل : ( جميع ) . والصواب : ما أثبتناه . المحقق .

والتقييد بالسفر : بيان للحال الذي كانا عليه ، لا للتقييد . وقد جعل السفر<sup>(١)</sup> بعضُ الشافعية : قيداً في الترخيص . وهو ضعيف . ووجهه : أنه شاغل عن التفقد والمعالجة . واختاره<sup>(٢)</sup> ابن الصلاح ؛ لظاهر الحديث . والجمهور : على خلافه .

( كانت بهما . أو وجع كان بهما ) .

( وفي رواية : أنهم<sup>(٣)</sup> شكوا إلى رسولِ الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم : القمل . فرخص لهما في قمص الحرير . في غزاة لهما ) . قال النووي : هذا الحديث صريح : في الدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه ؛ أنه يجوز لبس الحرير إذا كانت به حكة ، لما فيه من البرودة . وكذلك : القمل ، وما في معنى ذلك .

قال<sup>(٤)</sup> : وفي هذا الحديث : دليل جواز لبس الحرير ؛ عند الضرورة . كمن فاجأته<sup>(٥)</sup> الحرب ، ولم يجد غيره .

قال<sup>(٤)</sup> : ثم الصحيح عند أصحابنا ، والذي قطع به جماهيرهم : أنه يجوز لبس الحرير للحكة ونحوها ؛ في السفر والحضر جميعاً . قال في النيل : الحديث يدل على : جواز لبس الحرير لعذر الحكة والقمل ؛ عند الجمهور . وقد خالف في ذلك : مالك ، والحديث حجة

---

(١) ( السفر ) : مفعول به ، والفاعل : ( بعضُ الشافعية ) ، والتقدير : ( وقد جعل بعضُ الشافعية السفر . . . إلخ ) . المحقق .

(٢) ( واختاره ) . أي : التقييد بالسفر . المحقق .

(٣) ( أنهم ) . في مصدر حديث الباب : ( أنهما ) ، وهو الصواب . المحقق .

(٤) ( قال ) . أي : النووي ص ٥٣ ج ١٤ المطبعة المصرية . المحقق .

(٥) ( فاجأته ) . في الأصل : ( فاجأته ) . والصواب : ما أثبتناه . المحقق .

عليه . ويقاس غيرهما من الحاجات : عليهما<sup>(١)</sup> . وإذا ثبت الجواز في حق هذين الصحابين ؛ ثبت في حق غيرهما . ما لم يقم دليل على اختصاصهما بذلك . وهو مبني على الخلاف المشهور في الأصول . فمن قال : حكمه على الواحد حُكْمٌ على الجماعة : كان الترخيص لهما ترخيصاً لغيرهما ؛ إذا حصل له عذر مثل عذرهما . ومن منع من ذلك : ألحق غيرهما بالقياس ، بعدم الفارق .

### بَابُ : الرَّخْصَةِ فِي لِبْنَةِ الثَّوْبِ مِنْ دِيْبَاجٍ

وأورده النووي في : (باب : تحريم استعمال إناء الذهب والفضة .. إلخ) .

#### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٤٢ ، ٤٣ ج ١٤ المطبعة المصرية

[ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ) ، وَكَانَ خَالَ وَوَلَدِ عَطَاءٍ ؛ قَالَ : أُرْسَلْتَنِي أَسْمَاءُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . فَقَالَتْ : بَلَّغْنِي أَنَّكَ تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ ثَلَاثَةَ : الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ ، وَمِثْرَةَ الْأَرْجَوَانِ ، وَصَوْمَ رَجَبٍ كُلِّهِ . فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ : أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ رَجَبٍ ؛ فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الْأَبَدَ ؟ وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ؛ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؛ يَقُولُ : « إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ : مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ » . فَخِضْتُ أَنْ يَكُونَ الْعَلَمُ مِنْهُ . وَأَمَّا مِثْرَةُ الْأَرْجَوَانِ ؛ فَهَذِهِ مِثْرَةُ عَبْدِ اللَّهِ . فَإِذَا هِيَ أَرْجَوَانٌ .

(١) (عليهما) . أي : على : الحكمة والقلم . المحقق .

فَرَجَعْتُ إِلَىٰ أَسْمَاءَ فَخَبَّرْتُهَا ، فَقَالَتْ : هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .  
فَأَخْرَجْتُ إِلَيَّ جُبَّةَ طَيَالِسَةَ كَسْرَوَانِيَّةَ ، لَهَا لِبْنَةٌ دِيْبَاجٍ . وَفَرَجَيْتُهَا مَكْفُوفِينَ  
بِالدِّيْبَاجِ . فَقَالَتْ : هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ . فَلَمَّا  
قُبِضَتْ ؛ قَبِضْتُهَا . وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ : يَلْبَسُهَا . فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى ؛  
يُسْتَشْفَى بِهَا ] .

### ( الشَّرْح )

( عن عبد الله ، مولى أسماء بنت أبي بكر ، وكان خال ولد عطاء ؛  
قال : أرسلتني أسماء إلى عبد الله بن عمر ) ، رضي الله عنهم .  
( فقالت : بلغني أنك تحرم أشياء ثلاثاً<sup>(١)</sup> : العَلَمَ في الثوب ، ومِثْرَةَ  
الأرجوان ) .

« المِثْرَةَ » : بكسر الميم وبالثاء : « مِفْعَلَةٌ » . مأخوذة من  
« السُّوْثَارَةُ » . يقال : « وُثِرَ » بضم الثاء ، « وَثَارَةٌ » بفتح الواو . فهو  
« وِثِيرٌ » . أي : وطيء<sup>(٢)</sup> لِينٌ .

« والوْثَارَةُ » : هي اللين والنعمة . وياء « مِثْرَةَ » واو . ولكنها قلبت  
لكسر ما قبلها ، كميزان وميعاد .

قال النووي : قال العلماء : هي<sup>(٣)</sup> « وطاء » ، كانت النساء

(١) (ثلاثاً) . في الأصل : (ثلاثاً) . هذا ، والوارد في حديث الباب : (ثلاثة) . وهو الأرجح .  
المحقق .

(٢) (وطيء) . في الأصل : (وطي) . والصواب : ما أثبتناه . المحقق .

(٣) (هي) . أي : المِثْرَةُ . المحقق .



يصنعه لأزواجهن على السروج . وكان من مراكب العجم . ويكون من الحرير ، ويكون من الصوف وغيره . وقيل : أغشية للسروج ؛ تتخذ من الحرير . وقيل : هي سروج من الديباج . وقيل : هي شيء كالفرش الصغير ، تتخذ من حرير ، تحشى بقطن أو صوف ، يجعلها الراكب على البعير تحته ، فوق الرجل .

« والأرجوان » : بضم الهمزة والجيم . وهو الصواب المعروف ، في روايات الحديث ، وفي كتب الغريب ، وفي كتب اللغة وغيرها<sup>(١)</sup> . وكذا صرح به « القاضي » . في « المشارق » .

وفي شرحه<sup>(٢)</sup> ؛ في موضعين منه : بضم الجيم وفتح الهمزة . قال النووي : وهذا غلط ظاهر ؛ من النسخ ، لا من القاضي . فإنه صرح في « المشارق » : بضم الهمزة . قال أهل اللغة وغيرهم : هو صبغ أحمر ، شديد الحمرة . هكذا قاله أبو عبيد والجمهور . وقال الفراء : هو الحمرة . وقال ابن فارس : هو كل لون أحمر . وقيل : هو الصوف الأحمر . وقال الجوهري : هو شجر له نور أحمر ، أحسن ما يكون . قال<sup>(٣)</sup> : وهو معرب . وقال آخرون : هو عربي . قالوا : والذكر والأنثى فيه : سواء . يقال : هذا ثوب أرجوان . وهذه قطعة أرجوان . وقد يقولونه على الصفة . ولكن الأكثر في استعماله : إضافة الأرجوان إلى

(١) (وغيرها) . في الأصل : « وغيرهما » . والتصحيح من النووي ص ٤٢ ج ١٤ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) أي : وفي شرح القاضي عياض . إلخ . المحقق .

(٣) (قال) . أي : الجوهري . كما حكاه عنه النووي / مسلم ص ٤٢ ج ١٤ المطبعة المصرية . المحقق .

ما بعده<sup>(١)</sup> . ثم إن أهل اللغة ذكروه في ( باب : الرء والجيم والواو ) .  
وهذا هو الصواب . ولا يغتر بذكر عياض له في « المشارق » ؛ في  
( باب : الهمزة والرء والجيم ) . ولا بذكر ابن الأثير له في ( باب<sup>(٢)</sup> ) :  
الرء والجيم والنون ) . والله أعلم بالصواب .

( وصومَ رجبٍ كله . فقال لي عبد الله : أمّا ما ذكرت من رجب ؛  
فكيف بمن يصوم الأبد ؟ وأمّا ما ذكرت من العَلَم في الثوب ؛ فإني  
سمعت عمر بن الخطاب ) رضي الله عنه ؛ ( يقول : سمعت رسول  
الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ؛ يقول : « إنما يلبس الحرير : مَنْ  
لا خلاق له » . فخفتُ أن يكون العَلَم منه . وأمّا ميثرة الأرجوان ؛  
فهذه ميثرة عبد الله . فإذا هي أرجوان ) .

أمّا جواب صوم رجب ؛ فإنكارُ منه<sup>(٣)</sup> ؛ لما بلغها عنه من  
تحريمه ، وإخبار بأنه : يصوم رجباً كله ، وأنه : يصوم الأبد . والمراد  
« بالأبد » : ما سوى أيام العيدين والتشريق . وهذا مذهبه ، ومذهب  
أبيه ، وعائشة ، وأبي طلحة ، وغيرهم - رضي الله عنهم - من سلف  
الأمّة . ومذهب الشافعي وغيره من العلماء : أنه لا يُكره صوم الدّهر .  
والصواب : كراهته ؛ لحديث : « لا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ » .

---

(١) ( ولكن الأكثر في استعماله : إضافة الأرجوان إلى ما بعده ) . هكذا في الأصل نقلا من  
النووي / مسلم ص ٤٢ ج ١٤ المطبعة المصرية . ولعل الصواب أن يقال : ( ولكن الأكثر  
في استعماله أن يكون مضافاً إليه ) ؛ كما في حديث الباب : ( ميثرة الأرجوان ) . المحقق .

(٢) لم يذكر في الأصل : كلمة ( باب ) . والأولى : إثباتها . المحقق .

(٣) ( منه ) . في الأصل : ( عنه ) . والصواب ما أثبتناه . المحقق .

وأما العَلَمُ ؛ فلم يعترف بأنه كان يحرمه . بل أخبر أنه تورّع منه ؛ خوفاً من دخوله في : عموم النهي عن الحرير .

وأما الميثرة ؛ فأنكر ما بلغها عنه . وقال : هذه ميثرتي . وهي أرجوان . والمراد : أنها « حمراء » ، وليست من حرير . بل من صوف أو غيره .

قال النووي : إنها قد تكون من صوف ، وقد تكون من حرير . وإن الأحاديث الواردة في النهي عنها ؛ مخصصة بالتي هي من الحرير .

( فرجعتُ إلى أسماء فأخبرتها<sup>(١)</sup> . فقالت : هذه جبة رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم . فأخرجتُ إليَّ جبةً طيالسةً )<sup>(٢)</sup> ؛ بإضافة « جبة » إلى « طيالسة » ، كما ذكره « ابن رسلان » : في شرح السنن ، « والنووي » .

« والطيالسة » : جمع « طيلسان » ؛ بفتح اللام ، على المشهور . قال جماهير أهل اللغة : لا يجوز فيه غير فتح اللام . وعدّوا كسرهما في : تصحيف العوام . وذكر عياض في « المشارق » ، في حرف السين والياء ، في تفسير السّاج : أن « الطيلسان » يقال بفتح اللام ، وضمها ، وكسرهما . وهذا غريب ضعيف .

---

(١) ( فأخبرتها ) . في حديث الباب : ( فخبّرتها ) . المحقق .

(٢) في صحيح مسلم / النووي ص ٤٣ ج ١٤ المطبعة المصرية : « جُبَّةٌ طيالسةٌ » بتنوين « جبة » ، ونصب « طيالسة » على الصفة . المحقق .

قال في النيل : وهو<sup>(١)</sup> كساء غليظ . والمراد : أن الجبة غليظة ؛  
كأنها من طيلسان .

( كسروانية ) ؛ بكسر الكاف وفتحها . والسين ساكنة . والراء  
مفتوحة . ونقل عياض : أن جمهور الرواة ؛ روهه بكسر الكاف . وهو  
نسبة إلى : « كسرى » ، صاحب العراق ، ملك الفرس . وفيه : كسر  
الكاف وفتحها .

قال<sup>(٢)</sup> : ورواه الهروي ، في مسلم ، فقال : « خسروانية » .  
( لها لبنة ديباج ) ؛ بكسر اللام وإسكان الباء . هكذا ضبطها  
عياض وسائر الشُّراح . وكذا هي في كتب اللغة والغريب . قالوا :  
« وهي رقعة في جيب القميص » . هذه عبارتهم كلهم .  
( وفرجيتها مكفوفين بالديباج ) . كذا وقع في جميع النسخ .  
وهما<sup>(٣)</sup> منصوبان بفعل محذوف . أي : ورأيت فرجيتها مكفوفين<sup>(٤)</sup> .  
ومعنى « المكفوف » : أنه جعل لها « كُفة » ؛ بضم الكاف ، وهو  
ما يكف به جوانبها ، ويعطف عليها . ويكون ذلك : في الذيل ، وفي  
الفرجين . « والفرج » في الثوب : الشقّ : الذي يكون أمام الثوب ،  
وخلفه في أسفلها . وهما المراد<sup>(٥)</sup> بقوله : « فرجيتها » .

- 
- (١) ( وهو ) . أي : ( الطيلسان ) . المحقق .  
(٢) ( قال ) . صنع المؤلف يوهم أن القائل هو : صاحب النيل . وليس كذلك . بل القائل هو :  
النوري / مسلم ص ٤٤ ج ١٤ المطبعة المصرية . المحقق .  
(٣) ( وهما ) . أي : كلمة ( فرجيتها ) ، وكلمة ( مكفوفين ) . المحقق .  
(٤) لفظ « مكفوفين » غير مذكور في الأصل . وقد أثبتناه للإيضاح . المحقق .  
(٥) ( وهما المراد ) . أي : الشقان . وكان ينبغي أن يقول : ( المرادان ) . بدل : ( المراد ) للتناسب  
مع لفظ : ( وهما ) . المحقق .

والحديث : يدلّ على جواز لبس ما فيه « من الحرير » : هذا المقدار . وقد قيل : إن ذلك محمول على أنه أربع أصابع ، أو دونها ، أو فوقها ؛ إذا لم يكن مصمتاً . جمعاً بين الأدلة . ولكنه يأبى الحمل على الأربع فمادونها : قوله في حديث آخر : « شَبْرٌ مِنْ دِيبَاجٍ » <sup>(١)</sup> . وعلى غير المصمت : قوله : « من ديباج » . فإن الظاهر : أنها من « ديباج فقط » ، لا منه ومن غيره . إلا أن يصار إلى المجاز للجمع كما ذكر . نعم يمكن : أن يكون التقدير بالشبر <sup>(٢)</sup> ، لطول تلك اللبنة ، لا لعرضها ، فيزول الإشكال .  
واستدلّ النووي بحديث الباب : على جواز لباس الجبة ، ولباس ماله فرجان ، وأنه لا كراهة فيه .  
وأخرج الطبراني ؛ من حديث « عليّ » : النهي عن المكفّف بالديباج . وسنده ضعيف <sup>(٣)</sup> .

وروى « البزار » ؛ من حديث معاذ بن جبل : « أَنَّ النَّبِيَّ ، ﷺ : رَأَى رَجُلًا عَلَيْهِ جُبَّةٌ مُزْرَرَةٌ ، أَوْ مُكَفَّفَةٌ : بِحَرِيرٍ . فَقَالَ لَهُ : طَوَّقْ مِنْ نَارٍ » . وإسناده ضعيف . وقد استدل بهذا : بعض من جوّز لبس الحرير . وهو استدلال غير صحيح . لأن لبسه « صلى الله عليه وآله وسلم » ، للجبة المكففة بالحرير : لا يدلّ على جواز لبس الثوب الخالص ، الذي هو محلّ النزاع . ولو فرض أن هذه الجبة - جميعها -

(١) (شبر من ديباج) . الحديث بتمامه مذكور بالمنتقى بشرح النيل . وقال : رواه أحمد . انظر ص ٩٠ ج ٢ طبع الحلبي بمصر . المحقق .

(٢) في الأصل : « نعم . يمكن التقدير ، يكون بالشبر » . والذي أثبتناه أوضح . المحقق .

(٣) وهو حديث الباب . المحقق .

حريراً خالص : لم يصلح هذا الفعل للاستدلال به على الجواز .  
وبالجملة ؛ فإخراج أسماء جبة النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم ،  
المكفوفة بالحرير ، إنما قصدت بها<sup>(١)</sup> : أن هذا القدر ليس محرماً .  
قال النووي : وهكذا الحكم عند الشافعي وغيره ؛ أن الثوب ، والجبة ،  
والعمامة ، ونحوها : إذا كان مكفوف الطرف بالحرير : جاز ، ما لم يزد  
على أربع أصابع . فإن زاد ، فهو حرام . لحديث « عمر »  
المتقدم<sup>(٢)</sup> .

( فقالت : هذه كانت عند عائشة ، حتى قبضت . فلما قبضت ،  
قبضتها . وكان النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم : يلبسها . فنحن  
نغسلها للمرضى ؛ يستشفى بها ) .

قال النووي : وفي هذا الحديث : دليل ، على استحباب التبرك  
بآثار الصالحين ، وثيابهم .

وفيه : أن النهي عن الحرير ، المراد به : الثوب المتمحض منه ،  
أو ما أكثره حرير . وأنه ليس المراد : تحريم كل جزء منه . بخلاف  
الخمر والذهب ، فإنه يحرم كل جزء منهما . انتهى .

---

(١) كان الأولى أن يقول « به » بدل « بها » . لعود الضمير على « إخراج » . المحقق .

(٢) قال في المصدر السابق : في إسناده محمد بن جحادة عن أبي صالح عن عبيد بن عمير .  
و ( أبو صالح ) هو مولى ( أم هانئ ) . وهو ضعيف . اهـ . المحقق .

## بَابُ : قَطْعِ ثَوْبِ الْحَرِيرِ ؛ خُمْراً لِلتَّسَاءِ

وهو في النووي في : ( الباب المتقدم ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٤٩ ، ٥٠ ج ١٤ المطبعة المصرية

[ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -  
وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ - ( قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا )  
وَكَيْعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنْفِيِّ ،  
عَنْ عَلِيِّ ؛ أَنَّ أُكَيْدَرَ دُومَةَ : أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ : ثَوْبَ حَرِيرٍ . فَأَعْطَاهُ  
عَلِيًّا . فَقَالَ : « شَقَّقَهُ خُمْراً بَيْنَ الْفَوَاطِمِ » .  
وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ : بَيْنَ النُّسُوءِ ] .

### ( الشَّرْحُ )

( عن علي بن أبي طالب )<sup>(١)</sup> رضي الله عنه ؛ ( أن أكيدر دومة :  
أهدى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ثوب حرير ) .  
أما « أكيدر » : فبضم الهمزة وفتح الكاف . وهو أكيدر بن عبد  
الملك ، الكندي . قال الخطيب البغدادي ، في كتابه « المبهمات » :  
كان نصرانياً ، ثم أسلم . قال<sup>(٢)</sup> : وقيل : بل مات نصرانياً . وقال ابن

(١) ( عن علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه ) . في مصدر الحديث : ( عن علي ) . هذا ؛ وقد  
ذكرنا السند كاملاً زيادة في الإيضاح . المحقق .

(٢) ( قال ) . أي : الخطيب البغدادي ، كما حكاه عنه النووي / مسلم ص ٥٠ ج ١٤ المطبعة  
المصرية . المحقق .

مندة ، وأبو نعيم الأصفهاني ؛ في كتابيهما في معرفة الصحابة : إن « أكيدر » هذا أسلم ، وأهدى إلى رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم : حلة سبّاء . وقال ابن الأثير ، في كتابه « معرفة الصحابة » : أما الهدية والمصالحة ؛ فصحيحان . وأما الإسلام ؛ فغلط . قال <sup>(١)</sup> : لأنه لم يسلم ، بلا خلاف بين أهل السير . ومن قال : أسلم ، فقد أخطأ ، خطأ فاحشاً . قال <sup>(٢)</sup> : وكان « أكيدر » نصرانياً ، فلما صالحه النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم : عاد إلى حصنه وبقي فيه . ثم حاصره خالد بن الوليد ، في زمان أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، فقتله مشركاً نصرانياً . يعني : لنقضه العهد . قال <sup>(٣)</sup> : وذكر البلاذري : أنه قدم على رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ، وعاد إلى « دومة » . فلما توفي رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم : ارتد أكيدر . فلما سار خالد من العراق إلى الشام : قتله . وعلى هذا القول ، لا ينبغي أيضاً : عدّه في الصحابة . انتهى <sup>(٤)</sup> .

وأما « دومة » : فبضم الدال ، وفتحها . لغتان مشهورتان . وزعم « ابن دريد » : أنه لا يجوز إلا الضمّ ، وأن المحدثين يفتحونها ، وأنهم غالطون في ذلك . وليس كما قال . بل هما لغتان . قال الجوهري : أهل الحديث يقولونها بالضم . وأهل اللغة يفتحونها <sup>(٤)</sup> . ويقال لها

(١) قال . أي : ابن الأثير ؛ كما حكاه عنه النووي ، بالمصدر السابق . المحقق .

(٢) قال . أي : ابن الأثير بالمصدر السابق . المحقق .

(٣) أي : انتهى كلام ابن الأثير بالمصدر السابق . المحقق .

(٤) قال الجوهري : أهل الحديث يقولونها . . إلخ) . هذه العبارة منقولة بنصّها من النووي / مسلم ص ٥٠ جـ ١٤ المطبعة المصرية . وبيدولي : أن فيها تصحيفاً وقع في



أيضاً : « دوما » . وهي مدينة لها حصن عادي . وهي في برية ، في أرض نخل وزرع ، يسقون بالنواضح . وحولها عيون قليلة . وغالب زرعهم : « الشعير » . وهي <sup>(١)</sup> عن المدينة : على نحو ثلاث <sup>(٢)</sup> عشرة مرحلة . وعن دمشق : على نحو عشرة مراحل <sup>(٣)</sup> . وعن الكوفة : على قدر عشرة مراحل <sup>(٤)</sup> أيضاً . قال الشاعر :

حمامة جرعى دومة الجندل اسجعي

فأنت بمرأى <sup>(٥)</sup> من سعاد ومسمع

( فأعطاه علياً ) ؛ كرم الله وجهه <sup>(٥)</sup> ، ( فقال : شققه خُمراً ) ؛

بضم الميم : جمع « خمار » .

= النووي ، ونقله عنه المصنف ، دون تدبر ، وأن عبارة الجوهرى هكذا : « أهل الحديث يقولونها بالفتح ، وأهل اللغة يضمونها » . وبذلك يستقيم السياق مع كلام « ابن دريد » المتقدم . هذا ؛ وفي القاموس المحيط ، ما نصّه : « دومة الجندل » ، ويقال : « دوما الجندل » : كلاهما بالضم . ( يعني : بضم الدال ) . وفي الصحاح : « دومة الجندل » : اسم « حصن » . وأصحاب اللغة يقولونه : بضم الدال ، وأصحاب الحديث يفتحونها . واستشهد بقول « لبيد » يصف بنات الدهر :

وأعصفن بالسُدومي من رأسِ حصنِه

وأنزلنَ بالأسباب ربَّ المشقرِّ

يعني : « أكيدر » صاحب « دومة الجندل » اهـ

ووجدت في حاشية « القاموس المحيط » ما نصّه : وعبارة النهاية : « دومة الجندل » :

موضع وتضم دالها وتفتح اهـ . المحقق .

- (١) ( وهي عن المدينة ) . أي : وهي تبعد عن المدينة . والمقصود بها : ( دومة ) . المحقق .
- (٢) ( ثلاث ) . في الأصل : ( ثلث ) . المحقق .
- (٣) ( عشرة مراحل ) . هكذا في الأصل . والأرجح : ( عشر مراحل ) . المحقق .
- (٤) ( بمرأى ) . في الأصل : ( بمرعى ) بالعين بدل الهمزة . والصواب ما أثبتناه . المحقق .
- (٥) لم يذكر بمصدر الحديث لفظ : ( كرم الله وجهه ) . المحقق .

(بين الفواطم) . قال الهروي ، والأزهري ، والجمهور : إنهن ثلاث<sup>(١)</sup> : فاطمة بنت رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ، وفاطمة بنت أسد ؛ وهي « أم علي بن أبي طالب » ، وهي أول هاشمية ولدت هاشمياً ، وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب .

وذكر الحافظان : عبد الغني بن سعيد ، وابن عبد البر ؛ بإسنادهما : أن علياً رضي الله عنه ، قسّمه بين الفواطم الأربع . فذكر هؤلاء الثلاث<sup>(٢)</sup> . قال عياض ، وابن رسلان : يشبه أن تكون الرابعة : « فاطمة بنت شيبة بن ربيعة » ؛ امرأة عقيل بن أبي طالب ؛ لاختصاصها بعليّ بالمصاهرة ، وقربها إليه بالمناسبة . وهي من المبايعات . شهدت مع النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم : « حنيناً » . ولها قصة مشهورة في الغنائم ، تدل على ورعها .

قال عياض : فاطمة بنت أسدٍ « أمُّ علي » ، كانت منهنّ . وهو مصحح لهجرتها ، كما قاله غير واحد . خلافاً لمن زعم : أنها ماتت قبل الهجرة .

قال النووي : وفي هذا الحديث : جواز قبول هديّة الكافر . وجواز هدية الحرير إلى الرجال ، وقبولهم إياه<sup>(٣)</sup> . وجواز إلباس<sup>(٤)</sup> النساء له . وقال في النيل : « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : أَهْدِي لِرَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : حُلَّةً مَكْفُوفَةً بِحَرِيرٍ ؛ إِمَّا سَدَاهَا ، وَإِمَّا لُحْمَتُهَا .

(١) ( ثلاث ) . في الأصل : ( ثلث ) . المحقق .

(٢) ( الثلاث ) . في الأصل : ( الثلث ) . المحقق .

(٣) ( إياه ) . أي : الحرير .

(٤) ( إلباس ) . في الأصل : « لباس » بدون ألف . والصواب : ما أثبتناه . المحقق .

فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا أَصْنَعُ بِهَا ؟ أَلْبَسُهَا ؟  
قَالَ : لَا . وَلَكِنْ اجْعَلْهَا خُمْراً بَيْنَ الْفَوَاطِمِ «<sup>(١)</sup> . رواه ابن ماجة .

وفي إسناده : يزيد بن أبي زياد . وفيه : مقال معروف .  
قال <sup>(٢)</sup> : والحديث ؛ يدلّ على : المنع من لبس الثوب ،  
المخلوط بالحرير .

وفي رواية أخرى عنه ، متفق عليها ، في حُلة سِراء ؛ بلفظ :  
« إِنَّمَا بَعَثَهَا <sup>(٣)</sup> إِلَيْكَ ؛ لِتَشَقَّهَا خُمْراً بَيْنَ النِّسَاءِ » . وهنَّ الفواطم  
المذكورات .

قال <sup>(٤)</sup> : وهذا الحديث : يدلّ على المنع من لبس الثوب المشوب  
بالحرير ؛ إن كانت « السِراء » تطلق على المخلوط بالحرير ، وإن لم  
يكن خالصاً ، كما هو المشهور عند أهل اللغة . وإن كانت الحرير  
الخالص ؛ كما قاله البعض : فلا إشكال . وقد رجّح بعضهم : أنه  
الخالص ؛ لحديث ابن عباس : « أَنَّ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
وَسَلَّمَ ؛ إِنَّمَا نَهَى عَنِ الثُّوبِ الْمُضْمَتِ مِنَ الْقَرِّ » <sup>(٥)</sup> . رواه أحمد وأبو

(١) الحديث المذكور بالمتقى بشرح النيل ص ٩٥ ج ٢ مطبعة الحلبي بالقاهرة . ويسنن ابن ماجة  
بكتاب اللباس / باب لبس الحرير والذهب للنساء رقم الحديث ٣٥٩٦ المجلد ٢ ص ١١٨٩  
الكتب الستة / طبع استانبول . المحقق .

(٢) قال . أي : صاحب النيل بالمصدر السابق . المحقق .

(٣) بعثها . المذكور بالمتقى بشرح النيل ص ٨٧ ج ٢ مطبعة الحلبي بمصر : ( بعثت  
بها ) . المحقق .

(٤) قال . أي : صاحب النيل ص ٨٨ بالمصدر السابق . المحقق .

(٥) نص الحديث من المتقى بشرح نيل الأوطار ؛ ص ٩٣ ج ٢ مطبعة الحلبي بمصر : ( وَعَنْ ابْنِ  
عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : « إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : عَنِ الثُّوبِ الْمُضْمَتِ مِنَ  
قَرِّ » . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : « أُمَّا السُّدَى وَالْعَلَمُ ؛ فَلَا تَرَى بِهِ بَأْساً » ) . رواه أحمد وأبو داود .  
المحقق .

داود . وفي إسناده : خصيف بن عبد الرحمن ، وقد ضعّفه غير واحد <sup>(١)</sup> .

قال <sup>(٢)</sup> : « والمصمت » بضم الميم الأولى ، وفتح الثانية المخففة : وهو الذي جميعه حرير ، لا يخالطه قطن ولا غيره . قاله ابن رسلان .

قال ابن عباس ؛ في الحديث المذكور : « أما السّدّي والعلم : فلا نرى به بأساً » .

« والسّدّي » : على زنة « الحَصِي » . ويقال : « سَتَى » . لغتان ؛ بمعنى واحد ، وهو خلاف « اللُّحمة » : وهو مامدّ طولاً في النسيج . « والعلم » : هو رسم الثوب ورقمه . قاله في القاموس . وذلك كالطراز والسّجاف .

وحديث ابن عباس : يدلّ على حلّ لبس الثوب ؛ المشوب بالحرير . وقد اختلف الناس في ذلك . وليس في الباب دليل ، إلا هذا الحديث . وهو غير صالح للاحتجاج من وجهين ؛ الأول : الضّعف في إسناده ؛ إذ فيه « خصيف بن عبد الرحمن » ، وقد ضعّفه غير واحد .

---

(١) أضاف صاحب النيل بالمصدر السابق مايلي : قال في التقريب : هو صدوق سيّ الحفظ ؛ خلط بآخره ، ورُمي بالإرجاء . وقد وثّقه ابن معين ، وأبوزرعة . وبقية رجال إسناده الحديث : ثقات . وأخرجه الحاكم بإسناد صحيح ، والطبراني بإسناد حسن ، كما قال الحافظ في الفتح . اهـ كلام صاحب النيل . المحقق .

(٢) ( قال ) . أي : صاحب النيل بالمصدر السابق . المحقق .

الثاني : أنه أخبر بما بلغه ، من قَصْر النَّهْيِ عَلَى <sup>(١)</sup> المصمت .  
 وغيره أخبر بما هو أعمّ من ذلك ، كما تقدم في « حلة سبراء » .  
 والقول : بأنها هي الحرير الخالص ؛ كما قال بعضهم : ممنوع .  
 والسند <sup>(٢)</sup> ما تقدم عن أئمة اللغة . بل حديث عليّ المتقدم : « مَا  
 أَصْنَعُ بِهَا؟ إِنْخ » ؛ صريح بأن تلك « السبراء » : كانت مخلوطة ؛ لا  
 حرير خالص <sup>(٣)</sup> . ومن ذلك : حديث « أبي ريحانة » عند أبي داود ،  
 والنسائي ، وابن ماجه . وفيه : النَّهْيُ عَنْ عَشْرٍ ؛ مِنْهَا :  
 أن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريراً ، مثل الأعاجم . وأن يجعل  
 على منكبيه حريراً مثلهم . وقد وردت الأحاديث في تحريم الحرير ؛  
 بلا تقييد . فالظاهر منها : تحريم ما هيّة الحرير ؛ سواء وجدت  
 منفردة ، أو مختلطة بغيرها . ولا يخرج عن التحريم : إلا ما استثناه  
 الشارع ؛ من مقدار الأربع الأصابع من الحرير الخالص . وسواء وجد  
 ذلك المقدار : مجتمعاً ؛ كما في القطعة الخالصة ، أو مفترقاً ؛ كما  
 في الثوب المشوب <sup>(٤)</sup> . وحديث ابن عباس ؛ لا يصلح لتخصيص تلك  
 العمومات ، ولا لتقييد تلك الإطلاقات . ولا متمسك للجُمهور  
 القائلين : بحل المشوب ؛ إذا كان الحرير مغلوباً <sup>(٥)</sup> ، إلا قول ابن

(١) (على) . في الأصل : (عن) . والصواب : ما أثبتناه . المحقق .

(٢) (والسند) . أي : والدليل . المحقق .

(٣) (لا حرير خالص) . هكذا في الأصل . والصواب : (لا حريراً خالصاً) ؛ لأنها معطوفة على

خبر « كان » . المحقق .

(٤) (المشوب) أي : المخلوط . المحقق .

(٥) (مغلوباً) . أي : كان المخالط للحرير هو الأكثر . المحقق .

عباس فيما أعلم<sup>(١)</sup> . فانظر أيها المنصف : هل يصلح جعله جسراً ؛ تذاذ عنه الأحاديث ، الواردة في تحريم مطلق الحرير ، ومقيده ؟ وهل ينبغي التعويل عليه ، في مثل هذا الأصل العظيم ؛ مع ما في إسناده من الضعف ، الذي يوجب سقوط الاستدلال به ، على فرض تجرده عن المعارضات ؟ فرحم الله « ابن دقيق العيد » ! فلقد حفظ الله به في هذه المسألة : أمة نبيه ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ عن الإجماع على الخطأ . ولا يمكن أن يقال<sup>(٢)</sup> : إن « خصيفا » المذكور في إسناده الحديث ؛ قد وثقه ابن معين وأبو زرعة . واعتضد الحديث بوروده من وجهين آخرين : أحدهما صحيح ؛ لإخراج الحاكم إياه<sup>(٣)</sup> بإسناد صحيح . والآخر حسن ؛ لإخراج الطبراني إياه<sup>(٤)</sup> بإسناد حسن . فانتفض الحديث للاحتجاج به .

فإن قلت : قد صرح الحافظ : أن « عهدة<sup>(٥)</sup> الجمهور » في جواز لبس ما خالطه الحرير ، إذا كان غير الحرير أغلب : ما وقع في تفسير « حلة سبراء » . قلت : نيس في أحاديثها ، ما يدل على أنها حلال . بل جميعها قاضية بالمنع منها ؛ كما في حديث عمر وعلي ، وغيرهما .

- 
- (١) مازال الكلام للشوكاني . انظر النيل ص ٩٤ ج ٢ مطبعة الحلبي بمصر . المحقق .  
(٢) ( ولا يمكن أن يقال ) . هكذا في الأصل . والصواب كما في المصدر السابق : ( ويمكن أن يقال ) بالإثبات . المحقق .  
(٣) ( لإخراج الحاكم إياه ) . في الأصل : ( لإخراجه الحاكم ) . والصواب ما أثبتناه . المحقق .  
(٤) ( لإخراج الطبراني إياه ) . في الأصل : ( لإخراجه الطبراني ) . والصواب ما أثبتناه . المحقق .  
(٥) ( عهدة ) . أي : حجة . المحقق .

فإن فُسِّرت بالثياب المخلوطة بالحرير ، كما قال جمهور أهل اللغة :  
كانت حجة على الجمهور ، لا لهم .

وإن فُسِّرت بأنها الحرير الخالص : فأبي دليل فيها : على جواز  
لبس المخلوط ؟ وهكذا ؛ إن فُسِّرت بسائر التفاسير المتقدمة .  
والحاصل : أنه لم يأت المدَّعون للحلِّ بشيء ؛ تركن النفس  
إليه . وغاية ما جادلوا به : أنه قول الجمهور . وهذا أمرٌ هين .  
والحق لا يُعرف بالرجال .

وأما دعوى الإجماع ، التي ذكرها بعضهم : فما هي بأول دعاويه .  
على أنّ الراجح عند من أطلق نفسه ، عن وثاق العصبية الوبية <sup>(١)</sup> :  
عدم حجية الإجماع - إن سلّم إمكانه ، ووقوعه ، ونقله ، والعلم به -  
وإن كان الحق : منع الكل .

وأحسن ما يستدلّ به على الجواز : حديث عبد الله بن سعد ، عن  
أبيه ؛ « قَالَ : رَأَيْتُ رَجُلًا بُبْخَارِي ، عَلِيٌّ بَغْلَةٌ بَيْضَاءَ ، عَلَيْهِ عِمَامَةٌ خَزْرُ  
سَوْدَاءُ . فَقَالَ : كَسَانِيهَا ، رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » . رواه  
أبو داود ، والترمذي ، والبخاري في تاريخه الكبير . وقال <sup>(٢)</sup> : « قَالَ  
عبد الله » نراه : « ابن خازم السلمي » . قال <sup>(٣)</sup> : « وابن خازم » ما  
أدري : أدرك النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم ، أم لا ؟ وهذا شيخ  
آخر .

(١) (الوبية) . أي : (الوبية) . المحقق .

(٢) (وقال) . أي : البخاري في التاريخ الكبير . المحقق .

(٣) (قال) نفسه . المحقق .

وقال النسائي : قال بعضهم : إن هذا الرجل : عبد الله بن خازم ؛  
« أمير خراسان » . قال المنذري : عبد الله بن خازم <sup>(١)</sup> هذا ، بالخاء  
المعجمة والزاي ؛ كنيته : « أبو صالح » ، وذكر بعضهم : أن له  
صحبة ، وأنكرها بعضهم . انتهى <sup>(٢)</sup> .  
وعبد الله بن سعد هذا <sup>(٣)</sup> ؛ هو عبد الله بن سعد بن عثمان ،  
الدهشتكي الرازي . روى عنه هذا الحديث : ابنه « عبد الرحمن » .  
وليس له في الكتب غيره . وقد وثقه ابن حبان . وقد ساق هذا  
الحديث : « أبو داود في سننه ؛ من طريق « أحمد بن عبد الرحمن »  
المذكور . ولعل « ابن خازم » ، هو الرجل المبهم ، في الحديث .  
ووجه الاستدلال : أن في النهاية : أن « الخز » الذي كان على  
عهد رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم : مخلوط من صوف  
وحرير . وقال <sup>(٤)</sup> في « المشارق » : إن « الخز » : ما خلط من الحرير  
والوبر .

(١) لم يذكر بالأصل لفظ : ( عبد الله بن خازم ) . وقد أثبتناه من النيل ص ٩٢ ج ٢ مطبعة  
الحلبي بمصر زيادة في التوضيح . المحقق .

(٢) ( انتهى ) . أي كلام المنذري . كما حكاه النيل بالمصدر السابق . المحقق .

(٣) نص الحديث المروي عن عبد الله هذا ؛ نقلا عن المنتقى / بشرح نيل الأوطار ص ٩٢ ج ٢  
مطبعة الحلبي بمصر : ( عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَجُلًا يُخَارِئِي ؛  
عَلَى بَعْلَةٍ بَيْضَاءَ ، عَلَيْهِ عِمَامَةٌ خَزٌّ سَوْدَاءٌ . فَقَالَ : كَسَانِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ) . رواه أبو داود ،  
والبخاري في تاريخه . وَقَدْ صَحَّ لُبْسُهُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . الحديث  
أخرجه أيضاً الترمذي . ورواه البخاري في التاريخ الكبير عن مخيلد عن عبد الرحمن بن عبد  
الله بن سعد . وقال : قال عبد الله . نراه « ابن خازم السلمي » . . . إلخ . المحقق .

(٤) ( وقال ) . أي : عياض . المحقق .



وقال ابن الأثير أيضاً : « الخز » : ثياب تنسج من صوف وأبريسم . وهي مباحة . قد لبسها الصحابة والتابعون . وأجيب عنه : بأن الخز<sup>(١)</sup> ليس هو الثوب المشوب ، بل الخز اسم دابة ، ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها .  
 وقال المنذري : أصله من « وبر الأرنب » ، ويسمى ذكوره : « الخز » .

وأيضاً يمكن أن يقال : بأن غاية ما في الحديث : أنه أخبر بأن رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ « كساه عمامة الخز » . ولا يستلزم ذلك : جواز اللبس . وقد ثبت من حديث علي ؛ عند البخاري ، ومسلم ، وأبي داود ، والنسائي : « أَنَّهُ قَالَ : كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ حُلَّةً سِيرَاءً ، فَخَرَجْتُ بِهَا ، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ ، فَأَطْرَتْهَا خُمْراً بَيْنَ نِسَائِي » . هذا لفظ الحديث ؛ في التيسير . فلم يلزم من قول علي « كساني » : جواز اللبس . وهكذا قال عمر ، لما بعث إليه النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم ، بحلّة سِيرَاءً : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَسَوْتَنِيهَا . الْحَدِيثُ » .

وبهذا تبين : أنه لا يلزم من قوله : « كساني » : جواز اللبس . على أنه قد ثبت في تحريم « الخز » : ما هو أصح من هذا الحديث . وهو حديث أبي عامر الأشجعي : « أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : لَيَكُونَنَّ فِي أُمَّتِي<sup>(٢)</sup> أَقْوَامٌ ، يَسْتَحِلُّونَ الْخَزَّ » .

(١) (وأجيب عنه بأن الخز .. إلخ) . عبارة النيل بالمصدر السابق (بعد ذكر قول ابن الأثير)

هي : (وقال غيره : الخز اسم دابة .. إلخ) . المحقق .

(٢) (في أمتي) . في المنتقى ص ٩٥ ج ٢ مطبعة الحلبي بمصر : (من أمتي) . المحقق .

وَالْحَرِيرَ»<sup>(١)</sup> . الحديث رواه أبو داود ، والبخاري تعليقاً<sup>(٢)</sup> ، وَرُوِيَ :  
«الْحَرُّ»<sup>(٣)</sup> . لكن «الخز» هو الذي نصّ عليه الحميدي ، وابن  
الأثير . قال في النهاية : والمشهور : الأول .

وَعَطْفُ الْحَرِيرِ عَلَى الْخَزِ : يشعر بأنهما متغايران . والحديث :  
يدل على تحريمهما ؛ للتوعد عليهما في آخر الحديث : بالخسف  
والمسح .

وكذلك حديث معاوية ، يرفعه : « لا تَرْكَبُوا الْخَزَّ وَلَا النَّمَارَ »<sup>(٤)</sup> .  
رواه أبو داود . وإسناد رجاله ثقات . وأخرجه أيضاً النسائي ، وابن  
ماجة .

فلاستدلال بحديث « ابن خازم » ؛ على جواز المذكور - لبس  
المشوب - : أحسن استدلال<sup>(٥)</sup> ، لولا أنه يمنع من صلاحيته

(١) بقية الحديث من المصدر السابق هي : « وَذَكَرَ كَلَاماً قَالَ : يَمَسُّخُ مِنْهُمْ آخِرِينَ قِرْدَةً  
وَخَنَازِيرَ ؛ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » . المحقق .

(٢) في المصدر السابق بعد عبارة (والبخاري تعليقاً) : وقال فيه : يَسْتَحِلُّونَ الْخَزَّ وَالْحَرِيرَ ،  
والخمر والمعازف . المحقق .

(٣) (الْحَرُّ) : هو الفرج . وقال ابن رسلان في « شرح السنن » : أصله : « حَرْحٌ » فحذف أحد  
الحاءين . وجمعه : « أحراح » ؛ كفرخ وأفراخ . ومنهم من شدد الراء وليس بجيد . من النبل  
بتصرف . انظر ص ٩٦ ج ٢ مطبعة الحلبي بمصر . المحقق .

(٤) الحديث رقم ٤١٢٩ باب في جلود النمر والسباع رقم الباب (٤٣) بكتاب اللباس ص ٣٧٢  
مجلد ٤ ( سنن أبي داود / الكتب الستة / طبع استانبول . وبقية الحديث : « قَالَ : وَكَأَنَّ  
مُعَاوِيَةَ لَا يُتَّهُمُ فِي الْحَدِيثِ ؛ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » . والقائل هو : « ابن سيرين » الراوي عن  
معاوية . المحقق .

(٥) (فلاستدلال بحديث . . إلخ) . في تركيب هذه العبارة ؛ خطأ بين . والصواب هو :  
(فلاستدلال بحديث « ابن خازم » المذكور على جواز لبس المشوب : أحسن استدلال . .  
إلخ) . هذا ؛ وكلمة « لبس » بالباء الموحدة ، وردت في الأصل : بالياء المشناة تحت . المحقق .

للاحتجاج به على المطلوب : ما ذكرنا . على أن النزاع في مسمى « الخز » بمجردة : مانع مستقل . إذ هو لا يدل على ذلك ؛ إلا على أحد التفاسير للخز . وقد تقدّم ذكر بعضها . وهو لا يصلح للدلالة على المطلوب .

وأما قول صاحب « المنتقى » : ( وقد صح لبسه ، عن غير واحد من الصحابة ) ؛ فلا يخفأك : أنه لا حجة في فعل بعض الصحابة ، وإن كانوا عدداً كثيراً . والحجة إنما هي في إجماعهم ، عند القائلين بحجية الإجماع . ولو كان لبسهم الخز ، يدل على أنه حلال : لكان الحرير الخالص حلالاً ؛ لما روى أبو داود : « أَنَّهُ لَبَسَ الْحَرِيرَ : عِشْرُونَ صَحَابِيًّا » . وقد أخبر الصادق المصدوق ، صلى الله عليه وآله وسلم : « أَنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ أُمَّتِهِ : أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْخَزَّ وَالْحَرِيرَ ، يَمْسُخُ مِنْهُمْ آخِرِينَ <sup>(١)</sup> قَرْدَةً وَخَنَازِيرَ ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

هذا خلاصة ما في نيل الأوطار ، من مواضع منه . والله أعلم بالصواب .

---

(١) وفي رواية : ( آخرون ) . ذكرها المصنف بهامش الأصل . وهذا على بناء الفعل : ( يمسخ ) للمفعول . أما الرواية المذكورة ؛ فالفاعل محذوف . أي : يمسخ الله منهم آخرين . المحقق .

## بَابُ : النَّهْيِ عَنِ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمَعْصَفِرِ وَتَحْتِمِ الذَّهَبِ

وقال النووي : ( باب النهي عن لبس الرجل : الثوب المعصفر ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٥٥ ج ١٤ المطبعة المصرية  
[ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، نَهَى عَنْ : لُبْسِ  
الْقَسِيِّ ، وَالْمَعْصَفِرِ ، وَعَنْ تَحْتِمِ الذَّهَبِ ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي  
الرُّكُوعِ ] .

### ( الشَّرْحُ )

( عن علي بن أبي طالب ) رضي الله عنه ؛ ( أن رسول الله ،  
صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ؛ نهى عن لبس القسي ) ؛ بفتح القاف ،  
وكسر السين المشددة . قال النووي : هذا هو الصحيح المشهور .  
وبعض أهل الحديث يكسرها . قال أبو عبيد : أهل الحديث  
يكسرونها - أي : القاف - وأهل مصر يفتحونها . واختلفوا في تفسيره ؛  
والصواب ما ذكره مسلم بلفظ : « أَمَا الْقَسِيُّ <sup>(١)</sup> ؛ فثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ ،  
يُوتَى بِهَا مِنْ مِصْرَ وَالشَّامِ ، فِيهَا شِبْهُ كَذَا » : هو لفظ رواية  
« مسلم » <sup>(٢)</sup> ؛ عن علي .

(١) ( أما القسي ) . الوارد في صحيح مسلم / النووي ، ص ٧٢ ج ١٤ المطبعة المصرية :  
( فأما ) بالفاء . المحقق .

(٢) نص رواية مسلم في صحيحه ص ٧٢ ج ١٤ المطبعة المصرية : ( عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : نَهَانِي  
- يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - أَنْ أَجْعَلَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ ، أَوْ اللَّيْلِ تَلِيهَا [ لَمْ يَذُرْ عَاصِمٌ : فِي أَيِّ

وفي رواية البخاري : « فِيهَا حَرِيرٌ أَمْثَالُ الْأُتْرُجِ » <sup>(١)</sup> . قال أهل اللغة ، وغريب الحديث : هي ثياب مزلعة بالحريير ؛ تُعمل بالقَسِّ . بفتح القاف . وهو موضع من بلاد مصر . وهو قرية على ساحل البحر ، قرية من تنيس .

وقيل : هي ثياب كتان ، مخلوط بحريير .

وقيل : هي ثياب من القز . وأصله : « القزي » بالزاي . منسوب إلى « القز » . وهو رديء <sup>(٢)</sup> الحريير . فأبدل من الزاي : « السين » . قال النووي : وهذا القَسِّي ؛ إن كان حريره أكثر من كتانه : فالنهي عنه للتحريم . وإلا ؛ فالكراهة للتنزيه . انتهى .

قلت : والحق في المخلوط : ما سبق قريباً .

(والمعصفر) ؛ وهو المصبوغ بعصفر . وسيأتي بيانه .

(وعن تختم الذهب) . قال النووي : وهو حرام على الرجل بالإجماع . وكذا : لو كان بعضه ذهباً ، وبعضه فضة . حتى قال أصحابنا : لو كانت سُنَّ الخاتم <sup>(٣)</sup> ذهباً ، أو كان مموهاً بذهب يسير :

---

= الثَّيْتَيْنِ ؟ ] وَنَهَانِي عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ ، وَعَنْ جُلُوسِ عَلَيَّ الْمَيَائِرِ . قَالَ : فَأَمَّا الْقَسِيُّ ؛ فَثِيَابٌ مُزْلَعَةٌ ، يُؤْتَى بِهَا مِنْ مِصْرَ وَالشَّامِ ، فِيهَا شِبْهُ كَذَا . وَأَمَّا الْمَيَائِرُ ؛ فَشَيْءٌ كَانَتْ تَجْعَلُهُ النِّسَاءُ يُبْعَوْنَهُنَّ عَلَى الرَّحْلِ ، كَالْقَطَائِفِ الْأَرْجَوَانِ ) . اهـ . المحقق .

(١) (الأترج) في الأصل : (الأترج) بالماء . والوارد في صحيح البخاري / كتاب اللباس / باب لبس القسِّي رقم ٢٨ / ج٧ المجلد ٣ الكتب الستة / طبع استانبول : (الأترنج) . هذا ونص الرواية من المصدر المذكور : « وَقَالَ عَاصِمٌ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ ؛ قَالَ : قُلْتُ لِعَلِيِّ : مَا الْقَسِيَّةُ ، قَالَ : ثِيَابٌ أَتُنَّا مِنَ الشَّامِ ، أَوْ مِنْ مِصْرَ ؛ مُزْلَعَةٌ فِيهَا حَرِيرٌ . فِيهَا أَمْثَالُ الْأُتْرُجِ » . . الحديث . المحقق .

(٢) (رديء) . في الأصل : (ردي) . والصواب : ما أثبتناه .

(٣) (سُنَّ الخاتم) . بالضم : دائرته . المصنف .

فهو حرام ؛ لعموم الحديث الآخر ، في الحرير والذهب : « إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَيَّ ذُكُورِ أُمَّتِي ، حِلٌّ لِإِنَائِهَا » . انتهى <sup>(١)</sup> .  
 (وعن قراءة القرآن ، في الرُّكُوع) . وزاد في رواية أخرى :  
 « وَالسُّجُودِ » <sup>(٢)</sup> . وفيه : دليل على تحريم القراءة في هذين  
 المحلين ؛ لأن وظيفتهما : إنما هي التسبيح ، والدعاء . لما في مسلم  
 وغيره ؛ عنه صلى الله عليه وآله وسلم : « نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا ،  
 أَوْ سَاجِدًا . فَأَمَّا الرُّكُوعُ ؛ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ . وَأَمَّا السُّجُودُ ؛ فَاجْتَهَدُوا  
 فِي الدُّعَاءِ » .

## بَابُ مِنْهُ

وهو في النووي في : ( الباب المتقدم ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ج ١٤ المطبعة

#### المصرية

[ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ ؛  
 قَالَ : رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ ، فَقَالَ : « إِنَّ هَذِهِ  
 مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ ، فَلَا تَلْبَسْهَا » . وفي الرواية الأخرى ؛ فَقَالَ : « أُمَّكَ  
 أَمَرْتِكَ بِهَذَا ؟ » قُلْتُ : « أَغْسِلُهُمَا ؟ » قَالَ : « بَلْ أَحْرِقُهُمَا » ] .

(١) ( انتهى ) . أي : كلام النووي ص ٣٢ ج ١٤ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) وهي رواية ابن شهاب ، عن إبراهيم بن عبد الله . انظر صحيح مسلم / النووي ص ٥٥ ج ١٤ المطبعة المصرية . المحقق .

## ( الشَّرْح )

( عن عبد الله بن عمرو بن العاص<sup>(١)</sup> ) رضي الله عنهما ؛  
( قال : رأى رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ؛ عليّ ثوبين  
معصفرين ، فقال لي<sup>(٢)</sup> : « إن هذه من ثياب الكفار ، فلا  
تلبسها » ) .

وفي الرواية الأخرى<sup>(٣)</sup> ؛ ( فقال : أمك<sup>(٤)</sup> أمرتك بهذا ؟ قلت :  
أغسلهما ؟ قال : لا<sup>(٥)</sup> ؛ بل (أحرقهما) . وروى الأولى : أحمد  
والنسائي أيضاً .

واختلف أهل العلم في الثياب المصبوغة بالعصفر ؛ فأباحها جمهور  
العلماء من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم . وبه قال الشافعي ، وأبو  
حنيفة ، ومالك ؛ لكنه قال : غيرها أفضل منها .

وقال جماعة من العلماء : هو مكروه ؛ كراهة النزاهة . وحملوا  
النهي على هذا . لأنه ثبت أن النبي ؛ صلى الله عليه وآله وسلم : لبس  
حلة حمراء .

وفي الصحيحين : « عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ

- 
- (١) أثبتنا من السند من أول : ( عن جبير بن نفير ) ؛ من مصدر الحديث . المحقق .
  - (٢) ( فقال لي ) . لم يذكر بمصدر حديث الباب كلمة : ( لي ) . المحقق .
  - (٣) وهي رواية مسلم : عن عمر بن أيوب الموصلي ؛ عن إبراهيم بن نافع ، عن سليمان  
الأحول ، عن طاووس ؛ عن عبد الله بن عمرو . المحقق .
  - (٤) ( أمك ) . في حديث الباب . ( أمك ) بهمزيين . المحقق .
  - (٥) ( قال : لا ؛ بل أحرقهما ) . في حديث الباب لم يذكر كلمة : ( لا ) . المحقق .

عليه وآله وسلم ؛ يَصْبِغُ<sup>(١)</sup> بِالصُّفْرَةِ . زاد في رواية أبي داود ،  
والنسائي : « وَقَدْ كَانَ يَصْبِغُ<sup>(١)</sup> بِهَا ثِيَابَهُ كُلَّهَا » .

وقال الخطابي : النَّهْيُ مَنْصَرَفٌ إِلَى مَا صَبَغَ مِنَ الثِّيَابِ ، بَعْدَ  
النَّسِجِ . فأما ما صَبَغَ غَزْلُهُ ثُمَّ نُسِجَ ، فليس بداخل في النهي .  
انتهى . وكأنه نظر إلى ما في الصحيحين ، من ذكر مطلق الصبغ  
بالصفرة ؛ فقصره على صبغ اللحية دون الثياب . وجعل النهي متوجهاً  
إلى الثياب ، ولم يلتفت إلى تلك الزيادة المصرحة : بأنه كان يصبغ  
ثيابه بالصفرة .

ويمكن الجمع : بأن الصُّفْرَةَ التي كان يصبغ بها رسول الله ؛ صلى  
الله عليه وآله وسلم : غير صفرة العصفور المنهية عنها . ويؤيده حديث  
ابن عمر : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ كَانَ يَصْبِغُ<sup>(١)</sup>  
بِالزُّعْفَرَانِ » .

وقد أجاب من لم يقل بالتحريم ؛ عن حديث الباب : بأنه لا يلزم  
من نهيه له : نَهْيُ سَائِرِ الْأُمَّةِ . وكذلك عن حديث علي ؛ بلفظ  
« نَهَانِي » : أن ذلك مختص به . ولهذا ثبت في رواية عنه ، أنه قال :  
« وَلَا أَقُولُ : نَهَاكُمْ » . وهذا الجواب ، يبنى على الخلاف المشهور بين  
أهل الأصول ، في حكمه ، صلى الله عليه وآله وسلم ، على الواحد  
من الأمة : هل يكون حكماً على بقيتهم أو لا ؟ والحق : الأول .

---

(١) ضبط الفعل : ( يصبغ ) على ثلاثة أوجه ؛ أشهرها : ( يَصْبِغُ ) من باب ( مَنَعَ يَمْنَعُ ) .  
الثاني : ( يَصْبِغُ ) من باب ( ضَرَبَ يَضْرِبُ ) . والثالث : ( يَصْبِغُ ) من باب  
( نَصَرْتُصْرُ ) وهو ما يستفاد من القاموس . وانظر ضبطه فيما يأتي من متن الكتاب .  
المحقق .



فيكون نَهْيُه لعلي وابن عمرو: نهياً لجميع الأمة . ولا يعارضه صَبْغُه بالصَّفرة ، على تسليم أنها من العصفر . لما تقرر في الأصول : من أن فعله الخالي عن دليل التأسّي الخاص ، لا يعارض قوله الخاص بأمته . فالراجع : تحريم الثياب المعصفرة . « والعصفر » ، وإن كان يصبغ صبغاً أحمر - كما قال ابن القيم - فلا معارضة بينه وبين ما ثبت في الصحيحين : « أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُ حُلَّةً حَمْرَاءَ » . لأن النهي في هذه الأحاديث ؛ يتوجّه إلى نوع خاص من الحمرة : وهي الحمرة الحاصلة من صبغ العصفر . وقد قال البيهقي في كتابه « معرفة السنن » ؛ راداً لقول الشافعي : ( إنما رخصتُ في المعصفر ؛ لأنني لم أجد أحداً يحكي عن النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم : النهي عنه ؛ إلا ما قال عليّ : نهاني ، ولا أقول : نهاكم )<sup>(١)</sup> : وقد جاءت أحاديث : تدلّ على النهي ؛ على العموم . ثم ذكر<sup>(٢)</sup> حديث الباب . ثم أحاديث أخر ، ثم قال<sup>(٣)</sup> . بعد ذلك : ولو بلغت هذه الأحاديث الشافعيّ ، لقال بها ، إن شاء الله تعالى . ثم ذكر<sup>(٤)</sup> بإسناده : ما صحّ عن الشافعي ، أنه قال : ( إذا صحّ الحديث خلاف قولي ، فاعملوا بالحديث ودعوا قولي ) . وفي رواية : ( فهو مذهبي ) . قال البيهقي : قال الشافعي :

(١) عبارة : ( إنما رخصت ) إلى ( ولا أقول : نهاكم ) : هي قول الشافعي . وعبارة : ( وقد جاءت أحاديث تدل على النهي ؛ على العموم ) : هي قول البيهقي رداً لقول الشافعي المذكور . المحقق .

(٢) ( ثم ذكر ) . أي : البيهقي . المحقق .

(٣) ( قال ) . أي : البيهقي . المحقق .

وأنهى الرجل بكل حال : أن يتزعفر . قال (١) : وأمره إذا تزعفر ؛  
أن يغسله . قال البيهقي : فتبع السنة في المزعفر . فمتابعتها في  
المعصفر أولى . قال (٢) : وقد كره المعصفر : بعضُ السلف . وبه قال  
الحليمي . ورخص فيه جماعة . والسنة أولى بالاتباع . انتهى .  
قال النووي : وحمل بعض العلماء النهي هنا : ( أي في حديث  
الباب ) : على المحرم بالحج والعمرة ؛ ليكون موافقاً لحديث ابن  
عمر : « نُهِيَ الْمُحْرِمُ : أَنْ يَلْبَسَ ثَوْباً مَسَّهُ وَرْسٌ ، أَوْ زَعْفَرَانٌ » .  
انتهى . والراجع : ما قدمناه .

---

(١) قال . أي : الشافعي . كما حكاه البيهقي . المحقق .

(٢) قال . أي : البيهقي . المحقق .

## بَابُ : فِي النَّهْيِ عَنِ التَّرَعُّفِ

ولفظ النووي : (باب : نهى الرجل عن التزعفر) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٧٩ ج ١٤ المطبعة المصرية

[ (عَنْ أَنَسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ (قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ) وَآلِهِ (وَسَلَّمَ) : أَنْ يَتَرَعَّفَرَ الرَّجُلُ) .

وفي الرواية الأخرى : « نَهَى عَنِ التَّرَعُّفِ »<sup>(١)</sup> . قال حماد :

يعني : الرَّجَالُ<sup>(٢)</sup> ] .

### ( الشَّرْحُ )

قال النووي : هذا دليل لمذهب الشافعي وموافقيه ؛ في تحريم

لبس الثوب المزعفر . انتهى

وفي حديث ابن عمر : « أَنَّهُ كَانَ يَصْبُغُ<sup>(٣)</sup> ثِيَابَهُ ، وَيَتَذَهُنُ

بِالزُّعْفَرَانِ . فَقِيلَ لَهُ : لِمَ تَصْبُغُ<sup>(٣)</sup> ثِيَابَكَ ، وَتَتَذَهُنُ بِالزُّعْفَرَانِ ؟ فَقَالَ :

(١) (عَنْ التَّرَعُّفِ) . هذه الرواية ، في صحيح مسلم / النووي ، ص ٧٨ ج ١٤ ، المطبعة المصرية . وقال بعد العبارة المذكورة : « قَالَ قُتَيْبَةُ : قَالَ حَمَّادٌ : يَعْنِي لِلرِّجَالِ » . المحقق .

(٢) (يعني الرجال) . في المصدر السابق : (يعني : للرجال) . المحقق .

(٣) ضبط الفعل : (يصبغ) على ثلاثة أوجه ؛ أشهرها : (يَصْبُغُ) من باب (مَنَعَ يَمْنَعُ) . الثاني : (يَصْبِغُ) من باب (ضَرَبَ يَضْرِبُ) . والثالث : (يَصْبُغُ) من باب (نَصْرَيْتُضِرُّ) وهو ما يستفاد من القاموس . وانظر ضبطه فيما يأتي من متن الكتاب . المحقق .

« إِنِّي رَأَيْتُهُ أَحَبَّ <sup>(١)</sup> الْأَصْبَاغِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ يَدَّهْنُ بِهِ ، وَيَصْبُغُ بِهِ ثِيَابَهُ » . رواه أحمد <sup>(٢)</sup> . وكذلك أبو داود ، والنسائي بنحوه . وفي لفظهما : « وَلَقَدْ كَانَ يَصْبُغُ بِهَا <sup>(٣)</sup> ثِيَابَهُ كُلَّهَا ، حَتَّى عِمَامَتَهُ » . وفي إسناده : اختلاف ؛ كما قال المنذري . ولم يذكر : « الزعفران » .

وأخرج الشيخان ؛ عن ابن عمر : « أَنَّهُ قَالَ : وَأَمَّا الصُّفْرَةُ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : يَصْبُغُ بِهَا » . الحديث . قال المنذري : واختلف الناس في ذلك ؛ فقال بعضهم : أراد : الخضاب للحية بالصفرة . وقال آخرون : أراد : يصفّر ثيابه ، ويلبس ثياباً صفراً . انتهى . قال في النيل : ويؤيد القول الثاني : تلك الزيادة ؛ التي أخرجها أبو داود والنسائي .

والحديث : يدل على مشروعية صبغ الثياب بالصفرة . وقد تقدّم الكلام على ذلك ؛ في ( باب : نهى الرجال عن المعصفر ) . وفيه أيضاً : مشروعية الأدهان بالزعفران . ومشروعية صبغ اللحية بالصفرة ؛ لقوله في رواية النسائي وغيره : « إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَاتَصْبُغُ ، فَخَالَفُوهُمْ وَاصْبُغُوا » .

- 
- (١) (أحب) . في الأصل حروفها متداخلة . المحقق .  
(٢) الرواية مذكورة بنصها في مسند «ابن عمر» بمسند أحمد ص ٩٧ مجلد ٢ الكتب الستة / طبع استانبول . غير أنه قال : (لاني) بدل : (إني) . المحقق .  
(٣) (وَلَقَدْ كَانَ يَصْبُغُ بِهَا . . . إلخ) . لم يذكر في الأصل كلمة . (بها) . والتصحيح من النسائي ص ١٤٠ باب الخضاب بالصفرة رقم ١٧ / كتاب الزينة ج ٨ / الكتب الستة / طبع استانبول . المحقق .

قال ابن الجوزي : قد اختضب جماعة من الصحابة والتابعين ،  
بالصفرة . ورأى أحمد رجلاً قد خضب لحيته ، فقال : إني لأرى الرجل  
يُحيي ميتاً من السنة . والله أعلم بالصواب .

## بَابُ : فِي صَبْغِ الشَّعْرِ ، وَتَغْيِيرِ الشَّيْبِ

وقال النووي : ( باب : استحباب خضاب الشيب بصفرة أو  
حمرة ، وتحريمه بالسواد ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٧٩ ج ١٤ المطبعة المصرية  
[ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ ؛ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ .  
وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضاً . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « غَيِّرُوا هَذَا  
بِشَيْءٍ ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ » ] .

### ( الشَّرْحُ )

( عن جابر بن عبد الله ) رضي الله عنهما ؛ ( قَالَ : أُتِيَ بِأَبِي  
قُحَافَةَ ) رضي الله عنه ؛ ( يوم فتح مكة ، ورأسه ولحيته كالثغام<sup>(٢)</sup>  
بياضاً ) .

(١) قال في القاموس : ( الشُّعْرُ ويحرك - أي : الشُّعْرُ - نُبْتَةُ الْجِسْمِ مِمَّا لَيْسَ بِصُوفٍ وَلَا

وَبِر ) . اهـ . المحقق .

(٢) في النووي / مسلم ص ٧٩ ج ١٤ المطبعة المصرية : ( « الثغام » قال أبو عبيد : هونبت أبيض  
الزهر والثمر . شُبّه بياض الشيب به . وقال ابن الأعرابي : شجرة تبيض كأنها الملح ) . وفي  
لسان العرب : ( فإذا يَبَسَ أبيضُ أبيضاً شديداً ، فشبّه الشيب به ) . المحقق .

« أبو قحافة » : بضم القاف وتخفيف الحاء . اسمه : « عثمان » ، وهو والد أبي بكر الصديق « رضي الله عنهما » ، أسلم يوم فتح مكة .  
« وثغامة » : بفتح الثاء ، ثم غين مخففة . قال أبو عبيد : هونبت أبيض الزهر والثمر ، يشبه بياض الشيب به . وقال ابن الأعرابي : شجرة مبيضة ، كأنها الثلج .

قال في القاموس : « الثغام » كسحاب : نبت . واحدته بهاء<sup>(١)</sup> .  
« وأثغماء » : اسم الجمع . « وأثغم الوادي » : أنبتة<sup>(٢)</sup> .  
« والرأس »<sup>(٣)</sup> : صار كالثغامة بياضاً . « ولون ثاغم » : أبيض كالثغام .

( فقال رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ) : « غيروا هذا بشيء ، واجتنبوا السواد » ) .

الحديث : يدل على مشروعية تغيير الشيب ، وأنه غير مختص باللحية . وعلى كراهة الخضاب بالسواد . وبذلك قال جماعة من العلماء .

قال النووي : والصحيح ؛ بل الصواب : أنه حرام . يعني : الخضاب بالسواد . وممن صرح به : صاحب الحاوي . انتهى<sup>(٤)</sup> .

(١) واحدته بهاء) . أي : « ثغامة » . المحقق .

(٢) أنبتة) . أي : أنبت الثغام . المحقق .

(٣) والرأس) . أي : وأثغم الرأس . المحقق .

(٤) انتهى) . أي كلام النووي . كما حكاه عنه صاحب النيل ص ١٣٢ ج ١ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

وقد أخرج أبو داود والنسائي - من حديث ابن عباس - يرفعه :  
« يَكُونُ قَوْمٌ <sup>(١)</sup> يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ ، كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ ؛  
لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ » . قال المنذري : وفي إسناده : عبد الكريم .  
ولم ينسبه أبوداود ، ولا النسائي . انتهى <sup>(٢)</sup> . وهو الحريري <sup>(٣)</sup> ، كما  
وقع في بعض نسخ السنن .

وقد ورد في استحباب خضاب الشَّيب وتغييره : أحاديث ؛  
منها : ما أخرجه الترمذي بلفظ : « غَيَّرُوا الشَّيْبَ ، وَلَا تَشَبَّهُوا  
بِالْيَهُودِ » . ومنها : ما سيأتي .

قال النووي : مذهبنا : استحبابُ خضابِ الشَّيب للرجل والمرأة ،  
بصفرة . ويحرم : خضابه بالسواد ؛ على الأصح . وقيل : يكره كراهة  
تنزيه . والمختار : التحريم ؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم :  
« وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ » . انتهى .

---

(١) ( يكون قوم ) . لم يذكر في الأصل كلمة : ( يكون ) . وقد أثبتناها من المصدر السابق .  
والحديث بسنن أبي داود ؛ ( باب ما جاء في خضاب السواد ) رقم ٢٠ ص ٤١٨ حديث رقم  
٤٢١٢ ج ٤ . دار الكتب العلمية / بيروت . المحقق .

(٢) ( انتهى ) . أي كلام المنذري . كما حكاه عنه صاحب النيل ص ١٣٢ ج ١ طبع ونشر  
الحلبي بمصر . المحقق .

(٣) ( وهو الحريري ) . وجدت في النيل ج ١٣٣ المصدر السابق : ( وهو الحريري ) بالجيم .  
ولعل الصواب : ( الجزري ) كما جاء بسنن أبي داود ( باب ما جاء في خضاب السواد ) رقم  
(٢٠) ص ٤١٨ حديث رقم ٤٢١٢ ج ٤ . كتاب الترجل / طبع استانبول / الكتب الستة .  
وكذلك طبع دار الكتب العلمية / بيروت . المحقق .

قال عياض : اختلف السلف من الصحابة والتابعين ، في الخضاب وفي جنسه ؛

فقال بعضهم : ترك الخضاب أفضل . ورووا حديثاً عن النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ في النهي عن تغيير الشيب . ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم : لم يغير شيبه . رُوي هذا عن عمر ، وعلي ، وأبي ، وآخرين .

وقال آخرون : الخضاب أفضل . وخضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ؛ للأحاديث الواردة في ذلك ، عند مسلم وغيره . ثم اختلف هؤلاء ؛ فكان أكثرهم يخضب بالصفرة . ومنهم : ابن عمر ، وأبو هريرة ، وآخرون . وروي ذلك عن علي . وخضب جماعة منهم : بالحناء والكتم . وبعضهم : بالزعفران . وخضب جماعة : بالسواد . روي ذلك عن : عثمان ، والحسن والحسين ابني علي ، وعقبة بن عامر ، وابن سيرين ، وأبي بردة ، وآخرين .

قال عياض : قال الطبراني : الصواب : أن الآثار المروية عن النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ بتغيير الشيب ، وبالنهي عنه <sup>(١)</sup> : كلها صحيحة وليس فيها تناقض . بل الأمر بالتغيير : لمن شيبه كشيب أبي قحافة . والنهي : لمن له شَمَط <sup>(٢)</sup> فقط . قال <sup>(٣)</sup> : واختلف السلف

---

(١) ( عنه ) . في الأصل : ( عنها ) . والصواب ما أثبتناه . لعود الضمير على مذكر ؛ وهو « تغيير الشيب » . المحقق .

(٢) ( الشَّمَط في الشعر ) : اختلافه بلونين من سواد وبياض . ( والشَّمَط ) : بياض شعر الرأس يخالط سواده . من لسان العرب بتصرف . المحقق .

(٣) ( قال ) . أي : الطبراني . المحقق .



في فعل الأمرين : بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك . مع أن الأمر والنهي في ذلك : ليس للوجوب ؛ بالإجماع . ولهذا ؛ لم ينكر بعضهم على بعض : خلافه في ذلك . ولا يجوز أن يقال : فيهما ناسخ ومنسوخ .

قال عياض : وقال غيره<sup>(١)</sup> : هو على حالين ؛ فمن كان في موضع ، عادة أهله : الصَّبغ أو تركه ؛ فخروجه عن العادة : شهرة ، ومكروه .  
والثاني<sup>(٢)</sup> : أنه يختلف باختلاف نظافة الشَّيب ؛ فمن كان شيبته تكون نقيّة أحسن منها مصبوغة ؛ فالترك أولى . ومن كانت شيبته تستبشع ؛ فالصبغ أولى . قال النووي : هذا ما نقله القاضي . والأصح الأوفق للسنة : ما قدمناه عن مذهبنا .

## بَابُ : فِي مُخَالَفَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي الصَّبْغِ

وأورده النووي في : ( الباب المتقدم ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٨٠ ج ١٤ المطبعة المصرية  
[ ( عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ ( أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ )  
وآله ( وَسَلَّمَ ) قَالَ : إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ<sup>(٣)</sup> ،

(١) أي : غير الطبراني . المحقق .

(٢) أي : والحال الثاني . المحقق .

(٣) ( يصبغون ) . تقدم ضبط هذا الفعل ، في هامش سابق . المحقق

فَخَالَفُوهُمْ) [ . رواه الجماعة .

## ( الشَّرْح )

والحديث : يدل على أن العلة في شرعية الصباغ وتغيير الشيب ؛ هي مخالفة اليهود والنصارى . وبهذا يتأكد : استحباب الخضاب . وقد كان رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ، يبالغ في مخالفة أهل الكتاب ، ويأمر بها . وهذه السنة ؛ قد كثر اشتغال السلف بها . ولهذا ، ترى المؤرخين في التراجم لهم ، يقولون : وكان يخضب . وكان لا يخضب . وتقدم : أن أحمد رأى رجلاً قد خضب لحيته ، فقال : إني لأرى رجلاً يحيي ميتاً من السنة . وفرح به حين رآه صبغ بها<sup>(١)</sup> .

وفي الخضاب فائدتان ؛ إحداهما : تنظيف الشعر ، مما تعلق به . والثانية : مخالفة أهل الكتاب ، ولا بدّ منها في كل زمان .

---

(١) ( وفرح به حين رآه صبغ بها ) . هذه الرواية نقلها المصنف من النيل ص ١٣٦ ج ١ طبع ونشر الحلبي بمصر . وكلاهما قد أضمر في مقام الإظهار . فليس للضمير في : ( بها ) مرجع . وكان عليه أن يقول بدل ( بها ) : ( بالصفرة ) مثلاً . المحقق .

## بَابُ : فِي لِبَاسِ الْحَبْرَةِ

وقال النووي : ( باب : فضل لباس ثياب الحبرة ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٥٦ ج ١٤ المطبعة المصرية  
[ عَنْ قَتَادَةَ ؛ قَالَ : قُلْنَا لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ : أَيُّ اللَّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ  
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ) وآله ( وسلم ؟ أَوْ أَعْجَبَ إِلَى رَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ) وآله ( وسلم ؟ قَالَ : الْحَبْرَةُ ) [ . بكسر الحاء  
وفتح الباء .

### ( الشَّرْحُ )

قال النووي : هي ثياب من كتان ، أو قطن ، محبرة . أي :  
مزيّنة . « والتَّحْبِيرُ » : التزيين والتحسين والتخطيط . ويقال : « ثوبٌ  
حِبْرَةٌ » على الوصف . « وثوبٌ حِبْرَةٌ » على الإضافة ؛ وهو أكثر  
استعمالاً .

« والحِبْرَةُ » مفرد . والجمع : حِبْرٌ ، وحِبْرَاتٌ . « كعنبه وعنب  
وعنبات » . ويقال : « ثوبٌ حَبِيرٌ » على الوصف . قال في النيل : ومنه  
حديث أبي ذر : « الْحَمْدُ لِلَّهِ ؛ الَّذِي أَطْعَمَنَا الْخَمِيرَ ، وَأَلْبَسَنَا  
الْحَبِيرَ » .

قال (١) : وإنما كانت الحَبْرَة أحبَّ الثياب إليه ، صلى الله عليه وآله وسلم ، لأنه ليس فيها كثير زينة ، ولأنها أكثر احتمالاً للوسخ من غيرها . انتهى .

قال النووي : فيه : دليل لاستحباب لباس الحَبْرَة ، وجواز لباس المخطط . وهو مجمع عليه .

## بَابُ : فِي لِبَاسِ الْمِرْطِ الْمُرْحَلِ

وقال النووي : ( باب : التواضع في اللباس ، والاقتصار على الغليظ منه واليسير ؛ في اللباس والفراش وغيرهما ، وجواز لبس : ثوب الشعر ، وما فيه أعلام ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٥٧ ج ١٤ المطبعة المصرية  
[ عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ؛ ذَاتَ غَدَاةٍ ، وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرْحَلٌ ؛ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ ] .

### ( الشَّرْحُ )

( عن عائشة ) رضي الله عنها ؛ ( قالت : خرج النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ ذات غداة ، وعليه مرط ) - بكسر الميم ، وإسكان

(١) قال . أي : صاحب النيل . المحقق .

الراء - . قال النووي : وهو كساء ؛ يكون تارة من صوف . وتارة من شعر ، أو كتان ، أو خز . قال الخطابي : هو كساء يؤتزر به . وقال النضر . لا يكون المرط إلا درعاً ، ولا يلبسه إلا النساء . ولا يكون إلا أخضر . وهذا الحديث ؛ يردّ عليه . انتهى .

والجمع : « مروط » . كذا في القاموس .

(مرحّل) ؛ بفتح الراء والحاء<sup>(١)</sup> . قال النووي : هذا هو الصواب الذي رواه الجمهور ، وضبطه المتقنون . وحكى عياض : أن بعضهم رواه بالجيم . أي عليه صور الرجال . والصواب : الأول . ومعناه : عليه صورة رجال الإبل . ولا بأس بهذه الصورة . وإنما يحرم : تصوير الحيوان .

وقال الخطابي : « المرحّل » : الذي فيه خطوط . انتهى .

قلت : « مُرَحَّل » على زنة « معظّم » : وهو بُرد فيه تصاوير . قال في القاموس : وتفسير الجوهرى إياه : بإزارخز فيه علم ؛ غير جيّد . إنما ذلك تفسير « المرجّل » بالجيم . انتهى .

قال في النيل : وتلك التصاوير ؛ هي صور الرّحال . والرّحال : تطلق على المنازل<sup>(٢)</sup> ، وعلى الرّواحل ، وعلى ما يوضع على

---

(١) الحاء مفتوحة مشدّدة . المحقق .

(٢) (على المنازل) . في الأصل : غير واضحة لتداخل حروفها . والتصحيح من النيل

ص ١٢٣ ج ٢ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

الرواحل يستوي عليه الراكب . « والترحيل » : مصدر رحّل البُرد .  
أي : وشّاه .

( من شعر أسود ) . قيدته عائشة رضي الله عنها ؛ بالأسود . لأن  
الشعر قد يكون أبيض .

وفيه : دليل على أنه لا كراهة في لبس السواد . وقد أخرج أبو داود  
والنسائي من حديثها ؛ بلفظ : « قَالَتْ : صَبَّغْتُ <sup>(١)</sup> لِلنَّبِيِّ صَلَّى  
الله عليه وآله وسلم : بُرْدَةً سَوْدَاءَ . فَلَبَسَهَا . فَلَمَّا عَرِقَ فِيهَا ، وَجَدَ رِيحَ  
الصُّوفِ فَقَدَفَهَا <sup>(٢)</sup> . قال <sup>(٣)</sup> : وَأَحْسَبُهُ قَالَ : وَكَانَ يُعْجِبُهُ الرِّيحُ  
الطَّيِّبَةُ » .

- 
- (١) ( صَبَّغْتُ ) . ضبطت هذه الكلمة على ثلاثة أوجه ؛ ففي بعض النسخ : « صَبَّغْتُ » بالبناء  
للفاعل . وفي بعضها : « صَبَّغْتُ » بالبناء للمفعول . فعلى الأول : تنصب كلمة « بردة »  
على أنها مفعول به . وعلى الثاني : ترفع على أنها نائب فاعل . وفي بعض النسخ :  
« صَبَّغْتُ » بالنون والعين المهملة . وعلى هذا الوجه : لا تكون إلا مبنية للمفعول لأن عائشة  
لم تكن صانعة ثياب . وعليه فإن كلمة « بردة » تكون مرفوعة على أنها نائب فاعل . عون  
المعبود شرح سنن أبي داود بتصرف . ص ١٢٦ باب ٢١ حديث رقم ٤٠٥٦ ج ١١ شرح  
ابن قيم الجوزية / ط ٣ دار الفكر نشر المكتبة السلفية . المحقق .
- (٢) ( فقدفها ) . في الأصل : ( فقدفها ) بالقاف وهو خطأ في النسخ . المحقق .
- (٣) ( قال : وأحسبه قال . إلخ ) . القائل الأول هو قتادة ، والقائل الثاني هو مطرف الراوي عن  
عائشة . المحقق .

## بَابُ : فِي لُبْسِ إِزَارِ الْغَلِيظِ ، وَالثُّوبِ الْمَلْبَدِ

وهو في النووي : ( في الباب المتقدم <sup>(١)</sup> ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٥٦ ، ٥٧ ج ١٤ المطبعة المصرية

[ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ؛ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ ، وَكِسَاءً مِنْ التِّي يُسَمُّونَهَا : « الْمَلْبَدَةَ » . قَالَ : فَأَقْسَمْتُ بِاللَّهِ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؛ قُبِضَ فِي هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ ] .

### ( الشَّرْحُ )

( عن أبي بردة ؛ قال : دخلت على عائشة ) رضي الله عنها ؛ ( فأخرجت إلينا إزاراً غليظاً مما يصنع باليمن ، وكساء من التي يسمونها : الملبدة ) .

قال أهل العلم : « الملبد » بفتح الباء <sup>(٢)</sup> : وهو المرقع . يقال : لَبَدْتُ القميصَ ألبده ، بالتخفيف فيهما . ولَبَدْتَهُ ألبده ، بالتشديد . وقيل : هو الذي تُخُنَّ وسطه ، حتى صار كاللبد . ( قال : فأقسمت بالله : إن رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ، قُبِضَ فِي هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ ) .

(١) هو في النووي في : ( باب : التواضع في اللباس . والاختصار على الغليظ منه ) . انظر ص ٥٦ ج ١٤ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) الباء مفتوحة مشددة . المحقق .

فيه : ما كان عليه النبي ؛ صلى الله عليه وآله وسلم : من الزَّهَادَةِ  
 فِي الدُّنْيَا ، وَالْإِعْرَاضِ عَنْ مَتَاعِهَا ، وَمَلَاذِمِهَا ، وَشَهَوَاتِهَا ، وَفَاخِرِ  
 لِبَاسِهَا ، وَنَحْوِهِ . وَاجْتِزَائِهِ بِمَا يَحْصُلُ بِهِ أَدْنَى التَّجْزِئَةِ ؛ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ .  
 وَفِيهِ : النَّدْبُ لِلْإِقْتِدَاءِ بِهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ فِي هَذَا  
 وَغَيْرِهِ . قَالَ النُّوْيُ .

## بَابُ : فِي الْأَنْمَاطِ

وقال النووي : ( باب : جواز اتخاذ الأنماط ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٥٩ ج ١٤ المطبعة المصرية  
 [ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : لَمَّا تَزَوَّجْتُ ؛ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ : « أَتَّخَذْتَ أَنْمَاطًا ؟ » قُلْتُ : وَأَنْتَى لَنَا أَنْمَاطٌ ؟ قَالَ : « أَمَا إِنَّهَا  
 سَتُكُونُ » . قَالَ جَابِرٌ : وَعِنْدَ امْرَأَتِي نَمَطٌ . فَأَنَا أَقُولُ : نَحِيهِ عَنِّي .  
 وَتَقُولُ : قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّهَا سَتُكُونُ » ] .

### ( الشَّرْحُ )

( عن جابر ) <sup>(١)</sup> رضي الله عنه ؛ ( قال : لما تزوجت ؛ قال لي  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أتخذت أنماطاً ؟ ) بفتح  
 الهمزة : جمع « نمط » بفتح النون والميم . وهو ظاهرة الفراش .

(١) لم يذكر المصنف : ( ابن عبد الله ) . وهو مذكور في مصدر الحديث . المحقق .



وقيل : ظهر الفراش . ويطلق أيضاً على : « بساط لطيف ، له خمل »  
يجعل على الهودج . وقد يجعل ستراً . ومنه : حديث « عائشة » عند  
مسلم ؛ بلفظ : « فَأَخَذْتُ نَمَطًا ، فَسَتَرْتُهُ عَلَى الْبَابِ » . والمراد في  
حديث جابر هذا : هو النوع الأول .

( قلت : وأنى لنا أنماط ؟ قال : « أما إنها ستكون » . قال جابر :  
وعند امرأتي نمط . فأنا أقول : نَحْيَةٌ عني ) . أي : أخرجيه من بيتي .  
كأنه كرهه كراهة تنزيه . لأنه من زينة الدنيا وملهياتها . ( وتقول : قد  
قال رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ) : « إنها ستكون » ) .  
وفيه : جواز اتخاذ الأنماط ؛ إذا لم تكن من حرير .  
وفيه : معجزة ظاهرة ؛ بإخباره بها . وكان كما أخبر .

## بَابُ : اتِّخَاذِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْفِرَاشِ

وقال النووي : ( باب : كراهة ما زاد على الحاجة ؛ من الفراش  
واللباس ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٥٩ ج٤١ المطبعة المصرية  
[ ( عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ) وآله ( وَسَلَّمَ ) ؛ قَالَ لَهُ : « فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ . وَفِرَاشٌ  
لِامْرَأَتِهِ . وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ . وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ » ] .

## ( الشرح )

قال أهل العلم : معناه : أن ما زاد على الحاجة ؛ فاتخاذها إنما هو للمباهاة والاختيال ، والالتفاء بزينة الدنيا . وما كان بهذه الصفة : فهو مذموم . وكل مذموم يضاف إلى الشيطان ؛ لأنه يرتضيه ، ويوسوس به ، ويحسنه ، ويساعد عليه .

وقيل : إنه على ظاهره . وإنه إذا كان لغير حاجة ؛ كان للشيطان عليه : مبيت ومقيل . كما أنه يحصل له المبيت ، بالبيت الذي لا يذكر الله تعالى صاحبه ، عند دخوله : عشاءً .

وأما تعدد الفراش للزوج والزوجة ، فلا بأس به . لأنه قد يحتاج كل واحد منهما إلى فراش . عند المرض ونحوه ، وغير ذلك .

واستدل بعضهم بهذا : على أنه لا يلزمه النوم مع امرأته ، وأن له الانفراد عنها بفراش . والاستدلال به في هذا ضعيف ؛ لأن المراد بهذا وقت الحاجة - كالمرض وغيره - كما ذكرنا . وإن كان النوم مع الزوجة ليس واجباً ، لكنه بدليل آخر . والصواب في النوم مع الزوجة : إذا لم يكن لواحد منهما عذر في الانفراد ؛ فاجتماعهما في فراش واحد أفضل . وهو ظاهر فعل رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ، الذي واطب عليه ، مع مواظبته على قيام الليل . فینام معها . فإذا أراد القيام لوظيفته ؛ قام وتركها . فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها المندوب ، وعشرتها بالمعروف . لاسيما إن عرف من حالها : حرصها على هذا . ثم إنه لا يلزم من النوم معها : الجماع . والله أعلم .

## بَابُ : فِرَاشِ الْأَدَمِ حَشْوُهُ لَيْفٌ

وذكره النووي في : ( باب : التواضع في اللباس . إلى آخره ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٥٨ ج ١٤ المطبعة المصرية  
[ ( عَنْ عَائِشَةَ ) رضي الله عنها<sup>(١)</sup> ؛ ( قَالَتْ : إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ  
اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ) وآله ( وسلم ؛ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ : أَدْمًا حَشْوُهُ  
لَيْفٌ ) . وفي رواية : « وَسَادَةٌ » بدل : « فِرَاشٌ » . وفي نسخة :  
« وَسَادٌ » ] .

### ( الشَّرْحُ )

وفي الحديث : جواز اتخاذ الفُرُش والوسائد ، والنوم عليها ،  
والارتفاق بها . وجواز المحشو<sup>(٢)</sup> . وجواز اتخاذ ذلك من الجلود ، وهي  
الأدم .

وفيه : بيان زهد النبي ؛ صلى الله عليه وآله وسلم ؛ في أمتعة  
الدنيا وزخارفها الفانية ، والرغبة في ما ينفع في الآخرة . والله أعلم .

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنها » . المحقق .

(٢) ( المحشو ) . في الأصل . غير واضحة .

## بَابُ : فِي اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَالِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

وقال النووي : ( باب : النهي عن اشتمال الصماء ، والاحتباء في ثوب واحد ، كاشفاً بعض عورته . وحُكِمَ الاستلقاء على ظهره ، رافعاً إحدى رجله على الأخرى ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٧٦ ج ١٤ المطبعة المصرية  
[ عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؛ نَهَى : أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ ،  
أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، وَأَنْ يَسْتَمِلَ الصَّمَاءَ ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ  
وَاحِدٍ ؛ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ ] .

### ( الشَّرْحُ )

( عن جابر ) رضي الله عنه<sup>(١)</sup> ؛ ( أن رسول الله صلى الله عليه وآله  
(وسلم ؛ نهى : أن يأكل الرجل بشماله ) : سبق بيانه ؛ في بابه .  
( أو يمشي في نعل واحد )<sup>(٢)</sup> والمشي فيه<sup>(٣)</sup> ، وفي خف  
واحد ، ومداس واحد ؛ لا لعذر : مكروه<sup>(٤)</sup> . قال أهل العلم :  
وسببه : أن ذلك تشويه ومثلة ، ومخالف للوقار . ولأن المتنقلة<sup>(٥)</sup> تصير

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .

(٢) الوارد بمصدر حديث الباب : ( واحدة ) بالتأنيث . وهو الأصوب . المحقق .

(٣) الأولى : ( فيها ) بالتأنيث . المحقق .

(٤) ( مكروه ) خبر ، مبتدؤه : « والمشي » .

(٥) أي القدم المتنقلة . المحقق .

أرفع من الأخرى ، فيعسر مشيه . وربما كان سبباً للعثار . وهذا الأدب : مجمع عليه .

( وأن يشتمل الصماء ) ؛ بالمدّ . قال الأصمعي : هو أن يشتمل بالثوب ، حتى يجلل به جسده ، لا يرفع منه جانباً ، فلا يبقى ما يخرج منه يده . وهذا يقوله أكثر أهل اللغة . قال ابن قتيبة : سُميت « صماء » ؛ لأنه سدّ المنافذ كلها . كالصخرة الصماء ، التي ليس فيها خرق ولا صدع .

قال أبو عبيد : وأما الفقهاء ، فيقولون : هو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره ، ثم يرفعه من أحد جانبيه ، فيضعه على أحد منكبيه . قال العلماء : فعلى تفسير أهل اللغة : يُكره الاشتمال المذكور ؛ لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها ، أو غير ذلك ، فيعسر عليه ، أو يتعذر : فيلحقه الضرر . وعلى تفسير الفقهاء : يحرم الاشتمال المذكور ، إن انكشف به بعض العورة . وإلا فيكره .

( وأن يحتوي في ثوب واحد ؛ كاشفاً عن فرجه ) . فيه : دليل على أن الواجب : ستر السوءتين فقط ؛ لأنه قيد النهي بكشف « الفرج » . ومقتضاه : أن « الفرج » إذا كان مستوراً ؛ فلا نهى .

وفي حديث أبي هريرة - عند أحمد - ؛ بلفظ : « لَيْسَ عَلَيَّ فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » .

« والاحتباء » بالمدّ : هو أن يقعد الإنسان على إليته ، وينصب ساقيه ، ويحتوي عليهما بثوب أو نحوه ، أو بيده . وهذه القعدة يقال

لها : « الْحُبُوة » ؛ بضم الحاء وكسرهما . وكان هذا الاحتباء ، عادة للعرب في مجالسهم . فإن انكشف معه شيء من عورته ؛ فهو حرام . والله أعلم .

## بَابُ : النَّهْيِ عَنِ الْإِسْتِئْقَاءِ وَوَضْعِ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى

وهو في النووي في : ( الباب المتقدم ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٧٧ ج ١٤ المطبعة المصرية

[ ( عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ) رضي الله عنهما ؛ ( أَنَّ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ) وآله ( وسلم ) ؛ قَالَ : « لَا يَسْتَلْقِيَنَّ أَحَدُكُمْ ، ثُمَّ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى » . وفي رواية أخرى : « نَهَى أَنْ يَرْفَعَ <sup>(١)</sup> الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى ؛ وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ » . وفي أخرى : « وَلَا تَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْكَ عَلَى الْأُخْرَى ؛ إِذَا اسْتَلْقَيْتَ » [ .

### ( الشَّرْحُ )

قال أهل العلم : هذا محمول على حالة ؛ تظهر فيها العورة ، أو

شيء منها .

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنهما » . المحقق .

(٢) نص هذه الرواية في صحيح مسلم / النووي ص ٧٧ ج ١٤ المطبعة المصرية : « عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : نَهَى عَنْ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ ، وَالِإِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ » . إلى آخر الحديث . المحقق .

بَابُ : إِبَاحَةِ الاسْتِئْذَانِ ، وَوَضْعِ إِحْدَى الرَّجُلَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى  
وأورده النووي في : ( الباب المذكور ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٧٧ ج ١٤ المطبعة المصرية  
[ ( عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ <sup>(١)</sup> ؛ عَنْ عَمِّهِ ؛ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ ) وَآلِهِ ( وَسَلَّمَ ؛ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا <sup>(٢)</sup> إِحْدَى رِجْلَيْهِ  
عَلَى الْأُخْرَى ) ] .

### ( الشَّرْحُ )

قال النووي : فَعَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ كَانَ عَلَى وَجْهِ لَا  
يُظْهِرُ مِنْهَا <sup>(٣)</sup> شَيْءٌ . وَهَذَا : لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا كِرَاهَةَ فِيهِ ؛ عَلَى هَذِهِ  
الصِّفَةِ .

قال <sup>(٤)</sup> . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ : جَوَازُ الْإِتِّكَاءِ فِي الْمَسْجِدِ ،

---

(١) عباد بن تميم بن غزينة ؛ الأنصاري ، المازني ؛ المدني ؛ ثقة من الثالثة ، وقد  
قيل : إن له رؤية . وفي ابن ماجة من طريق عبد الله بن أبي بكر بن حزم : عن عباد بن  
تميم ؛ عن أبيه ؛ عن عمه ؛ في الاستلقاء ، والصواب : سَمِعْتُ عَبْدَ بْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ أَبِي  
عَنْ عَمِّهِ « وَأَسْمُ عَمِّهِ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ . وَهُوَ أَخُو أَبِيهِ لِأُمِّهِ » . أهد . تقريب  
التهذيب ج ١ حرف العين رقم ٨٥ ص ٣٩١ طبع ونشر دار المعرفة . بيروت / لبنان .  
المحقق .

(٢) (واضعاً) . في الأصل : (متداخلة الحروف) . المحقق .

(٣) (منها) . أي : من العورة . المحقق .

(٤) (قال) . أي : النووي . المحقق .

والاستلقاء فيه . قال عياض : لعلة صلى الله عليه وآله وسلم ؛ فعل هذا لضرورة أو حاجة ؛ من تعب . أو طلب راحة . أو نحو ذلك . قال (١) : وإلا ؛ فقد علم أن جلوسه صلى الله عليه وآله وسلم - في المجمع - على خلاف هذا . بل كان يجلس متربعا ، أو محتبيا ، ( وهو كان أكثر جلوسه ) . أو القرفصاء ، أو مُقعياً ، وشبهها من جلسات الوقار والتواضع .

قلت : ويحتمل : أنه صلى الله عليه وآله وسلم ؛ فعله لبيان الجواز . وأنكم إذا أردتم الاستلقاء ؛ فليكن هكذا . وأن النهي الذي نهيتكم عن الاستلقاء ؛ ليس هو على الإطلاق ، بل المراد منه : مَنْ ينكشف<sup>(٢)</sup> شيء من عورته ، أو يقارب انكشافها . والله أعلم .

## بَابُ : رَفْعِ الْإِزَارِ إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ

وقال النووي : ( باب : تحريم جرّ الثوب خيلاء ، وبيان حدّ ما يجوز إرخاؤه إليه ، وما يستحبّ ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٦٣ ج ١٤ المطبعة المصرية  
 [ ( عَنْ ابْنِ عُمَرَ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ ( قَالَ : مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ) وَآلِهِ ( وَوَسَلَّمَ ) ، وَفِي إِزَارِي اسْتِرْحَاءٍ . فَقَالَ :

(١) قال . أي : عياض المحقق .

(٢) ينكشف . في الأصل : « ينكشف » بالثاء المثناة فوق . المحقق .

(٣) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنهما » . المحقق .



« يَا عَبْدَ اللَّهِ ! اِرْفَعْ إِزَارَكَ » . فَرَفَعْتُهُ . ثُمَّ قَالَ : « زِدْ » فَزِدْتُ . فَمَا زِلْتُ  
 أَتَحَرَّاهَا بَعْدُ . فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : إِلَى أَيْنَ ؟ فَقَالَ : أَنْصَافِ  
 السَّاقَيْنِ ( ) .

### ( الشَّرْح )

فيه : أنه لا يجوز إسبال الإزار تحت الكعبين ؛ إن كان للخيلاء .  
 فإن كان لغيرها ؛ فهو مكروه .

والإسبال يكون في الإزار ، والقميص ، والعمامة . وظواهر  
 الأحاديث في تقييدها بالخيلاء ، تدلّ : على أن التحريم مخصوص  
 بالخيلاء . قال النووي : وهكذا نصّ الشافعي على الفرق . قال :  
 وأجمع العلماء على جواز الإسبال للنساء . وقد صحّ عن النبي ، صلى  
 الله عليه وآله وسلم : الإذن لهنّ في إرخاء ذيولهنّ ذراعاً . وأما القدر  
 المستحبّ فيما ينزل إليه طرف الإزار والقميص : فنصف الساقين . كما  
 في حديث الباب . وفي حديث أبي سعيد : « إِزَارَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ  
 سَاقَيْهِ . لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ . مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ ؛  
 فَهُوَ فِي النَّارِ » <sup>(١)</sup> . فالمستحبّ : نصف الساقين . والجائز بلا

(١) هذا الحديث رواه أبو داود ، ومالك في الموطأ ، وأحمد بن حنبل ، وابن ماجه . ونسبه  
 المنذري للنسائي أيضاً . ونص رواية أبي داود في كتاب اللباس (٢٦) ص ٣٥٣ (باب في  
 قدر موضع الإزار) (٣٠) ج ٤ الكتب الستة / طبع استانبول . حديث رقم ٤٠٩٣ : روى  
 أبو داود بسنده ؛ عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه ؛ ( قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ ؛  
 عَنِ الْإِزَارِ ؟ قَالَ : عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ : إِلَى نِصْفِ  
 السَّاقِ ، وَلَا حَرَجَ - أَوْ لَا جُنَاحَ - فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ . مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ؛ فَهُوَ =

كراهة : ما تحته إلى الكعبيين . فما نزل عن الكعبيين ؛ فهو ممنوع .  
فإن كان للخيلاء ؛ فهو ممنوع مَنَعَ تحريم . وإلا ؛ فمَنَعَ تنزيه .  
وأما الأحاديث المطلقة : بأن ما تحت الكعبيين في النار ، فالمراد  
بها : ما كان للخيلاء ؛ لأنه مطلق ، فوجب حمله على المقيد . قال  
عياض : قال العلماء : وبالجملة ؛ يُكره كل ما زاد على الحاجة  
والمعتاد ، في اللباس : من الطول والسعة . انتهى .  
وقد أخرج أبو داود ، من حديث أبي هريرة <sup>(١)</sup> قَالَ ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِزَارَةُ الْمُؤْمِنِ <sup>(٢)</sup> إِلَى نِصْفِ السَّاقِ . وَلَا  
حَرَاجَ - أَوْ لَا جُنَاحَ - فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ . وَمَا <sup>(٣)</sup> كَانَ أَسْفَلَ مِنَ  
الْكَعْبَيْنِ ؛ فَهُوَ فِي النَّارِ » <sup>(٤)</sup> . وأخرجه أيضاً : النسائي ، وابن ماجه .  
والحديث : يدل على أن الإسبال المحرم ، إنما يكون إذا جاوز  
الكعبيين . وسيأتي الكلام على اعتبار الخيلاء وعدمه ، قريباً إن شاء الله  
تعالى .

= فِي النَّارِ . مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا ؛ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ » .

ولفظ ابن ماجه في كتاب اللباس ص ١١٨٣ ج ٢ الكتب الستة / طبع استانبول . حديث  
رقم ٣٥٧٣ : ( قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدٍ : هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ شَيْئًا فِي الْإِزَارِ ؟ قَالَ :  
نَعَمْ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ : إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ . لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ ؛  
مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ . وَمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ : فِي النَّارِ » . يَقُولُ ثَلَاثًا : « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْ  
مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا » ) . المحقق .

(١) هذا الحديث رواه أبو داود ؛ عن حفص بن عمر ؛ عن شعبة ؛ عن العلاء بن عبد الرحمن  
عن أبيه ؛ عن أبي سعيد الخدري . ولم أجده فيما تحت يدي من سنن أبي داود ؛ عن أبي  
هريرة ؛ كما قال المصنف . المحقق .

(٢) في أبي داود المصدر المذكور عاليه : « إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ » بدل : « إِزَارَةُ الْمُؤْمِنِ » . المحقق .

(٣) في المصدر السابق : ( ما كان ) ؛ بدون واو . المحقق .

(٤) في المصدر السابق : زيادة . وهي : « مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا ؛ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ » . المحقق .

## بَابُ : لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ يَجْرُ إِزَارَهُ بَطْرًا

وذكره النووي في : ( الباب المتقدم ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٦٣ ج ١٤ المطبعة المصرية

[ عَنْ مُحَمَّدٍ ( وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ ) ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ - وَرَأَى رَجُلًا يَجْرُ إِزَارَهُ ، فَجَعَلَ يَضْرِبُ الْأَرْضَ بِرِجْلِهِ ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَحْرَيْنِ - وَهُوَ يَقُولُ : جَاءَ الْأَمِيرُ . جَاءَ الْأَمِيرُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ اللَّهُ لَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ يَجْرُ إِزَارَهُ بَطْرًا » ] .

### ( الشَّرْحُ )

( عن محمد بن زياد <sup>(١)</sup> ؛ قال : سمعت أبا هريرة ) - رضي الله عنه <sup>(٢)</sup> ، ( ورأى رجلاً يجرّ إزاره ، فجعل يضرب الأرض برجله ، وهو أمير على البحرين - وهو يقول - : جاء الأمير . جاء الأمير . قال رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم : إن الله لا ينظر ) - أي : يوم القيامة - ( إلى من يجرّ إزاره بطلاً ) . معناه <sup>(٣)</sup> : الخيلاء . وفي القاموس : « البطر » : النشاط . والأشر . وقلة احتمال النعمة . والدّهشُ وَالْحَيْرَةُ . والطغيان <sup>(٤)</sup> . وكراهة الشيء ، من غير أن يستحق الكراهة . انتهى .

(١) ( محمد بن زياد ) . في مصدر الحديث : [ محمد ( وهو ابن زياد ) ] . المحقق .

(٢) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .

(٣) أي : معنى ( البطر ) . المحقق .

(٤) في لسان العرب : ( الطغيان في النعمة ) . المحقق .

قال النووي : قال أهل العلم : البطر ، والكبر ، والزّهو ،  
والتبخر ؛ كلها بمعنى واحد . وهو حرام . « ومعنى لا ينظر الله »<sup>(١)</sup> :  
لا يرحمه ولا ينظر إليه نظر رحمة .

وتقدم : إن الإسبال يكون في الإزار ، والقميص ، والعمامة . قال  
ابن رسلان : والطيلسان ، والرّداء<sup>(٢)</sup> والشملة . قال ابن بطّال :  
« إسبال العمامة » المراد به : إرسال العذبة ، زائداً على ما جرت به  
العادة .

قال في النيل<sup>(٣)</sup> : وأما المقدار الذي جرت به العادة : هو ما فعله  
صلى الله عليه وآله وسلم ، وأصحابه . قال<sup>(٤)</sup> : وتطويل أكمام<sup>(٥)</sup>  
القميص تطويلاً زائداً على المعتاد : من الإسبال . انتهى .

قلت : وقد أحدث أقوام في هذا الزمان : عمائم كالأبراج . وكمائم  
كالأخراج . وفيه منابذة : للسنة الصحيحة الصريحة المحكمة  
المستفيضة المشهورة ، التي لا يباح خلافها في أي حال . وهذا من  
البطر في مكان لا يخفى على أحد ، ممن يعرف أحوال الناس .

---

(١) الصواب : ( لا ينظر الله إليه ) بزيادة لفظ : ( إليه ) . المحقق .

(٢) في الأصل : ( والزداء ) بالنزاي بدل الرّاء . المحقق .

(٣) انظر النيل ص ١١٩ ج ٢ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

(٤) قال . أي : صاحب النيل بالمصدر السابق . المحقق .

(٥) ( أكمام ) . في الأصل : « أكنام » . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

## بَابُ : ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ<sup>(١)</sup>

وقال النووي ؛ في الجزء الأول : ( باب : بيان غلظ تحريم إسبال الإزار ، والمنّ بالعطية ، وتنفيق السلعة بالحلف ، وبيان الثلاثة<sup>(١)</sup> الذين لا يكلمهم الله ، ولا ينظر إليهم . إلخ ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١١٤ ج ٢ المطبعة المصرية  
[ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ : « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ » . قَالَ : فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ ثَلَاثَ مَرَارٍ . قَالَ أَبُو ذَرٍّ : خَابُوا وَخَسِرُوا . مَنْ هُمْ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « الْمُسْبِلُ ، وَالْمَنَّانُ ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ » . ]

### ( الشَّرْحُ )

( عن أبي ذر ) رضي الله عنه<sup>(١)</sup> ؛ ( عن النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم ) قال : « ثلاثة<sup>(٢)</sup> لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكّيهم ، ولهم عذاب أليم » . قال : فقراها رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ ثلاث<sup>(٣)</sup> مرات<sup>(٤)</sup> . هو على لفظ

- (١) ( الثلاثة ) . في الأصل : ( الثلاثة ) . المحقق .
- (٢) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .
- (٣) ( ثلاثة ) . في الأصل : ( ثلثة ) . المحقق .
- (٤) ( ثلاث ) . في الأصل : ( ثلث ) . المحقق .
- (٥) في مصدر الحديث : ( مرار ) بدل : ( مرات ) . المحقق .

الآية الكريمة . ومعناه : لا يكلمهم تكليم أهل الخيرات ، وبإظهار الرضى . بل بكلام أهل السخط والغضب .

وقيل : المراد : الإعراض عنهم . وقيل : لا يكلمهم كلاماً ينفعهم ويسرهم .

ومعنى « لا ينظر إليهم » : يُعرض عنهم . ونظره تعالى لعباده : رحمة ، ولطف بهم . فإذا لم ينظر إليهم ؛ لم يرحمهم ، ولم يلفظ بهم .

ومعنى « لا يزكّهم » : أي لا يطهرهم من دنس ذنوبهم . وقال الزجاج وغيره : لا يُثني عليهم .

« وأليم » بمعنى : « مؤلم »<sup>(١)</sup> . قال الواحدي : وهو العذاب الذي يخلص إلى قلوبهم : وجعه .

« والعذاب » : كل ما يعي الإنسان ، ويشقّ عليه .

(فقال<sup>(٢)</sup> أبو ذر : خابوا وخسروا . من هم ؟ يارسول الله ! قال : المسبل ) إزاره : أي المرخي له ، الجارّ طرفه خيلاء . كما جاء مُفسراً في الحديث الآخر : « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ يَجْرُ ثَوْبُهُ خِيَلًا » . وهذا التقيد ؛ يخصّص عموم الإسبال ، ويدلّ على أن المراد بالوعيد : مَنْ أسبله وجرّه خيلاء . ورخص النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم ، في ذلك : لأبي بكر الصديق ، رضي الله عنه . وقال : « إِنَّكَ لَسْتَ

(١) (مؤلم) . في الأصل : (مولم) بدون همزة فوق الواو . المحقق .

(٢) في مصدر الحديث : (قال) بدون فاء . المحقق .

مِنْهُمْ» . إذ كان إسباله وجرّه : لغير الخيلاء . وهو تصريح بأن مناط التحريم : الخيلاء . وأن الإسبال قد يكون للخيلاء . وقد يكون لغيره . فيكون الوعيد متوجهاً إلى من فعل ذلك اختيلاً . والقول بأن : كل إسبال من المخيلة ، أخذاً بظاهر<sup>(١)</sup> الحديث : تردّه الضرورة . فإن كل أحد يعلم : أن من الناس من يسبل إزاره ، مع عدم خطور «الخيلاء» بباله . قال الطبري وغيره : وذكر إسبال الإزار وحده ؛ لأنه كان عامة لباسهم . وحكم غيره من القميص وغيره : حكمه . انتهى . قلت : وقد جاء ذلك مبيناً ، منصوصاً ، في حديث ابن عمر ؛ يرفعه : «الإسبال في الإزار ، والقميص ، والعمامة ؛ من جرّ شيئاً من الخيلاء : لم ينظر الله إليه ؛ يوم القيامة» . رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ؛ بإسناد حسن .

(والمنان) . وفي رواية : «المنان الذي لا يعطي شيئاً ؛ إلا منه» .

(والمنفق سلعته بالحلف الكاذب) . وفي رواية : «الفاجر» . «والحلف» بإسكان اللام ، وكسرها . وممن ذكر الإسكان ابن السكيت ؛ في «أول إصلاح المنطق» .

(١) (بظاهر) . في الأصل «لظاهر» . والصواب ما أثبتناه . المحقق .

## بَابُ : مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ

وقال النووي : (باب : تحريم جرّ الثوب خيلاء . إلخ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٦١ ج ١٤ المطبعة المصرية

[ ( عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا <sup>(١)</sup> ؛ ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ) وَآلِهِ ( وَسَلَّمَ ) ؛ قَالَ : « إِنَّ الَّذِي يَجْرُ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ ؛ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ( ) ] .

### ( الشَّرْحُ )

قال أهل العلم : « الخيلاء والمخيلة » بمعنى واحد . وهو حرام . يقال : خال الرجل خالا ، واختال اختيالا : إذا تكبر . وهو رجل خال : أي متكبر . وصاحب خال : أي كبر . وعدم النظر ؛ كناية عن عدم الرحمة .

والتقييد بالخيلاء : يخصّص عموم الإسبال ، ويدلّ على أن المراد بالوعيد : مَنْ جَرَّهُ تَكْبَرًا وَبَطْرًا وَزَهْوًا . وتؤيده : الرواية الأخرى ، عن ابن عمر يرفعه ؛ عند مسلم ، بلفظ : « مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ ؛ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا الْمَخِيلَةَ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

قال في النيل : الحديث يدلّ : على تحريم جرّ الثوب خيلاء . والمراد بجره : هو جرّه على وجه الأرض . وهو الموافق لقوله ، صلى الله عليه وآله وسلم : « مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ ؛ فَهُوَ فِي

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنهما » . المحقق .



النَّارِ». وقد أجمع المسلمون على جواز الإِسْبَال للنساء، كما صرَّح به ابن رسلان : في « شرح السنن » . قال <sup>(١)</sup> : وظاهر التقييد بقوله : « خيلاء » ؛ يدل بمفهومه على أن : جر الثوب لغيرها <sup>(٢)</sup> ؛ لا يكون داخلاً في هذا الوعيد . قال ابن عبد البر : مفهومه أن الجار لغير الخيلاء : لا يلحقه الوعيد ، إلا أنه مذموم . قال ابن العربي : لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه ؛ ويقول : لا أجره خيلاء . لأن النهي قد تناوله لفظاً . ولا يجوز لمن تناوله لفظاً : أن يخالفه ، إذ صار حكمه أن يقول : لا أمثله ؛ لأن تلك ليست في . فإنها دعوى غير مسلمة . بل إطالة ذيله ؛ دالة على تكبره . انتهى . وفيه <sup>(٣)</sup> : إهدار قيد الخيلاء ، المصرح به في الصحيحين . ويردّه <sup>(٤)</sup> : قوله صلى الله عليه وآله وسلم ، لأبي بكر : « إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ خِيَلَاءَ » . وإذا اعتبرنا هذا القيد ؛ حصل الجمع بين الأحاديث .

وقد جمع بعض المتأخرين رسالة طويلة ، جزم فيها بتحريم الإِسْبَال مطلقاً . وأعظم ما تمسك به : حديث جابر . وهو حديث فيه : « وَارْفَعِ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ . فَإِنْ أَبَيْتَ ؛ فَالْيَ الْكَعْبَيْنِ . وَإِيَّاكَ ! وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُخْتَالَ » . وهو بظاهره يدل : على عدم اعتبار التقييد بالخيلاء . وأنت خير بأن حديث « أبي بكر » ، مصرَّح بأن مناط التحريم : « الخيلاء » . وأن الإِسْبَال قد

(١) قال . أي : صاحب النيل ص ١١٧ ج ٢ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

(٢) لغيرها . أي : لغير الخيلاء . المحقق .

(٣) وفيه . أي : وفي رأي ابن العربي المذكور . المحقق .

(٤) ويردّه . أي : يرد الرأي المذكور . المحقق .

يكون للخيلاء ، وقد يكون لغيره . فلا بدّ من حَمْلِ قوله : « فإنها من المخيلة » ؛ في حديث جابر : على أنه خرج مخرج الغالب . والأخذ بظاهره : تردّه الضرورة . فإنّ كل أحد يعلم : أن من الناس من يُسبل إزاره ، مع عدم خطور الخيلاء بباله .

وأما حديث « أبي أمامة » ؛ فغاية ما فيه : التصريح بأن الله لا يحبّ المسبل . وحديث الباب ؛ مقيد بالخيلاء . وحمل المطلق على المقيد : واجب . والله أعلم بالصواب .

## بَابُ : بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخَّرُ قَدْ أُعْجِبَتْهُ نَفْسُهُ ، خُسِفَ بِهِ

وقال النووي : ( باب : تحريم التبختر في المشي ؛ مع إعجابه بشيابه ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٦٣ ، ٦٤ ج٤ المطبعة المصرية  
[ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي ، قَدْ  
أَعْجَبَتْهُ جُمَّتُهُ وَبُرْدَاهُ ؛ إِذْ خُسِفَ بِهِ الْأَرْضُ . فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِي الْأَرْضِ  
حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ » ] .

### ( الشَّرْحُ )

( عن أبي هريرة ) رضي الله عنه<sup>(١)</sup> ؛ ( عن النبي صلى الله عليه )

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .

وآله (وسلم ؛ قال : بينما رجل يمشي قد أعجبته جمته وبرداه<sup>(١)</sup>)  
وفي رواية : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخَّرُ يَمْشِي فِي بُرْدِيهِ ، وَقَدْ أَعْجَبَتْهُ<sup>(٢)</sup>  
نَفْسُهُ » ؛ ( إِذْ خُسِفَ بِهِ الْأَرْضُ ) . وفي رواية : « فَخَسَفَ اللَّهُ  
بِهِ »<sup>(٣)</sup> .

(فهو يتجلجل) بالجيم . أي : يتحرك ، وينزل مضطرباً : (في  
الأرض حتى تقوم الساعة) .

قيل : يحتمل أن هذا الرجل من هذه الأمة ، فأخبر النبي صلى  
الله عليه وآله وسلم : بأنه سيقع هذا .

وقيل : بل هو إخبار عمّن قبل هذه الأمة . قال النووي : وهذا هو  
الصحيح . وهو معنى إدخال البخاري له في : (باب : ذكر بني  
إسرائيل) . انتهى<sup>(٤)</sup> .

وفيه<sup>(٥)</sup> : من الوعيد الشديد ، مالا يقادر قدره .

---

(١) (الجُمَّة) من شعر الرأس : ما سقط على المنكبين . و (البردان) ؛ مثنى (بُرد) :  
وهو ثوب فيه خطوط . وخصّ بعضهم به الوشي . والجمع : أبراد . وأبرُد . وبرود .  
المحقق .

(٢) (وقد أعجبته) . في صحيح مسلم / النووي ص ٦٤ ج ١٤ المطبعة المصرية :  
(قد أعجبته) بدون واو . وفي آخر هذه الرواية : (فَخَسَفَ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ) بدل : (إذ  
خُسِفَ بِهِ الْأَرْضُ) . المحقق .

(٣) هي الرواية التي أشرنا إليها في الهامش رقم (٢) . المحقق .

(٤) (انتهى) . أي : كلام النووي ص ٦٤ ج ١٤ المطبعة المصرية . المحقق .

(٥) (وفيه) . أي : في هذا الحديث . المحقق .

## بَابُ : لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا ، فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ

وقال النووي : ( باب : تحريم تصوير صورة الحيوان ، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة : بالفرش ونحوه ، وأن الملائكة « عليهم السلام » لا يدخلون بيتاً فيه صورة أو كلب<sup>(١)</sup> ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٨٢ ، ٨٣ ج ١٤ المطبعة المصرية  
[ عَنْ ابْنِ السَّبَّاقِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : أَخْبَرْتَنِي مِيمُونَةٌ ؛  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؛ أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا . فَقَالَتْ مِيمُونَةٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !  
لَقَدْ اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مِنْذُ الْيَوْمِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ  
وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ . فَلَمْ يَلْقَنِي . أَمْ وَاللَّهِ ! مَا أَخْلَفَنِي » . قَالَ :  
فَظَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ يَوْمَهُ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ . ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ « جِرْوُ  
كَلْبٍ » تَحْتَ فُسْطَاطٍ لَنَا . فَأَمَرَ بِهِ ، فَأَخْرَجَ . ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً ، فَنَضَحَ  
مَكَانَهُ . فَلَمَّا أَمْسَى ، لَقِيَهُ جِبْرِيلُ . فَقَالَ لَهُ : « قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي : أَنْ  
تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ » . قَالَ : « أَجَلٌ . وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا ، فِيهِ كَلْبٌ وَلَا  
صُورَةٌ . فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَوْمَئِذٍ - فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ . حَتَّى إِنَّهُ  
يَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ ، وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ ] .

(١) (أو كلب) . في الأصل : (وكلب) . والصواب ما أثبتناه . كما يفهم من حديث الباب ،  
وغيره ، ولأن (الواو) توحى بأنه يشترط اجتماع الاثنتين (الصورة والكلب) . والله أعلم .  
المحقق .

## ( الشَّرْح )

( عن ميمونة )<sup>(١)</sup> رضي الله عنها ؛ ( أن رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ؛ أصبح يوماً واجماً ) . بالجيم . قال : أهل اللغة : هو الساكت ، الذي يظهر عليه الهم والكآبة . وقيل : هو الحزين . يقال : « وَجَمَ يَجِمُ وَجُوماً » .

( فقالت ميمونة : يا رسول الله ! لقد استنكرت هيئتك ، منذ اليوم )<sup>(٢)</sup> . قال رسول الله ، صلى الله عليه وآله ( وسلم : إن جبريل عليه السلام )<sup>(٣)</sup> كان وعدني : أن يلقاني الليلة ، فلم يلقني . أم والله ! ما أخلفني ) .

فيه : أنه يستحب للإنسان ؛ إذا رأى صاحبه ومن له حق واجماً : أن يسأله عن سببه<sup>(٤)</sup> ، فيساعده فيما يمكن مساعدته ، أو يتحرّز معه ، أو يذكره بطريق يزول به ذلك العارض .

وفيه : التنبية على الوثوق بوعده الله ورسله . لكن ؛ قد يكون للشيء شرط ، فيتوقف على حصوله . أو يتخيل بوقت ، ويكون غير موقت به . ونحو ذلك .

( قال )<sup>(٥)</sup> : فضل رسول الله ، صلى الله عليه وآله ( وسلم ؛ يومه

ذلك على ذلك ) .

(١) ( عن ميمونة ) . ذكرنا من السند ؛ من أول : ( عن ابن السبّاق ) . المحقق .

(٢) ( منذ اليوم ) . في الأصل : متداخلة الحروف . المحقق .

(٣) لم يذكر بمصدر حديث الباب لفظ : ( عليه السلام ) . المحقق .

(٤) ( عن سببه ) . أي : سبب وجومه . المحقق .

(٥) ( قال ) . أي : ابن عباس الراوي عن أم المؤمنين ميمونة . المحقق .

فيه : أنه إذا تكدر وقت الإنسان ، أو تنكدت وظيفته ، ونحو ذلك : فينبغي أن يفكر في سببه <sup>(١)</sup> ، كما فعل النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم ، حتى استخرج الكلب . وهو من نحو قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

( ثم وقع في نفسه « جرؤ كلب » ) ؛ بكسر الجيم ، وضمها ، وفتحها . ثلاث <sup>(٣)</sup> لغات مشهورات : وهو الصغير من أولاد الكلب ، وسائر السباع . والجمع : « أجر <sup>(٤)</sup> وجرأ » مثل : أفلس وكتاب <sup>(٥)</sup> وجمع الجراء : « أجرية » .

( تحت فسطاط لنا ) . فيه ست لغات ؛ بالطاء . وبالتالي <sup>(٦)</sup> . وبتشديد السين ، وضم الفاء فيهن . وتكسر <sup>(٧)</sup> . وهو : نحو

(١) ( في سببه ) . أي : سبب الكدر ، أو النكد . المحقق .

(٢) الآية (٢٠١) من سورة الأعراف . المحقق .

(٣) ( ثلاث ) . في الأصل : ( ثلث ) . المحقق .

(٤) ( أجر ) . هكذا ضبطت في الأصل . والصواب : ( أجر ) . وأصله : ( أجرؤ ) على وزن ( أفعل أو أفلس ) . المحقق .

(٥) ( مثل أفلس وكتاب ) . هذه العبارة ؛ ذكرها المصنف في الهامش . فأثبتناها بجوار الكلمتين المراد توضيحهما . المحقق .

(٦) ( وبالتالي ) . أي : « فُسْطَاط » . انظر النووي / مسلم ص ٨٣ ج ١٤ المطبعة المصرية . المحقق .

(٧) ( وبتشديد السين وضم الفاء فيهن وتكسر ) . هذه العبارة نقلها المصنف : من المصدر السابق . وأرى فيها قصوراً . وعبارة ( لسان العرب ) أوضح وهي كما يلي : ( الفسطاط ) : بيت من شعر . وفيه لغات : فُسْطَاط . وفُسْطَاط . وكسر الفاء لغة فيهن . اهـ . أقول : فيكون عدد اللغات ست : الثلاث الأولى بضم الفاء . والثلاث الباقية بكسر الفاء . المحقق .

« الخباء » . قال عياض : المراد به هنا : « بعض حجال البيت » ؛  
 بدليل قولها في الحديث الآخر : « تَحْتِ سَرِيرِ عَائِشَةَ »<sup>(١)</sup> .  
 وأصل الفسطاط : عمود الأخبية ؛ التي تقام عليها .  
 ( فأمر به ، فأخرج . ثم أخذ بيده ماءً ، فنضح به مكانه ) . احتج  
 به جماعة ؛ في نجاسة الكلب . قالوا : والمراد بالنضح : الغسل .  
 وتَأَوَّلَتْهُ المالكية<sup>(٢)</sup> على أنه : غسله لخوف حصول بوله ، أو  
 روثه<sup>(٣)</sup> .

( فلما أمسى ، لقيه جبريل عليه السلام<sup>(٤)</sup> ، فقال له : « قد كنت  
 وعدتني : أن تلقاني البارحة » . قال : أجل<sup>(٥)</sup> . ولكننا لا ندخل بيتاً  
 فيه كلب ، ولا صورة ) .

قال العلماء : سبب امتناعهم من بيت فيه كلب : كثرة أكلها  
 النجاسات . ولأن بعضها يسمّى : « شيطاناً » . كما جاء به الحديث .

(١) (تحت سرير عائشة) . نصّ العبارة في رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة : « ثُمَّ  
 التفت ، فإذا جرؤ كلبٌ تحت سريرِ » . انظر صحيح مسلم / النووي ص ٨١ ج ١٤  
 المطبعة المصرية . ولم أعثر في صحيح مسلم على رواية أخرى بلفظ : (تحت سرير  
 عائشة) . وإنما نقل المصنف هذا اللفظ من النووي / مسلم ص ٨٣ ج ١٤ المطبعة  
 المصرية . المحقق .

(٢) (وتأولته المالكية) . أي : تأولت أخذ النبي ﷺ : ماء بيده ، ونضح مكان الكلب به .  
 إلخ . لأن المالكية يقولون بطهارة الكلب ، بل وطهارة ما يسيل منه من عرق ، ولعاب ،  
 ودموع ، وصمغ . المحقق .

(٣) « الروث » : رجيع ذي الحافر . والجمع : « أرواث » . من لسان العرب . المحقق .

(٤) (عليه السلام) . لم يذكر هذا اللفظ بمصدر حديث الباب . المحقق .

(٥) (أجل) . بمعنى : نعم . المحقق .

والملائكة ضد الشياطين . وقُبِحَ<sup>(١)</sup> رائحة الكلب ؛ والملائكة تكره الرائحة القبيحة . ولأنه منهي<sup>(٢)</sup> عن اتّخاذه ، فعوقب متّخذة : بحرمان دخول الملائكة بيته ، وصلاتها فيه ، واستغفارها له ، وتبريكها عليه ، وفي بيته ، ودَفَعِهَا أذى الشيطان .

وسبب امتناعهم من بيت فيه صورة : كونها معصية فاحشة ، وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى ، وبعضها في صورة ما يُعبد من دون الله .  
وأما هؤلاء الملائكة ؛ الذين لا يدخلون بيتاً فيه كلب ، أو صورة : هم ملائكة يطوفون بالرحمة ، والتبريك ، والاستغفار .

وأما الحفظة : فيدخلون في كل بيت ، ولا يفارقون بني آدم في كل حال ؛ لأنهم مأمورون بإحصاء أعمالهم وكتابتها .  
قال الخطابي : وإنما لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ، أو صورة ؛ مما يحرم اقتناؤه « من الكلاب والصور » . فأما ما ليس بحرام ؛ من كلب الصيد ، والزرع ، والماشية ، والصورة التي تُمتهن في البساط والوسادة وغيرهما : فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه . وأشار عياض إلى نحو ما قاله الخطابي .

قال النووي : والأظهر : أنه عامّ في كل كلب ، وكل صورة .  
وأنهم يمتنعون من الجميع ؛ لإطلاق الأحاديث . ولأن « الجرو » الذي كان في بيت النبيّ ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ تحت السرير : كان له فيه عذر ظاهر . فإنه لم يعلم به . ومع هذا ؛ امتنع جبريل عليه

(١) (وقُبِحَ) . أي : سبب امتناعهم : كثرة أكلها . . . إلخ ، وقُبِحَ رائحة . . . إلخ . المحقق .

(٢) (ولأنه منهي) . معطوف على قوله : كثرة أكلها . المحقق .



السلام ، من دخول البيت . وعَلَّل بالجرو<sup>(١)</sup> . فلو كان العذر في وجود الصورة والكلب ، لا يمنعهم : لم يمنع جبريل عليه السلام . انتهى .

قلت : وهذا هو الصحيح المختار ، الراجح في هذه المسألة . والله أعلم .

( فأصبح رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم - يومئذ - فأمر بقتل الكلاب . حتى إنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير ، ويترك كلب الحائط الكبير ) .

المراد بالحائط : البستان . وفرق بين الحائطين ؛ لأن الكبير تدعو الحاجة إلى حفظ جوانبه ، ولا يتمكن « الناظور<sup>(٢)</sup> » من المحافظة على ذلك ، بخلاف الصغير .

قال النووي : والأمر بقتل الكلاب : منسوخ . انتهى .  
يعني : غير الأسود ؛ فإنه شيطان لا بدّ من قتله .

---

(١) (وعَلَّل بالجرو) . أي : علل جبريل عدم دخوله البيت : بوجود الجرو فيه . المحقق .  
(٢) (الناظور) : حافظ الكرم . يقال بالطاء ، والطاء عند قوم . وقال ابن دريد : هو بالمعجمة . والطاء المهملة كلام النَّبْط . وفيه أقوال آخر . انظر المصباح . اهـ . كلام المصنف بالهامش .

وفي لسان العرب : « الناظور » بالطاء من كلام أهل السّواد : حافظ الزرع والتّمر والكرم . قال بعضهم : وليست بعربية محضة . وقال أبو حنيفة : هي عربية . واستشهد بأبيات من الشعر . « والناظر » بالطاء : الحافظ . « وناظور الزرع والنخل وغيرهما » : حافظه . والطاء نبطية . اهـ . ، لسان العرب . المحقق .

## بَابُ مِنْهُ

وهو في النووي : ( في الباب المتقدم ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٩٤ ج ١٤ المطبعة المصرية  
[ ( عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup> ؛ ( قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ ) وَآلِهِ ( وَسَلَّمَ ) : « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ تَمَائِيلُ أَوْ  
تَصَاوِيرٌ » ] .

### ( الشَّرْحُ )

تقدم شرحه . والتمثال ، والتصوير : بمعنى واحد .

## بَابُ : لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ ، إِلَّا رَقَمًا فِي ثَوْبٍ

وذكره النووي : ( في الباب المذكور ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي ص ٨٥ ج ١٤ المطبعة المصرية

[ ( عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ؛ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ؛ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ -  
صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ) وَآلِهِ ( وَسَلَّمَ ) - أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ) وَآلِهِ ( وَسَلَّمَ ) ؛ قَالَ : « إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا  
فِيهِ صُورَةٌ » . قَالَ بُسْرٌ : ثُمَّ اشْتَكَيْ زَيْدٌ بَعْدُ ، فَعُدْنَا ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .

سِتْرُ فِيهِ صُورَةٌ . قَالَ : فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ - رَبِيبِ مَيْمُونَةَ ،  
 زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ( وسلم ) - : أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورِ  
 يَوْمَ الْأَوَّلِ ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : أَلَمْ تَسْمَعَهُ حِينَ قَالَ : إِلَّا رَقْمًا فِي  
 ثَوْبٍ ؟ [ .

### ( الشَّرْح )

هذا<sup>(١)</sup> ؛ يحتج به من يقول بإباحة ما كان رقماً مطلقاً . وجواب  
 الجمهور عنه : أنه محمول على رقم : على صورة الشجر وغيره ؛ مما  
 ليس بحيوان . وهذا جائز عند الشافعية وغيرهم .

### بَابُ : كَرَاهِيَةِ السِّتْرِ فِيهِ التَّمَاثِيلُ ، وَقَطْعِهِ وَسَائِدُ

وأورده النووي في : ( الباب السابق ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي ص ٨٨ ، ٨٩ ج ١٤ المطبعة المصرية

[ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ؛ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ :  
 دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ ، فِيهِ تَمَائِيلُ .  
 فَلَمَّا رَأَاهُ هَتَكَهُ وَتَلَوْنَ وَجْهَهُ ، وَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ ! أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ

(١) ( هذا ) . أي : هذا الحديث . المحقق .

اللَّهِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ .  
قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقَطَعْنَاهُ فَجَعَلْنَا مِنْهُ وِسَادَةً ، أَوْ وِسَادَتَيْنِ [ .

## ( الشَّرْح )

( عن عائشة<sup>(١)</sup> ) رضي الله عنها<sup>(٢)</sup> ؛ ( قالت : دخل عليَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه ) وآله ( وسلم ، وقد سترتُ سهوة لي ) ؛ بفتح السين . قال الأصمعي : هي شبيهة بالرّف ، أو بالطاق ، يوضع عليه الشيء . قال أبو عبيد : وسمعت غير واحد من أهل اليمن يقولون : السّهوة عندنا : بيت صغير ، متحدّر في الأرض . وسُمّكه مرتفع من الأرض ، يشبه الخزانة الصغيرة ، يكون فيها المتاع . قال<sup>(٣)</sup> : وهذا عندي أشبه ما قيل في السّهوة . وقال الخليل : هي أربعة أعواد ، أو ثلاثة<sup>(٤)</sup> ، يعرض بعضها على بعض ، ثم يوضع عليها شيء من الأمتعة . وقال ابن الأعرابي : هي « الكوة » بين الدار<sup>(٥)</sup> . وقيل : بيت صغير يشبه المخدع . وقيل : هي كالصفّة ، تكون بين يدي البيت . وقيل : شبيهة دخلة في جانب البيت .

- 
- (١) ذكرنا من السند ، من أول : ( عن عبد الرحمن بن القاسم ) . المحقق .  
(٢) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنها » . المحقق .  
(٣) ( قال ) . أي : أبو عبيد . كما جاء مصرحاً به ، في النووي / مسلم ص ٨٨ ج ١٤ المطبعة المصرية . المحقق .  
(٤) ( ثلاثة ) . في الأصل : ( ثلثة ) . المحقق .  
(٥) ( هي الكوة بين الدار ) . الصواب كما في المصدر السابق : ( هي الكوة بين الدارين ) . المحقق .

( بقرام ، فيه تماثيل ) . « قِرام »<sup>(١)</sup> : بكسر القاف . وهو السُّتر الرقيق ، من صوف ذي<sup>(٢)</sup> ألوان .

( فلما رآه هتكه وتلون وجهه ، وقال : « يا عائشة ! أشدّ الناس عذاباً عند الله ، يوم القيامة : الذين يضاؤون<sup>(٣)</sup> بخلق الله تعالى<sup>(٤)</sup> » ) . وفي رواية : « الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ »<sup>(٥)</sup> ومعناها واحد .

قال النووي : هذا محمول ؛ على مَنْ فعل الصورة لِتُعَبَّد . وهو صانع الأصنام ونحوها . فهذا كافر ، وهو أشدّ<sup>(٦)</sup> عذاباً . وقيل : هي فيمن قصد المعنى الذي في الحديث ، من مضاهاة خَلْقِ الله تعالى ، وَاعْتَقَدَ ذلك . فهذا كافر ، له من أشدّ العذاب : ما للكفار ، ويزيد عذابه بزيادة قبح كفره .

فأما مَنْ لم يقصد بها العبادة ، ولا المضاهاة : فهو فاسق ، صاحب ذنب كبير ، ولا يكفر كسائر المعاصي .

( قالت عائشة : فقطعناه فجعلنا منه وسادة ، أو وسادتين ) .

(١) ( قرام ) . ليست مذكورة في الأصل . وقد زدناها لتتصل بمعناها . المحقق .

(٢) ( ذي ) . في الأصل : ( ذو ) . والصواب ما أثبتاه . المحقق .

(٣) ( يضاؤون ) . بمصدر الحديث : ( يضاؤون ) . وهما لغتان . المحقق .

(٤) لم يذكر بمصدر الحديث لفظ : ( تعالى ) . المحقق .

(٥) وهي رواية الزهري ؛ عن القاسم بن محمد ، وقد جاء بها : « إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَاباً » بزيادة ( من ) . انظر صحيح مسلم/ النووي ص ٨٨ ج ١٤ المطبعة المصرية . المحقق .

(٦) أي : ( أشدّ الناس عذاباً ) . المحقق .

فيه : أن الصورة والتمثال ؛ إذا غُيِّرَا : لم يكن بهما بأس بعد ذلك ، وجاز افتراشهما والارتفاق<sup>(١)</sup> عليهما .

## ( بَابُ مِنْهُ )

وهو في النووي في : ( الباب المتقدم ) .

## ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي ص ٨٧ ج٤٤ المطبعة المصرية

[ عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ ، وَقَدْ سَتَّرْتُ عَلَى بَابِي دُرْمُوكًا ، فِيهِ الْخَيْلُ ذَوَاتُ الْأَجْنِحَةِ . فَأَمَرَنِي ، فَنَزَعْتُهُ ] .

## ( الشَّرْحُ )

( عن عائشة ) رضي الله عنها ؛ (قالت : قدم رسول الله صلى الله عليه وآله) وآله (وسلم : من سفر، وقد سترت) هو بتشديد التاء الأولى (على بابي درنوكاً) بضم الدال وفتحها . حكاهما عياض وآخرون . والمشهور : ضمها . والنون مضمومة لا غير - ويقال فيه : « دُرْمُوكٌ » بالميم - وهو سِتْرٌ له خَمْلٌ<sup>(٢)</sup> . وجمعه : « درانك »<sup>(٣)</sup> . وقال في

(١) ( الارتفاق ) . معناه : الاتكاء . المحقق .

(٢) ( له خَمْلٌ ) . أي : كَخَمَلِ القَطِيفَةِ . ويقال لريش النعام : « خَمْلٌ » . والخَمْلُ : هُدْبُ القَطِيفَةِ ونحوها مما ينسج وتفضّل له فضول كَخَمَلِ الطَّنْفِيسَةِ . من لسان العرب بتصرف . المحقق .

(٣) ( وجمعه : درانك ) . أي جمع : « درنوك » بالنون ؛ لا بالميم . المحقق .

النيل : ضَرْبٌ<sup>(١)</sup> من الثياب ، أو البُسْط ، ( فيه الخيل ذوات الأجنحة . فأمرني ، فنزعته ) .

فيه : الإرشاد إلى إزالة التصاوير ، المنقوشة على الستور وغيرها .

## بَابُ : فِي الْمُرْقَةِ ، فِيهَا تَصَاوِيرُ ، وَاتَّخَذَهَا مَرَافِقُ

وهو في النووي في : ( الباب السابق ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي ص ٩٠ ج ١٤ المطبعة المصرية

[ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ؛ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرَقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ . فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ . فَعَرَفْتُ<sup>(٢)</sup> - أَوْ فَعُرْتُ - فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ . فَمَاذَا أَذْنَبْتُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرَقَةِ ؟ » فَقَالَتْ : اشْتَرَيْتُهَا لَكَ ، تَقْعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ . وَيُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا

(١) ( ضَرْبٌ ) . أي : نوع . المحقق .

(٢) ( فَعُرْتُ أَوْ فَعَرْتُ ) هكذا ضبط الكلمتين كما في صحيح مسلم ولكن السياق يرجح أن يكون

ضبط الكلمة الأولى : « فَعُرْتُ » أي « عائشة » ، بدليل قوله بعد : « فقالت » . المحقق .

خَلَقْتُمْ» . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ : لَا تَدْخُلُهُ  
الْمَلَائِكَةُ » [ .

### ( الشَّرْح )

( عن عائشة )<sup>(١)</sup> رضي الله عنها ؛ (أنها اشترت نمركة فيها  
تصاوين) . « النمركة » بضم النون والراء . ويقال : بكسرهما . ويقال :  
بضم النون وفتح الراء . ثلاث<sup>(٢)</sup> لغات . ويقال : « نمرق » بلا هاء .  
وهي وسادة صغيرة . وقيل : هي مرفقة .

( فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؛ قام على الباب  
ولم يدخل<sup>(٣)</sup> . فعرفت - أو فعرفت - في وجهه الكراهية . فقالت :  
يا رسول الله ! أتوب إلى الله وإلى رسوله . فماذا أذنبت ؟ فقال رسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ما بال هذه النمركة ؟ » قالت<sup>(٤)</sup> :  
اشتريتها لك ، تقعد عليها وتوسد<sup>(٥)</sup>ها . فقال رسول الله ، صلى الله  
عليه وآله وسلم : « إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ . ويقال لهم :  
أحيوا ما خلقتكم » ) . وفي رواية : « الَّذِينَ يَصْنَعُونَ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ ، يُقَالُ لَهُمْ . . . إلخ » .

(١) ( عن عائشة ) . ذكرنا السند بتمامه . المحقق .

(٢) ( ثلاث ) . في الأصل : ( ثلث ) . المحقق .

(٣) الوارد في مصدر حديث الباب : ( فلم يدخل ) بالفاء لا بالواو . المحقق .

(٤) ( قالت ) . الوارد في مصدر حديث الباب : ( فقالت ) بالفاء . المحقق .

(٥) ( وتوسد<sup>(٥)</sup>ها ) أصله : « وتوسد<sup>(٥)</sup>ها » فحذفت إحدى التاءين . المحقق .



قال النووي : هذا الذي يسميه الأصوليون : أمر تعجيز . كقوله تعالى : « فَأَتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِثْلِهِ <sup>(١)</sup> » .

وهذا الحديث : صريح في تحريم تصوير الحيوان ، وأنه غليظ التحريم .

وقال مجاهد : تصوير الشجر المثمر مكروه .

وقال الجمهور : يجوز . واحتجوا بقوله : « أحيوا ما خلقتم » . أي اجعلوه حيواناً ذا روح ، كما ضاهيتم .

وقال في النيل : هذا من باب التعليق بالمحال . والمراد : أنهم يعذبون يوم القيامة ، ويقال لهم : لا تزالون في العذاب ، حتى تحيوا ما خلقتم . وليسوا بفاعلين . وهو كناية : عن دوام العذاب ، واستمراره . قال <sup>(٢)</sup> : وهذا الذي قدرناه في تفسير الحديث ، مصرح بمعناه في حديث ابن عباس . والأحاديث يفسر بعضها بعضاً . انتهى .

(ثم قال : إن البيت الذي فيه الصور : لا تدخله الملائكة .) أي : ملائكة الرحمة ، وأما الحفظة فيدخلونه . وقد سبق بيان ذلك قريباً .

(وفي رواية : « قَالَتْ : فَأَخَذْتُهُ ، فَجَعَلْتُهُ مِرْفَقَتَيْنِ » : تشية مرفقة ، كمكنسة . وهي المخدة . « فَكَانَ يَرْتَفِقُ بِهِمَا فِي الْبَيْتِ » ) .

(١) جزء من الآية (١٣) من سورة هود . المحقق .

(٢) ( قال ) . أي : صاحب النيل . المحقق .

قال في القاموس : « ارتفق » :

اتكأ على مرفق يده ، أو على المخدة .

قال في النيل : الحديث يدل على جواز افتراش الثياب ، التي كانت فيها تصاوير ، وعلى استحباب الارتفاق . لما يشعر به لفظ « كان » ؛ من استمراره على ذلك . وكثيراً ما يتجنبه الرؤساء تكبراً . انتهى .

## بَابُ : عَذَابِ الْمُصَوِّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وهو في النووي في : ( الباب المتقدم ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٩٣ ج ١٤ المطبعة المصرية

[ قَالَ مُسْلِمٌ : قَرَأْتُ عَلَى نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ ؛ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى ؛ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : إِنِّي رَجُلٌ أَصَوَّرْتُ هَذِهِ الصُّورَ . فَأَفْتِنِي فِيهَا . فَقَالَ لَهُ : اذْنُ مِنِّي . فَدَنَا مِنْهُ . ثُمَّ قَالَ : اذْنُ مِنِّي . فَدَنَا ، حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ . قَالَ : أَنْبَأَكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؛ يَقُولُ : « كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ ، يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوْرَهَا : نَفْسًا ، فَتُعَذَّبُ فِي جَهَنَّمَ » .

وَقَالَ : إِنْ كُنْتَ لَأَبَدًا فَاعِلًا ، فَاصْنَعِ الشَّجَرَ ، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ .  
فَأَقْرَبَ بِهِ نَصْرُ بِنِ عَلِيٍّ [ .

### ( الشَّرْح )

( عن سعيد بن أبي الحسن<sup>(١)</sup> ) ؛ قال : جاء رجل إلى ابن عباس ، فقال : إني رجل أصور هذه الصور . فأفتني فيها : فقال له : ادن مني ، فدنا منه . ثم قال : ادن مني ، فدنا ، حتى وضع يده على رأسه ، وقال<sup>(٢)</sup> : أنبئك بما سمعتُ من رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم . سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ يقول : « كل مصوّر في النار ، يجعل له ) بفتح الياء ، والفاعل هو الله تعالى . أضمم للعلم به . ( بكل صورة صورها : نفساً ، فتعذبه في جهنم » ) .

قال عياض : يُحتمل أن معناها : أن الصورة التي صورها هي تعذبه ، بعد أن يجعل فيها روح . وتكون الباء في : « بكل » ، بمعنى « في » . ويُحتمل : أن يُجعل له بعدد كل صورة ومكانها : شخص يعذبه . وتكون الباء بمعنى : « لام السبب » .

وهذا الحديث وما في معناه : يدلّ على تحريم تصوير الحيوان . وهو حرام ، شديد التحريم . وهو من الكبائر ، مُتَوَعَّد عليه بهذا الوعيد

(١) ( عن سعيد بن أبي الحسن ) . ذكرنا السند بتمامه من مصدر الحديث . المحقق .

(٢) ( وقال ) . في مصدر الحديث : ( قال ) بدون واو . المحقق .

الشديد ، المذكور في الأحاديث . وسواء صنعه بما يُمتهن ، أو بغيره :  
فصنعتة حرام بكل حال ؛ لأن فيه مضاهاةً لخلق الله تعالى .

قال النووي : وسواء ما كان في ثوب ، أو بساط ، أو درهم ، أو دينار ، أو فلس ، أو إناء ، أو حائط ، أو غيرها . وأما تصوير صورة الشجر ، ورحال الإبل ، وغير ذلك : مما ليس فيه صورة حيوان : فليس بحرام . هذا حكم نفس التصوير . وأما اتخاذ المصوّر فيه صورة حيوان ؛ فإن كان معلقاً على حائط ، أو ثوباً ملبوساً ، أو عمامةً ، ونحو ذلك مما لا يُعدّ ممتهنّاً : فهو حرام . وإن كان في بساط يُداس ، ومخذة ، ووسادة ، ونحوها مما يمتهن : فليس بحرام . ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت ؟ فيه كلام تقدم . ولا فرق في هذا كله ؛ بين ما له ظل ، وما لا ظل له . قال : هذا تلخيص مذهبنا في المسألة . وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم . وهو مذهب : الثوري ، ومالك ، وأبي حنيفة ، وغيرهم .

وقال بعض السلف : إنما يُنهى عما كان له ظل ، ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل . وهذا مذهب باطل . فإن السّتر الذي أنكر النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم : الصورة فيه ؛ لا يشك أحدٌ أنه مذموم ، وليس لصورته ظل . مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة .

وقال الزهري : النهي في الصورة على العموم . وكذلك استعمال ما هي فيه ، ودخول البيت الذي هي فيه ، سواء كانت رقماً في ثوب ، أو غير رقم . وسواء كانت في حائط ، أو ثوب ، أو بساط ممتهن ، أو

غير ممتهن . عملاً بظاهر الأحاديث . لا سيما «حديث النمرقة» ، الذي تقدم . وهذا مذهب قوي .

وقال آخرون : يجوز منها ما كان رقماً في ثوب ، سواء امتُهن أم لا . وسواء عُلق في حائط أم لا . وكرهوا ما كان له ظل ، أو كان مصوراً في الحيطان ، وشبهها . سواء كان رقماً أو غيره . واحتجوا بقوله في بعض الأحاديث : « إَلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ » . وهذا مذهب القاسم بن محمد . وأجمعوا على : منع ما كان له ظل ، ووجوب تغييره .

قال عياض : إلا ما ورد في اللّعب بالبنات ، لصغار البنات . والرخصة في ذلك . لكن كره مالك : شراء الرجل ذلك لابنته . وادعى بعضهم : أن إباحة اللّعب لهنّ بالبنات : منسوخ بهذه الأحاديث . انتهى<sup>(١)</sup> . « فأقرّ به نصر بن عليّ » .

(وقال : « إن كنت لا بدّ فاعلاً ؛ فاصنع الشجر ، وما لا نفس له »<sup>(٢)</sup> .

قال النووي : أما الشجر ونحوه مما لا روح فيه : فلا تحرم صنّعتُهُ ، ولا التكبُّب به . وسواء الشجر المثمر وغيره . قال : وهذا مذهب العلماء كافة ، إلا مجاهداً ، فإنه جعل الشجر المثمر من المكروه .

---

(١) ( انتهى ) . أي : كلام عياض ، كما حكاه النووي بص ٨٢ جـ ١٤ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) ( ما لا نفس له ) . زدنا بعد هذه اللفظة : ( فأقرّ به نصر بن علي ) من مصدر حديث الباب . المحقق .

قال عياض : لم يقله أحد غير مجاهد . واحتج بالحديث الآتي بعد هذا . انتهى .

قال في النيل : فيه : الإذن بتصوير الشجر ، وكل ما ليس له نفس . وهو يدل على اختصاص التحريم ، بتصوير الحيوانات .

قال في البحر الزخار : ولا يكره تصوير الشجر ونحوها من الجماد ؛ إجماعاً . والله أعلم .

## بَابُ : التَّشْدِيدِ عَلَى الْمُصَوِّرِينَ

وهو في النووي في : (الباب المذكور) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٩٣ ، ٩٤ ج ١٤ المطبعة المصرية

[ ( عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فِي دَارِ مَرْوَانَ ، فَرَأَيْتُ فِيهَا تَصَاوِيرَ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (وسلم) ؛ يقول : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي ؟ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً ، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً ، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً » ) ] .

## ( الشَّرْح )

« الذرة » بفتح الذا ل وتشديد الراء . ومعناه : ذرة فيها روح ، تتصرف بنفسها ، كهذه الذرة التي خلق الله تعالى . وكذلك : حبة فيها طعم ، تُؤكل<sup>(١)</sup> وتُزرع وتنبت ، ويوجد فيها ما يوجد في حبة الحنطة ، والشعير ، ونحوهما : من الحب الذي يخلقه الله تعالى .

قال النووي : وهذا أمر تعجيز . انتهى .

وفيه ، مع الأحاديث السابقة في هذا الباب : دلالة على أن التصوير من أشد المحرمات للتوعد عليه بذلك ، وبالتعذيب في النار ، وبأن كل مصور : من أهل النار ، ولورود لعن المصورين في أحاديث آخر . وذلك لا يكون ، إلا على محرم متبالغ في القبح .

قال في النيل : وإنما كانت التصاویر من أشد المحرمات ، الموجبة لما ذكر : لأن فيه مضاهاةً لفعل الخالق جلّ جلاله . ولهذا سمى الشارع فعلهم : « خَلَقًا » ، وسمّاهم : « خالقين » . وظاهر الأحاديث : أنه لا فرق بين المطبوع في الثياب ، وبين ما له جرم مستقل . ويؤيد ذلك : ما في حديث عائشة « رضي الله عنها<sup>(٢)</sup> » المتقدم ، من التعميم . وما في حديث « دُرُنُوك » ، وحديث « سَهْوَة »<sup>(٣)</sup> ، وحديث

(١) ( تؤكل ) . في الأصل : توكل . بدون همزة . المحقق .

(٢) ( رضي الله عنها ) . في الأصل : ( رض ) . المحقق .

(٣) قول المؤلف : ( حديث درنوك ، وحديث سهوة ) ، يشير إلى ما رواه مسلم وغيره : « عن عائشة ، قالت : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ . وَقَدْ سَتَرْتُ عَلَيَّ بَابِي دُرُنُوكًا فِيهِ الْخَيْلُ ذَوَاتُ الْأَجْنِحَةِ . فَأَمَرَنِي ، فَزَعْتُهُ » . وإلى ما رواه الشيخان ، والموطأ ، والنسائي ، من حديث =

ابن عباس ، يرفعه : « مَنْ صَوَّرَ صُورَةً ؛ عَذَّبَهُ اللَّهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ ، وَمَا هُوَ بِنَافِخٍ » . رواه مسلم<sup>(١)</sup> وغيره . قال<sup>(٢)</sup> : فهذه الأحاديث : قاضية بعدم الفرق بين المطبوع من الصور ، والمستقل ؛ لأن اسم « الصورة » صادق على الكل . إذ هي كما في كتب اللغة : « الشكل » . وهو يقال لما كان منها مطبوعاً على الثياب شكلاً . نعم إن صحَّ رفع حديث ، « إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ » : كان مخصّصاً لما رُقم في الأثواب من التماثيل . انتهى<sup>(٣)</sup> .

قلت : « هذه اللفظة » في حديث أبي طلحة عند مسلم ، وأبي

---

= عائشة ؛ (قالت : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةَ لِي بِقِرَامٍ ، فِيهِ تَمَاثِيلٌ . فَلَمَّا رَأَتْ : هَتَكَهَ وَتَلَوْنَ وَجْهَهُ ، وَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ ! أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ » . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقَطَعْنَا عَنْهُ ، فَجَعَلْنَا مِنْهُ : وَسَادَةً ، أَوْ وَسَادَتَيْنِ) . ولفظ الحديثين المذكورين لمسلم . الأول بصحيح مسلم/النووي ص ٨٧ ج ١٤ المطبعة المصرية . والثاني بالمصدر المذكور ؛ ص ٨٨ ، ٨٩ ج ١٤ المطبعة المصرية . (والدرونك) ويقال فيه : (دُرْمُرُك) : هو « سِتْرٌ » له « خَمَلٌ » . وجمعه : « درانك » . (والسَّهْوَةُ) قال الأصمعي : هي شبيهة بالرف ، أو بالطاق يوضع عليه الشيء . وقال أبو عبيد : سمعت غير واحد من أهل اليمن يقولون : « السَّهْوَةُ » عندنا : بيت صغير ، منحدر في الأرض ، وسُمِّمَ مرتفع من الأرض ، يشبه الخزانة الصغيرة ، يكون فيها المتاع . قال أبو عبيد : وهذا عندي أشبه ما قيل في السَّهْوَةِ . وقال الخليل : هي أربعة أعواد أو ثلاثة ، يعرض بعضها على بعض ، ثم يوضع عليها شيء من الأمتعة . وقال ابن الأعرابي : هي الكَوَّةُ بين الدارين .

(والقِرَام) : هو « السِّتْرُ الرقيق » . (هتكه) : قطعه وأتلف الصورة التي فيه . (يضاهون) : المضاهاة : المشابهة . وقد تهمز فيقال : « يضاهون » . وقرئ بهما . المحقق .

(١) نص رواية مسلم عن ابن عباس : ( سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا ، كَلَّفَ : أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ » . انظر صحيح مسلم/النووي ص ٩٣ ج ١٤ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) ( قال ) أي : صاحب النيل ، ص ١٠٨ ج ٢ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

(٣) ( انتهى ) . أي : كلام صاحب النيل بالمصدر السابق . المحقق .



داود ، وغيرهما . وقد تقدم الكلام عليه . ومن أشرط الساعة القريبة :  
عموم البلوى بالتصاوير في هذا العصر ، حتى لم يبق شيء من  
المآكل ، والمشارب ، والأثواب ، والديار ، والمراكب ، وكل شيء  
يستعمله الإنسان من كتب ، وأواني<sup>(١)</sup> ، ودراهم ، ودنانير ، وغيرها .  
وتعذر الاحتراز عنها تعذراً شديداً . فإننا لله وإنا إليه راجعون .

### بَابُ : النَّهْيِ عَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ ، وَالشُّرْبِ بِالْفِضَّةِ ، وَلِبْسِ الْحَرِيرِ وَالذِّيَّاجِ

وقال النووي ( باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة : على  
الرجال والنساء . وخاتم الذهب والحرير : على الرجل ، وإباحته  
للنساء . إلخ ) .

#### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي ص ٣٠ ، ٣١ ج ١٤ المطبعة المصرية

[ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سُؤَيْدِ بْنِ  
مُقَرِّنٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : أَمَرَنَا رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ ، وَنَهَانَا : عَنْ سَبْعٍ . أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ  
الْجَنَازَةِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ (أَوْ الْمُقْسِمِ) ، وَنَصْرِ  
الْمَظْلُومِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ . وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمَ (أَوْ عَنْ  
تَخْتُمِ) بِالذَّهَبِ ، وَعَنْ شُرْبِ بِالْفِضَّةِ ، وَعَنْ الْمَيَّائِرِ ، وَعَنْ الْقِسِيِّ ، وَعَنْ  
لُبْسِ الْحَرِيرِ ، وَالْإِسْتَبْرَقِ ، وَالذِّيَّاجِ ] .

(١) ( وأواني ) . الأصوب : ( وأوانٍ ) . المحقق .

## ( الشرح )

( عن البراء بن عازب )<sup>(١)</sup> رضي الله عنهما ؛ ( قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم : بسبع ، ونهانا : عن سبع . أمرنا بعبادة المريض) . قال النووي : وهي<sup>(٢)</sup> سنة بالإجماع . وسواء فيه : من يعرفه ومن لا يعرفه ، والقريب والأجنبي . واختلف العلماء في الأوكد والأفضل منهما .

( وأتباع الجنائز )<sup>(٣)</sup> . قال : وهي سنة بالإجماع أيضاً . وسواء فيه : من يعرفه ، وقريبه ، وغيرهما .

( وتشميت العاطس ) . وهو أن يقول له : « يرحمك الله » . ويقال بالسين المهملة<sup>(٤)</sup> . لغتان مشهورتان . قال الأزهري : قال الليث : « التشميت » : ذكر الله تعالى ، على كل شيء . ومنه قوله للعاطس : « يرحمك الله » . وقال ثعلب : يقال : سَمَّتْ العاطس ، وشَمَّتْ<sup>(٥)</sup> إذا دعوت له بالهدى ، وقصد السَّمْت المستقيم<sup>(٦)</sup> . قال : والأصل فيه :

---

(١) ( عن البراء بن عازب . . . إلخ ) . ذكرنا من مصدر الحديث ؛ من أول : ( عن أشعث بن أبي الشعثاء ) . إلى قوله : ( دخلت على البراء بن عازب ، فسمعتة يقول . . . إلخ ) . المحقق .

(٢) ( وهي ) . أي : عبادة المريض . المحقق .

(٣) ( الجنائز ) . في مصدر حديث الباب : ( الجنائز ) . المحقق .

(٤) ( ويقال بالسين المهملة ) . أي : « تشميت » . المحقق .

(٥) ( وشَمَّتْ ) . لو قال : ( وشَمَّتْ ) لكان أوضح . المحقق .

(٦) ( وقصد السَّمْت المستقيم ) . في لسان العرب : « والسَّمْت » : الطريق . يقال : « الزم هذا السمت » =

السين المهملة ، فقلبت شيئاً معجمة . وقال صاحب المحكم : « تسميت العاطس » معناه : هداك الله إلى السمّت . قال<sup>(١)</sup> : وذلك لما في العاطس من الانزعاج ، والقلق . قال أبو عبيد ، وغيره : الشين المعجمة أعلى اللغتين<sup>(٢)</sup> . قال ابن الأنباري : يقال منه : شمّته وسمّت عليه : إذا دعوت له بخير . وكل داع بالخير : فهو مشمّت . وتشميت العاطس : سنّة على الكفاية ، إذا فعل<sup>(٣)</sup> بعض الحاضرين . سقط الأمر عن الباقيين . وشرطه : أن يسمع قول العاطس : « الحمد لله » .

(وإبرار القسم ، أو المقسم<sup>(٤)</sup>) . هو سنّة أيضاً ، مستحبة متأكدة . وإنما يندب إليه<sup>(٥)</sup> ؛ إذا لم يكن فيه مفسدة ، أو خوف ضرر ، أو نحو ذلك . فإن كان شيء من هذا : لم يبرّ قسمه ، كما ثبت أن أبا بكر ، « رضي الله عنه » ، لما عبّر الرؤيا ، بحضرة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال له : « أصبت بعضاً ، وأخطأت بعضاً » . فقال : أقسمتُ

---

= « وسمت الطريق » : قصّده . إلى قوله : « والتسميت » : ذكر الله على كل حال . والدعاء للعاطس . وهو قولك له : « يرحمك الله » . وقيل : معناه : هداك الله إلى السمّت . المحقق .

- (١) ( قال ) . أي : صاحب المحكم . المحقق .
- (٢) في لسان العرب : « شمّت العاطس ، وسمّت عليه » : دعا له ألا يكون في حال يُشمّت به فيها ؛ والسين لغة ؛ عن يعقوب . وكلّ داع لأحد بخير ، فهو مشمّت له ، وسمّت ، بالسين والسين . والشين أعلى وأفشى في كلامهم . المحقق .
- (٣) ( إذا فعل ) . هكذا في الأصل ، كما في النووي ص ٣٢ ج ١٤ المطبعة المصرية . والأولى : ( إذا فعله ) . أي : تشميت العاطس . المحقق .
- (٤) ( وإبرار القسم أو المقسيم ) . شكّ من الراوي ؛ هل قال البراء بن عازب : « وإبرار القسم » ؟ أو قال : « وإبرار المقسيم » ؟ والمعنى واحد . المحقق .
- (٥) ( إليه ) . أي : إلى إبرار القسم . المحقق .

عليك ، يا رسول الله ! لتخبرني . فقال : « لا تقسم » . ولم يخبره .  
( ونصر المظلوم ) . وهو من فروض الكفاية . وهو من جملة الأمر  
بالمعروف ، والنهي عن المنكر . وإنما يتوجه الأمر به<sup>(١)</sup> : على من قدر  
عليه ، ولم يخف ضرراً .  
( وإجابة الداعي ) . المراد به : الداعي إلى وليمة ، ونحوها من  
الطعام .

( وإفشاء السلام ) . هو إشاعته ، وإكثاره ، وأن يبذله لكل مسلم .  
كما قال صلى الله عليه وآله وسلم ، في الحديث الآخر : « وَتَقْرَأُ السَّلَامَ  
عَلَى مَنْ عَرَفْتَ ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ » . وأما رد السلام ، فهو فرض بالإجماع .  
فإن كان السلام على واحد : كان الرد فرض عين عليه . وإن كان على  
جماعة : كان فرض كفاية في حقهم ؛ إذا رد أحدهم : سقط الحرج عن  
الباقيين .

( ونهانا عن خواتيم - أو عن تختم - بالذهب )<sup>(٢)</sup> . وهو حرام على  
الرجال ، بالإجماع . ويؤيده حديث أبي موسى : أن النبي صلى الله عليه  
وآله وسلم ، قال : « أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلْإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي . وَحُرِّمَ عَلَيَّ  
ذُكُورَهَا » . رواه أحمد ، والنسائي ، والترمذي وصححه . وأخرجه أبو داود ،

(١) ( به ) . أي : بنصر المظلوم . المحقق .

(٢) شك من الراوي ؛ هل قال البراء : « ونهانا عن خواتيم بالذهب » ؟ أو قال : « عن تختم  
بالذهب » ؟ والمعنى واحد . المحقق .

## والحاكم وصححه<sup>(١)</sup>

وفيه : التنبية بقليل الذهب ، على النهي من<sup>(٢)</sup> الكثير منه . وفي حديث معاوية : « نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا »<sup>(٣)</sup> . رواه أحمد ، وأبو داود في الخاتم ، والنسائي في الزينة ، بإسناد رجاله ثقات ، إلا ميمون القتاد . وهو مقبول ، وقد وثقه ابن حبان . وفيه : النهي عن لبس الذهب إلا مقطعاً .

(١) ( والحاكم وصححه ) . زاد صاحب النيل : ( والطبراني . وفي إسناده : سعيد بن أبي هند عن أبي موسى . قال أبو حاتم : إنه لم يلقه . وقال الدارقطني في العلل : لم يسمع سعيد بن أبي هند من أبي موسى . وقال ابن حبان في صحيحه : حديث سعيد بن أبي هند عن أبي موسى معلول لا يصح . والحديث قد صححه الترمذي ، كما ذكر المصنف . وصححه أيضاً : ابن حزم ، كما ذكر الحافظ . وقد روي من طريق يحيى بن سليم ؛ عن عبيد الله بن عمر ؛ عن نافع ؛ عن ابن عمر . ذكر ذلك الدارقطني في العلل . قال : والصحيح : عن نافع ؛ عن سعيد بن أبي هند ؛ عن أبي موسى . وقد اختلف فيه على نافع ؛ فرواه أيوب وعبيد الله بن عمر ؛ عن نافع ؛ عن سعيد ؛ مثله . ورواه عبد الله بن عمر العمري ؛ عن نافع ؛ عن سعيد ؛ عن رجل ؛ عن أبي موسى . وفي الباب : عن علي بن أبي طالب ؛ عند أحمد ، وأبي داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن حبان ؛ بلفظ : « أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ حَرِيرًا ، فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ ، وَأَخَذَ ذَهَبًا ، فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ . ثُمَّ قَالَ : إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَيَّ ذُكُورِ أُمَّتِي » . زاد ابن ماجه : « جِلٌّ لِإِنَائِهِمْ » . وثبّن النسائي : الاختلاف فيه على يزيد بن أبي حبيب . قال الحافظ : وهو اختلاف لا يضر . ونقل عبدالحق عن علي بن المديني أنه قال : حديث حسن ، ورجاله معروفون . وذكر الدارقطني : الاختلاف فيه على يزيد بن أبي حبيب . . . . الخ ) . ثم ذكر صاحب النيل للحديث طرقاً أخرى لا تخلو واحدة منها من ضعف ، وعقب عليها بقوله : ( وهذه الطرق متعاضدة بكثرتها ، ينجر بها الضعف الذي لم تخل منه واحدة منها . والحديث دليل للجماهير القائلين بتحريم الحرير والذهب على الرجال ، وتحليلهما للنساء ) . انظر النيل ص ٨٦ ، ٨٧ ج ٢ طبع ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

(٢) ( النهي من ) لو قال : ( النهي عن ) لكان أوضح . المحقق .

(٣) نص الحديث كما في المنتقى ص ٩٩ ج ٢ طبع ونشر الحلبي بمصر : ( عَنْ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : عَنْ رُكُوبِ النَّمَارِ ، وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ ؛ إِلَّا =

قال في النيل : ولا بدّ فيه من تقييد القطع : بالقدر المعفو عنه ، لا بما فوقه . جمعاً بين الأحاديث . قال ابن رسلان « في شرح سنن أبي داود » : المراد بالنهاي : الذهب الكثير ، لا المقطع قطعاً يسيرة منه ، تجعل حلقة أو قرطاً أو خاتماً للنساء ، أو في سيف الرجل . وكره الكثير منه ، الذي هو عادة أهل السرف والخيلاء والتكبر . وقد يضبط الكثير منه : بما كان نصاباً ، تجب فيه الزكاة<sup>(١)</sup> . واليسير : بما لا تجب فيه . انتهى<sup>(٢)</sup> . وقد ذكر مثل هذا الكلام : الخطابي في «المعالم» . وجعل هذا الاستثناء خاصاً بالنساء . قال : لأن جنس الذهب ، ليس بمحرّم عليهنّ ، كما حرّم على الرجال : قليله وكثيره .

( وعن شرب بالفضة ) . أي : في أوانيها . ويوضّحه حديث حذيفة ، عند البخاري ، بلفظ : (نَهَانَا النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ) .

---

= مُقَطَّعاً . رواه أحمد ، وأبوداود ، والنسائي . وعقب صاحب النيل بقوله : الحديث أخرجه أبو داود ؛ في الخاتم ، والنسائي ؛ في الزينة بإسناد ، رجاله ثقات ؛ إلا ميمون القتاد . وهو مقبول . وقد وثقه ابن حبان . وقد رواه النسائي من غير طريقه . وقد اقتصر أبو داود في اللباس منه على : « النهي عن ركوب النمار » . وكذلك ابن ماجة . ورواه أبو داود ، من حديث المقدم بن معد يكرب ومعاوية ، وفيه : « النهي عن لبس الذهب ، والحرير ، وجلود السباع » . وفي إسناده : بقة بن الوليد . وفيه مقال معروف . المحقق .

(١) ( الزكاة ) . في الأصل : الزكوة . المحقق .

(٢) ( انتهى ) . أي : كلام صاحب النيل ؛ بالمصدر السابق . المحقق .

( وعن المياثر ) . جمع « مِثْرَة » <sup>(١)</sup> . بكسر الميم . وقد اختلف في تفسيرها على أربعة أقوال ؛ منها : التفسير المروي عن علي ، عليه السلام : ( «المياثر» : شيء كانت تصنعه النساء لبعولتهن على الرُّحْل ، كالقطنف من الأرجوان) . رواه مسلم ، والنسائي . قال في النيل : والأخذُ به -أي بهذا التفسير- أولى . وقد اتفق الشيخان على : النهي عن المياثر ، من حديث البراء . وأخرج الجماعة كلهم -إلا البخاري- حديث علي ؛ بلفظ : « نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ ، وَعَنْ الْمِثْرَةِ » . وفي رواية : «مِثْرُ الْأَرْجَوَانِ» . ولم يذكر الجلوس ، إلا في رواية مسلم <sup>(٢)</sup> . وقد تقدم الكلام على المياثر مبسوطاً .

( وعن القَسِي ) . سبق شرحه . وهو بفتح القاف وكسر السين المشددة ، على الصحيح ، وهي ثياب مزلَّعة بالحرير ، تعمل بالقَسِّ ، موضع من بلاد مصر <sup>(٣)</sup> .

( وعن لبس الحرير ) . أي : الإبريسم . ( والإستبرق ) . وهو غليظ الديباج . ( والديباج ) : هو معرَّب « الديبا » . وهما حرامان ؛

(١) ( مِثْرَة ) . هكذا في الأصل ، وقال النووي بصـ ٣٣ جـ ١٤ المطبعة المصرية : ( والمِثْرَة ) مهموزة . وهي « مِفْعَلَة » بكسر الميم ؛ من « الوَثْرَة » . يقال : « وَثُرَ » بضم الثاء « وَثَارَة » بفتح الواو ، فهو « وثير » . أي : وطيء لين . المحقق .

(٢) نص رواية مسلم من صحيح مسلم/ النووي ص ٧٢ ج ١٤ المطبعة المصرية : ( عن ابن إدريس ؛ قال : سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كُثَيْبٍ ؛ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ؛ عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : نَهَانِي -يَعْنِي : النَّبِيَّ ﷺ- أَنْ أَجْعَلَ خَاتَمِي فِي هَنَدِهِ ، أَوْ الَّتِي تَلِيهَا -لَمْ يَذَرِ عَاصِمٌ : فِي أَيِّ الشُّتْنَيْنِ ؟- وَنَهَانِي عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ ، وَعَنْ جُلُوسِ عَلَيِّ الْمَيَاثِرِ . المحقق .

(٣) ( القَسِي ) : ثياب مزلَّعة ، أو مخططة بالحرير . كانت تأتي من قرية يقال لها : « القَس » بالقرب من « دمياط » على ساحل البحر الأبيض ؛ في مصر . انظر صحيح الترمذي/ الكتب الستة/ ج ٤ ص ٢١٩/ ط : استانبول . المحقق .

لأنهما من الحرير .

وهذا الحديث : من نفائس الأحاديث ، لجمعه أحكاماً كثيرة ، يطول شرحها .

## بَابُ : فِي طَرَحِ خَاتَمِ الذَّهَبِ

وقال النووي : ( باب تحريم خاتم الذهب ؛ على الرجال . ونسخ ما كان من إباحته ، في أول الإسلام ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي ص 65 ، 66 جء١ المطبعة المصرية [ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : رَأَى خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ ، فِي يَدِ رَجُلٍ ، فَتَزَعَهُ ، فَطَرَحَهُ . وَقَالَ : « يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ ، فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ ؟ » . فَقِيلَ لِلرَّجُلِ ، بَعْدَمَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خُذْ خَاتِمَكَ ، انْتَفِعْ بِهِ . قَالَ : لَا . وَاللَّهِ ! لَا آخِذُهُ أَبَدًا . وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ] .

### ( الشَّرْحُ )

( عن ابن عباس )<sup>(١)</sup> رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup> ؛ ( أن رسول الله ، صلى

(١) ( عن ابن عباس ) . في مصدر حديث الباب : ( عن عبد الله بن عباس ) . كما أثبتناه في حديث الباب . المحقق .

(٢) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنهما » . المحقق .



الله عليه ) وآله ( وسلم ، رأى : خاتماً من ذهب ، في يد رجل ،  
فنزعه ، فطرحة ) .

فيه : إزالة المنكر باليد ، لمن قدر عليها .

(وقال : «يعمد أحدكم : إلى جمرة من نار ، فيجعلها في يده ؟» ) .

فيه : تصريح بأن النهي عن خاتم الذهب للتحريم . قال النووي :  
قد أجمع المسلمون على : إباحة خاتم الذهب للنساء . وأجمعوا  
على : تحريمه على الرجال ، إلا ما حكي عن ابن حزم : أنه أباحه .  
وعن بعض : أنه مكروه ، لا حرام .

قال<sup>(١)</sup> : وهذان النقلان باطلان ؛ فقائلهما محجوج بهذه  
الأحاديث ، التي ذكرها مسلم ، مع إجماع من قبله : على تحريمه  
له ، مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم ، في الذهب والحرير : « إِنَّ  
هَٰذَيْنِ حَرَامٌ عَلَيَّ ذُكُورِ أُمَّتِي ، حِلٌّ لِإِنَائِهَآ » . انتهى<sup>(٢)</sup> . قلت :  
ولعل الحديث لم يبلغ ابن حزم ، أو بلغ ولم يثبت عنده .

قال النووي : قال أصحابنا : ويحرم سنُّ الخاتم ، إذا كان ذهباً ،  
وإن كان باقيه فضة . وكذا لو موّه خاتم الفضة بالذهب ؛ فهو حرام .  
أي : في حق الرجال .

(فقيل للرجل ، بعد ما ذهب رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله  
(وسلم : خذ خاتمك ، انتفع به ، قال : لا . والله ! لا آخذه أبداً .

(١) ( قال ) . أي : النووي بصـ ٦٥ جـ ١٤ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) ( انتهى ) . أي : قول النووي بالمصدر السابق . المحقق .

وقد طرحه رسول الله ، صلى الله عليه وآله (وسلم) .

فيه : المبالغةُ في امتثال أمر رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ، واجتناب نهيه ، وعدم الترخيص فيه بالتأويلات الضعيفة . ثم إن هذا الرجل إنما ترك الخاتم ، على سبيل الإباحة ، لمن أراد أخذه من الفقراء وغيرهم . وحينئذ يجوز أخذه لمن شاء . فإذا أخذه جاز تصرفه فيه . ولو كان صاحبه أخذه : لم يحرم عليه الأخذ والتصرف فيه ، بالبيع وغيره . ولكن تورّع عن أخذه ، وأراد الصدقة به على من يحتاج إليه ؛ لأن النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم : لم ينهه عن التصرف فيه بكل وجه . وإنما نهاه عن لبسه ، وبقي ما سواه من تصرفه : على الإباحة .

## (بَابُ مِنْهُ)

وهو في النووي في : ( الباب المتقدم ) .

## ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي ص ٦٦ ج ١٤ المطبعة المصرية

[ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ ، إِذَا لَبَسَهُ . فَصَنَعَ النَّاسُ . ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَزَعَهُ . فَقَالَ : « إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا

الْخَاتِمَ ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ » . فَرَمَى بِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « وَاللَّهِ ! لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا » . فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ ) . وَلَفَّظَ الْحَدِيثَ لِيَحْيَى [ <sup>(١)</sup> ] .

### ( الشَّرْح )

( عن عبد الله بن عمر <sup>(٢)</sup> ) رضي الله عنهما ؛ ( أن رسول الله ﷺ صلى الله عليه وآله وسلم : اصطنع خاتماً من ذهب ) .

في « الخاتم » : أربع لغات ؛ فتح التاء ، وكسرهما ، وخيتام ، وخاتام .

( فكان يجعل فصّه في باطن كفه ، إذا لبسه ) .

« الفص » : بفتح الفاء ، وكسرهما .

( فصنع الناس . ثم إنه جلس على المنبر ، فنزعه . فقال : « إني كنت ألبس هذا الخاتم ، وأجعل فصه من داخل » . فرمى به ، ثم قال : « والله ! لا ألبسه أبداً » . فنبد الناس خواتيمهم ) .

فيه : بيان ما كانت الصحابة ، رضي الله عنهم ؛ عليه : من المبادرة إلى : امتثال أمره ونهيه ، صلى الله عليه وآله وسلم ، والاقتراء بأفعاله .

---

(١) ( ولفظ الحديث ليحيى ) . لم يذكر المصنف هذه العبارة ؛ في آخر الحديث . وقد أثبتناها من مصدر الحديث . هذا ؛ ويحيى : هو يحيى بن يحيى التميمي ؛ أحد شيوخ مسلم في هذا الحديث . المحقق .

(٢) ( عن عبد الله بن عمر ؛ رضي الله عنهما ) . أثبتنا من مصدر الحديث : ( عن نافع ؛ عن عبد الله ) . ولم يذكر بالمصدر لفظ : ( ابن عمر ) . ولا : « رضي الله عنهما » . المحقق .

بَابُ : لُبْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ ،  
نَقْشُهُ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ . وَلِبْسِ الْخُلَفَاءِ مِنْ بَعْدِهِ .

وذكره النووي في : ( الباب المتقدم ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي ، ص ٦٧ ج ١٤ ، المطبعة المصرية

[ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خَاتَمًا  
مِنْ وَرَقٍ ، فَكَانَ فِي يَدِهِ . ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ . ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ  
عُمَرَ . ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ ، حَتَّى وَقَعَ مِنْهُ فِي بَيْتِ أَرِيْسٍ . نَقْشُهُ :  
« مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ » .

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ<sup>(١)</sup> : حَتَّى وَقَعَ فِي بَيْتِ . وَلَمْ يَقُلْ : مِنْهُ ] .

### ( الشَّرْحُ )

( عن ابن عمر<sup>(٢)</sup> رضي الله عنهما ؛ قال : اتخذ رسول الله ﷺ صلى  
الله عليه وآله (وسلم) خاتماً من ورق) . وهو الفضة .

قال النووي : أجمع المسلمون على : جواز خاتم الفضة للرجال .

---

(١) ( قال ابن نمير ) إلى ( ولم يقل : منه ) . لم يذكره المصنف في نهاية الحديث . وقد أثبتناه  
من مصدر الحديث . وابن نمير ؛ هو أحد شيوخ مسلم في هذا الحديث . المحقق .  
(٢) ( عن ابن عمر رضي الله عنهما ) . أثبتنا من مصدر الحديث : ( عن نافع ؛ عن ابن عمر ) .  
هذا ؛ ولم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنهما » . المحقق .

وكره بعض علماء الشام المتقدمين : لُبْسَهُ ، لغير سلطان ، ورَوَّوا فيه أثراً . وهذا شاذ ، مردود .

قال الخطابي : ويكره للنساء خاتم الفضة ؛ لأنه من شعار الرجال . فإن لم تجد خاتم ذهب ؛ فلتصفره بزعفران ، وشبهه . وهذا الذي قاله ضعيف ، أو باطل ، لا أصل له . والصواب : أنه لا كراهة في لُبْسِهَا خاتم الفضة .

( فكان في يده ، ثم كان في يد أبي بكر ) رضي الله عنه ، ( ثم كان في يد عمر ) رضي الله عنه ، ( ثم كان في يد عثمان ) رضي الله عنه ، ( حتى وقع منه في بئر أريسٍ . نقشه : « محمد رسول الله » ) .

فيه : التبرك بآثار الصالحين ، ولُبْسُ لباسهم . وجواز لُبْسِ الخاتم . وأن النبي صلى الله عليه وسلم : لم يورث . إذ لو وُورِث : لدُفِعَ الخاتم إلى ورثته . بل كان الخاتم ، والقدح ، والسلاح ، ونحوها من آثاره الضرورية : صدقة للمسلمين يصرفها والي الأمر ، حيث رأى من المصالح . فجعل<sup>(١)</sup> القدح : عند أنس ، إكراماً له ، لخدمته . ومن أراد التبرك به : لم يمنعه . وجعل<sup>(١)</sup> باقي الأثاث : عند ناس معروفين . واتخذ<sup>(١)</sup> الخاتم عنده ، للحاجة التي اتخذها النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم لها . فإنها موجودة في الخليفة بعده ، ثم الخليفة الثاني ، ثم الثالث .

---

(١) الظاهر أن الضمير في الأفعال الثلاثة (فجعل - وجعل - واتخذ) يعود إلى «أبي بكر» . المحقق .

وأما بئر أريسٍ : فبفتح الهمزة ، وكسر الراء ، وبالسين المهملة . وهو مصروف<sup>(١)</sup> .

وفي هذا الحديث : جواز نقش الخاتم ، ونقش اسم صاحب الخاتم . وجواز نقش اسم الله تعالى . هذا مذهب سعيد بن المسيب ، ومالك ، والشافعية ، والجمهور .

وعن ابن سيرين ، وبعضهم : كراهةُ نقش اسم الله . وهذا ضعيف . قال أهل العلم : وله أن ينقش عليه اسم نفسه ، أو ينقش عليه كلمة حكمة . وأن ينقش ذلك ، مع ذكر الله تعالى .

## ( بَابُ مِنْهُ )

وهو في النووي في : ( الباب المتقدم ) .

## ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي ص ٦٨ ج ١٤ المطبعة المصرية

[ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه<sup>(١)</sup> ؛ (أَنَّ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ) وآله (وسلم) : اتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ فِضَّةٍ . وَنَقَشَ فِيهِ : « مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ » . وَقَالَ لِلنَّاسِ : « إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتِمًا مِنْ فِضَّةٍ . وَنَقَشْتُ فِيهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ . فَلَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَيَّ نَقْشَهُ » . وفي حديث ابن عمر ،

(١) ( وهو مصروف ) . ويجوز منعه من الصرف . المحقق .

(٢) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .

عند مُسَلِّمٍ ؛ بَلْفَظٍ<sup>(١)</sup> : اتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ وَرَقٍ وَنَقَشَ فِيهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ . وَقَالَ : « لَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَيَّ نَقْشَ خَاتِمِي هَذَا » [ .

## ( الشَّرْح )

وسبب النهي : أنه صلى الله عليه وآله وسلم ، إنما اتخذ الخاتم ، ونقش فيه : ليختم به كتبه إلى ملوك العجم ، وغيرهم . فلو نقش غيره مثله : لدخلت المفسدة ، وحصل الخلل .

## ( بَابُ مِنْهُ )

وذكره النووي في : ( الباب المتقدم ) .

## ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٦٩ ج ١٤ المطبعة المصرية

[ عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى كِسْرَى ، وَقَيْصَرَ ، وَالنَّجَاشِيِّ ، فَقِيلَ : إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا ؛ إِلَّا بِخَاتِمٍ . فَصَاغَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتِمًا ، حَلَقْتُهُ فِضَّةً . وَنَقَشَ فِيهِ : « مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ » ] .

(١) نص حديث ابن عمر ؛ من مصدر حديث الباب : ( عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ ، ثُمَّ أَلْقَاهُ . ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ وَرَقٍ ، وَنَقَشَ فِيهِ : - مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ - وَقَالَ : « لَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَيَّ نَقْشَ خَاتِمِي هَذَا » . وَكَانَ إِذَا لَبَسَهُ ؛ جَعَلَ فَضَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ . وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ مُعَيَّبٍ ؛ فِي بَنِي أَرِيْسٍ ) . المحقق .

## ( الشرح )

( عن أنس ) رضي الله عنه ؛ ( أن النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم ) : أراد أن يكتب إلى كسرى ، وقيصر ، والنجاشي . فقيل : إنهم لا يقبلون كتاباً ؛ إلا بخاتم . فصاغ رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم خاتماً ، حلقة فضة . هكذا هو في جميع النسخ : بنصب «حلقة» ، على البدل من «خاتماً» ، وليس فيها هاء الضمير<sup>(١)</sup> .  
«والحلقة» : ساكنة اللام على المشهور . وفيها لغة شاذة ضعيفة ، حكاهما الجوهري وغيره : بفتحها .

( ونقش فيه : « محمد رسول الله » ) .

وفيه : جواز اتخاذ الخاتم ، من الفضة . وجواز نقش اسم صاحب الخاتم .

بَابُ : فِي خَاتَمِ الْوَرِقِ ، فَضَّهُ حَبَشِيٌّ ، وَالتَّخَمُّ فِي الْيَمِينِ

وهو في النووي في : (الباب الذي سبق) .

## ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي ، ص ٧١ ج ١٤ ، المطبعة المصرية

[ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَبَسَ خَاتَمَ فَضَّةٍ فِي يَمِينِهِ . فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ . كَانَ يَجْعَلُ فَضَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ ] .

(١) لكن الوارد في مصدر حديث الباب «حلفته فضة» بهاء الضمير . المحقق .



## ( الشرح )

( عن أنس بن مالك ) رضي الله عنه ؛ ( أن رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ) : لبس خاتم فضة في يمينه . فيه فصّ حبشي ) . يعني : حجراً من جزع ، أو عقيق ؛ فإن معدنهما بالحبشة واليمن . وقيل : لونه حبشي . أي : أسود .

وجاء في البخاري ؛ عن أنس أيضاً : « فَصُّهُ مِنْهُ »<sup>(١)</sup> . قال ابن عبد البر : هذا أصحّ . وقال غيره : كلاهما صحيح . وكان لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم : في وقت : خاتم فصّه منه ، وفي وقت : فصّه حبشي .

وفي حديث آخر : « فَصُّهُ مِنْ عَقِيقٍ »<sup>(٢)</sup> .

( كان يجعل فصّه ، مما يلي كفه ) . قال أهل العلم : لم يأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، في ذلك : بشيء . فيجوز : جعل

(١) ( فصّه منه ) . هذا اللفظ ؛ جاء في صحيح البخاري ؛ من رواية حميد عن أنس . كما قال النووي بصاً ٧١ جـ ١٤ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) ( وفي حديث آخر : « فَصُّهُ مِنْ عَقِيقٍ » ) . هكذا في الأصل نقلاً من النووي . ولم أعر على حديث صحيح بهذا المعنى . والذي عثرت عليه ؛ في مجمع الزوائد للهيتمي ، جـ ١٥٤ ، ص ١٥٥ نشر دار الكتاب العربي ببيروت هو ما يلي : ( عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَخَتَّمَ بِالْعَقِيقِ ؛ لَمْ يَزَلْ يَرَى خَيْرًا » ) . رواه الطبراني في الأوسط . وعمرو بن الشريد : لم يسمع من فاطمة . وزهير بن عباد : وثقه أبو حاتم . وبقية رجاله : رجال الصحيح . ( وَعَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : أَتَيْتُ بَعْضَ بَنِي جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرْسِلْ مَعِيَ مَنْ يَشْتَرِي لِي نَعْلًا ، وَخَاتِمًا . فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِلَالًا . فَقَالَ : « أَنْطَلِقْ إِلَى السُّوقِ فَاشْتَرِ لَهُ نَعْلًا . وَاسْتَجِدَّهَا . وَلَا تَكُنْ سَوْدَاءً . وَاشْتَرِ لَهُ خَاتِمًا . وَلْيَكُنْ فَصُّهُ مِنْ عَقِيقٍ » ) . رواه الطبراني في الأوسط . وفيه محمد بن أيوب بن سويد . وهو ضعيف جداً . ا.هـ . المحقق .

فصّه في باطن كفه ، وفي ظاهرها . وقد عمل السلف بالوجهين .  
وممن اتخذه في ظاهرها<sup>(١)</sup> : ابن عباس . قالوا : ولكن الباطن :  
أفضل ؛ اقتداء به ، صلى الله عليه وآله وسلم ، ولأنه أصون لفصه ،  
وأسلم له ، وأبعد من الزهو والإعجاب .

## بَابٌ : فِي لُبْسِ الْخَاتَمِ فِي الْخِنَصْرِ ، مِنْ يَدِ الْيُسْرَى

وذكره النووي في : ( الباب المتقدم ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي ، ص ٧٢ ج ١٤ ، المطبعة المصرية

[ ( عَنْ أَنَسٍ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ ( قَالَ : كَانَ خَاتِمُ النَّبِيِّ ، صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ ) وَآلِهِ ( وَسَلَّمَ : فِي هَذِهِ . وَأَشَارَ إِلَى الْخِنَصْرِ مِنْ يَدِهِ  
الْيُسْرَى ) ] .

### ( الشَّرْحُ )

فيه : أن السنة : جعل الخاتم في الخنصر . وأما المرأة : فإنها  
تتخذ الخواتيم<sup>(٢)</sup> في أصابع .

(١) ( في ظاهرها ) . أي : في ظاهر كفه . المحقق .

(٢) ( تتخذ الخواتيم ) . هكذا في الأصل . وعبارة النووي بص ٧١ ج ١٤ المطبعة المصرية :  
( وأما المرأة فإنها تتخذ خواتيم ؛ في أصابع ) . « خواتيم » بدون « ال » . وهو أوضح . أي أن  
للرّاة أن تلبس أكثر من خاتم ؛ في أكثر من إصبع . المحقق .

قالوا : والحكمة في كونه في الخنصر : أنه أبعد من الامتحان ،  
فيما يتعاطى باليد ؛ لكونه طرفاً<sup>(١)</sup> ، ولأنه لا يشغل اليد عما تتناوله من  
أشغالها . بخلاف غير الخنصر .

ويكره للرجل : جَعْلُهُ في الوسطى ، والتي تليها<sup>(٢)</sup> ؛ لهذا الحديث .  
وهي كراهة تنزيه .

**بَابُ : فِي النَّهْيِ عَنِ التَّخْتُمِ فِي الْوَسْطَى ، وَالتِّي تَلِيهَا .**

وهو في النووي في : ( الباب المذكور ) .

( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي ، ص ٧٣ ج ١٤ ، المطبعة المصرية

[ ( عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ؛ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ<sup>(٣)</sup> : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَنْ أَتَخْتَمَ فِي إِصْبَعِي هَذِهِ أَوْ هَذِهِ . قَالَ :  
فَأَوْمَأَ إِلَى الْوَسْطَى ، وَالتِّي تَلِيهَا ) . وفي لفظ : « نَهَانِي : أَنْ أَجْعَلَ  
خَاتَمِي فِي هَذِهِ ، وَالتِّي<sup>(٤)</sup> تَلِيهَا » ] .

(١) ( لكونه طرفاً ) . أي : لكون الخنصر طرفاً في اليد . المحقق .

(٢) ( والتي تليها ) . لو قال : ( أو التي تليها ) لكان أوضح . المحقق .

(٣) ( عن أبي بردة ، قال : قال علي : نهاني ... إلخ ) . في الأصل : ( عن علي رضي الله  
عنه ؛ قال : نهاني ... إلخ ) . المحقق .

(٤) ( والتي تليها ) . الوارد في هذه الرواية : ( أو التي ) بأو لا بالواو . انظر صحيح مسلم/النووي  
ص ٧٢ ج ١٤ المطبعة المصرية . المحقق .

## ( الشَّرْح )

قال النووي : جاء فيه : هذان الحديثان ، وهما صحيحان . وأما الحكم في المسألة ، عند الفقهاء : فأجمعوا على : جواز التختّم في اليمين ، وعلى : جوازه في اليسار ، ولا كراهة في واحدة منهما . واختلفوا أيهما أفضل ؟

فتختّم كثيرون من السلف : في اليمين . وكثيرون : في اليسار .

واستحبّ مالك : اليسار ، وكره : اليمين .

وفي مذهبنا وجهان : الصحيح أن اليمين أفضل ؛ لأنه زينة ، واليمين : أشرف ، وأحقّ بالزينة والإكرام . انتهى .

## بَابُ : مَا جَاءَ فِي الْإِنْتَعَالِ ، وَالْأَسْتِكْرَارِ مِنَ النَّعَالِ

وقال النووي : ( باب استحباب لبس النعال ، وما في معناه ) .

## ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي ص ٧٣ ج ١٤ المطبعة المصرية

[ ( عَنْ جَابِرِ ) بِنِ عَبْدِ اللَّهِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ ( قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ) وَآلِهِ ( وَسَلَّمَ ) ؛ يَقُولُ <sup>(١)</sup> فِي غَزْوَةِ غَزُونَاهَا : « اسْتَكْرَرُوا مِنَ النَّعَالِ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ » ] .

(١) ( سمعت النبي ﷺ ، يقول في غزوة غزونها ) إلخ . في الأصل : ( سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؛ في غزوة غزونها يقول ) إلخ . والتصحيح من مصدر حديث الباب . هذا ؛ ولم يذكر بمصدر الحديث لفظ : « ابن عبد الله » ، ولا « رضي الله عنهما » المحقق .

## ( الشَّرْح )

معناه : أنه شبيه بالراكب ، في خفة المشقة عليه ، وقلة تبعه ، وسلامة رجله مما يعرض في الطريق : من خشونة ، وشوك ، وأذى ، ونحو ذلك .

وفيه : استحباب الاستظهار في السفر ، بالنعال وغيرها ، مما يحتاج إليه المسافر ، واستحباب وصية الأمير أصحابه بذلك .

**بَابُ : إِذَا انْتَعَلَ ، فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ ، وَإِذَا خَلَعَ ، فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ**  
وقال النووي : ( باب استحباب لبس النعال في اليمنى أولاً ، والخلع من اليسرى أولاً ، وكراهة المشي في نعل واحد )<sup>(١)</sup> .

## ( حَدِيثُ البَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي ، ص ٧٤ ج ١٤ ، المطبعة المصرية

[ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ . وَإِذَا خَلَعَ ، فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ . وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعاً . أَوْ لِيُخْلَعْهُمَا جَمِيعاً » ] .

## ( الشَّرْح )

( عن أبي هريرة ) رضي الله عنه ؛ ( أن النبي<sup>(٢)</sup> صلى الله عليه )

(١) ( في نعل واحد ) . الأفضل : ( في نعل واحدة ) . المحقق .

(٢) في مصدر الحديث : ( أن رسول الله ) . بدل : ( أن النبي ) . المحقق .

وآله (وسلم ، قال : « إذا انتعل أحدكم : فليبدأ باليمنى . وإذا خلع : فليبدأ بالشمال . وليُنعلهما ) بضم الياء (جميعاً . أو ليخلعهما جميعاً» . بالخاء المعجمة . هكذا هو في جميع نسخ مسلم . وفي البخاري : «لِيُخْفِهَمَا» . بالحاء والفاء ، من «الحفاء» . قال النووي : وكلاهما صحيح ، ورواية البخاري : أحسن .

وفي رواية أخرى : «لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ<sup>(١)</sup> . لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعاً . أو لِيَخْلَعَهُمَا جَمِيعاً» .

وفيه : استحباب البداءة باليمنى ، في كل ما كان من باب التكريم ، والزينة ، والنظافة ، ونحو ذلك : كلبس النعال والخفّ والمداس ، والسراويل ، والكم ، وحلق الرأس وترجيله ، وقص الشارب ، وبتف الإبط ، والسواك ، والاكتمال ، وتقليم الأظفار ، والوضوء ، والغسل ، والتيمم ، ودخول المسجد ، والخروج من الخلاء ، ودفع الصدقة ، وغيرها من أنواع الدّفع الحسنة ، وتناول الأشياء الحسنة ، ونحو ذلك .

وفيه : استحباب البداءة باليسار ، في كل ما هو ضد السابق ، في المسألة الأولى . فمن ذلك : خلعُ النّعل والخفّ والمداس ، والسراويل ، والكم ، والخروجُ من المسجد ، ودخولُ الخلاء ،

---

(١) نص هذه الرواية ؛ كما في صحيح مسلم/ النووي ص ٧٤ ج ١٤ المطبعة المصرية : (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ . لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعاً ، أَوْ لِيَخْلَعَهُمَا جَمِيعاً » ) . ويلاحظ : أنه قال : « في نعل واحد » . لا « في نعل واحد » كما جاء في الأصل . المحقق .

والاستنجاء ، وتناول أحجار الاستنجاء ، ومس الذكر ، والامتخاط ،  
والاستنثار ، وتعاطي المستقذرات ، وأشباهاها .

وفيه : كراهة المشي في نعل واحد<sup>(١)</sup> ، أو خفّ واحد ، أو مداس  
واحد ؛ إلا لعذر . قال أهل العلم : سببه<sup>(٢)</sup> : أن ذلك تشويه ومثلة ،  
ومخالف للوقار . ولأن المتنّعة<sup>(٣)</sup> تصير أرفع من الأخرى . فيعسر  
مشيه ، وربما كان سبباً للعثار .

وهذه الآداب الثلاثة<sup>(٤)</sup> : مجمع على استحبابها ، وأنها ليست واجبة<sup>(٥)</sup> .

## بَابُ : النَّهْيِ عَنِ الْقَرْعِ

وقال النووي : ( باب كراهة القرع ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي ، ص ١٠٠ ج ١٤ ، المطبعة المصرية

[عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : نَهَى عَنِ الْقَرْعِ . قَالَ : قُلْتُ<sup>(٦)</sup> لِنَافِعٍ : وَمَا

(١) لو قال : ( في نعل واحدة ) بدل : ( واحد ) لكان أفضل . المحقق .

(٢) ( سببه ) . أي : سبب كراهة المشي في نعل واحدة . المحقق .

(٣) ( المتنّعة ) . أي : القدم المتنّعة . المحقق .

(٤) ( الثلاثة ) . في الأصل : ( الثلاثة ) . المحقق .

(٥) ( وأنها ليست واجبة ) . أي : ومُجمع على أنها : ليست واجبة . المحقق .

(٦) ( قلت لنافع ) . القائل هو : ( عمر بن نافع ) . الراوي عن أبيه نافع ، عن ابن عمر .

المحقق .

الْقَزَعُ؟ قَالَ : يُحَلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ ، وَيُتْرَكُ بَعْضٌ . وفي رواية<sup>(١)</sup> : « أَنَّ هَذَا التَّفْسِيرَ : مِنْ كَلَامِ عُبَيْدِ اللَّهِ » .

### ( الشَّرْح )

« والقَزَعُ » : بفتح القاف والزاي . وهذا الذي فسره به نافع ، أو عبید الله : هو الأصَحُّ . وهو أن القزع : حَلَقُ بعضِ الرأسِ مطلقاً . ومنهم من قال : هو حَلَقُ مواضع متفرقة منه . والصحيح : الأول ؛ لأنه تفسير الراوي ، وهو غير مُخالف للظاهر . فوجب العمل به . قال النووي : أجمع العلماء على : كراهة القَزَعِ ، إذا كان في مواضع متفرقة ، إلا أن يكون لمداواة ، ونحوها . وهي كراهة تنزيه . وكرهه مالك ، في الجارية والغلام ، مطلقاً . وقال بعض أصحابه : لا بأس به ؛ في القُصَّةِ<sup>(٢)</sup> والقفا ، للغلام . قال : ومذهبنا : كراهته مطلقاً ، للرجل والمرأة ؛ لعموم الحديث .

قال : والحكمة في كراهته : أنه تشويه للخلق . وقيل : لأنه أذى<sup>(٣)</sup>

---

(١) ( وفي رواية . . . إلخ ) . وهي رواية أبي أسامة عن عبید الله . انظر صحيح مسلم / النووي ص ١٠١ ج ١٤ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) ( القُصَّة ) . في لسان العرب : قال الأصمعي : يُقال : « ضربه على قِصاصِ شعره . ومَقَصَّ . ومَقَصَّصٌ . وفي حديث جابر : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؛ كَانَ يَسْجُدُ عَلَى قِصاصِ الشَّعْرِ » . وهو ، بالفتح والكسر : منتهى شعر الرأس . حيث يؤخذ بالمَقَصَّ . والاسم : « القُصَّة » . المحقق .

(٣) ( لأنه أذى الشر والشطارة ) . هكذا في الأصل ، نقلاً من النووي / مسلم ج ١٤ ص ١٠١ ، المطبعة المصرية . والصواب : « لأنه زي » بدل : « أذى » . كقوله بعده : « لأنه زي اليهود » . المحقق .



الشر والشطارة .

وقيل : لأنه زيُّ اليهود . وقد جاء هذا : في رواية لأبي داود<sup>(١)</sup> . والله أعلم .

## بَابُ : النَّهْيِ مِنْ<sup>(٢)</sup> وَصْلِ الشَّعْرِ لِلْمَرْأَةِ

وقال النووي : (باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة ، والنامصة والمتنمصة ، والمتفلجات ، والمغيرات خلق الله تعالى) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي، ص ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، المطبعة المصرية

[ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَتْ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ لِي ابْنَةً عُرِيْسًا ، أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ ، فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا . أَفَأَصِلُهُ ؟ فَقَالَ : « لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ » ] .

(١) ( زي ) . في الأصل : « ري » بالراء المهملة . وهو خطأ في النسخ . المحقق .  
(٢) نص رواية أبي داود : ( حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ حَسَّانٍ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، فَحَدَّثَنِي أُخْتِي « الْمَغِيرَةُ » قَالَتْ : وَأَنْتَ يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ وَلَكَ قُرْبَانٌ - أَوْ قُصَّتَانِ - : فَمَسَحَ رَأْسَكَ ، وَبَرَكَ عَلَيْكَ ، وَقَالَ : اخْلِقُوا هَذَيْنِ ، أَوْ قُصُوهُمَا . فَإِنَّ هَذَا زِيُّ الْيَهُودِ ) . انظر سنن أبي داود/الكتب الستة ج٤ ص ٤١٢/ط استانبول . هذا ، والمغيرة : هي المغيرة بنت حسان ؛ أخت الحجاج ، الذي روى عنها هذا الحديث . المحقق .

(٣) ( من وصل ) . الصواب : ( عن وصل ) . المحقق .

## ( الشَّرْح )

( عن أسماء بنت أبي بكر ) ، رضي الله عنهما ؛ ( قالت : جاءت امرأة إلى النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم ، فقالت : يا رسول الله ! إن لي ابنةً عُرَيْسًا ) ، بضم العين وفتح الراء ، وتشديد الياء المكسورة . تصغير « عروس » . والعروس : يقع على المرأة ، والرجل ، عند الدخول بها .

( أصابتها حَصْبَةٌ ) ، بفتح الحاء ، وإسكان الصاد . ويقال أيضاً : بفتح الصاد ، وكسرهما . ثلاث<sup>(١)</sup> لغات ، حكاهن جماعة . والإسكان : أشهر . وهي<sup>(٢)</sup> : « بَشْرٌ » تخرج في الجلد . يقال منه : حَصِبَ جلده ، بكسر الصاد ، يَحْصِبُ .

( فتمرَّق شعرها ) : بالراء المهملة . وهو بمعنى : « تساقط ، وتمرط » ، كما في باقي الروايات<sup>(٣)</sup> . ولم يذكر عياض في الشرح : إلا الراء<sup>(٤)</sup> ، وحكاه في «المشارك» عن جمهور الرواة . ثم حكى عن

(١) ( ثلاث ) . في الأصل : ( ثلث ) . المحقق .

(٢) ( وهي ) . أي الحصبية : ( بثر تخرج في الجلد ) . وفي لسان العرب . ( البَثْر ، والبَثْر ، والبَثُور ) : خُرَاج صغار . وخصَّ بعضهم به : الوجه . واحدته : « بَثْرَةٌ ، وبَثْرَةٌ » . وقد بَثَرَ جلدهُ ووجههُ ، يَبْثُرُ بَثْرًا ، وبَثُورًا . و« بَثْرٌ » بالكسر بَثْرًا . و« بَثْرٌ » بالضم . ثلاث لغات . فهو وجهٌ بَثْرٌ . و« تَبَثَّرَ وجههُ » : بَثْرٌ . و« تَبَثَّرَ جلدهُ » : تَنَقَّطَ . قال أبو منصور : « البَثُورُ » : مثل الجُدْرِيّ : يفتح على الوجه وغيره ؛ من بدن الإنسان . المحقق .

(٣) أي : في بعض الروايات : « فتمرَّق » . وفي بعضها : « فتمرط » . ومعنى اللفظين واحد . وهو : « تساقط » . المحقق .

(٤) ( إلا الراء ) . أي : في لفظ : ( تمرَّق ) . المحقق .

جماعة ، من رواية صحيح مسلم : أنه بالزاي<sup>(١)</sup> المعجمة ، قال<sup>(٢)</sup> :  
وهذا ، وإن كان قريباً من معنى الأول : لكنه لا يستعمل في الشعر ،  
في حالة المرض .

( أفأصله ؟ فقال : « لعن الله الواصلة » ) ، وهي التي تصل شعر  
المرأة بشعر آخر . (« والمستوصلة ») . وهي التي تطلب من يفعل بها  
ذلك . ويقال لها موصولة .

والحديث : صريح في تحريم الوصل ، ولَعْنِ الواصلة  
والمستوصلة<sup>(٣)</sup> ، مطلقاً . قال النووي : وهذا هو الظاهر ، المختار ،  
وقد فصله أصحابنا ، ثم ذكر هذا التفصيل ، ولا يأتي بفائدة ، ولا يعود  
بعائدة ؛ لأن الحديث عام ، مطلق ، لم يفصل . ثم نقل عن عياض :  
أنه قال : اختلف العلماء في المسألة ؛ فقال مالك ، والطبري ،  
وكثيرون - أو الأكثرون - : الوصل ممنوع بكل شيء ؛ سواء وصلته  
بشعر ، أو صوف ، أو خرق . واحتجوا « بحديث جابر » الآتي ، عند  
مسلم ؛ بلفظ : « إِنَّ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، زَجَرَ : أَنْ  
تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئاً »<sup>(٤)</sup> .

(١) ( بالزاي ) . أي : « تمزق » . المحقق .

(٢) ( قال ) . أي : عياض . كما حكاه عنه النووي بص ١٠٣ ج٤١ المطبعة المصرية .  
المحقق .

(٣) أي : والحديث صريح كذلك في : « لعن الواصلة والمستوصلة مطلقاً » . المحقق .

(٤) هذا الحديث بصحيح مسلم/ النووي ص ١٠٨ ج٤١ المطبعة المصرية ، ونصه : ( عَنْ أَبِي  
الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، يَقُولُ : زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ : أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا ) .  
المحقق .

وقال الليث : النهي مختص بالوصلِ بالشعر . ولا بأس بوصله بصوف ، أو خرق ، وغيرها .

وقال بعضهم : يجوز جميع ذلك . وهو مروى عن عائشة . ولا يصح عنها . بل الصحيح عنها : كقول الجمهور .

قال القاضي : فأما رَبطَ خيوط الحرير الملونة ونحوها ، مما لا يشبه الشعر : فليس بمنهَى عنه ؛ لأنه ليس بوصل ، ولا هو في معنى مقصود الوصل . وإنما هو للتجميل ، والتحسين .

قال : وفي الحديث : أن وصل الشعر من المعاصي ، الكبائر ؛ لللعن فاعله .

وفيه : أن المُعِين على الحرام : يشارك فاعله ، في الإثم . كما أن المعاون في الطاعة : يشارك في ثوابها .

وفيه : أن الوصل حرام ، سواء كان لمعدورة ، أو عروس<sup>(١)</sup> ، أو غيرهما . وهو الحق .

---

(١) ( أو عروس ) . في الأصل : ( أو عرس ) . والتصحيح من النووي / مسلم ص ١٠٦ ج ١٤ المطبعة المصرية . المحقق .

## بَابُ : فِي الزَّجْرَانِ تَصِلُ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا

وهو في النووي في : ( الباب المتقدم ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي ، ص ١٠٨ ج ١٤ ، المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ <sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ (يَقُولُ : زَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ) وَآلِهِ (وَسَلَّمَ : أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا) ] .

### ( الشَّرْحُ )

تقدم أن مالكا استدلل به : على منع الوصل ، بكل شيء . وهو المختار ؛ لعموم الحديث . فكل ما يصدق عليه أنه وصل : ممنوع ، منهى عنه . وما لا يصدق عليه أنه وصل : فليس بداخل <sup>(٢)</sup> تحت هذا الحكم .

### (بَابُ مِنْهُ)

وهو في النووي في : ( الباب المتقدم ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي ، ص ١٠٨، ١٠٩ ج ١٤، المطبعة المصرية

[ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ - عَامَ حَجِّ - وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ ، وَتَنَاولَ قِصَّةً مِنْ شَعْرٍ ، كَانَتْ

(١) (عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : ) فِي الْأَصْلِ : (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ . . ) وَهَذَا الْحَدِيثُ أُثْبِتَاهُ بِالْهَامِشِ رَقْمَ (٤) السَّابِقِ بِص ١٣٤ . الْمُحَقِّقُ .

(٢) (بِدَاخِلُ) بِالْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ . وَهُوَ فِي الْأَصْلِ بِالْبَاءِ الْمَثْنَاةِ تَحْتَ . وَالصَّوَابُ مَا أُثْبِتَاهُ . الْمُحَقِّقُ .

فِي يَدِ حَرَسِيِّ . يَقُولُ : يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ ! أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ : يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ ، وَيَقُولُ : « إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ ،  
حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ : نِسَاؤُهُمْ » [ .

## ( الشَّرْح )

( عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، أنه سمع معاوية بن أبي  
سفيان) رضي الله عنهم ؛ (عام حجّ ، وهو على المنبر ، وتناول قصة  
من شعر) ، قال الأصمعي ، وغيره : هي شعر مقدّم الرأس ، المقبل  
على الجبهة . وقيل : شعر الناصية .

(كانت في يد حرسية) . كالشرطي : وهو غلام الأمير<sup>(١)</sup> .

(يقول : يا أهل المدينة ! أين علماءكم ؟ سمعتُ رسول الله ، صلى  
الله عليه) وآله (وسلم : ينهى عن مثل هذه) .

هذا السؤال للإنكار عليهم ، بإهمالهم إنكارَ هذا المنكر ، وغفلتهم  
عن تغييره .

وفي هذا : اعتناء الخلفاء ، وسائر ولاة الأمور : بإنكار المنكر ،  
وإشاعة إزالته ، وتوبيخ من أهمل إنكاره ، ممن توجه ذلك عليه .

( ويقول : « إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه :  
نساؤُهُمْ » ) . قال عياض : يحتمل أنه كان محرماً عليهم<sup>(٢)</sup> ؛ فعوقبوا  
باستعماله ، وهلكوا بسببه .

(١) ( وهو ) . أي : الحرسية : ( غلام الأمير ) . المحقق .

(٢) ( عليهم ) . أي : على بني إسرائيل . المحقق .

وقيل : يحتمل أن الهلاك كان به ، وبغيره ، مما ارتكبه من المعاصي . فعند ظهور ذلك فيهم<sup>(١)</sup> : هلكوا .  
وفيه : معاقبة العامة ، بظهور المنكر . والله أعلم .

## بَابُ : فِي لَعْنِ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ

وذكره النووي في : ( الباب السابق ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٠٥ - ١٠٧ جزء ١٤ المطبعة المصرية

[ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : لَعَنَ اللَّهُ : الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَمَمِّصَاتِ ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ : الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ . قَالَ : فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ ، يُقَالُ لَهَا : « أُمُّ يَعْقُوبَ » . وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ . فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ : مَا حَدِيثُ بَلَّغَنِي عَنْكَ ؟ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ ، وَالْمُتَمَمِّصَاتِ ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ : الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَمَالِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ . فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحِي الْمُصْحَفِ ، فَمَا وَجَدْتُهُ . فَقَالَ : لَيْنَ كُنْتَ قَرَأْتِهِ لَقَدْ وَجَدْتِهِ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا »

(١) ( فيهم ) : في الأصل : ( فيم ) . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

[٥٩/الحشر/٧]. فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : فَإِنِّي أَرَى شَيْئاً مِنْ هَذَا ، عَلَى  
 امْرَأَتِكَ الْآنَ . قَالَ : اذْهَبِي فَأَنْظِرِي . قَالَ : فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ  
 اللَّهِ ، فَلَمْ تَرَ شَيْئاً . فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ : مَا رَأَيْتُ شَيْئاً . فَقَالَ : أَمَا  
 لَوْ كَانَ ذَلِكَ ، لَمْ نُجَامِعْهَا ] .

### ( الشَّرْح )

(عن عبد الله) بن مسعود<sup>(١)</sup> ، رضي الله عنه ؛ ( قال : لَعَنَ اللهُ :  
 الواشِمَات ) جمع : « واشمة » . وهي فاعلة الوشم . وهو أن تغرز إبرة ،  
 أو مِسْلَةً ، أو نحوهما : في ظهر الكف ، أو المعصم ، أو الشفة ، أو  
 غير ذلك ، من بدن المرأة ، حتى يسيل الدم ، ثم تحشو ذلك الموضع  
 بالكحل ، أو النورة<sup>(٢)</sup> : فيخضّر . وقد يُفعل ذلك : بدارات ونقوش .  
 وقد تكثره ، وقد تقلّله .

وفاعلة هذا : « واشمة » . وقد وَشِمَتْ ، تَشِمُّ ، وَشِماً . والمفعول  
 بها : « موشومة » . فإن طلبت فعل ذلك بها : فهي « مستوشمة » . وهو  
 حرام ، على الفاعلة ، والمفعول بها باختيارها ، والطالبة له .  
 وقد يفعل بالبنت ، وهي طفلة ، فتأثم الفاعلة ، ولا تأثم البنت ،  
 لعدم تكليفها حينئذ .

( والمستوشمات ) ، جمع : « مستوشمة » . وتقدّم تفسيرها<sup>(٣)</sup> .

(١) لم يذكر في مصدر الحديث : ( ابن مسعود ) ، ولا : « رضي الله عنه » . المحقق .

(٢) في « المعجم الوسيط » ( النَّورُ ) : الزهر الأبيض . واحدته « نورة » . ( ج ) : أنوار . المحقق .

(٣) ( المستوشمة ) . وتقدم تفسيرها ، بأنها : طالبة الوشم . المحقق .



قال النووي : قال أصحابنا : هذا الموضع ، الذي وُشم ، يصير نجساً . فإن أمكن إزالته بالعلاج : وجبت إزالته .

وإن لم يمكن إلا بالجرح ، فإن خاف منه التلّف ، أو فوات عضو ، أو منفعة<sup>(١)</sup> عضو ، أو شيئاً فاحشاً في عضو ظاهر : لم تجب إزالته . فإذا تاب : لم يبق عليه إثم .

وإن لم يخف شيئاً من ذلك ونحوه : لزمه إزالته . ويعصي بتأخيره . وسواء في هذا كله : الرجل ، والمرأة .

والله أعلم . قلت : وفي كون الموضع يصير نجساً : نظر<sup>(٢)</sup> .

( والنامصات )<sup>(٣)</sup> بالصاد : هي التي تزيل الشعر من الوجه .

( والتمنصات )<sup>(٣)</sup> ، هي التي تطلب فعل ذلك بها . وهذا الفعل :

حرام ، إلا إذا نبتت للمرأة لحية ، أو شوارب : فلا تحرم إزالتها ، بل يستحب ، عند الشافعية .

وقال ابن جرير : لا يجوز حلق لحيتها ، ولا عنفقتها ، ولا شاربها ،

ولا تغيير شيء من خلقتها : بزيادة ، ولا نقص . قال النووي :

---

(١) ( أو منفعة عضو ) . هكذا في الأصل ، نقلاً من النووي ص ١٠٦ ج ١٤ المطبعة المصرية .

ولعل الصواب : ( أو منفقة ) بالقاف . أي : مهلكة ومتلفة . المحقق .

(٢) ( وفي كون الموضع يصير نجساً : نظر ) . الأمر كما قال المؤلف . فإن الحكم بنجاسة

موضع الوشم يعوزه الدليل . المحقق .

(٣) «النامصات» بالصاد هي التي . إلخ . هكذا في الأصل . وكان على المؤلف أن يقول :

«والنامصات» جمع «نامصة» وهي التي . إلخ . وكذلك كان عليه أن يقول :

«التمنصات» جمع «تمنصة» وهي التي . إلخ . المحقق .

مذهبنا : استحباب إزالة الثلاثة<sup>(١)</sup> المذكورة<sup>(٢)</sup> . وأن النهي إنما هو في الحواجب ، وما في أطراف الوجه .

ورواه بعضهم : «المنتمصّة» بتقديم النون . والمشهور : تأخيرها . ويقال للمِنقاش : «مِنماص» بكسر الميم .

( والمتفلجات ) بالفاء والجيم . أي . مفلّجات الأسنان ؛ بأن تبرد ما بين أسنانها : الثنايا ، والرباعيات . وهو من «الفَلَج» بفتح الفاء ، واللام . وهي فرجة بين الثنايا ، والرباعيات . وتفعل ذلك : العجوز ، ومن قاربتهما في السن ، إظهاراً للصغر ، وحسن الأسنان ، لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان : تكون للبنات الصغار . فإذا عجزت المرأة : كبرت سنها<sup>(٣)</sup> ، وتوحّشت . فتبردها بالمبرد ، لتصير لطيفة ، حسنة المنظر ، وتؤهم : كونها صغيرة .

ويقال له أيضاً : «الوشر» . ومنه : «لعن الواشرة والمستوشرة» . وهذا الفعل : حرام ، على الفاعلة والمفعول بها ؛ لهذا الحديث . ولأنه تغيير لخلق الله تعالى . ولأنه تزوير . ولأنه تدليس .

وأما قوله : ( للْحُسْن ) . فمعناه : يفعلن ذلك طلباً للحسن .

وفيه : إشارة إلى أن الحرام هو : المفعول لطلب الحسن . أما لو احتاجت إليه ، لعلاج أو عيب في السنّ ونحوه : فلا بأس به . قاله النووي .

(١) ( الثلاثة ) . في الأصل : ( الثلاثة ) . وهي اللحية ، والعنفة ، والشارب . المحقق .  
(٢) لأنه حينئذ يكون من باب العلاج ، وإزالة العيب ؛ لا من تغيير خلق الله . المحقق .  
(٣) ( كبرت سنها ) . المقصود بكبر سنها هنا : ليس كِبَر العمر ، وإنما كِبَر الأسنان . المحقق .

( المغيِّرات خَلَقَ اللهُ ) .

فيه : أنه لا يجوز تغيير ما خلق الله الأدمي عليه .

( قال : فبلغ ذلك امرأة ، من بني أسد ، يقال لها : « أم يعقوب » ، وكانت تقرأ القرآن ، فأتته فقالت : ما حديثٌ بلغني عنك ؟ أنك لعنت الواشمات ، والمستوشمات ، والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن : المغيِّرات خلق الله . فقال عبد الله : ومالي لا ألعن ، مَنْ لعن رسولُ الله صلى الله عليه وآله (وسلم) ؟ وهو في كتاب الله عز وجل<sup>(١)</sup> . فقالت المرأة : لقد قرأت ما بين لוחي المصحف ، فما وجدته . فقال : لئن كنت قرأته<sup>(٢)</sup> لقد وجدته<sup>(٣)</sup> . قال الله عز وجل : « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا<sup>(٤)</sup> » . فقالت المرأة : فإني أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن . قال : اذهبي ، فانظري . قال : فدخلت على امرأة عبد الله ، فلم تر شيئاً . فجاءت إليه ، فقالت : ما رأيت شيئاً . فقال : أما لو كان ذلك : لم نجتمعها) .

قال جماهير العلماء : معناه : لم نصاحبها ، ولم نجتمع<sup>(٥)</sup> نحن وهي بل كنا نطلقها ونفارقها .

قال عياض : ويحتمل أن معناه : لم أطأها . وهذا ضعيف .

---

(١) لم يذكر في مصدر الحديث لفظ : ( عز وجل ) . المحقق .  
(٢) قرأته - وجدته ) . هكذا في الأصل . وهكذا في مصدر الحديث . ويجوز : ( قرأته - وجدته ) لأن تاء المخاطبة تُغني عن الياء . المحقق .  
(٣) جزء من الآية رقم ٧ بسورة الحشر . المحقق .  
(٤) ( نجتمع ) بالنون والجيم والتاء . وفي الأصل : بالتاء والجيم والتاء المثلثة . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

والصحيح : ما سبق . فيحتج<sup>(١)</sup> به : في أن من عنده امرأة مرتكبة معصية ، كالوَضْل ، أو ترك الصلاة<sup>(٢)</sup> ، أو غيرهما : ينبغي له أن يطلقها . والله أعلم .

والحديث : دليل على صحة الاستدلال بالعمومات . وهو الحق الواضح المختار .

## بَابُ : فِي الْمَتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يُعْطَ

وقال النووي : (باب النهي عن التزوير في اللباس ، وغيره ، والتشبع بما لم يعط) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١١١ ج ١٤ ، المطبعة المصرية [ عَنْ أَسْمَاءَ ؛ جَاءَتْ<sup>(٣)</sup> امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٤)</sup> ، فَقَالَتْ : إِنَّ لِي ضَرَّةً . فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ ، أَنْ أَتَشَبَّعَ مِنْ مَالِ زَوْجِي : بِمَا لَمْ يُعْطِنِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٤)</sup> : « الْمَتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ ، كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ » . ]

### ( الشَّرْحُ )

قال النووي : قال العلماء : معناه : المتكثر بما ليس عنده . بأن يظهر أن عنده : ما ليس عنده ، يتكثر بذلك عند الناس ، ويتزين بالباطل : فهو مذموم ، كما يذم من لبس ثوبي زور .

- 
- (١) فيحتج به) . في الأصل : لم يذكر كلمة «به» . وقد أثبتناه ، لحاجة الجملة إليها . المحقق .
  - (٢) ( الصلاة ) . في الأصل : ( الصلوة ) . المحقق .
  - (٣) في الأصل : ( عن أسماء رضي الله عنها قالت : جاءت .. ) . المحقق .
  - (٤) في الأصل : ( صلى الله عليه وآله وسلم ) . المحقق .

قال أبو عبيد ، وآخرون : هو<sup>(١)</sup> الذي يلبس ثياب أهل الزهد ، والعبادة ، والورع ، ومقصوده : أن يظهر للناس : أنه متّصف بتلك الصّفة . ويُظهر من التّخشع والزهد : أكثر مما في قلبه . فهذه ثياب زور ، ورياء .

وقيل : هو<sup>(١)</sup> كمن لبس ثوبين لغيره ، وأوهم أنهما له .  
وقيل : هو<sup>(١)</sup> من يلبس قميصاً واحداً ، ويصل بكميه : كمين آخرين ، فيظهر أن عليه قميصين .  
وحكى الخطابي قولاً آخر : أن المراد هنا بالثوب : الحالة ، والمذهب . والعرب تُكنّي بالثوب : عن حال لا بسه . ومعناه : أنه كالكاذب ، القائل ما لم يكن . وقولاً آخر<sup>(٢)</sup> : أن المراد : الرجل الذي تطلب منه شهادة زور ، فيلبس ثوبين ، يتجمل بهما ، فلا تُردّ شهادته ، لحسن هيئته . والله أعلم .

## بَابُ : فِي النِّسَاءِ الكَاسِيَاتِ العَارِيَاتِ

وقال النووي : ( باب النساء الكاسيات العاريات ، المائلات المميلات ) .

### ( حَدِيثُ البَابِ )

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٠٩ ، ١١٠ ج ١٤ المطبعة المصرية  
[ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ

(١) ( هو ) . أي : لابس ثوبي الزور . المحقق .

(٢) ( وقولاً آخر ) . أي : وحكى الخطابي قولاً آخر . المحقق .

النَّارِ ، لَمْ أَرْهَمَا ؛ قَوْمٌ مَعَهُمْ سَيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ ، يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ .  
 وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ ، مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ  
 الْمَائِلَةِ ؛ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا . وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ  
 مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا » [ .

### ( الشَّرْح )

( عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ؛ قال : قال رسول الله صلى الله  
 عليه ) وآله ( وسلم ) : « صنفان من أهل النار ، لم أرهما : قوم معهم  
 سياط ، كأذنان البقر ، يضربون بها الناس . ونساء كاسيات ) ؛ قيل :  
 معناه : كاسيات من نعمة الله . ( عاريات ) من شكرها .  
 وقيل : معناه : تستر بعض بدنهما ، وتكشف بعضه . إظهاراً  
 لجمالها ، ونحوه .

وقيل : تلبس ثوباً رقيقاً ، يصف لون بدنهما .  
 ( مميلات ) ؛ أي : يُعَلَّمْنَ غَيْرَهُنَّ فِعْلَهُنَّ الْمَذْمُومَ .  
 ( مائلات ) ؛ أي : عن طاعة الله ، وما يلزمهنَّ حفظه .  
 وقيل : « مائلات » : يمشين متبخرات ، « مميلات » : لأكتافهن .  
 وقيل : « مائلات » : يمشطن المشطاة المائلة ، وهي مشطاة البغايا ،  
 « مميلات » : يمشطن غيرهنَّ تلك المشطاة .  
 ( رؤوسهنَّ<sup>(١)</sup> كأسنمة البخت المائلة ) أي : يكبرنها ويُعظِّمْنها ، بلفظ  
 عمامة أو عصابة أو نحوها .

(١) ( رؤوسهن ) . في الأصل : ( رؤوسهن ) . المحقق .

و « البخت » بضم الباء وسكون الخاء : الإبل الخراسانية . وساق صاحب المنتقى هذا الحديث في باب : « نهى المرأة أن تلبس ما يحكى بدنها ، أو تشبه الرجال » للاستدلال به : على كراهة لبس المرأة ما يصف جسمها ، ويحكى بدنها . وهو أحد التفاسير .

( لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها . وإن ريحها ، لتوجد<sup>(١)</sup> من مسيرة كذا وكذا ) .

فيه : إخبار بأن : من فعل ذلك ، كان من أهل النار . وأنه لا يجد ريح الجنة ، مع أن ريحها توجد من مسيرة « خمسمائة عام »<sup>(٢)</sup> .

قال في النيل : هذا وعيد شديد ، يدل على تحريم : ما اشتمل عليه الحديث ، من صفات هذين الصنفين . انتهى .

قال النووي : هذا الحديث : من معجزات النبوة . فقد وقع هذان الصنفان ، وهما موجودان . وفيه : ذمهما . انتهى .

قلت : هما موجودان ، وأي وجود ! ولفظ الحديث عند أحمد : « صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، لَمْ أَرَهُمَا بَعْدُ : نِسَاءً كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ ، مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ ، عَلَى رُؤُوسِهِنَّ<sup>(٣)</sup> أَمْثَالُ أَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ . لَا يَرَيْنَ الْجَنَّةَ ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا . وَرِجَالٌ مَعَهُمْ سَيَاطٌ ، كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ ، يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ » . وعزاه في المنتقى : إلى مسلم أيضاً<sup>(٤)</sup> . والله أعلم .

(١) ( لتوجد ) . في مصدر حديث الباب : « ليجد » بالياء ، لا بالتاء . المحقق .

(٢) التحديد بخمسمائة عام : لم ينص عليه حديث الباب وإنما أخذ من رواية أخرى . المحقق .

(٣) ( رؤوسهن ) . في الأصل : ( رؤسهن ) . المحقق .

(٤) رواية مسلم هي حديث الباب . واللفظ المذكور هو رواية أحمد ، وهي مذكورة بنصها في مسند

أحمد جـ ٢ ص ٣٥٦ ، ٤٤٠ الكتب الستة ، ط / استانبول . إلا أنه ورد بها لفظ : « أسواط »

بدل : « سياط » . المحقق .

## بَابُ : قَطْعِ الْقَلَادَةِ مِنْ أَعْنَاقِ الدَّوَابِّ

وقال النووي : (باب كراهة قلادة الوتر ؛ في رقبة البعير) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ٩٥ ج ١٤ ، المطبعة المصرية

[ ( عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ <sup>(١)</sup> ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ ( أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ) وَآلِهِ ( وَاسْلَمَ ؛ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ . قَالَ : فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ) وَآلِهِ ( وَاسْلَمَ : رَسُولًا ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ <sup>(٢)</sup> حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ - : لَا يَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ : قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ - أَوْ قِلَادَةٌ - إِلَّا قُطِعَتْ . قَالَ مَالِكٌ : أَرَى ذَلِكَ مِنْ الْعَيْنِ ) ] .

### ( الشَّرْحُ )

« قلادة » الثانية : مرفوعة ، معطوفة على « قلادة » الأولى . ومعناه : أن الراوي شك ؛ هل قال : « قلادة من وتر » ؟ أو قال : « قلادة » فقط ، ولم يقيد بها بالوتر ؟ و « أرى » : بضم الهمزة <sup>(٣)</sup> . أي : أظن أن

(١) النص كما في صحيح مسلم بمصدر حديث الباب : ( عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ؛ عَنْ عِبَادِ

بْنِ تَمِيمٍ : أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ . . . إلخ ) . المحقق .

(٢) ( عبد الله بن أبي بكر ) . هو الرواي عن عباد بن تميم . وعباد روى الحديث عن أبي بشير الأنصاري . المحقق .

(٣) ( الهمزة ) . في الأصل : ( همزة ) ، بدون ( ال ) . المحقق .



النهي مختص بمن فعل ذلك ، بسبب دفع ضرر العين . وأما من فعله<sup>(١)</sup> لغير ذلك ؛ من زينة أو غيرها : فلا بأس به .

قال عياض : الظاهر من مذهب مالك : أن النهي مختص بالوتر ، دون غيره من القلائد . قال : وقد اختلف الناس في تقليد البعير ، وغيره من الإنسان وسائر الحيوان : مالم يس بتعاويد ؛ مخافة العين ؛ فمنهم : مَنْ منعه ، قبل الحاجة إليه . وأجازه ، عند الحاجة إليه ، لدفع ما أصابه من ضرر العين ونحوه .

ومنهم : مَنْ أجازه ، قبل الحاجة ، وبعدها . كما يجوز الاستظهار بالتداوي قبل المرض . انتهى .

وقال أبو عبيد : كانوا يقلدون الإبل الأوتار ، لثلاث تصيها العين ، فأمرهم النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم : بإزالتها ؛ إعلماً<sup>(٢)</sup> لهم : أن الأوتار لا ترد شيئاً .

وقال محمد بن الحسن ، وغيره : معناه : لا تقلدوها أوتار القسي ، لثلاث تضيق على أعناقها فتختنقها<sup>(٣)</sup> .

وقال النضر : معناه : لا تطلبوا الذحول<sup>(٤)</sup> ، التي وترتم بها في الجاهلية . قال النووي : وهذا تأويل ضعيف ، فاسد . والله أعلم .

(١) ( فعله ) . في الأصل الفاء بدون نقطة . المحقق .

(٢) ( إعلماً ) . في الأصل : ( وإعلماً ) بزيادة واو . والصواب ما أثبتناه . المحقق .

(٣) ( فتختنقها ) . في الأصل : ( فتختنقها ) . المحقق .

(٤) ( الذحول ) . جمع : ( ذحل ) . وهو : « الوتر » وطلب المكافأة ، بجناية جُنيت عليه ؛ من قتل أو جرح . والذحل أيضاً : العداوة . ( ١٢ ) مجمع البحار . المؤلف .

## بَابُ : فِي الْأَجْرَاسِ ، وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَصْحَبُ رُفْقَةً<sup>(١)</sup> ، فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ

وقال النووي : ( باب كراهة الكلب والجرس ؛ في السفر ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ٩٤ ج ١٤ ، المطبعة المصرية  
( عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ) رضي الله عنه ؛ ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ ) وآله ( وسلم ) ؛ قال : « لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً ؛ فِيهَا كَلْبٌ وَلَا  
جَرَسٌ » .

### ( الشَّرْحُ )

« الرفقة »<sup>(١)</sup> : بضم الراء ، وكسرهما . « والجرس » : بفتح الراء ،  
وهو معروف . هكذا ضبطه الجمهور . ونقل عياض : أن هذه رواية  
الأكثرين . قال<sup>(٢)</sup> : وضبطناه عن ابن بحر بإسكانها . وهو اسم  
للصوت . فأصل « الْجَرَسُ » بالإسكان : الصوت الخفي .  
وفي الحديث : كراهة استصحاب الكلب والجرس ، في الأسفار .  
وأن الملائكة : لا تصحب رفقة ، فيها<sup>(٣)</sup> أحدهما<sup>(٤)</sup> .

والمراد بالملائكة : ملائكة الرحمة ، والاستغفار ؛ لا الحفظة كما

(١) (رفقة ورفقة) . بكسر الراء وضمها : الجماعة المترافقون في السفر . والأصدقاء . المحقق .

(٢) (قال) . أي : عياض . كما حكاه النووي ص ٩٤ ج ١٤ المطبعة المصرية . المحقق .

(٣) (فيها) . في الأصل : (فها) بدون ياء . المحقق .

(٤) (أحدهما) . أي : الكلب ، أو الجرس . المحقق .

سبق بيانه ، في موضعه ، وبيان الحكمة<sup>(١)</sup> : في مجانبة الملائكة بيتاً ، فيه كلب .

وأما « الجرس » فقليل : سبب منافرة الملائكة له ؛ أنه شبيه بالنواقيس ، أو لأنه من المعاليق ، المنهية عنها .

وقيل : سببه : كراهة صوته . وتؤيده : رواية « مزامير الشيطان » ، كما ستأتي .

وكراهة الجرس على الإطلاق : مذهب الشافعية ، ومذهب مالك ، وآخرين . وهي كراهة تنزيه .

وقال جماعة من متقدمي علماء الشام : يكره الجرس الكبير ، دون الصغير . ولا وجه لذلك . فإن الحديث : لم يفصل .

## (بَابُ مِنْهُ)

وهو في النووي في : ( الباب المتقدم ) .

## ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي ، ص ٩٤ ج ١٤ ، المطبعة المصرية ( عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ) رضي الله عنه ؛ ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ) وآله ( وسلم ) قال : « الْجَرَسُ : مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ » .

(١) ( وبيان الحكمة ) . أي : وسبق كذلك بيان الحكمة . المحقق .

(٢) ( رسول الله ) . في الأصل : ( النبي ) . والتصحيح من مصدر حديث الباب . هذا ؛ ولم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .

## ( الشَّرْح )

وهذا يدل على : كراهته ، في السفر والحضر جميعاً ؛ لأن الحديث عام . لكن قالوا : كراهته : كراهة النزاهة . ويحتمل : أنه كراهة الحرمة ، لمنافرة الملائكة عنه<sup>(١)</sup> .

## بَابُ : النَّهْيِ عَنِ وَسْمِ الْبَهَائِمِ فِي الْوَجْهِ

وقال النووي : ( باب النهي عن ضرب الحيوان ؛ في وجهه ، ووسمه فيه ) .

## ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ٩٦ ج ١٤ ، المطبعة المصرية [ عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ ] .

## ( الشَّرْح )

( عن جابر بن عبد الله ) رضي الله عنهما ؛ ( قال : نهى رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم : عن الضرب في الوجه ) ، وهو منهي عنه ، في كل الحيوان المحترم : من الأدمي ، والحمير<sup>(٢)</sup> ، والخيول ، والإبل ، والبغال ، والغنم ، وغيرها . لكنه في الأدمي :

(١) لعل الأرجح : ( لمنافرة الملائكة منه ) . بدل : ( عنه ) . المحقق .

(٢) ( في كل الحيوان المحترم ؛ من الأدمي والحمير . . إلخ ) . نقل المؤلف هذه العبارة من النووي . وفي النفس منها شيء . ولو أنه قال بدلها : ( وهو منهي عنه في الأدمي ، وفي كل الحيوان ؛ من الحمير . . إلخ ) . لو قال ذلك لكان أفضل ؛ لأن الله تعالى كرم بني آدم . المحقق .

أشدّ ؛ لأنه مجمع المحاسن . مع أنه لطيف ؛ لأنه يظهر فيه أثر الضرب ، وربما شانه<sup>(١)</sup> ، وربما آذنى بعض الحواس .  
(وعن الوسم في الوجهه) . هو منهى عنه أيضاً ، بالإجماع ؛ للحديث ، ولما ذكرناه .

فأما الآدمي : فوسمه حرام ، لكرامته ، ولأنه لا حاجة إليه . فلا يجوز تعذيبه . وأما غير الآدمي : فقال<sup>(٢)</sup> جماعة من الشافعية : يكره . وقال البغوي : لا يجوز . فأشار إليّ تحريمه ، وهو الأظهر ؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : لعن فاعله<sup>(٣)</sup> . واللّعن : يقتضي التحريم .  
وأما وسم غير الوجه ، من غير الآدمي : فجائز بلا خلاف ؛ عند الشافعية . لكن يستحبّ في نعم<sup>(٤)</sup> الزكاة<sup>(٥)</sup> ، والجزية . ولا يستحب في غيرها ، ولا ينهى عنه .

« والوسم » : بالسین المهملة . هذا هو الصحيح ، المعروف في الروايات ، وكتب الحديث . قال عياض : ضبطناه بالمهملة . وقال بعضهم : بالمعجمة . وبعضهم فرّق ؛ فقال : بالمهملة : في الوجه ، وبالمعجمة<sup>(٦)</sup> : في سائر الجسد . قال أهل اللغة : « الوسم » : أثر

(١) (شانه) . أي : أحدث فيه شيئاً وعبأ . المحقق .

(٢) (فقال) . في الأصل : (فقال) وهو خطأ في النسخ . المحقق .

(٣) (فاعله) . في الأصل : (فاعله) . بالقاف . المحقق .

(٤) (نعم) بفتح النون والعين . وهي الأنعام من الإبل والبقر والغنم . المحقق .

(٥) (الزكاة) . في الأصل (الزكاة) . المحقق .

(٦) (بالمعجمة) . أي : (الوشم) . وبالمهملة : (الوسم) . المحقق .

« كية » . يقال : بعير موسوم . وقد وسمه ، يسمه : وِسْمًا ، وَسِمَةً .

و « الْمَيْسَم » : الشيء الذي يوسم به . وهو بكسر الميم ، وفتح السين . وجمعه : مياسم ، ومواسم . وأصله كله : من « السِّمَة » وهي العلامة . ومنه : « موسم الحج » ، أي : مَعْلَم جمع الناس . وفلان موسوم بالخير ، وعليه سمة الخير ، أي : علامته : وتوسّمت فيه كذا ، أي : رأيت فيه علامته . والله أعلم .

## (بَابُ مِنْهُ)

وهو في النووى في : ( الباب المتقدم ) .

## ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم / النووى ، ص ٩٦ ، ٩٧ ج ١٤ ، المطبعة المصرية

[ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ؛ أَنَّ نَاعِمًا (أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، مَوْلَى أُمِّ سَلْمَةَ) حَدَّثَهُ<sup>(١)</sup> ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : وَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : حِمَارًا مَوْسُومَ الْوَجْهِ ، فَأَنكَرَ ذَلِكَ . قَالَ : فَوَاللَّهِ ! لَا أَسِمُهُ ، إِلَّا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ . فَأَمَرَ بِحِمَارٍ لَهُ<sup>(٢)</sup> : فَكُوِيَ فِي جَاعِرَتَيْهِ . فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَوَى الْجَاعِرَتَيْنِ ] .

(١) (عن يزيد بن حبيب ؛ أن ناعماً . . إلخ) . في الأصل : (عن ناعم أبي عبد الله ، مولى أم سلمة ، أنه سمع . . إلخ) . هذا ؛ وقد ذكر في الأصل لفظ : «رضي الله عنهما» ، بعد ذكر «ابن عباس» ، على أنه من متن الحديث . وليس كذلك في مصدر الحديث . المحقق .

(٢) (بحمار) . في الأصل : «بحمار» بالجيم المعجمة . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

## ( الشَّرْح )

( الجاعرتان ) : هما<sup>(١)</sup> حرفا الورك ، المشرفان ، مما يلي الدبر .  
وأما القائل : ( فوالله ! لا أسمه . إلخ ) ؛ قال عياض : هو  
« العباس بن عبد المطلب » . كذا ذكره في ( سنن أبي داود ) ، وكذا  
صرح به في ( رواية البخاري ) ، في تاريخه . قال<sup>(٢)</sup> : وهو في كتاب  
مسلم : مشكل ، يوهم أنه من قول النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم .  
والصواب : أنه قول العباس . انتهى .

قال النووي : وقوله : يوهم أنه من كلام النبي ، صلى الله عليه وآله  
وسلم : ليس هو بظاهر فيه . بل ظاهره : أنه من كلام ابن عباس .  
وحيث<sup>(٣)</sup> : يجوز أن تكون القضية ، جرت للعباس وابنه . والله تعالى  
أعلم .

## بَابُ : وَسَمِ الْغَنَمِ فِي آذَانِهَا

وقال النووي : ( باب جوازِ وَسَمِ الْحَيَّوَانِ ، غيرِ الْآدَمِيِّ : في غير  
الوجه . وَنَذْبِهِ فِي نَعَمِ الزَّكَاةِ<sup>(٤)</sup> ، والجزية ) .

---

(١) ( الجاعرتان : هما ) . في الأصل : ( وهما ) . دون ذكر : « الجاعرتان » ، اكتفاء بذكره في الحديث . فزدنا : « الجاعرتان » ، وحذفنا الواو من كلمة « وهما » . تصرفا . المحقق .  
(٢) ( قال ) . أي : عياض . كما حكاه النووي ص ٩٧ ج ١٤ المطبعة المصرية . المحقق .  
(٣) ( وحيث ) . في الأصل : ( وح ) . المحقق .  
(٤) ( الزكاة ) . الأصل : ( الزكوة ) . المحقق .

## ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي ، ص ٩٨ ج ١٤ ، المطبعة المصرية  
[ عَنْ شُعْبَةَ ؛ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ :  
دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : مَرِيدًا ، وَهُوَ يَسِمُ غَنَمًا . قَالَ : أَحْسِبُهُ  
قَالَ : فِي آذَانِهَا ] .

## ( الشَّرْح )

( عن أنس ) رضي الله عنه ؛ ( قال <sup>(١)</sup> ) : دخلنا على رسول الله ، صلى  
الله عليه ) وآله ( وسلم : مریداً ) ، بكسر الميم ، وإسكان الراء ، وفتح  
الموحدة . وهو الموضع ، الذي <sup>(٢)</sup> تحبس فيه الإبل . وهو مثل الحظيرة  
للغنم . فقلوه هنا : « مریداً » : يحتمل : أنه أراد الحظيرة ، التي  
للغنم ، فأطلق عليها اسم « المرید » مجازاً ، لمقاربتها .  
ويحتمل : أنه على ظاهره ، وأنه أدخل الغنم إلى مرید الإبل ،  
ليسمها فيه .

( وهو يسم غنماً . قال : أحسبه قال : في آذانها ) .

قال النووي : « الوسم » في غير الوجه : مستحب ، في نعم  
الزكاة <sup>(٣)</sup> ، والجزية . وجائز في غيرها . وإذا وسم : فيستحب أن

---

(١) ( عن أنس رضي الله عنه ؛ قال ) . نقلنا من مصدر الحديث : ( عن شعبة ؛ حدثني هشام  
بن زيد ؛ قال : سمعت أنسا يقول ) . هذا ؛ ولم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » .  
المحقق .

(٢) ( الذي ) . في الأصل : ( التي ) . والصواب ما أثبتناه . المحقق .

(٣) ( الزكاة ) . في الأصل : ( الزكوة ) . المحقق .



يَسَمُ الغنم : في آذانها ، والإبل والبقر : في أصول أفخاذها ؛ لأنه موضع صُلب ، فيقلّ الألم فيه ، ويخفّ شعره ، ويظهر الوسم .

وفائدة الوسم في الحيوان : تمييز بعضه من بعض .

قال<sup>(١)</sup> : ويستحبّ أن يكتب في ماشية الجزية : « جزية » ، وفي ماشية الزكاة : « زكاة أو صدقة » .

قال الشافعي : يستحب : كون ميسم الغنم : ألطف من ميسم البقر . وميسم البقر : ألطف من ميسم الإبل .

قال النووي : استحباب وسم نعم الجزية والزكاة : مذهبنا ، ومذهب الصحابة كلّهم ، وجماهير العلماء بعدهم . ونقل ابن الصباغ وغيره : إجماع الصحابة عليه .

وقال أبو حنيفة : هو مكروه ؛ لأنه تعذيب ، ومُثَلَّة . وقد نُهي عن المثلة .

وحجة الجمهور : هذه الأحاديث الصحيحة ؛ الصريحة ، وآثار كثيرة عن عمر ، وغيره من الصحابة . ولأنها ربما شردت ، فيعرفها واجدها بعلامتها ، فيردّها .

والجواب عن النهي عن المثلة والتعذيب : أنه عام . وحديث الوسم : خاص ، فوجب تقديمه . انتهى . ولعلّ الحديث : لم يبلغ الإمام الأعظم ، رحمه الله<sup>(٢)</sup> . ولو بلغ<sup>(٣)</sup> : لقال به .

(١) قال . أي النووي : ص ٩٩ ج ١٤ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) رحمه الله . في الأصل : (رح) . المحقق .

(٣) (ولو بلغ) . لو قال : (ولو بلغه) لكان أوضح . المحقق .

## بَابٌ : فِي وَسْمِ الظَّهْرِ

وذكره النووي في : ( الباب المتقدم ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ٩٨ ج ١٤ ، المطبعة المصرية  
[ عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : لَمَّا وُلِدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ ، قَالَتْ لِي : يَا أَنَسُ !  
انظُرْ هَذَا الْغُلَامَ . فَلَا يُصَيِّبَنَّ شَيْئًا ، حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ؛  
يُحَنِّكُهُ . قَالَ : فَغَدَوْتُ ، فَإِذَا هُوَ فِي الْحَائِطِ . وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ حَوْتِيَّةٌ ،  
وَهُوَ يَسْمُ الظَّهْرَ ، الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ ] .

### ( الشَّرْحُ )

( عن أنس ) رضي الله عنه ؛ ( قال : لما ولدت أم سليم ، قالت  
لي : يا أنس ! انظر هذا الغلام . فلا يصيبَنَّ<sup>(١)</sup> شيئاً ، حتى تغدو به  
إلى النبي صلى الله عليه وآله ( وسلم ؛ يحنكه . قال : فغدوت . فإذا  
هو في الحائط ، وعليه خميصة ) : هي كساء من صوف ، أو خز ، أو  
نحوهما ، مربع له أعلام .

( حوتية ) ، اختلفت رواية صحيح مسلم في ضبطه . والأشهر : أنه  
بحاء مضمومة ، ثم واو مفتوحة ، ثم ياء ساكنة ، ثم تاء مكسورة ، ثم  
ياء مشددة .

وفي بعضها : « حَوْتِيَّةٌ » بسكون الواو ، وبعدها تاء مفتوحة ، ثم نون  
مكسورة .

(١) ( فلا يصيب ) . في الأصل : ( فلا تصيب ) بالتاء بدل الياء . والتصحيح من مصدر حديث  
الباب . المحقق

وفي بعضها : « حَوْنِيَّة » بإسكان الواو ، وبعدها نون مكسورة .  
وفي بعضها : « حُرَيْثِيَّة » بضم الحاء ، وفتح الراء ، ثم ياء ساكنة ،  
ثم مثلثة . منسوبة إلى : ( بني حريث ) ، وكذا في البخاري ، لجمهور  
رواة صحيحه .

وفي بعضها : « حَوْنِيَّة » بفتح الحاء ، وإسكان الواو ، ثم نون  
مفتوحة ، ثم باء موحدة .

وفي بعضها : « جَوْنِيَّة » بضم الجيم ، وفتح الواو ، ثم ياء ساكنة ،  
ثم نون مكسورة ، ثم ياء مفتوحة مشددة<sup>(١)</sup> .

وفي بعضها : « جَوْنِيَّة » بفتح الجيم<sup>(٢)</sup> .

قال عياض في المشارق : ووقع لبعض رواة البخاري : « خيرية »  
منسوبة إلى « خير » . ووقع في الصحيحين : « حَوْنَكِيَّة » بفتح  
الحاء ، وبالكاف . أي : « صغيرة »<sup>(٣)</sup> . قال صاحب التحرير « في  
شرح مسلم » : الأولى<sup>(٤)</sup> منسوبة إلى : « حَوْت » . وهو قبيلة أو

---

(١) ( جَوْنِيَّة ) إلى ( ثم ياء مفتوحة مشددة ) . في الأصل : ( جَوْنِيَّة بفتح الجيم وسكون الواو ثم  
ياء ، ثم نون ) . والصواب ما أثبتناه . والتصحيح من النووي / مسلم ص ٩٩ ج ١٤ المطبعة  
المصرية . المحقق .

(٢) ( بفتح الجيم ) . في الأصل : ( بضم الجيم ) . وهو خطأ : والتصحيح من المصدر السابق .  
المحقق .

(٣) ومنه : ( رجل حوتكي ) . أي : صغير . المحقق .

(٤) ( قال صاحب التحرير في شرح مسلم : الأولى . . . إلخ ) . الصواب : ( قال صاحب التحرير  
في شرح مسلم ، في الرواية الأولى : هي منسوبة إلى « الحويت » وهي قبيلة . . . إلخ ) . انظر  
المصدر السابق . المحقق .

موضع . وقال عياض : هذه كلها<sup>(١)</sup> : تصحيف ؛ إلا روايتي « جُونِيَّة » و « حُرَيْثِيَّة »<sup>(٢)</sup> . والأولى : منسوبة إلى « بني الجون » ؛ قبيلة من « الأزد » . أو إلى لونها من السواد ، أو البياض ، أو الحمرة . لأن العرب تسمي كلّ لون من هذه : « جونا » . وقال في النهاية<sup>(٣)</sup> : المحفوظ ، المشهور : « جُونِيَّة » . أي : سوداء . قال : وأما « الحُوَيْثِيَّة » ، فلا أعرفها . وطالما<sup>(٤)</sup> بحثت عنها ، فلم أقف لها على معنى . والله أعلم .

( وهو يَسِم الظهر ، الذي قدم عليه في الفتح ) .  
المراد بالظهر : « الإبل » . سميت بذلك ؛ لأنها تحمل الأثقال على ظهورها .

قال النووي : وفي هذا الحديث فوائد كثيرة ؛  
منها : جواز « الوسم » في غير الأدمي ، واستحبابه : في نعم الجزية والزكاة<sup>(٥)</sup> ، وأنه ليس في فعله : دناءة ، ولا ترك مروءة . فقد فعله النبيّ ، صلى الله عليه وآله وسلم .  
ومنها : بيان ما كان عليه النبيّ ، صلى الله عليه وآله وسلم : من

---

(١) هذه كلها أي : « هذه الروايات كلها » . المحقق .  
(٢) إلا روايتي : « جُونِيَّة » و « حُرَيْثِيَّة » . لم يذكر في الأصل كلمة : ( روايتي ) . وقد أثبتناها من المصدر السابق للإيضاح . المحقق .  
(٣) ( في النهاية ) . أي : في نهاية كلامه ؛ الذي حكاه النووي بالمصدر السابق . المحقق .  
(٤) ( وطالما ) . في الأصل : ( وطال ما ) . المحقق .  
(٥) ( والزكاة ) . في الأصل : ( والزكاة ) . المحقق .

التواضع ، وفعل الأشغال<sup>(١)</sup> بيده الشريفة . ونظره في مصالح المسلمين . والاحتياط في حفظ مواشيهم بالوسم ، وغيره . ومنها : استحباب تحنيك المولود .

ومنها : حمل المولود عند ولادته ، إلى واحد من أهل الصلاح والفضل ، يحنكه بتمرة ، ليكون أول ما يدخل في جوفه : ريق الصالحين ، فيتبرك به . والله أعلم .

## كتاب الآداب

وقال النووي : ( كتاب الآداب ) . وهذا أول الجزء الخامس منه . وقد نجز الجزء الرابع من تحرير الشرح ، بحوله وقوته سبحانه وتعالى . والله الحمد . وفقنا الله تعالى ، لإتمام هذا الجزء وشرحه ، كما منّ علينا بإتمام ما قبله من الأجزاء .

بَابُ : قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَسَمَّوْا بِأَسْمِي ،  
وَلَا تَكْتَبُوا بِكُنْيَتِي

وقال النووي : ( باب النهي عن التكني بأبي القاسم ، وبيان ما يستحب من الأسماء ) .

---

(١) ( الأشغال ) . في الأصل : ( الاشتغال ) . والصواب ما أثبتناه . المحقق .

## ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١١٢ ج ١٤ ، المطبعة المصرية

[ ( عَنْ أَنَسٍ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ ( قَالَ : نَادَى رَجُلٌ رَجُلًا بِالْبِقِيعِ :  
يَا أَبَا الْقَاسِمِ ! فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ) وَآلِهِ ( وَسَلَّمَ .  
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْني لَمْ أُعْنِكَ . إِنَّمَا دَعَوْتُ فُلَانًا . فَقَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ) وَآلِهِ ( وَسَلَّمَ : « تَسَمَّوْا بِاسْمِي ، وَلَا تَكْتَبُوا<sup>(١)</sup>  
بِكُنْيَتِي » ) ] .

## ( الشَّرْحُ )

اختلف أهل العلم ، في هذه المسألة على مذاهب ، جمعها عياض  
وغيره ؛

أحدها : مذهب الشافعي : وأهل الظاهر : أنه لا يحل التكني  
« بأبي القاسم » لأحد أصلاً ، سواء كان اسمه محمد ، أو أحمد ، أم  
لم يكن . لظاهر هذا الحديث .

والثاني : أن هذا النهي منسوخ . وكان هذا الحكم ، في أول الأمر  
للمعنى المذكور ، ثم نسخ . فيباح التكني اليوم « بأبي القاسم » لكل  
أحد ، سواء من اسمه : محمد ، أو أحمد ، أو غيره ، وهذا مذهب  
مالك . قال عياض : وبه قال جمهور السلف ، وفقهاء الأمصار ،  
وجمهور العلماء . قالوا : وقد اشتهر أن جماعة في العصر الأول ، تكنوا  
« بأبي القاسم » ، وفيما بعد ذلك ، إلى اليوم . مع كثرة فاعل ذلك  
وعدم الإنكار .

(١) ( ولا تكتبوا ) . في مصدر حديث الباب : ( ولا تكتبوا ) . المحقق .

الثالث : مذهب ابن جرير : أنه ليس بمنسوخ . وإنما كان النهي للتنزيه والأدب ، لا للتحريم .

الرابع : أن النهي المذكور ، مختصّ بمن اسمه : محمد ، أو أحمد . ولا بأس بالكنية وحدها ، لمن لا يسمى بواحد من الاسمين . وهذا قول جماعة من السلف . وجاء فيه حديث مرفوع .

الخامس : أنه ينهى عن التكنّي به مطلقاً . والنهي عن التسمية بالقاسم ، لئلا يكنى أبوه « بأبي القاسم » . وقد غير مروان بن الحكم : اسم ابنه « عبد الملك » ، حين بلغه هذا الحديث ، فسماه : « عبد الملك » ، وكان سماه أولاً : « القاسم » . وفعله بعض الأنصار أيضاً .

السادس : أن التسمية بمحمد ، ممنوعة مطلقاً . سواء كان له كنية ، أم لا . وجاء فيه حديث عن النبيّ ، صلى الله عليه وآله وسلم : « تُسْمُونَ أَوْلَادَكُمْ : مُحَمَّدًا ، ثُمَّ تَلْعَنُونَهُمْ » . وكتب عمر إلى الكوفة : لا تُسْمُوا أَحَدًا بِاسْمِ نَبِيِّ . وأمر جماعة بالمدينة بتغيير أسماء أبنائهم « محمد » ، حتى ذكر له جماعة : أن النبيّ ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ أذن لهم في ذلك وسماهم به ، فتركهم .

قال عياض : والأشبه : أن فعل عمر هذا ؛ إعظام لاسم النبيّ ، صلى الله عليه وآله وسلم ، لئلا ينتهك الاسم ، كما سبق في الحديث : « تسمونهم محمداً ، ثم تلعونهم » .

وقيل : سبب نهي عمر : أنه سمع رجلاً ، يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب : فعل الله بك ، يا محمد ! فدعاه<sup>(١)</sup> عمر ، فقال : أرى رسول

(١) (فدعاه) . في الأصل : (قدعاه) بالقاف وهو خطأ في النسخ . المحقق .

الله ، صلى الله عليه وآله وسلم : يُسَبُّ بِكَ . والله ! لا تُدْعَى  
« محمداً » ما بقيت . وسماه : « عبد الرحمن » . والله أعلم .

**بَابُ : التَّسْمِيَةِ بِمُحَمَّدٍ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ**  
وهو في : النووي في ( الباب المتقدم ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي، ص 113، 114، 115، المطبعة المصرية

[ ( عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ ( قَالَ : وَوُلِدَ لِرَجُلٍ  
مِنَّا غُلَامٌ ، فَسَمَّاهُ « مُحَمَّدًا » ، فَقَالَ لَهُ قَوْمُهُ : لَا نَدْعُكَ تُسَمِّي بِاسْمِ  
رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ) وَآلِهِ ( وَسَلَّمَ . فَاَنْطَلَقَ بِابْنِهِ ، حَامِلَةً  
عَلَى ظَهْرِهِ ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ) وَآلِهِ ( وَسَلَّمَ ، فَقَالَ :  
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَوُلِدَ لِي غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ « مُحَمَّدًا » ، فَقَالَ لِي قَوْمِي :  
لَا نَدْعُكَ تُسَمِّي بِاسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ) وَآلِهِ ( وَسَلَّمَ .  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ) وَآلِهِ ( وَسَلَّمَ : تَسَمَّوْا بِاسْمِي ، وَلَا  
تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي . فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ ، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ » . وفي لفظ : « فَإِنَّمَا  
بُعِثْتُ قَاسِمًا ، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ » . وفي آخر : « فَإِنِّي أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ ، أَقْسِمُ  
بَيْنَكُمْ » . وفي رواية : « إِنَّمَا جُعِلْتُ قَاسِمًا ، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ » ) [ .

### ( الشَّرْحُ )

قال عياض : هذا يشعر : بأن الكنية ، إنما تكون بسبب وصف



صحيح في المكني ، أو لسبب اسم<sup>(١)</sup> ابنه . وقال ابن بطال<sup>(٢)</sup> : معناه :  
أني لم أستأثر من مال الله تعالى شيئاً دونكم . وقاله تطيباً لقلوبهم ،  
حين فاضل في العطاء . فقال : الله هو الذي يعطيكم لا أنا . وإنما  
أنا قاسم . فمن قسمت له شيئاً ، فذلك نصيبه ، قليلاً كان أو كثيراً .

وفي الحديث : النهي عن الجمع بين اسمه ، صلى الله عليه وآله  
وسلم ، وكنيته . وفي هذا : حديث عند الترمذي . وفهم الجمهور :  
تخصيص هذا النهي بزمانه ، صلى الله عليه وآله وسلم . قال الحافظ  
في الفتح : هذا أقوى ؛ لأن بعض الصحابة سمي ابنه « محمداً » ،  
وكناه : « أبا القاسم » . وهو طلحة بن عبيد الله . وقد جزم الطبراني :  
أن النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم ، هو الذي كناه .

وقال ابن أبي جمرة : الأولى : الأخذ بالمذهب الأول . وهو مذهب  
الشافعي ، وأهل الظاهر ، فإنه أبرأ للذمة ، وأعظم للحرمة .

وأما غير « أبي القاسم » من الكنى ؛ فأجمع المسلمون على جوازه ،  
سواء كان له « ابن أو بنت » فكني به أو بها ، أو لم يكن له ولد ،  
أو كان صغيراً ، أو كني بغير ولده . ويجوز أن يكنى الرجل : « أبا  
فلان . وأبا فلانة » . وأن تكنى المرأة : « أم فلانة وأم فلان » .  
وصحّ : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، كان يقول للصغير « أخي  
أنس » : « يَا أَبَا عُمَيْرٍ ! مَا فَعَلَ النَّغِيرُ ؟ »<sup>(٣)</sup>

(١) كلمة ( اسم ) في الأصل لم يظهر منها : إلا حرف الميم . المحقق .

(٢) ( وقال ابن بطال ) . أي : في شرح رواية البخاري . انظر النووي / مسلم ص ١١٤ ج ١٤  
المطبعة المصرية . المحقق .

(٣) ( النَّغِير ) . اسم طائر صغير ، كان يلعب به الصغير أخو أنس ، فمات فحزن عليه ، فداعبه  
به النبي ﷺ بقوله : « يَا أَبَا عُمَيْرٍ ! مَاذَا فَعَلَ النَّغِيرُ ؟ » . المحقق .

بَابُ : أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى : عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ  
وذكره النووي في : ( الباب المتقدم ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي ، ص ١١٣ ج ١٤ ، المطبعة المصرية  
[ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ ( قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ ) وَآلِهِ ( وَسَلَّمَ ) : « إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ : عَبْدُ اللَّهِ ،  
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ » . [

### ( الشَّرْحُ )

فيه : التسمية بهذين الاسمين ، وتفضيلهما على سائر ما يسمى به .  
قال القرطبي : ويلتحق بهذين الاسمين ، ما كان مثلهما : كعبد  
الرحيم ، وعبد الملك ، وعبد الصمد . وإنما كانت أحب إلى الله ؛  
لأنها تضمنت ما هو وصف واجب لله : وهو المعبودية ، وما هو وصف  
للإنسان وواجب له : وهو العبدية . ثم أُضيف العبد إلى الرب إضافة  
حقيقية ، فصدقت أفراد هذه الأسماء وشرفت<sup>(١)</sup> بهذا التركيب ، فحصلت  
لها هذه الفضيلة

وقال غيره : الحكمة في الاقتصار على<sup>(١)</sup> الاسمين : « الله  
وَالرَّحْمَنُ »<sup>(٢)</sup> : أنه لم يقع في القرآن إضافة « عبد » ، إلى اسم من  
أسماء الله تعالى : غيرهما<sup>(٣)</sup> . قال تعالى : « وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ

(١) ( وشرفت ) . في الأصل : الفاء ليس عليها نقطة . المحقق .

(٢) ( الله والرحمن ) . غير المذكورين بالأصل . وأثبتناهما لاتصال المعنى . المحقق .

(٣) ( غيرهما ) . غير المذكورة بالأصل . وأثبتناها للإيضاح . المحقق .

يَدْعُوهُ»<sup>(١)</sup> . وَقَالَ : « وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ »<sup>(٢)</sup> . وَيؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : « قُلْ  
ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ »<sup>(٣)</sup> .

وأخرج الطبراني ، من حديث « أبي زهير<sup>(٤)</sup> الثقفي » ، رفعه : « إِذَا  
سَمَّيْتُمْ فَعَبَّدُوا » . ومن حديث « ابن مسعود » مرفوعاً : « أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ  
إِلَى اللَّهِ : مَا تُعْبَدُ بِهِ » . قال الحافظ في الفتح : وفي إسناد كل  
منهما : ضعف . انتهى .

## بَابُ : تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ «عَبْدَ الرَّحْمَنِ»

وهو في النووي في : ( الباب المتقدم ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي ، ص ١١٦ ج ١٤ ، المطبعة المصرية  
[ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : وَوُلِدَ لِرَجُلٍ  
مِنَّا غُلَامٌ ، فَسَمَّاهُ : « الْقَاسِمَ » ، فَقُلْنَا : لَا نَكْنِيكَ : « أَبَا الْقَاسِمِ » ،  
وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « أَسْمِ  
ابْنَكَ : عَبْدَ الرَّحْمَنِ » ] .

(١) الآية (١٩) من سورة الجن . المحقق .

(٢) أول الآية (٦٣) من سورة الفرقان . المحقق .

(٣) أول الآية (١١٠) من سورة الإسراء . المحقق .

(٤) (أبي زهير) . في الأصل : (أبي زهير) . والتصحيح من فتح الباري ص ١٩٠ ج ١٣ طبع  
الحلبي بمصر . المحقق .

## ( الشَّرْح )

( عن جابر بن عبد الله<sup>(١)</sup> ) رضي الله عنهما ؛ ( قال : ولد لرجل منا « غلام » ، فسماه : « القاسم » ، فقلنا : لا نكنيك « أبا القاسم » ، ولا ننعملك عينا ) . أي : لا نُقَرِّ عينك بذلك .

( فأتى النبيّ ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ، فذكر ذلك له ، فقال : « سَمَّ<sup>(٢)</sup> ابنك ؛ عبد الرحمن ) . قال في الفتح : لم أقف عليه . أي : على اسم ذلك الرجل . قال ؛ وأقرب ما قيل ؛ أنهم لما أنكروا عليه التكني بكنية النبيّ ، صلى الله عليه وآله وسلم : اقتضى مشروعية الكنية . وأنه لما أمره أن يسميه « عبد الرحمن » : اختار له اسماً يطيب خاطره به ، إذا غيّر الاسم . واقتضى<sup>(٣)</sup> الحال : أنه لا يتغير إلا باسم حسن .

قال بعض العلماء : لله الأسماء الحسنى ، وفيها : أصول وفروع . أي : من حيث الاشتقاق . قال : وللأصول : أصول . أي : من حيث المعنى . وأصول الأصول : اسمان : « الله ، والرحمن » . لأن كلاً منهما : مشتمل على الأسماء كلها . ولذلك لم يتسمّ بهما أحد . وقد لقب غير واحد : « الملك الرحيم » . ولم يقع مثل ذلك في الرحمن .

(١) ذكرنا من السند من أول : ( ابن المكندر ) ؛ من مصدر حديث الباب . المحقق .

(٢) ( سَمَّ ابنك ) . بمصدر حديث الباب : ( أَسَم ابنك ) . المحقق .

(٣) بالفتح ، ص ١٩١ جـ ١٣ : ( فاقتضى ) بالفاء . هذا ؛ وعبارة الفتح : ( فاقتضى الحال أنه

لا يشير عليه إلا باسم حسن ) . وهي أوضح . المحقق .

وإذا تقرر ذلك ؛ كانت إضافة العبودية إلى كل منهما : حقيقة محضة .  
وظهر وجه الأحيية . والله أعلم بالصواب .

## بَابُ : تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ عَبْدَ اللَّهِ ، وَمَسْحِهِ ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ

وقال النووي : ( باب استحباب : تحنيك المولود عند ولادته ،  
وحمله إلى صالح يحنكه ، وجواز تسميته يوم ولادته ، واستحباب  
التسمية بعبد الله ، وإبراهيم ، وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي، ص ١٢٥، ١٢٦ ج٤، المطبعة المصرية  
[ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ  
الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُمَا قَالَا : خَرَجَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ ، حِينَ  
هَاجَرَتْ ، وَهِيَ حُبْلَى بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ . فَقَدِمَتْ قُبَاءً . فَنَفِسَتْ بِعَبْدِ  
اللَّهِ بِقُبَاءٍ . ثُمَّ خَرَجَتْ حِينَ نَفَسَتْ ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ لِيُحَنِّكَهُ .  
فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا ، فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ . ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ . قَالَ :  
قَالَتْ عَائِشَةُ : فَمَكَّنَّا سَاعَةً نَلْتَمِسُهَا قَبْلَ أَنْ نَجِدَهَا . فَمَضَغَهَا . ثُمَّ  
بَصَقَهَا فِي فِيهِ . فَإِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ بَطْنَهُ : لَرِيْقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛  
ثُمَّ قَالَتْ أَسْمَاءُ : ثُمَّ مَسَحَهُ ، وَصَلَّى عَلَيْهِ ، وَسَمَّاهُ : « عَبْدَ اللَّهِ » .  
ثُمَّ جَاءَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ ، أَوْ ثَمَانٍ ؛ لِيُبَايِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . وَأَمْرَهُ  
بِذَلِكَ : الزُّبَيْرُ . فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حِينَ رَأَاهُ مُقْبِلًا إِلَيْهِ . ثُمَّ  
بَايَعَهُ ] .

(١) (والصلاة) . في الأصل : (والصلوة) . المحقق .

## ( الشَّرْح )

( عن عروة بن الزبير<sup>(١)</sup> ، وفاطمة بنت المنذر بن الزبير ؛ أنهما قالوا :  
خرجت « أسماء بنت أبي بكر » ، حين هاجرت ، وهي حبلى بعبد الله  
بن الزبير . فقدمت قباء . فنفست بعبد الله بقاء . ثم خرجت حين  
نفست ، إلى رسول الله ، صلى الله عليه وآله ( وسلم ؛ ليحنكه .  
فأخذه رسول الله ، صلى الله عليه وآله ( وسلم منها ، فوضعه في  
حجره . ثم دعا بتمرة . قال : قالت عائشة : فمكثنا ساعة نلتمسها ،  
قبل أن نجدها . فمضغها . ثم بصقها في فيه . فإن أول شيء دخل  
بطنه : لريق رسول الله ، صلى الله عليه وآله ( وسلم ) .

قال النووي : اتَّفَق العلماء على : استحباب تحنيك المولود ، عند  
ولادته بتمر . فإن تعذّر ؛ فما في معناه ، وقريب منه : من الحلو<sup>(٢)</sup> .  
فيمضغ المحنك التمرة ، حتى تصير مائة بحيث تبتلع ، ثم يفتح فم  
المولود ويضعها فيه ؛ ليدخل شيء منها جوفه . ويستحبّ : أن يكون  
المحنك من الصالحين ، وممن يتبرّك به ، رجلاً كان أو امرأة . فإن لم  
يكن حاضراً عند المولود : حُمِل إليه .

( ثم قالت أسماء : ثم مسح ، وصلى عليه ) أي : دعا له ،  
ومسحه تبركاً . ففيه : استحباب الدعاء للمولود عند تحنيكه ، ومسحه  
للتبريك . ( وسماه : « عبد الله » ) .

---

(١) ذكرنا من السند ؛ من أول ( هشام بن عروة ) من مصدر الحديث . المحقق .  
(٢) ( وقريب منه من الحلو ) . في الأصل : ( وقريب منه الحلو ) بدون كلمة ( من ) . والتصحيح  
من النووي ص ١٢٣ ج ١٤ المطبعة المصرية . المحقق .

قال النووي : فيه مناقب كثيرة لعبد الله ؛

منها : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح عليه ، وبارك عليه ، ودعا له . وأول شيء دخل جوفه : ريقه صلى الله عليه وآله وسلم . وأنه : أول من ولد في الإسلام بالمدينة ، كما في حديث آخر ، عند مسلم .

( ثم جاء وهو ابن سبع سنين ، أو ثمان : ليُبايع رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم . وأمره بذلك : « الزبير » . فتبسم رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ، حين رآه مقبلاً إليه . ثم بايعه ) . هذه بيعة تبريك وتشريف ، لا بيعة تكليف . فإنه دون سنّ التكليف .

## (بَابُ مِنْهُ)

وهو في النووي في : ( الباب المتقدم ) .

## ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي، ص ١٢٤-١٢٥ ج٤، المطبعة المصرية

[عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كَانَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي . فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ . فَقَبِضَ الصَّبِيَّ . فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ : مَا فَعَلَ ابْنِي ؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ : هُوَ أَسْكَنُ مِمَّا كَانَ . فَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ الْعِشَاءَ ، فَتَعَشَّى . ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا . فَلَمَّا فَرَغَ ، قَالَتْ : وَارُوا الصَّبِيَّ . فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ . فَقَالَ : « أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « اللَّهُمَّ ! بَارِكْ لَهُمَا » . فَوَلَدَتْ غُلَامًا ، فَقَالَ لِي

أَبُو طَلْحَةَ : أَحْمَلُهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ . فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ . وَبَعَثَتْ مَعَهُ بَتَمَرَاتٍ . فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « أَمَعَهُ شَيْءٌ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . تَمَرَاتٌ . فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَمَضَغَهَا . ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ فِيهِ ، فَجَعَلَهَا فِي « فِي الصَّبِيِّ » . ثُمَّ حَنَّكَهُ ، وَسَمَّاهُ : عَبْدَ اللَّهِ [ .

### ( الشَّرْح )

( عن أنس بن مالك ) رضي الله عنه ؛ ( قال : كان ابن لأبي طلحة يشتكي . فخرج أبو طلحة . فقبض الصبي . فلما رجع أبو طلحة قال : ما فعل ابني ؟ قالت « أم سليم » : هو أسكن مما كان . فقربت إليه العشاء ، فتعشى ، ثم أصاب منها . فلما فرغ ، قالت : واروا الصبي ) . أي : ادفنوه ، فقد مات .

( فلما أصبح أبو طلحة ؛ أتى رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ، فأخبره . فقال : « أعرستم الليلة ؟ » ) بإسكان العين . وهو كناية عن الجماع . قال الأصمعي ، والجمهور : يقال : « أعرس<sup>(١)</sup> الرجل » إذا دخل بامرأته . قالوا : ولا يقال فيه : « عرس » بالتشديد . وأراد هنا : « الوطاء » . وسماه « إعراساً » : لأنه في معناه ، في المقصود . قال صاحب التحرير : روي أيضاً : « أعرستم » بفتح العين وتشديد الراء . قال : وهي لغة . يقال : « عرس » بمعنى « أعرس » . قال<sup>(٢)</sup> : لكن قال أهل اللغة : « أعرس » أفصح من « عرس » في هذا .

(١) ( أعرس ) . في الأصل ؛ ( عرس ) . والصواب ما أثبتناه . المحقق .

(٢) ( قال ) . أي : صاحب التحرير . كما حكاه عنه النووي ص ١٢٤ ج ١٤ المطبعة المصرية . المحقق .



وهذا السؤال ؛ للتعجب من صنيعها وصبرها ، وسروراً بحسن رضاها  
بقضاء الله تعالى .

(قال : نعم . قال : « اللهم ! بارك لهما » ) . دعا لهما بالبركة في  
ليتهما ، فاستجاب الله تعالى<sup>(١)</sup> ذلك الدعاء . ( فولدت غلاماً ) . قال  
أنس « رضي الله عنه » : ( فقال لي أبو طلحة : احمله ، حتى تأتي  
به النبي ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم . فأتى به النبي صلى الله  
عليه ) وآله ( وسلم . وبعثت معه بتمرات . فأخذه النبي ، صلى الله  
عليه ) وآله ( وسلم ، فقال : « أمعه شيء ؟ » قالوا : نعم . تمرات .  
فأخذها النبي صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ، فمضغها . ثم أخذها من  
فيه ، فجعلها في « في الصبي » . ثم حنكه ، وسماه : عبد الله ) .  
قال النووي : وجاء من أولاد عبد الله : « إسحاق » ، وإخوته  
التسعة : صالحين علماء ؛ رضي الله عنهم . قال<sup>(٢)</sup> : وفي هذا  
الحديث فوائد ؛

منها : تحنيك المولود عند ولادته . قال النووي : وهو سنة  
بالإجماع .

ومنها : أن يحنكه رجل صالح ، أو امرأة<sup>(٣)</sup> .  
ومنها : التبرك بآثار الصالحين وريقهم ، وكل شيء منهم .  
ومنها : كون التحنيك بتمر . وهو مستحب . ولو حنك بغيره ؛ حصل  
التحنيك . ولكن التمر أفضل .

(١) ( فاستجاب الله تعالى ) . في الأصل : ( فاستجاب الله تع ) . المحقق .

(٢) ( قال ) . أي : النووي : ص ١٢٣ ج ١٤ المطبعة المصرية . المحقق .

(٣) ( امرأة ) . أي : ( امرأة سالحة ) . المحقق .

ومنها : استحباب التسمية « بعبد الله » .

وفيه : مناقب لأم سليم ، رضي الله عنها ؛ من<sup>(١)</sup> عظيم صبرها ، وحسن رضاها بقضاء الله تعالى ، وجزالة عقلها في إخفاء موته على أبيه في أول الليل ، ليبيت مستريحاً بلا حزن ، ثم عشته وتعثت ، ثم تصنعت له وعرضت له بإصابته فأصابها .

وفيه : استعمال المعارض<sup>(٢)</sup> عند الحاجة ؛ لقولها : هو أسكن<sup>(٣)</sup> مما كان . فإنه كلام صحيح ، مع أن المفهوم منه : أنه قد هان مرضه وسهل ، وهو في الحياة . وشرط المعارض المباحة : أن لا يضيع بها حق أحد . والله أعلم .

## بَابُ : فِي التَّسْمِيَةِ بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَالصَّالِحِينَ

وقال النووي : ( باب النهي عن التكني « بأبي القاسم » ، وبيان ما يستحب من الأسماء ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي، ص ١١٦-١١٧ ج٤، المطبعة المصرية

[ ( عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ ( قَالَ : لَمَّا قَدِمْتُ نَجْرَانَ ، سَأَلُونِي ، فَقَالُوا : إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ<sup>(٤)</sup> : « يَا أُخْتُ هَارُونَ ! وَمُوسَى قَبْلَ عِيسَى بِكَذَا وَكَذَا . فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى

(١) (من) . الأصوب : (منها) . أي من هذه المناقب . المحقق .

(٢) (المعارض) هي أن يأتي المتكلم بعبارة لها معنى قريب يفهمه السامع . ومعنى بعيد يقصده المتكلم في نفسه لكيلا يقع في الكذب . المحقق .

(٣) (أسكن) . في الأصل : (لسكن) . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

(٤) (تقرأون) . في الأصل : (تقرؤون) . المحقق .

الله عليه ) وآله ( وسلم ؛ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : « إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمَّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ ، وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ » [ .

### ( الشَّرْح )

استدلَّ به جماعة : على جواز التسمية بأسماء الأنبياء ، عليهم السلام . قال النووي : وأجمع عليه العلماء . وقد سَمَّى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابنه : «إبراهيم» . وكان في أصحابه : خلائق مسمَّون بأسماء الأنبياء<sup>(١)</sup> .

قال عياض : وقد كره بعض العلماء : التسمي بأسماء الملائكة . وهو قول الحارث بن مسكين . قال<sup>(٢)</sup> : وكره مالك : التسمي بجبريل ، وياسين . انتهى .

قال صاحب ( كتاب الجوائز والصلوات ، من جمع الأسماء والصفات ) : وفي هذا حديثان صريحان ؛

أحدهما : حديث «مغيرة» ، أخرجه مسلم (يعني : حديث الباب) .  
وثانيهما : أخرجه أبو داود ، والنسائي ، والبخاري : في ( الأدب المفرد ) ، من حديث أبي وهب الجُشَمِي ، رفعه : « سَمُّوا<sup>(٣)</sup> بِأَسْمِ الْأَنْبِيَاءِ . وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ : عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ . وَأَصْدَقُهَا : حَارِثٌ ، وَهَمَامٌ . وَأَقْبَحُهَا : حَرْبٌ ، وَمَرَّةٌ » .

(١) كإبراهيم بن الحارث التيمي ، وأيوب بن بشير ، وأبي يوسف عبدالله بن سلام ، وأبي موسى الأشعري ، وولد لأبي موسى غلام فسماه النبي ﷺ «إبراهيم» . وكسليمان بن أبي حثمة . انظر حياة الصحابة . المحقق .

(٢) ( قال ) . أي : عياض ؛ كما حكاه النووي ص ١١٧ ج ١٤ المطبعة المصرية . المحقق .

(٣) ( سَمُّوا ) . في فتح الباري ص ١٩٨ ج ١٣ طبع الحلبي بمصر : ( تَسَمُّوا ) . المحقق .

## بَابُ : تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ بِإِبْرَاهِيمَ

وقال النووي : (باب استحباب تحنيك المولود . إلى آخره) . وقد تقدم .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي ص ١٢٥ ج ١٤ المطبعة المصرية

[ عَنْ أَبِي مُوسَى ( رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) ؛ قَالَ : وَوُلِدَ لِي غُلَامٌ ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ) وَآلِهِ ( وَسَلَّم ) ، فَسَمَّاهُ : إِبْرَاهِيمَ . وَحَنَكُهُ بِتَمْرَةٍ ) . زاد البخاري : « وَدَعَا لَهُ بِالْبُرْكََةِ ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ . وَكَانَ أَكْبَرَ وَوُلِدَ أَبِي مُوسَى » [ .

### ( الشَّرْحُ )

وأشار بذلك : إلى الردّ على من كره ذلك . كما روي عن عمر : أنه أراد تغيير أسماء أولاد طلحة ، وكان سماهم بأسماء الأنبياء . وأخرج البخاري في « الأدب المفرد » ، في مثل ترجمة هذا الباب : حديث يوسف بن عبد الله بن سلام ؛ « قَالَ : سَمَّانِي النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم : يُوسُفَ . الْحَدِيثُ » . وسنده صحيح . وأخرجه الترمذي ، في « الشمائل » . وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح ، عن سعيد بن المسيّب : « قَالَ : أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَيْهِ : أَسْمَاءُ الْأَنْبِيَاءِ » . كذا في : « الجوائز والصلوات » .

وفيه : استحباب التحنيك . وقد سبق .

وفيه : جواز التسمية يوم الولادة ، وجوازها بأسماء الأنبياء عليهم السلام . وعليه الجمهور .

وفيه : أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى : عَبْدُ اللَّهِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ » : ليس بمانع من التسمية بغيرهما .  
ولهذا سمي<sup>(١)</sup> ابن أبي أسيد : « المنذر » ، كما سيأتي . وذكر في « الجوائز والصلوات » : أسماء الأنبياء ، الواردة في القرآن الكريم .  
وهي : آدم ، وموسى ، وعيسى ، وسليمان ، وإبراهيم ، وإسماعيل ، ويعقوب ، وإسحاق ، وهارون ، وداود ، ونوح ، وزكريا ، ويحيى ، وأيوب ، ويونس ، وهود ، وصالح ، ولوط ، وشعيب ، ويوسف ، وإدريس ، وذو الكفل ، واليسع ، وعزير ، وإلياس ، ومحمد « صلى الله عليه وآله وسلم » . وهذه : ستة وعشرون أسامي<sup>(٢)</sup> ، ورد بها الكتاب العزيز . وأما الذين ذكرهم أهل العلم على اختلاف في نبوتهم : فلم نذكرهم ، لعدم القطع بهم .

وأولهم<sup>(٣)</sup> : آدم . وآخرهم وأفضلهم : محمد ، صلى الله عليه وآله وسلم . قال ابن عنقاء المكي في « غرر الدرر » : أول أنبياء بني إسرائيل : يوسف ، عليه السلام . لأن إسرائيل هو « يعقوب » .  
وآخرهم : عيسى بن مريم .

وأهل الشرائع منهم : آدم ، ونوح ، وإبراهيم ، وموسى ، وعيسى ، ومحمد . والخمسة غير آدم : هم أولو العزم ؛ على الصحيح . قال : وهم أفضل الرسل مطلقاً . وأفضلهم : محمد المصطفى ، المبعوث

(١) «سمى» أي النبي ﷺ . المحقق .

(٢) . (أسامي) . كان ينبغي أن يقول : (اسماً) ؛ لأن تمييز العدد من ١١ إلى ٩٩ يكون مفرداً منصوباً . المحقق .

(٣) (وأولهم) . أي : وأول الأنبياء على الإطلاق . المحقق .

بالحنيفية السمحة<sup>(١)</sup> السهلة البيضاء ، المنعوت بجميل الخلق وعظيم الخلق . صلى الله عليه وآله وسلم .

## بَابُ : تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ « الْمُنْذِرِ »

وهو في النووي في : ( الباب المشار إليه ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي، ص ١٢٧-١٢٨ ج ٤، المطبعة المصرية

[ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ؛ قَالَ : أَتَيْتِ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، حِينَ وُلِدَ ، فَوَضَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ فَخِذِهِ . وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ . فَلَهِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ . فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ : فَأَحْتَمِلَ مِنْ عَلَيَّ فَخِذِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأَقْلَبُوهُ . فَاسْتَفَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « أَيْنَ الصَّبِيُّ ؟ » فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ : أَقْلَبْنَاهُ . يَارَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « مَا اسْمُهُ ؟ » قَالَ : فُلَانٌ . يَارَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « لَا . وَلَكِنْ اسْمُهُ : الْمُنْذِرُ » : فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ : الْمُنْذِرَ ] .

### ( الشَّرْحُ )

( عن سهل بن سعد ، قال : أتيت بالمنذر بن أبي أسيد ) رضي الله تعالى عنهم . المشهور : ضم الهمزة وفتح السين . ولم يذكر

(١) «السمحة» في الأصل : «السمحلة» . وهو خطأ والصواب ما أثبتناه . المحقق .

الجماهير غيره . وحكى ابن مهدي عن سفيان : أنه بفتح الهمزة . قال أحمد بن حنبل : وبالضم ، قال عبد الرزاق ووكيعة : وهو<sup>(١)</sup> الصواب . واسمه : مالك بن أبي ربيعة . ( إلى رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ، حين ولد ، فوضعه النبي صلى الله عليه ) وآله ( وسلم على فخذه ، وأبو أسيد جالس . فلهي النبي صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ، بشيء بين يديه ) . هذه اللفظة<sup>(٢)</sup> رويت على وجهين ؛

أحدهما<sup>(٣)</sup> : فلهي بفتح الهاء<sup>(٤)</sup> .

والثانية : فلهي بكسر الهاء<sup>(٥)</sup> وبالياء .

والأولى : لغة طيء . والثانية : لغة الأكثرين .

ومعناه : اشتغل بشيء بين يديه .

وأما من « اللهو » فلها ، بالفتح<sup>(٦)</sup> لا غير « يلهو » والأشهر في الرواية هنا ! كسر الهاء . وهي لغة أكثر العرب ، كما ذكرنا . قال النووي : واتفق أهل الغريب والشراح ، على أن معناه : اشتغل .

( فأمر أبو أسيد بابنه : فأحتمل من على فخذ رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم . فأقلبوه ) . أي : ردّوه وصرّفوه ، وهو كذلك في

(١) « وهو » . أي : كونه بالضم هو الصواب . المحقق .

(٢) « هذه اللفظة » . وهي كلمة : « لهي » . المحقق .

(٣) في الأصل « أحدها » بالإفراد . والصواب ما أثبتناه . المحقق .

(٤) ( بفتح الهاء ) . أظن مضارعه « يلهي » بكسر الهاء . أي من باب « فَعَلَ يَفْعُلُ » والله أعلم . المحقق .

(٥) « بكسر الهاء » . في الأصل : « بكسرها » . والصواب ما أثبتناه . وهو من باب « فَعَلَ يَفْعُلُ » . المحقق .

(٦) ( فلها بالفتح ) ومضارعه : « يلهو » ، من باب « فَعَلَ يَفْعُلُ » . المحقق .

جميع نسخ صحيح مسلم بالألف<sup>(١)</sup> . وأنكره جمهور أهل اللغة والغريب ، وشرح الحديث . وقالوا : صوابه : « قلبوه » بحذف الألف . قالوا : يقال : قلبتُ الصبيَّ ، والشيءَ : صرفته ورددته . ولا يقال : أقلبته . وذكر صاحب التحرير : أن « أقلبوه » بالألف : لغة قليلة . فأثبتها لغة . والله أعلم .

( فاستفاق رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ) أي : انتبه من شغله وفكره ، الذي كان فيه . والله أعلم .

( فقال : « أين الصبيّ ؟ » فقال أبو أسيد : أقلبناه ، يارسول الله ! قال : « ما اسمه ؟ » قال : فلان ، يارسول الله<sup>(٢)</sup> ! ) قال - في الجوائز والصلوات - : لم أقف عليه بعينه . فكأنه كان سماه اسماً ليس مستحسناً ، فسكت عن تعيينه . أو سماه فنيه بعض الرواة .

( قَالَ : « لا » ) . أي : ليس هذا الاسم الذي سميته به : اسمه<sup>(٣)</sup> الذي يليق به . ( « ولكن اسمه : المنذرُ » . فسماه يومئذ : « المنذر » ) . قالوا : سبب تسمية النبيّ ، صلى الله عليه وآله وسلم ، هذا المولود ، « المنذر » : لأن ابن عم أبيه « المنذر بن عمرو » ، كان قد استشهد ببئر معونة . وكان أميرهم . فَيُتَفَاءَل<sup>(٤)</sup> بكونه خلفاً منه .

(١) « بالألف » أي بالألف المهموزة . المحقق .

(٢) لم يذكر في صلب الأصل لفظ « يارسول الله » . وإنما ذكر في الهامش . وقد أثبتناه لأنه مذكور في مصدر حديث الباب . المحقق .

(٣) ( اسمه ) خبر ( ليس ) . المحقق .

(٤) ( فَيُتَفَاءَل ) . بالبناء للمجهول . في الأصل « فيتفاول » بالواو بدل الهمزة . المحقق .



وقال الداودي : سماه « المنذر » ، تفاؤلاً<sup>(١)</sup> بأن يكون له علم ينذر به . والله أعلم .

## بَابُ : تَغْيِيرِ الْأِسْمِ إِلَى أَحْسَنِ مِنْهُ

وقال النووي : (باب استحباب تغيير الاسم القبيح : إلى حسن .  
وتغيير اسم « برة » : إلى « زينب ، وَجُورِيَّةَ » ، وَنَحْوَهُمَا) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١١٩ ج ١٤ ، المطبعة المصرية  
[ ( عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ ابْنَ لِعُمَرَ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ ( كَانَتْ يُقَالُ لَهَا :  
« عَاصِيَةٌ » فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ( وَسَلِم :  
« جَمِيلَةٌ » ) ] .

### ( الشَّرْحُ )

فيه : تغيير الاسم القبيح ، إلى الاسم الحسن .  
قال النووي : وقد ثبت أحاديث ، بتغييره صلى الله عليه وآله وسلم :  
أسماء جماعة كثيرين ، من الصحابة . وقد بين صلى الله عليه وآله  
وسلم : العلة في النوعين<sup>(٢)</sup> وما في معناهما ، وهي التزكية ، أو خوف  
التطير . انتهى .

(١) (تفاؤلاً) . في الأصل : «تفاؤلاً» بقلب الهمزة واواً . وهو جائز . المحقق .

(٢) (في النوعين) . المقصود بالنوعين : الاسم الحسن ، والاسم القبيح . المحقق .

## بَابُ : تَسْمِيَةِ بَرَّةَ : جُورِيَّةَ

وذكره النووي في : ( الباب المتقدم ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١١٩ ج ١٤ ، المطبعة المصرية  
[ ( عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ ( قَالَ كَانَتْ جُورِيَّةُ اسْمَهَا بَرَّةُ ،  
فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ) وَآلِهِ ( وَسَلَّمَ ، اسْمَهَا : « جُورِيَّةَ » .  
وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ : خَرَجَ مِنْ عِنْدِ<sup>(١)</sup> بَرَّةَ ) ] .

### ( الشَّرْحُ )

قال الطبري : الأسماء ، إنما هي أعلام للأشخاص ، لا تقصد بها  
حقيقة الصفة . لكن وجه الكراهة : أن يسمع سامع بالاسم ، فيظن أنه  
صفة للمسمى . فلذلك ؛ كان النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم :  
يحول الاسم إلى ما إذا دعي به صاحبه : كان صدقاً .  
قال<sup>(٢)</sup> : وقد غير رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم : عدّة أسماء .  
وليس ما غير من ذلك : على وجه المنع من التسمي بها ، بل على  
وجه الاختيار . قال<sup>(٣)</sup> : ومن ثم اختار المسلمون : أن يسمى الرجل  
القييح : « بحسن » . والفاسد : « بصالح » . ويدل عليه : أنه صلى  
الله عليه وآله وسلم ، لم يلزم « حَزْنًا » ، لما امتنع من تحويل اسمه  
إلى « سهل » : بذلك . ولو كان ذلك لازماً ، لما أقره على قوله : « لا  
أغير اسماً سمانيه أبي » . انتهى .

(١) (من عند برة) . في الأصل : (من عنده برة) . والتصحيح من مصدر الحديث . المحقق .

(٢) ( قال ) . أي الطبري . المحقق .

## بَابُ : تَسْمِيَةِ بَرَّةَ : زَيْنَبَ

وهو في النووي في : ( الباب المتقدم ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي ، ص ١٢٠ ج ١٤ ، المطبعة المصرية

[عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ؛ قَالَ : سَمَّيْتُ ابْنَتِي : « بَرَّةً » ، فَقَالَتْ لِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (وسلم) ؛ نَهَى عَنْ هَذَا الْإِسْمِ . وَسَمَّيْتُ : « بَرَّةً » ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (وسلم) : « لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ . اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ » . فَقَالُوا بِمَ نُسَمِّيَهَا ؟ قَالَ : « سَمُوهَا زَيْنَبَ » ] .

### ( الشَّرْحُ )

قال الطبري : لا ينبغي : التسمية باسم قبيح المعنى ، ولا باسم يقتضي التزكية . ولا باسم معناه : السب . قال الحافظ : قلت : الثالث<sup>(١)</sup> أخص من الأول .

قال في الفتح : وقد ورد الأمر بتحسين الأسماء . وذلك فيما أخرجه أبو داود ، وصححه ابن حبان ، من حديث أبي الدرداء رفعه : « إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ ، وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ . فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ » . ورجاله ثقات ، إلا أن في سنده انقطاعاً<sup>(٢)</sup> . قال أبو داود : وقد غير

(١) (الثالث) وهو «السب» : (أخص من الأول) ، وهو «قبيح المعنى» . لأن السب يندرج في «قبيح المعنى» . هذا ، والقائل هو ابن حجر في (فتح الباري) ص ١٩٧ ج ١٣ طبع الحلبي بمصر . المحقق .

(٢) ( إلا أن في سنده انقطاعاً ) ، وهو أن عبدالله بن أبي زكريا ، «راوي هذا الحديث» عن أبي الدرداء ، لم يدرك «أبا الدرداء» . انظر المصدر السابق . المحقق .

النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ اسم : العاص ، وعتلة<sup>(١)</sup> ،  
وشيطان ، وغراب ، وحُباب ، وشهاب ، وحرب . وغير ذلك .

## بَابُ : فِي تَسْمِيَةِ الْعِنَبِ : الْكَرْمَ

وقال النووي : ( باب كراهة تسمية « العنب » : كرما ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي ، ص ٥ ج ١٥ ، المطبعة المصرية  
[ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ) رضي الله عنه ؛ ( قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى  
الله عليه ) وآله ( وسلم ) : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ<sup>(٢)</sup> لِلْعِنَبِ : الْكَرْمَ ، إِنَّمَا  
الْكَرْمُ : الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ ) » .

### ( الشَّرْحُ )

والحديث له طرق وألفاظ ؛ منها :  
لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعِنَبِ : « الْكَرْمَ » . فَإِنَّ الْكَرْمَ : الرَّجُلُ  
الْمُسْلِمُ<sup>(٣)</sup> .  
وفي رواية : « لَا تَقُولُوا : كَرْمٌ . فَإِنَّ الْكَرْمَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ » .

(١) عَتَلَةٌ بفتح العين والتاء . انظر المصدر السابق . المحقق .

(٢) ( لا يقولن أحدكم إلخ ) هذا الحديث ، ورد بطرق وألفاظ مختلفة . ولفظ هذه الرواية كما  
يلي : « عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ  
أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعِنَبِ : الْكَرْمَ » . الحديث . انظر  
صحيح مسلم/النووي ص ٥ ج ١٥ المطبعة المصرية . المحقق .

(٣) هذه الرواية بصحيح مسلم/النووي . ص ٤ ج ١٥ . وقد ورد بها : « لَا يُسَبُّ أَحَدُكُمْ الدَّهْرَ ،  
فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ . وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعِنَبِ . إلخ . المحقق .

وفي أخرى : « لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ : الْكَرْمَ . فَإِنَّ الْكَرْمَ : هُوَ <sup>(١)</sup> الْمُسْلِمُ » .

وفي لفظ : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : الْكَرْمُ » . فَإِنَّ <sup>(٢)</sup> الْكَرْمَ : قَلْبُ الْمُؤْمِنِ » .

وفي هذه الأحاديث ؛ كراهة تسمية العنب : « كرماً » . بل يقال : « عنب » ، أو حَبَلَةٌ <sup>(٣)</sup> . كما سيأتي .

وسبب كراهة ذلك ؛ أن لفظة « الكرم » ، كانت العرب تطلقها على « شجر العنب » ، وعلى « العنب » ، وعلى « الخمر المتخذة من العنب » . سموها « كرماً » ؛ لكونها متخذةً منه ، ولأنها تحمل على الكرم والسخاء . فكره الشرع : إطلاق هذه اللفظة على « العنب وشجره » ، لأنهم إذا سمعوا اللفظة ، ربما تذكروا بها <sup>(٤)</sup> : الخمر ، وهيجت نفوسهم إليها ، فوقعوا فيها ، أو قاربوا ذلك .

وقال <sup>(٥)</sup> : إنما يستحق هذا الاسم : الرجل المسلم ، أو قلب المؤمن . لأن « الكرم » مشتق من « الكرم » بفتح الراء . وقد قال الله

(١) في صحيح مسلم ، ص ٤ المصدر المتقدم : « الرَّجُلُ » بدل « هو » . المحقق .

(٢) (فإن) ، في صحيح مسلم «فإنما» ، صحيح مسلم / النووي ص ٤ ج ١٥ ، المطبعة المصرية . المحقق .

(٣) «حبلَةٌ» بفتح الحاء المهملة ، ويفتح الباء وإسكانها . وهي شجر العنب» انظر النووي / مسلم ص ٤ ج ١٥ المطبعة المصرية . المحقق .

(٤) «بها» في الأصل «به» . والأولى ما أثبتناه ، لأن الضمير يعود على مؤنث وهي «اللفظة» . المحقق .

(٥) الضمير في «قال» : يعود هنا على «النووي» . والواقع : أن مقول القول حكاه النووي عن العلماء . انظر النووي / مسلم ص ٥ ج ١٥ المطبعة المصرية . المحقق .

تعالى : « إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ <sup>(١)</sup> » . فسَمِيَ قلب المؤمن : « كَرَمًا » ؛ لما فيه من الإيمان ، والهدى ، والنور ، والتقوى ، والصفات المستحقة لهذا الاسم . وكذلك الرجل المسلم .

قال أهل اللغة : يقال : « رجل كَرَمٌ » بإسكان الراء . وامرأة كَرَمٌ . ورجلان كَرَمٌ . ورجال كَرَمٌ . وامرأتان كَرَمٌ . ونسوة كَرَمٌ . كله بفتح الراء وإسكانها . بمعنى : « كريم . وكريمان . وكرام . وكريمات <sup>(٢)</sup> » . وصف بالمصدر ؛ « كَضَيْفٌ وَعَدْلٌ <sup>(٣)</sup> » . والله أعلم .

## (بَابُ مِنْهُ)

وهو في النووي في : ( الباب المتقدم ) .

## ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٥ ج ١٥ المطبعة المصرية  
[ عَنْ عَلْقَمَةَ بِنِ وَائِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ( وآله وسلم ) <sup>(٤)</sup> ؛ قَالَ : « لَا تَقُولُوا : « الْكَرْمُ » . وَلَكِنْ قُولُوا : الْعِنَبُ ، وَالْحَبْلَةُ » ] .

- 
- (١) جزء من الآية (١٣) من سورة الحجرات . المحقق .
  - (٢) هكذا ، كما في النووي ، ص ٥ ج ١٥ . وأغفل ذكر : « كريمة » . و« كريمتان » . المحقق .
  - (٣) يقال : هذا ضيفي . وهذا ضيفي . وهؤلاء ضيفي . وهذه ضيفي ، وهاتان المرأتان ضيفي . وهؤلاء النسوة ضيفي . وكذلك يقال في « عدل » . المحقق .
  - (٤) (عن علقمة بن وائل . . إلخ) . في الأصل : (عن وائل بن حجر ، رضي الله عنه ؛ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ) المحقق .

## ( الشَّرْح )

( الحبلَة )<sup>(١)</sup> بفتح الحاء وفتح الباء ، وإسكان الباء . وهي : شجر العنب .

وفيه<sup>(٢)</sup> كراهة تسمية « العنب » : « كَرْمًا » ، والأمر بتسميته : « عنبًا » ، أو « حَبْلَة » .

**بَابُ : النَّهْيِ أَنْ يُسَمَّى بِأَفْلَحٍ ، وَرِيَّاحٍ ، وَبَسَّارٍ ، وَنَافِعٍ**

وقال النووي : (باب كراهة التسمية : بالأسماء القبيحة ، وينافع ونحوه) .

## ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي ، ص ١١٧ ج ١٤ ، المطبعة المصرية [ ( عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ) رضي الله عنه ؛ ( قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ) وآله ( وسلم : أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءٍ : أَفْلَحَ ، وَرِيَّاحٍ ، وَبَسَّارٍ ، وَنَافِعٍ ) ] .

## ( الشَّرْح )

قال الشافعية : يكره التسمية بهذه الأسماء ، المذكورة في هذا الحديث ، وما في معناه . ولا تختص الكراهة بها وحدها . وهي كراهة تنزيه ، لا تحريم .

(١) «الْحَبْلَةُ» أثبتنا هذه اللفظة في الشرح ، لتصل بمعناها . المحقق .

(٢) (وفيه) أي : وفي هذا الحديث . المحقق .

والعلة في الكراهة : ما بيّنه صلى الله عليه وآله وسلم ، في حديث آخر ، في قوله : « فَإِنَّكَ تَقُولُ : أَتَمَّ هُوَ؟ فَيَقُولُ : لَا »<sup>(١)</sup> ففكره لبشاعة الجواب . وربما أوقع<sup>(٢)</sup> بعض الناس ، في شيء من الطيرة<sup>(٣)</sup> .

## (بَابُ مِنْهُ)

وهو في النووي في ( الباب المتقدم ) .

## ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي ، ص ١١٧-١١٨ ج٤أ، المطبعة المصرية

[ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ) وَأَلَّهُ ( وَسَلَّمَ : « أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ »<sup>(٤)</sup> : أَرْبَعٌ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ . لَا يَضُرُّكَ بَأْيَهُنَّ بَدَأْتَ . وَلَا تُسَمِّنَنَّ غُلَامَكَ : يَسَارًا ، وَلَا رَبَاحًا ، وَلَا نَجِيحًا ، وَلَا أَفْلَحَ<sup>(٥)</sup> . فَإِنَّكَ تَقُولُ : أَتَمَّ هُوَ؟ فَلَا يَكُونُ . فَيَقُولُ : « لَا » . إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ . فَلَا تَزِيدُنَّ عَلَيَّ » ) ] .

(١) هذا جزء من حديث سمرة بن جندب ، ونصه : قال رسول الله ﷺ : « أحب الكلام إلى الله : أربع » . . . إلى أن قال : « ولا تسمين غلامك : يسارا ، ولا رباحا ، ولا نجيحاً ، ولا أفلح . فإنك تقول : أتم هو؟ فلا يكون . فيقول : لا . إنما هن أربع . فلا تزيدن علي » . وهذا الحديث سيأتي في الباب القادم - إن شاء الله - ، هذا ؛ ومعنى « أتم هو؟ » أي : « أهنا هو؟ » . المحقق .

(٢) ( أوقع ) . في الأصل كتبت القاف فاء . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

(٣) ( الطيرة ) أي : التشاؤم . المحقق .

(٤) ( عز وجل ) . هذا اللفظ ، غير مذكور بمصدر حديث الباب . المحقق .

(٥) ( ولا أفلح ) . في الأصل : الواورسمت « راء » . واللام في « أفلح » كاف . وهو خطأ في النسخ .

المحقق .



## ( الشرح )

(تزيدين) <sup>(١)</sup> بضم الدال .

قال النووي : معناه : الذي سمعته ؛ أربع كلمات .

وفي رواية : « فَلَا تَزِيدُوا عَلَيَّ » <sup>(٢)</sup> .

وفي أخرى : « وَلَا تَنْقُلُوا عَنِّي غَيْرَ الْأَرْبَعِ » .

وليس فيه : منع القياس على الأربع . وأن يلحق بها ما في معناها .

## بَابُ : الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

وذكره النووي ، في : ( الباب المتقدم ) .

## ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي ، ص ١١٨ ج ١٤ ، المطبعة المصرية

[ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُسَمَّى بِعَلَى ، وَبِبَرَكَةَ ، وَبِأَفْلَحَ ، وَبِيسَارَ ، وَبِنَافِعَ . وَبَنَحُو ذَلِكَ . ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَكَتَ بَعْدَ عَنِهَا . فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا . ثُمَّ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ . ثُمَّ أَرَادَ عُمَرُ : أَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ . ثُمَّ تَرَكَهُ ] .

(١) (تزيدين) أثبتناها في الشرح ، لتتصل بمعناها . المحقق .

(٢) نص عبارة النووي ص ١١٩ ج ١٤ المطبعة المصرية : ومعناه : « الذي سمعته : أربع كلمات ، وكذا روايتهن لكم . فلا تزيدوا علي في الرواية ، ولا تنقلوا عني غير الأربع » . وليس فيه منع القياس . إلخ . فليس في كلام النووي ، ما يدل على أن قوله : « فلا تزيدوا علي » ، أو قوله « ولا تنقلوا عني غير الأربع » : من لفظ النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كما ذكر المؤلف . وإنما هو من كلام النووي نفسه ، قاله شرحا ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم : « فَلَا تَزِيدُنَّ عَلَيَّ » . والله أعلم . المحقق .

## ( الشَّرْح )

( عن جابر بن عبد الله ) رضي الله عنهما ؛ ( قال : أراد النبي صلى الله عليه وآله ) ( وسلم : أن ينهى عن أن يسمي<sup>(١)</sup> الغلام<sup>(٢)</sup> ) : ( بيعلى ) . هكذا وقع هذا اللفظ ، في معظم نسخ « صحيح مسلم » . وفي بعضها : « بِمُقْبِلٍ » ، بدل : « بيعلى » . وفي « الجمع بين الصحيحين » للحميدي : « بيعلى » . وذكر عياض : أنه في أكثر النسخ : « بِمُقْبِلٍ » ، وفي بعضها : « بيعلى » .

قال : والأشبه : أنه تصحيف . قال : والمعروف : « بِمُقْبِلٍ » . قال النووي : وهذا الذي أنكره عياض ، ليس بمنكر ، بل هو المشهور . وهو صحيح في الرواية ، وفي المعنى .

وروى « أبو داود » في سننه : هذا الحديث ، عن أبي سفيان ، عن جابر ؛ ( قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ عِشْتُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - أَنْتَهَى أُمَّتِي : أَنْ يُسَمُّوا نَافِعًا ، وَأَفْلَحَ ، وَبِرَكَّةً » ) . والله أعلم .

( ووبركة ، وأفلق ، وبيسار ، ونافع<sup>(٣)</sup> ، ونحو ذلك ) .

معناه : أراد أن ينهى عنه : نَهْيَ تحريم ، فلم ينه . وأما النهي الذي هو لكراهة التنزيه ؛ فقد نهى عنه في الأحاديث الأخرى<sup>(٤)</sup> .

(١) ( يسمي ) . في الأصل : ( يسعى ) . المحقق .

(٢) لم يذكر لفظ « الغلام » في مصدر حديث الباب . المحقق .

(٣) ( وأفلق - ونافع ) في مصدر حديث الباب : ( وبأفلق - ونافع ) بزيادة الباء فيهما . المحقق .

(٤) ( الأخرى ) . في الأصل : ( لأخرى ) بدون ألف . المحقق .

( ثم رأيتهُ : سكت بعدُ عنها ، فلم يقل شيئاً . ثم قبض رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ، ولم ينه عن ذلك . ثم أراد عمر<sup>(١)</sup> أن ينهى عن ذلك ، ثم تركه ) . أي : اقتداء بالنبي ، صلى الله عليه وآله وسلم .

وفيه : دليل ، على أن الكراهة للنزاهة ، دون الحرمة .

## بَابُ : تَسْبِيَةِ الْعَبْدِ ، وَالْأُمَّةِ ، وَالْمَوْلَى ، وَالسَّيِّدِ

وقال النووي : ( باب حكم إطلاق لفظة : العبد ، والأمة ، والمولى ، والسيد )<sup>(٢)</sup>

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ٦ - ٧ ج ١٥ ، المطبعة المصرية

[ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ؛ قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ ؛ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : اسْقِ رَبِّكَ . أَطْعِمِ رَبِّكَ . وَضِيْ رَبِّكَ . وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : رَبِّي : وَلْيَقُلْ : سَيِّدِي . مَوْلَايَ . وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : عَبْدِي . أُمَّتِي . وَلْيَقُلْ : فَتَايَ . فَتَاتِي . غُلَامِي » ] .

(١) في الأصل : «ثم أراد عمر رض» رمزاً لقوله : «رضي الله عنه» . المحقق .

(٢) عبارة النووي أوضح . المحقق .

## ( الشرح )

( عن أبي هريرة )<sup>(١)</sup> رضي الله عنه ؛ ( قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ) : « لا يقل أحدكم : اسق ربك . وأطعم<sup>(٢)</sup> ربك . وصىء<sup>(٣)</sup> ربك . وقال : لا يقل<sup>(٤)</sup> أحدكم : ربي . وليقل : سيدي ، ومولائي<sup>(٥)</sup> . ولا يقل أحدكم : عبدي . وأمتي<sup>(٦)</sup> . وليقل : فتاي . فتاتي . غلامي ) .

وفي رواية أخرى : « لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : عَبْدِي وَأُمَّتِي . كُلُّكُمْ عَبْدٌ لِلَّهِ . وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ ، وَلَكِنَّ لِيَقُلَّ : غَلَامِي ، وَجَارِيَتِي . وَفَتَايَ ، وَفَتَاتِي<sup>(٧)</sup> .

وفي رواية : « وَلَا يَقُلُّ الْعَبْدُ : رَبِّي ، وَلَكِنَّ لِيَقُلَّ : سَيِّدِي<sup>(٧)</sup> .

قال أهل العلم : مقصود هذه الأحاديث : شيان ؛

أحدهما : نهى المملوك أن يقول لسيده : « ربي » . لأن الربوبية ، إنما حقيقتها لله تعالى . لأن الربّ : هو المالك ، أو القائم بالشيء . ولا يوجد حقيقة هذا ، إلا في الله تعالى . فإن قيل : قد قال النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم ، في أشراط الساعة : « أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا ، أَوْ رَبَّهَا » ، فالجواب من وجهين ؛

- (١) ذكرنا من السند من أول : (عن همام بن منبه) ، من مصدر حديث الباب . المحقق .
- (٢) (وأطعم) . في مصدر الحديث (أطعم) بدون واو . المحقق .
- (٣) (وصىء) . في الأصل : (وصىء) بالصاد المهملة . المحقق .
- (٤) (وقال : لا يقل) . في مصدر الحديث : (ولا يقل) . المحقق .
- (٥) (سيدي ومولائي) . في مصدر الحديث : (سيدي ، مولاي) . المحقق .
- (٦) (عبدي وأمتي) . في مصدر الحديث : «أمتي» بدون واو . المحقق .
- (٧) هذه الرواية ، والتي بعدها : بصحيح مسلم ، ص ٦٥٥ المصدر المتقدم . المحقق .

أحدهما : أن الحديث الثاني ، لبيان الجواز . وأن النهي في الأول :  
للأدب وكراهة التنزيه ، لا للتحريم .

والثاني : أن المراد : النهي عن الإكثار من استعمال هذه اللفظة ،  
واتخاذها<sup>(١)</sup> عادة شائعة . ولم يمه عن إطلاقها في نادر من الأحوال .  
واختار عياض : هذا الجواب .

ولا نهي في قول المملوك : « سيدي » . لقوله صلى الله عليه وآله  
وسلم : ليقل : سيدي . لأن لفظة « السيد » ، غير مختصة بالله تعالى ،  
اختصاص الرب ، ولا مستعملة فيه كاستعمالها . حتى نقل عن مالك :  
أنه كره الدعاء بسيدي . ولم يأت تسمية الله تعالى : « بالسيد » في  
القرآن ، ولا في حديث متواتر . وقد قال النبي ، صلى الله عليه وآله  
وسلم : « إِنَّ ابْنِي<sup>(٢)</sup> هَذَا سَيِّدٌ » . وَقَوْمُوا إِلَيَّ سَيِّدُكُمْ » . يعني : سعد  
بن معاذ . وفي الحديث الآخر : « اسْمَعُوا مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ » . فليس  
في قول العبد : « سيدي » ؛ إشكال ، ولا لبس . لأنه : يستعمله  
غير العبد والأمة . ولا بأس أيضاً بقول العبد لسيده : مولائي<sup>(٣)</sup> . فإن  
المولى ، وقع على ستة عشر معنى ؛

منها : الناصر ، والمالك . وأما قوله في كتاب مسلم ، في رواية  
وكيع ، وأبي معاوية : عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي  
هريرة . يرفعه : « وَلَا يَقُلِ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ : مَوْلَائِي<sup>(٣)</sup> . فَإِنَّ مَوْلَاكُمْ

(١) واتخاذها) . في الأصل : (واتخاذها) بالنون . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

(٢) يعني بقوله (ابني) : الحسن بن علي رضي الله عنهما . المحقق .

(٣) في النووي الذي ينقل منه المؤلف : (مولاي) . المحقق .

اللَّهِ» ؛ فقد اختلف الرواة عن الأعمش ، في ذكر هذه اللفظة . فلم يذكرها عنه آخرون . وحذفها أصح . والله أعلم .

الثاني : يكره للسيد<sup>(١)</sup> أن يقول لمملوكه : عبدي ، وأمتي . بل يقول : غلامي ، وجاريتي . وفتاي ، وفتاتي . لأن حقيقة العبودية ، إنما يستحقها الله تعالى . ولأن فيها تعظيماً بما لا يليق بالمخلوق : استعماله لنفسه . وقد بين النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم : العلة في ذلك ، فقال : « كَلُّكُمْ عِبِيدُ اللَّهِ » . فنهى عن التطاول في اللفظ ، كما نهى عن التطاول في الأفعال ، وفي إسبال الثياب .

وأما غلامي ، وجاريتي . وفتاي ، وفتاتي ؛ فليست دالة على الملك ، كدلالة عبدي . مع أنها تطلق على الحرّ ، والمملوك . وإنما هي للاختصاص قال تعالى : « وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ<sup>(٢)</sup> » . « وَقَالَ لِفِتْيَانِهِ اجْعَلُوا<sup>(٣)</sup> » . وقال : « إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ<sup>(٤)</sup> » .

وأما استعمال « الجارية » ، في « الحرّة الصغيرة » : فمشهور معروف ، في الجاهلية والإسلام . والظاهر : أن المراد بالنهاي : من استعمله على جهة التعاظم والارتفاع ، لا للوصف<sup>(٥)</sup> والتعريف . والله أعلم . هذا كلام النووي ، رحمه الله<sup>(٦)</sup> .

(١) (السيد) . في الأصل : « للسيل » باللام . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

(٢) جزء من الآية (٦٠) من سورة الكهف . المحقق .

(٣) جزء من الآية (٦٢) من سورة يوسف . المحقق .

(٤) جزء من الآية (١٠) من سورة الكهف . المحقق .

(٥) (للووصف) . في الأصل : « للوصق » . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

(٦) « رحمه الله » . في الأصل ( رح ) . المحقق .

## بَابُ : تَكْنِيَةِ الصَّغِيرِ

وقال النووي : ( باب جواز تكنية من لم يولد له ، وتكنية الصغير ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٢٨ ج ١٤ ، المطبعة المصرية  
[ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، رضي الله عنه ، ( قَالَ : كَانَ رَسُولُ  
اللَّهِ ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ) أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا . وَكَانَ لِي  
أَخٌ ، يُقَالُ لَهُ : أَبُو عُمَيْرٍ . قَالَ : أَحْسِبُهُ قَالَ : كَانَ فَطِيمًا . قَالَ :  
فَكَانَ إِذَا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم فَرَأَهُ ، قَالَ :  
« أَبَا عُمَيْرٍ ! مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ ؟ » . قَالَ : فَكَانَ يَلْعَبُ بِهِ ) ] .

### ( الشَّرْحُ )

« النُّغَيْرُ » بضم النون ، تصغير « النُّغْر » بضمها ، وفتح الغين  
المعجمة . قال النووي : وهو طائر صغير . جمعه : « نُغْرَان » .  
« والفظيم » ، بمعنى : « المفظوم » .  
وفي الحديث : فوائد كثيرة جداً ؛

منها : جواز تكنية ، من لم يولد له ، وتكنية<sup>(١)</sup> الطفل ، وأنه ليس  
كذباً . وجواز المزاح : فيما ليس إثماً . وجواز تصغير : بعض  
المسميات . وجواز لعب الصبي : بالعصفور . وتمكين الولي إياه من  
ذلك . وجواز السجع بالكلام الحسن ، بلا كلفة . وملاطفة الصبيان ،

(١) ( وتكنية ) . في الأصل : ( ونكنية ) . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

وتأنيسهم . وبيان ما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم : عليه من حسن الخلق ، وكرم الشرائع ، والتواضع ، وزيارة الأهل . لأن « أم سليم ، والدة أبي عمير » : هي من محارمه ، صلى الله عليه وآله وسلم .

واستدل بهذا الحديث « بعض المالكية » : على جواز الصيد ، من حرم المدينة . ولا دلالة فيه لذلك ، لأنه ليس في الحديث - صراحة ، ولا كناية - : أنه من حرم المدينة . وقد وردت الأحاديث ، الصحيحة الكثيرة الطيبة : بتحريم صيد المدينة الطيبة . فلا يجوز تركها بمثل هذا ، ولا معارضتها به .

## بَابُ : قَوْلِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ : يَا بُنَيَّ

ولفظ النووي : ( باب جواز قوله لغير ابنه : يا بني ! واستحبابه للملاطفة ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي، ص ١٢٩-١٣٠ ج٤، المطبعة المصرية

[ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ قَالَ : مَا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ عَنِ الدَّجَالِ ، أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ . فَقَالَ لِي : « أَيُّ بُنَيٍّ ! وَمَا يُنْصَبُكَ مِنْهُ ؟ إِنَّهُ لَنْ يَضُرَّكَ » . قَالَ : قُلْتُ : إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَعَهُ أَنْهَارَ الْمَاءِ ، وَجِبَالَ الْخُبْزِ . قَالَ : « هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ » ] .



## ( الشَّرْح )

( عن المغيرة بن شعبة ) رضي الله عنه ؛ ( قال : ما سأل رسول<sup>(١)</sup> الله صلى الله عليه ) وآله ( وسلم : أحدٌ عن الدجال ، أكثر مما سألته عنه . فقال لي : أي بني ! ) .

وفي حديث آخر عن أنس ؛ « قَالَ : قَالَ<sup>(٢)</sup> لِي رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : يَا بُنَيَّ ! » .

قال النووي : « بني » بفتح الياء المشددة وكسرهما . وقرئ بهما في السبع ؛ الأكثرون<sup>(٣)</sup> : بالكسر . وبعضهم : بإسكانها .  
( وما يُنصبك منه ؟ ) « النَّصْبُ » بمعنى : التعب والمشقة . أي : ما يشقّ عليك ويُتعبك منه ؟

والإخبار بعدم الإضرار : من معجزات النبوة .  
( إنه لن يضرّك . قال : قلتُ : إنهم يزعمون : أن معه أنهار الماء ، وجبال الخبز . قال : « هو أهون على الله ، من ذلك » ) .  
قال عياض : معناه ؛ هو أهون على الله ، من أن يجعل ما خلقه الله تعالى على يده : مضلاً للمؤمنين ، ومشككا لقلوبهم . بل إنما جعله له ، ليزداد الذين آمنوا إيماناً ، ويثبت الحجّة على الكافرين والمنافقين ونحوهم .

(١) ( رسول ) في الأصل « رسول » بكسر اللام . والصواب : فتحها ، لأنه مفعول به . المحقق .

(٢) ( قال لي ) . في الأصل : ( قال في ) ، والصواب ما أثبتناه . المحقق .

(٣) لو قال : « والأكثرين » بالواو ، لكان أوضح . المحقق .

وليس معناه : أنه ليس معه شيء من ذلك . انتهى .  
ويأتي شرح هذا الحديث مستوعباً في محله ، إن شاء الله تعالى .  
والمقصود منه هنا : جواز قول الإنسان لغير ابنه ، ممن هو أصغر  
سنا منه : يا بني ! . ويا بني ! مصغراً . ويا ولدي ! ومعناه : تطف ،  
وأنت عندي : بمنزلة ولدي في الشفقة . وكذا يقال له ، ولمن هو في  
مثل سن المتكلم : يا أخي ! للمعنى الذي ذكرناه . وإذا قصد  
التلطف : كان مستحباً ، كما فعله النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم .

## بَابُ : «أَخْنَعُ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ» مَنِ تَسَمَّى بِمَلِكِ الْأَمْلَاكِ

وقال النووي : ( باب تحريم التسمي « بملك الأملاك » ، أو « بملك  
الملك » ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي ، ص ١٢١-١٢٢ ج٤١، المطبعة المصرية  
[ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ : « إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٌ عِنْدَ  
اللَّهِ : رَجُلٌ تَسَمَّى : مَلِكِ الْأَمْلَاكِ » . زَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ :  
« لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » .

قَالَ الْأَشْعَثِيُّ : قَالَ سُفْيَانُ : مِثْلُ « شَاهَانُ شَاهُ » .  
وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو عَنْ « أَخْنَعِ ؟ » ، فَقَالَ :  
« أَوْضَعُ » [ .

## ( الشَّرْح )

( عن أبي هريرة ) رضي الله عنه ؛ ( عن النبي ، صلى الله عليه )  
وآله ( وسلم ، قال : إن أخنع اسم ) قيل معناه : أفجر . يقال : خنع  
الرجل إلى المرأة ، والمرأة إليه : أي دعاها إلى الفجور . وهو بمعنى :  
« أخبث » . أي : أكذب . وقيل : « أقبح » . قال أبو عبيد : وروي :  
« أنخع » . أي : أقتل . والنَّخَع : القتل الشديد .

( عند الله ، رجل يسمى <sup>(١)</sup> : « ملك الأملاك » . وزاد <sup>(٢)</sup> ابن أبي  
شيبه في رواية ، « أي في روايته » : لا مالك إلا الله <sup>(٣)</sup> . قال  
الأشعثي : قال سفيان « يعني ، ابن عيينة » : ( مثل « شاهان شاه » ) .  
هكذا هو في جميع النسخ . قال عياض : وفي رواية : « شَاهُ شَاهُ » .  
قال : وزعم بعضهم ؛ أن الأصوب : « شَاهُ شَاهَانُ » . وكذا جاء في  
بعض الأخبار في كسرى . قالوا : « وشاه الملك » . و« شاهان  
الملوك » . وكذا يقولون : « قاضي القضاة » ، « وموبذ موبذان » <sup>(٤)</sup> .  
قال عياض : ولا ينكر صحة ما جاءت به الرجال ؛ لأن كلام العجم

---

(١) ( يُسَمَّى ) . في مصدر حديث الباب : ( تَسَمَّى ) بالتاء المفتوحة . مبنياً للفاعل لا للمفعول . المحقق .

(٢) ( وزاد ) في مصدر حديث الباب ( زاد ) بدون واو . المحقق .

(٣) ( إلا الله ) . في مصدر الحديث بزيادة : ( عَزَّ وَجَلَّ ) . المحقق .

(٤) ( وكذا يقولون : « قاضي القضاة » و « موبذ موبذان » ) . هكذا في الأصل . وعبارة النووي

ص ١٢٢ ج ١٤ المطبعة المصرية : ( وكذا يقولون لقاضي القضاة : « موبذ موبذان » ) .  
وعبارة النووي هي الأوضح ؛ لأن « موبذ » معناه عندهم : « قاضي » . و« موبذان » معناه :  
« قضاة » فمعنى : « موبذ موبذان » : « قاضي القضاة » . المحقق .

مبني على التقديم والتأخير ، في المضاف والمضاف إليه ، فيقولون  
في غلام زيد : « زيد غلام » . فهكذا أكثر كلامهم . فرواية مسلم  
صحيحة . انتهى .

( وقال أحمد بن حنبل : سألت أبا عمرو<sup>(١)</sup> ) هو « إسحاق بن مرار »  
بكسر الميم . على وزن « قتال » . وقيل : « مرار » بفتحها وتشديد<sup>(٢)</sup>  
الراء ، كعمّار . وقيل : بفتحها وتخفيف الراء ، كغزال . وهو « أبو  
عمرو » ، اللغوي النحوي المشهور . وليس بأبي عمرو الشيباني .  
ذاك<sup>(٣)</sup> تابعي ، توفي قبل ولادة أحمد بن حنبل . والله أعلم .

( « عن أخنع ؟ » فقال : « أوضع » . وفي رواية : « أغيظُ  
رَجُلٍ عَلَى اللَّهِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَخْبِثُهُ ، وَأَغِيظُهُ عَلَيْهِ : رَجُلٌ كَانَ  
يُسَمَّى : مَلِكَ الْأَمَلِكِ »<sup>(٤)</sup> . قال النووي : هكذا جاءت هذه الألفاظ  
هنا : أخنع . وأغيظ . وأخبث . وهذا التفسير الذي فسره « أبو  
عمرو » : مشهور عنه ، وعن غيره . قالوا : معناه : أشدُّ ذلاً وصغاراً ،  
يوم القيامة . والمراد : « صاحب الاسم » . ويدلُّ عليه الرواية الثانية :  
« أغيظُ رَجُلٍ » .

- 
- (١) ( أبا عمرو ) . في الأصل ( أبا عمرُ ) . وهو تصحيف . المحقق .
  - (٢) ( بفتحها ) أي : بفتح الميم ، ( وتشديد الراء ) . في الأصل : كلمة « الراء » ، وردت  
هكذا « الراء » بالعين . وهو خطأ في النسخ . المحقق .
  - (٣) ( ذاك ) ، الإشارة إلى « أبي عمرو الشيباني » . المحقق .
  - (٤) تمام هذه الرواية ، كما ورد في صحيح مسلم النووي ص ١٢٢ ج ١٤ المطبعة المصرية : ( لَأَ  
مَلِكٍ إِلَّا اللَّهُ ) . المحقق .

قال عياض : وقد يستدلّ به ، على أن الاسم هو المسمى . وفيه الخلاف المشهور .

قال النووي : وفي رواية البخاري : « أَخْنَى » وهو بمعنى : أفحش ، وأفجر . والخنى : « الفحش » . وقد يكون بمعنى : « أَهْلَكَ لصاحبه ، المسمّى » . يقال : « أَخْنَى عليه الدهر » ، أي : أهلكه . قال النووي : في هذا الحديث ، أن التَّسْمِيَّ بهذا الاسم : حرام . وكذلك التسمي بأسماء الله تعالى ، المختصة به ؛ كالرحمن ، والقُدُّوس ، والمهيمن ، وخالق الخلق ، ونحوها . انتهى .

قال في « الجوائز » : قوله : « تسمّى بملك الأملاك » ، أي سمّي نفسه . أو سُمِّيَ بذلك ، فرضي به ، واستمرّ عليه .

قال : « والمَلِك » بكسر اللام . « والأملاك » : جمع « ملك » ، بالكسر وبالفتح<sup>(١)</sup> ، وجمع « ملائكة » . قال : ونبّه سفيان ؛ على أن الاسم الذي ورد الخبر بدمّه : لا ينحصر في « ملك الأملاك » ، بل كل ما أدّى معناه ، بأي لسان كان : فهو مراد بالدمّ .

قال : واستدلّ بهذا الحديث : على تحريم التسمي بهذا الاسم ، لورود الوعيد الشديد . ويلتحق به : ما في معناه ، مثل : « أحكم الحاكمين ، وسلطان السلاطين ، وأمير الأمراء » . وهل يلتحق به من تسمى : « قاضي القضاة ، أو حاكم الحكام » ؟ فالعلماء اختلفوا في ذلك ؛

(١) ( بالكسر وبالفتح ) أي بكسر اللام ، وفتحها . المحقق .

قال الزمخشري ( في قوله تعالى : « أَحْكُمُ الْحَاكِمِينَ » )<sup>(١)</sup> أي :  
أعدل الحكام وأعلمهم . إذ لا فضل لحاكم على غيره ، إلا بالعلم  
والعدل . قال : ورُبَّ غريقٍ في بحر الجهل والجور ، « من مقلدي  
زماننا » ، قد لقب : « أفضى القضاة » . ومعناه : « أحكم  
الحاكمين » . فاعتبر واستعبر . انتهى<sup>(٢)</sup> . وصوبه : علم الدين<sup>(٣)</sup>  
العراقي ، وقال : لا يخفى ما في إطلاق ذلك : من الجرأة ، وسوء  
الأدب . ولا عبرة بقول : من ولي القضاء<sup>(٤)</sup> فنعت بذلك ، فلذ<sup>(٥)</sup> في  
سمعه ، فاحتال في الجواب بحديث : « أَقْضَاهُمْ<sup>(٦)</sup> عَلِيٌّ » . فإن الحق  
أحق بالاتباع . انتهى . وإليه نحا الحافظ في ( الفتح ) ، كما يشير إليه  
مؤدى سياقه . وكل اسم ، يؤدي معنى هذا الاسم المتوعد عليه :  
فحكمه حكمه . عربياً كان ، أو عجمياً . وفي معناه<sup>(٧)</sup> : « مهاراج » ،  
بالهندية . قال ( في الفتح ) : ومن النوادر : أن القاضي « عز الدين بن  
جماعة » ، قال : إنه رأى أباه في المنام ، فسأله عن حاله ؟ فقال : ما

- 
- (١) جزء من الآية « ٤٥ » من سورة هود . المحقق .  
(٢) انتهى . أي كلام الزمخشري . كما حكاه عنه : ابن حجر ( في الفتح ) ، ص ٢١٢  
ج ١٣ طبع الحلبي بمصر . المحقق .  
(٣) ( وصوبه ) ، أي : صوب ما ذكره الزمخشري . المحقق .  
(٤) يشير بهذا : إلى قول ابن المنير - يتعقب به الزمخشري - محتجاً بحديث : « أقضاكم عليُّ  
الرخ » ، حيث قال : يستفاد من هذا الحديث : أن لا حرج على من أطلق على قاضٍ  
( يكون أعدل القضاة ، أو أعلمهم ، في زمانه ) : « أفضى القضاة » . أو يريد إقليمه ، أو  
بلده . انظر فتح الباري ، المصدر السابق . المحقق .  
(٥) ( فلذ ) . في الأصل : ( فلذ ) بالبدال . وهو خطأ في النسخ . المحقق .  
(٦) ( أقضاهم ) . الوارد بالمصدر السابق : « أقضاكم » . المحقق .  
(٧) ( وفي معناه ) . أي في معنى « ملك الملوك ، وشاهان شاه » . المحقق .

كان عليّ أضرب من هذا الاسم . فأمر الموقعين : أن لا يكتبوا له في الإِسْجالات<sup>(١)</sup> : « قاضي القضاة » ، بل « قاضي المسلمين » . وفهم من قول أبيه : أنه أشار إلى هذه التسمية . مع احتمال : أنه أشار إلى الوظيفة . قال الحافظ : بل هو الذي ترجّح عندي . فإن التسمية « بقاضي القضاة » ؛ وجدت في قديم العصر ، من عهد « أبي يوسف » صاحب أبي حنيفة . وقد منع « الماوردي » ؛ من جواز تلقّب الملك ، الذي كان في عصره : « بملك الملوك » . مع أن الماوردي كان يقال له : « أفضى القضاة » . وكان وجه التفرقة بينهما<sup>(٢)</sup> : الوقوف مع الخبر ، وظهور إرادة العهد الزماني في القضاة . انتهى .

قال في « الجوائز » : ولا حجة في وقوع اللقب به ، في العصر القديم . فكم من مكروه أتى متواتراً ، بعد القرون المشهود لها بالخير ، إلى هذا الزمان . ولو قال الحافظ : إن الإشارة وقعت إلى كلا الأمرين ، لكان مستحسناً . وفي وقوعه في ذلك العصر احتمالات ؛ منها : عدم بلوغ الخبر ، إلى من تسمّى به .

ومنها : سكوت الناس ، تقيّةً من شرّ من تسمّى به ، أو سُمّي به . قال الشيخ « ابن أبي جمرة » : ويلتحق بملك الأملاك : « قاضي القضاة » . وإن كان قد اشتهر في بلاد المشرق من قديم الزمان :

---

(١) ( الإِسْجالات ) . هكذا في الأصل . وفي « فتح الباري » . ( الأسجلات ) . ولعل الأوضح : ( السجلات ) . المحقق .

(٢) لفظ ( بينهما ) ليس مذكوراً في الأصل . وقد أثبتناه من « فتح الباري » ص ٢١٣ ج ١٣ طبع الحلبي بمصر . المحقق .

إطلاق ذلك على « كبير القضاة »<sup>(١)</sup> . وقد سلم أهل المغرب من ذلك ؛ فاسم « كبير<sup>(١)</sup> القضاة » عندهم : « قاضي الجماعة » .

قال : وفي الحديث : مشروعية الأدب في كل شيء ، لأن الزجر عن « ملك الأملاك » ، والوعيد عليه : يقتضي المنع منه مطلقاً . سواء أراد من تسمي بذلك : أنه « ملك على جميع ملوك الأرض » ، أم على بعضها . وسواء كان محققاً في ذلك ، أم مبطلاً . مع أنه لا يخفى الفرق ، بين من قصد ذلك وكان فيه صادقاً ، وبين من قصده وكان فيه كاذباً . انتهى .

وبالجملة : نبّه النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم ، « بملك الملوك » : على المنع مما في معناه ، في أيّ لغة كان . ومن نوادر التقوى : أن سيدي الوالد ؛ كتب « كلستان »<sup>(٢)</sup> للسّعدي ، بيده الشريفة . فلما بلغ قوله : شاهنشاه ؟ في مدح ملك ذلك العصر ؛ ترك البياض في موضعه ، ولم يكتب هذه اللفظة ، للخبر المذكور . وهذا من التقوى ، بمكان لا يخفى . وبالله التوفيق .

## بَابُ : حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ « خَمْسٌ »

وقال النووي : ( بابُ : من حق المسلم للمسلم : ردّ السلام ) .

---

(١) ( كبير القضاة ) . في الأصل : ( كثير القضاة ) بالثاء . وهو خطأ في النسخ . المحقق .  
(٢) ( كلستان ) . رسم في الأصل : « گلستان » بخطين متوازيين ، كما في الرسم . ويُنطق « جلستان » بالجمع المصرية ، وهو اسم كتاب لمؤلفه : « السّعدي » . يقول المصنف : إن والده ، وهو ينقل ( بخط يده ) هذا الكتاب - حين وصل إلى عبارة « شاهنشاه » : لم يكتبها ، وترك مكانها بياضاً ، لأجل الحديث الذي يحرم مثل هذا اللقب . المحقق .



## ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٤٣ ج ١٤ ، المطبعة المصرية  
[ ( عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ ( قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ ) وَآلِهِ ( وَسَلَّمَ ) : « خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أُخِيهِ ؛ رَدُّ  
السَّلَامِ ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ <sup>(١)</sup> ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ ،  
وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ » ] .

## ( الشَّرْحُ )

قال النووي : ابتداء السلام سنة ، وردّه واجب . فإن كان المسلم  
جماعة ؛ فهو سنة كفاية في حقهم ؛ إذا سلم بعضهم ، حصلت سنة  
السلام في حق جميعهم . فإن كان المسلم عليه واحداً ؛ تعين عليه  
الرد . وإن كانوا جماعة ؛ كان الرد فرض كفاية في حقهم . فإذا ردّ  
واحدٌ منهم ، سقط الحرج عن الباقيين . والأفضل : أن يبتدئ الجميع  
بالسلام ، وأن يردّ الجميع . وعن أبي يوسف : أنه لا بدّ أن يردّ  
الجميع <sup>(٢)</sup> .

(١) ( العاطس ) . في الأصل : « العاطس » بالشين المعجمة . وهو خطأ في النسخ ، المحقق .  
(٢) زاد النووي : وأقلّ السلام : أن يقول « السلام عليكم » . فإن كان المسلم عليه واحداً ؛  
فأقلّه : « السلام عليك » . والأفضل أن يقول : « السلام عليكم » ، ليتناوله ومَلَكِيهِ . وأكمل  
منه : أن يزيد : « ورحمة الله » ، وأيضاً : « وبركاته » . ولو قال : « سلام عليكم » أجزاء .  
واستدلّ العلماء لزيادة « ورحمة الله وبركاته » ؛ بقوله تعالى - إخباراً عن سلام الملائكة ،  
بعد ذكر السلام - : « رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ » ، [ جزء من الآية «٧٣» من  
سورة هود ] . ويقول المسلمون كلهم - في الشهد - : « السلام عليك ، أيها النبي ! ورحمة  
الله وبركاته » . ويكره أن يقول المبتدئ : « عليكم السلام » . فإن قاله : استحقّ  
الجواب ، ( على الصحيح المشهور ) . وقيل : لا يستحقّه . وقد صحّ أن النبي ، ﷺ ،  
قال : « لَا تَقُلْ : عَلَيْكَ السَّلَامُ ، فَإِنَّ [ عَلَيْكَ السَّلَامُ ] تَحِيَّةُ الْمَوْتَى » . ( انظر  
النووي / مسلم ص ١٤٠ ج ١٤ المطبعة المصرية . المحقق .

وأما صفة الردّ : فالأفضل والأكمل ، أن يقول : وعليكم السلام ،  
ورحمة الله ، وبركاته<sup>(١)</sup> . ولو اقتصر على « وعليكم السلام »<sup>(٢)</sup> :  
أجزأه<sup>(٣)</sup> . وأقله ابتداءً ورداً : أن يُسمع صاحبه . ولا يجزئه<sup>(٤)</sup> دون  
ذلك . ويشترط : كون الردّ على الفور . ولو أتاه سلام من غائب ، مع  
رسول ، أو في ورقة : وجب الردّ على الفور .

قال النووي : وقد جمعتُ في : « كتاب الأذكار » : نحو كراستين ،  
في الفوائد المتعلقة بالسلام . قال : وأما معنى « السلام » ؛ فقليل : هو  
اسم الله تعالى . أي : اسم السلام عليك . أي : أنت في حفظه .  
كما يقال : الله معك . والله يصحبك . وقيل : « السلام » بمعنى :  
« السلامة » . أي : السلامة ملازمة لك<sup>(٥)</sup> . انتهى .

وأما تسميت العاطس ، فقال الخليل ، وأبو عبيد ، وغيرهما ؛ يقال  
بالمعجمة ، والمهمله<sup>(٦)</sup> . وقال ابن الأنباري : كل داع بالخير  
مشمّت<sup>(٧)</sup> بهما . والعرب تجعل « السين ، والشين » في اللفظ

- (١) زاد النووي بالمصدر السابق : ( فيأتي بالواو . فلو حذفها ؛ جاز ، وكان تاركاً للأفضل ) .  
المحقق .
- (٢) زاد النووي بالمصدر السابق : ( أو على : « عليكم السلام » ) . المحقق .
- (٣) زاد النووي بنفس المصدر : ( ولو اقتصر على : « عليكم » : لم يجزه . بلا خلاف . ولو  
قال : « عليكم » بزيادة الواو ، ففي إجزائه وجهان ، لأصحابنا ) . المحقق .
- (٤) ( ولا يجزئه ) . في الأصل : ( ولا يجزيه ) . وهو جائز . المحقق .
- (٥) قلت : والسلام أيضاً بمعنى : « الأمان » . قال تعالى : « وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ  
مُؤْمِنًا » (٩٤) النساء . المحقق .
- (٦) أي : يقال : « تسميت ، وتسميت » بالشين المعجمة ، وبالسين المهمله . المحقق .
- (٧) عبارة النووي ص ٣٢ ج ١٤ المطبعة المصرية : ( قال ابن الأنباري : يقال منه : « شمته ،  
وسمت عليه » : إذا دعوت له بخير ، وكل داع بالخير ، فهو مشمت ، ومسمت ) . وهذه  
العبارة أوضح من عبارة المصنف . المحقق .

الواحد : بمعنى . انتهى . قال الحافظ : وهذا ليس « مطرداً » . بل هو في مواضع معدودة . وقد جمعها شيخنا صاحب القاموس ، في جزء لطيف . قال أبو عبيد : التشميت بالمعجمة ؛ أعلى وأكثر . وقال عياض : هو كذلك ، للأكثر من أهل العربية ، وفي الرواية .

وقال ثعلب : الاختيار ؛ أنه بالمهملة ، لأنه مأخوذ من « السمت » ، وهو القصد ، والطريق القويم . وأشار ابن دقيق العيد ، « في شرح الإلمام » : إلى ترجيحه .

وقال القزاز : « التشميت » : التبرك . والعرب تقول : « شمته » ؛ إذا دعا له بالبركة . وشمّت عليه ؛ إذا برّك عليه . وقد سبق شرح باقي الحديث ، في مواضعه .

### ( بَابُ مِنْهُ )

وهو في النووي في : ( الباب المتقدم ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي، ص ١٤٣-١٤٤ ج٤١، المطبعة المصرية

[ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ » . قِيلَ : مَا هُنَّ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدِ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدَّهُ ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ » ] .

## ( الشَّرْح )

( عن أبي هريرة ) رضي الله عنه ؛ ( أن رسول الله صلى الله عليه )  
وآله ( وسلم ، قال : « حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ : سِتُّ » . قيل :  
« مَا هُنَّ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قال : « إِذَا لَقَيْتَهُ ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ » ) . نقل ابن  
عبد البر وغيره : إجماع المسلمين ، على أن ابتداء السلام : سنة ،  
وَأَنَّ رَدَّهُ : فرض . وأقلُّ السَّلَام : أن يقول : « السلام عليكم » . فإن  
كان المسلم عليه واحداً ؛ فأقله : « السلام عليك » . والأفضل أن  
يقول : « عليكم » ، ليتناوله ، وَمَلَكيهِ<sup>(١)</sup> وأكمل منه : أن يزيد :  
« ورحمة الله » . وأيضاً : « وبركاته » . واستدل لهذه الزيادة : بقوله  
تعالى ، إخباراً عن الملائكة : « وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، عَلَيْكُمْ أَهْلَ  
الْبَيْتِ » . ويقول المسلمون<sup>(٢)</sup> كلهم ، في التشهد : « السلام عليك  
أيها النبي : ورحمة الله وبركاته » . وقد صحَّ عن النبي ، صلى الله عليه  
وآله وسلم ؛ أنه قال : « لَا تَقُلْ : ( عَلَيْكَ السَّلَامُ ) . فَإِنَّ : ( عَلَيْكَ  
السَّلَامُ ؛ : تَحِيَّةُ الْمَوْتَى » .

( وَإِذَا دَعَاكَ ، فَأَجِبْهُ ) . يعني : الدعوة إلى وليمة العرس ،  
ونحوها . ( وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ ، فَأَنْصَحْ لَهُ ) . معناه : طلب منك  
النصيحة . فعليك : أن تنصحه ، ولا تداهنه ، ولا تغشه ، ولا تمسك  
عن بيان النصيحة .

(١) ( وملكيه ) أي : وليتناول الملكين اللذين يلازمانه . المحقق .  
(٢) ( ويقول المسلمون . . ) معطوف على : « بقوله تعالى » . المحقق .

( وَإِذَا عَطَسَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ : فَشَمَّتُهُ<sup>(١)</sup> ) . فيه : أن التشميت ، إنما يشرع لمن حمد الله تعالى . قال ابن العربي : هو مُجْمَعٌ عليه . قال الحلبي : الحكمة في مشروعية الحمد للعاطس : أن العطاس يدفع الأذى ، من الدماغ الذي فيه : « قوة الفكر » ، ومنه : منشأ الأعصاب ، التي هي معدن الحسّ ، وبسلامته : تسلم الأعضاء . فيظهر بهذا : أنها نعمة جليلة ، يناسب أن تقابل : بحمد الله ؛ لما فيه من الإقرار لله : بالخلق ، والقدرة ، وإضافة الخلق إليه ، لا إلى الطبائع . انتهى .

قال في « الفتح » : وهذا بعض ما ادّعى ابن العربي : أنه انفرد به . فيحتمل : أنه لم يطلع عليه .

قال : ومن آداب العطاس : أن يخفض بالعطسة : صوته ، ويرفعه : بالحمد ، وأن يُغَطِّي وجهه ، ولا يلوي عنقه يمينا ولا شمالاً . وقد أخرج أبو داود ، والترمذي - بسند جيّد - عن أبي هريرة ؛ قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، إِذَا عَطَسَ : وَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ ، وَخَفَضَ صَوْتَهُ » ، وله شاهد ، من حديث « ابن عمر » بنحوه : عند الطبراني .

( وَإِذَا مَرِضَ ، فَعُدُّهُ ) . والعيادة : سنّة ، يثاب عليها : صاحبها .

( « وَإِذَا مَاتَ ، فَاتَّبِعْهُ » ) . تقدم شرحه ، في « كتاب الجنائز » .

(١) ( فشَمَّتُهُ ) بالشين . وفي مصدر حديث الباب : بالسين المهملة . والمعنى واحد ، وهو أن يدعو له ، أو يقول له . « يرحمك الله » . المحقق .

بَابُ : النَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ فِي الطَّرَقَاتِ ، وَاعْطَاءِ الطَّرِيقِ حَقَّهُ  
وقال النووي : (باب : من حق الجلوس على الطريق : رد السلام).

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي ، ص ١٤٢ ج ١٤ ، المطبعة المصرية  
[ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ  
فِي الطَّرَقَاتِ ! » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا ، نَتَحَدَّثُ  
فِيهَا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَإِذَا أَبِيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ  
حَقَّهُ » . قَالُوا : وَمَا حَقُّهُ ؟ قَالَ : « غَضُّ الْبَصَرِ ، وَكَفُّ الْأَذَى ، وَرَدُّ  
السَّلَامِ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ » ] .

### ( الشَّرْحُ )

( عن أبي سعيد الخدري ) رضي الله عنه ، ( عن النبي ، صلى الله  
عليه وآله وسلم ؛ قال : إِيَّاكُمْ ) هي <sup>(١)</sup> للتحذير . ( وَالْجُلُوسَ ) ،  
بالنَّصْبِ ( فِي الطَّرَقَاتِ ) . وفي البخاري : « بِالطَّرَقَاتِ » . وفي رواية :  
« عَلَى الطَّرَقَاتِ » . وهي : جمع « طَرْقٌ » بضمين . وطَرْقٌ : جمع  
« طريق » .

( قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا ، نَتَحَدَّثُ فِيهَا ) .

(١) ( هي ) أي : كلمة « إياكم » . المحقق .

قال عياض : فيه : دليل على أن أمره لهم : لم يكن للوجوب ، وإنما كان : على طريق الترغيب والأولى ، إذ لو فهموا الوجوب ؛ لم يراجعوه هذه المراجعة . وقد يحتج به : من لا يرى الأوامر على الوجوب .

قال الحافظ : ويحتمل : أن يكونوا رجوا وقوع النسخ ، تخفيفاً لما شكوا : من الحاجة إلى ذلك . ويؤيده : مرسل « يحيى بن يعمر » : « وَظَنَّ الْقَوْمُ : أَنَّهَا عَزْمَةٌ » . وفي حديث أبي طلحة : « فَقَالُوا : إِنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِ مَا بَأْسٍ ؛ نَتَحَدَّثُ ، وَنَتَذَاكُرُ » .

( قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ) وآله ( وسلم ) : « فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ » . الطريق : يذكر ، ويؤنث .

( قالوا : وما حقه ؟ قال : « غَضُّ الْبَصْرِ ، وَكَفُّ الْأَذَى ، وَرَدُّ السَّلَامِ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ » ) . وزاد البخاري ، في رواية : « وَحُسْنُ الْكَلَامِ » . وفي أخرى : « وَإِرْشَادُ ابْنِ السَّبِيلِ ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ » . وفي حديث عمر ، عند أبي داود : « وَتَغِيثُوا الْمَلْهُوفَ ، وَتَهْدُوا الضَّالَّ » . وفي حديث ابن عباس ؛ عند البزار « وَأَعِينُوا عَلَى الْحُمُولَةِ » . وفي حديث سهل ؛ عند الطبراني : « وَذِكْرُ اللَّهِ كَثِيراً » . وعنده ، في حديث وحشي بن حرب : « وَأَهْدُوا الْأَغْيَاءَ ، وَأَعِينُوا الْمَظْلُومَ » .

ومجموع ما في هذه الأحاديث : أربعة عشر أدبا ، نظمها الحافظ  
في ثلاث<sup>(١)</sup> أبيات ، وذكرها في الفتح ، وهي :

جمعت آداب من رام الجلوس على  
الطريق ، من قول خير الخلق إنسانا  
أفشِ السلام ، وأحسن في الكلام  
وشمّت عاطساً ، وسلاماً رُدَّ إحساناً  
في الحمل : عاون ، ومظلوماً : أعنْ ، وأغثْ  
لهفان ، أرشد سبيلاً ، وأهد حيرانا  
بالعُرفِ مُرْ وأنه عن نُكر وكُفِّ أذى  
وغُضِّ طرفاً وأكثرُ ذكراً مولانا

قال النووي : هذا الحديث : كثير الفوائد . وهو من الأحاديث  
الجامعة ، وأحكامه ظاهرة . وينبغي : أن يجتنب الجلوس في  
الطرق ؛ لهذا الحديث : ويدخل في كَفِّ الأذى : اجتناب الغيبة ،  
وظن السوء . وإحقار<sup>(٢)</sup> بعض المارين . وتضييق الطريق . وكذا : إذا  
كان القاعدون ممن يهابهم المارون ، أو يخافون منهم ، ويمتنعون من  
المرور في أشغالهم بسبب ذلك ؛ لكونهم لا يجدون طريقاً ، إلا ذلك  
الموضع .

قال الحافظ : وقد اشتمل على معنى علّة النهي عن الجلوس في

(١) ثلاث ( ثلاث ) . في الأصل : « ثلث » . المحقق .

(٢) ( وإحقار ) . أي : ( احتقار ) وهما سواء . المحقق .



الطرق : التعرض للفتن بخطوب الشواب<sup>(١)</sup> ، وخوف ما يلحق من النظر إليهنّ من ذلك ؛ إذ لم يمنع النساء ، من المرور في الشوارع لحوائجهنّ والتعرّض لحقوق الله تعالى ، وللمسلمين ، مما لا يلزم الإنسان ، إذا كان في بيته . وحيث لا ينفرد ويشغل بما يلزمه ، ومن رؤية المناكير . وتعطيل المعارف . فيجب على المسلم : الأمر والنهي ؛ عند ذلك . فإن ترك ذلك : فقد تعرّض للمعصية . وكذا يتعرض لمن يمرّ عليه ويسلم عليه ؛ فإنه ربما كثر ذلك ، فيعجز عن الرد على كل مار ، (ورده<sup>(٢)</sup> فرض) : فيأثم . والمرء مأمور : بأن لا يتعرّض للفتن ، وإلزام نفسه ما لعله لا يقوى عليه . فهداهم الشارع إلى : ترك الجلوس ؛ حسماً<sup>(٣)</sup> للمادة . فلما ذكروا له ضرورتهم ، لما فيه من المصالح : من تعاهد بعضهم بعضاً ، ومذاكرتهم في أمور الدين ، ومصالح الدنيا ، وترويح النفوس ، بالمحادثة في المباح : دلّهم على ما يزيل المفسدة ، من الأمور المذكورة . قال : ولكلّ من الآداب المذكورة : شواهد في أحاديث أخرى . ثم ذكرها . والله أعلم بالصواب .

## بَابُ : فِي تَسْلِيمِ الرَّاَكِبِ عَلَى الْمَاشِي ، وَالْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ

وقال النووي : ( باب : يسلم الراكب على الماشي ، والقليل على الكثير ، وهذا أدب من آداب السلام ) .

(١) ( الشواب ) . أي : ( الفتيات ) . جمع ( شابة ) . المحقق .

(٢) ( ورده فرض ) . أي : رد السلام فرض . المحقق .

(٣) ( حسماً ) . أي : قطعاً . المحقق .

## ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٤٠ ج ١٤ ، المطبعة المصرية

[ ( عَنْ زِيَادٍ ؛ أَنَّ ثَابِتًا - مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ - أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ<sup>(١)</sup> : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ) وَآلِهِ ( وَسَلَّمَ : « يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ » ) . وفي البخاري : « الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ » ] .

## ( الشَّرْحُ )

قال النووي : هذا كله للاستحباب . فلو عكسوا : جاز ، وكان خلاف الأفضل . انتهى .

قال في الفتح : هذا أمر نسبي ، يشمل الواحد بالنسبة إلى الاثنين فصاعداً ، والاثنين بالنسبة للثلاث فصاعداً ، وما فوق ذلك . قال : وقد تكلم العلماء في الحكمة ، في مَنْ شَرَعَ لَهُمُ الْاِبْتِدَاءُ ، فَذَكَرَهَا .

---

(١) ( عن زياد ؛ أن ثابتاً - مولى عبد الرحمن بن زيد - أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول ) . في الأصل : ( عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ) . المحقق .

## بَابُ : الْأَسْتِئْذَانِ وَالسَّلَامِ

وقال النووي : ( باب الاستئذان ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي ، ص ١٣٤ ج٤ ، المطبعة المصرية

[ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ؛ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ؛ قَالَ : جَاءَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ . هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ . فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ . فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ . هَذَا أَبُو مُوسَى . السَّلَامُ عَلَيْكُمْ . هَذَا الْأَشْعَرِيُّ . ثُمَّ انصَرَفَ . فَقَالَ : رُدُّوا عَلَيَّ . رُدُّوا عَلَيَّ . فَجَاءَ . فَقَالَ : يَا أَبَا مُوسَى ! مَا رَدَّكَ ؟ كُنَّا فِي شُغْلٍ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الْإِسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ . فَإِنْ أُذِنَ لَكَ ، وَإِلَّا فَارْجِعْ » . قَالَ : لَتَأْتِيَنِي عَلَيَّ هَذَا بَيِّنَةٌ ، وَإِلَّا فَعَلْتُ وَفَعَلْتُ . فَذَهَبَ أَبُو مُوسَى .

قَالَ عُمَرُ : إِنْ وَجَدَ بَيِّنَةٌ ؛ تَجِدُوهُ عِنْدَ الْمُنْبَرِ عَشِيَّةً . وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَيِّنَةً ؛ فَلَمْ تَجِدُوهُ . فَلَمَّا أَنْ جَاءَ بِالْعَشِيِّ ؛ وَجِدُوهُ . قَالَ : يَا أَبَا مُوسَى ! مَا تَقُولُ ؟ أَقَدْ وَجَدْتِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . أَبِي بْنُ كَعْبٍ . قَالَ : عَدُلْ . قَالَ : يَا أَبَا الطُّفَيْلِ ! مَا يَقُولُ هَذَا ؟ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ ، يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ! فَلَا تَكُونَنَّ عَدَابًا عَلَيَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ، ﷺ . قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! إِنَّمَا سَمِعْتُ شَيْئًا ، فَأُحِبُّبْتُ أَنْ أَتَشَبَّتَ [ .

## ( الشرح )

( عن أبي بردة ، عن أبي موسى الأشعري ، قال : جاء أبو موسى إلى عمر بن الخطاب ) رضي الله عنه ؛ ( فقال : السلام عليكم . هذا عبد الله بن قيس . فلم يأذن له . فقال : السلام عليكم . هذا أبو موسى . السلام عليكم . هذا الأشعري . ثم انصرف ) . قال الحافظ : ويؤخذ من صنيعه هذا ؛ حيث ذكر اسمه أولاً ، وكنيته ثانياً ، ونسبه ثالثاً : أن الأولى هي الأصل . والثانية إذا جَوَّز : أن يكون التبس على من استأذن عليه . والثالثة : إذا غلب على ظنه ، أنه ما عرفه<sup>(١)</sup> .

قال ابن عبد البر : وذهب بعضهم : إلى أن أصل الثلاث ؛ في الاستئذان : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ﴾<sup>(٢)</sup> . قال : وهذا غير معروف ؛ في تفسيرها . وإنما أطبق<sup>(٣)</sup> الجمهور : على أن المراد بالثلاث : الأوقات . انتهى . قلت : ولا مانع من إرادة الجميع<sup>(٤)</sup> .

( فَقَالَ : رُدُّوا عَلَيَّ . رُدُّوا عَلَيَّ . فَجَاءَ ، فَقَالَ : يَا أَبَا مُوسَى ! مَا رَدُّكَ ؟ كُنَّا فِي شُغْلٍ ) . فيه : أن لصاحب المنزل إذا سمع الاستئذان : أن لا يأذن ، سواء سلّم مرتين ، أم ثلاثاً<sup>(٥)</sup> ، إذا كان في

(١) ( ما عرفه ) . في الأصل سقط من الناسخ كلمة : « ما » . المحقق .

(٢) الآية (٥٨) من سورة النور . المحقق .

(٣) ( أطبق ) . أي : أجمع . المحقق .

(٤) ( ولا مانع من إرادة الجميع ) . هذا تكلف لا حاجة إليه ، فإن قوله تعالى : « من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ، ومن بعد صلاة العشاء » بيان لقوله : « ثلاث مرات » . وبهذا يتضح أن المراد بقوله : « ثلاث مرات » هو الأوقات الثلاثة المذكورة ( كما قال الجمهور ) وليس عدد مرات الاستئذان . المحقق .

(٥) ( ثلاثاً ) . في الأصل : ( ثلاثاً ) . المحقق .

شغل له ، ديني أو دنيوي : يُعذر بترك الإذن معه للمستأذن .

( قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ يَقُولُ : « الْإِسْتِئْذَانُ : ثَلَاثٌ <sup>(١)</sup> ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ ، وَإِلَّا فَارْجِعْ » ) .  
والاستئذان : طلب الإذن في الدخول ، بمحل يملكه الإنسان <sup>(٢)</sup> .

( قَالَ : لَتَأْتِيَنِي عَلَى هَذَا بَيِّنَةٌ ، وَإِلَّا فَعَلْتُ وَفَعَلْتُ ) <sup>(٣)</sup> .

وفيه : أن العالم المتبحر ، قد يخفى عليه من العلم ؛ ما يعلمه من هو دونه . ولا يقدر ذلك في وصفه بالعلم ، والتبحر فيه . قال ابن بطال : وإذا جاز ذلك على عمر : فما ظنك بمن هو دونه ؟

( فَذَهَبَ أَبُو مُوسَى . قَالَ عُمَرُ ) رضي الله عنه : ( إِنْ وَجَدَ بَيِّنَةً ؛ تَجِدُوهُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ عَشِيَّةً . وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَيِّنَةً ؛ فَلَمْ تَجِدُوهُ . فَلَمَّا أَنْ جَاءَ بِالْعَشِيِّ ؛ وَجِدُوهُ <sup>(٤)</sup> ) قَالَ : يَا أَبَا مُوسَى ! مَا تَقُولُ ؟ أَقَدْ وَجَدْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . أَبِي بَنِ كَعْبٍ . قَالَ : عَدُلْ . قَالَ : يَا أَبَا الطُّفَيْلِ ! مَا يَقُولُ هَذَا ؟ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ يَقُولُ ذَلِكَ ، يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ! فَلَا تَكُونَنَّ عَذَابًا عَلَيَّ أَصْحَابَ رَسُولِ

(١) ( ثلاث ) . في الأصل : ( ثلث ) . المحقق .

(٢) ( الإنسان ) في الأصل : متداخلة الحروف . المحقق .

(٣) ( فعلت وفعلت ) . في الأصل : ( فعلت فعلت ) بدون واو العطف . والصواب ما أثبتناه . المحقق .

(٤) ( جاز ) بالجيم . في الأصل : « حاز » بالحاء المهملة . المحقق .

(٥) ( وجدوه ) . في الأصل : ( وجدته ) . والتصحيح من مصدر حديث الباب . المحقق .

اللَّهِ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (وسلم) . قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! إِنَّمَا سَمِعْتُ شَيْئاً ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَّبِعَ .

قال النووي : أجمع العلماء : على أن الاستئذان مشروع . وتظاهرت به : دلائل القرآن والسنة ، وإجماع الأمة . قال : والسنة : أن يسلم ، ويستأذن ثلاثاً<sup>(١)</sup> ، فيجمع بين السلام والاستئذان ؛ كما صرح به في القرآن . واختلفوا في أنه : هل يُستحب تقديم السلام ، ثم الاستئذان ؟ أو العكس ؟ والصحيح : الذي جاءت به السنة ، وقاله المحققون : أنه يقدم السلام . فيقول : السلام عليكم . أدخل<sup>(٢)</sup> ؟ . وصح عنه ؛ صلى الله عليه وآله وسلم : حديثان ، في تقديم السلام . وأما إذا استأذن ثلاثاً<sup>(٣)</sup> فلم يؤذن له ، وظن أنه لم يسمعه : ففيه ثلاثة<sup>(٤)</sup> مذاهب ؛ أشهرها : أنه ينصرف ، ولا يعيد الاستئذان ؛ لظاهر الحديث . وقد تعلق بهذا الحديث : مَنْ يقول : لا يحتج بخبر الواحد . وزعم أن «عمر» رضي الله عنه : ردّ حديث أبي موسى هذا ؛ لكونه خبر واحد . وهذا مذهب باطل . وقد أجمع مَنْ يُعتدّ به : على الاحتجاج بخبر الواحد ، ووجوب العمل به . ودلائله ؛ مِنْ فعل رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ، والخلفاء<sup>(٥)</sup> الراشدين ، وسائر

(١) ثلاثاً . في الأصل : (ثلاثاً) . المحقق .

(٢) أدخل ؟ . الأولى : (أدخل ؟) . المحقق .

(٣) ثلاثة . في الأصل : (ثلاثة) . المحقق .

(٤) والخلفاء . في الأصل : (وخلفاء) والصواب ما أثبتناه . المحقق .

الصحابة ، وَمَنْ بعدهم : أكثر<sup>(١)</sup> من أن تحصر . وقول عمر له<sup>(٢)</sup> :  
لَتَأْتِيَنِي عَلَى هَذَا بَيِّنَةٌ ؛ ليس معناه رَدَّ خبر الواحد ، من حيث هو  
هو<sup>(٣)</sup> . ولكن خاف « عمر » مسارعة الناس إلى القول على النبي ،  
صلى الله عليه وآله وسلم ؛ حتى يقول عليه بعض المبتدعين ، أو  
الكاذبين ، أو المنافقين ، ونحوهم : ما لم يقل . وأن كل من وقعت  
له قضية : وضع فيها حديثاً على النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم .  
فأراد سدَّ الباب ، خوفاً من غير أبي موسى ، لا شكاً في روايته ؛ فإنه  
عند عمر : أجلّ من أن يظنَّ به : أن يُحدِّث عن النبي ، صلى الله  
عليه وآله وسلم ؛ ما لم يقل . بل أراد زَجَرَ غيره ، بطريقه ، فإنَّ مَنْ  
دون أبي موسى : إذا رأى هذه القضية ، أو بلغته ، وكان في قلبه  
مرض ، أو أراد<sup>(٤)</sup> وَضَعَ حديث : خاف من مثل قضية « أبي موسى » ،  
فامتنع من وضع الحديث ، والمسارعة إلى الرواية ؛ بغير يقين . ومما  
يدلُّ ، على أن « عمر » لم يردَّ خبر « أبي موسى » لكونه خبر واحد :  
أنه طلب منه : إخبار رجل آخر ، حتى يعمل بالحديث . ومعلوم : أن  
خبر الاثنين : خبر واحد . وكذا : ما زاد ، حتى يبلغ التواتر . فما لم  
يبلغ التواتر : فهو خبر واحد . ومما يؤيِّده أيضاً ، قوله : « سبحان الله ! »

(١) قوله : ( أكثر من أن تحصر ) خبر للمبتدأ : « ودلائله » . المحقق .

(٢) ( له ) . أي : لأبي موسى . المحقق .

(٣) ( من حيث هو هو ) . عبارة النووي : ( من حيث هو خبر واحد ) . انظر ص ١٣٢ جـ ١٤  
المطبعة المصرية . المحقق .

(٤) ( أو أراد ) . هكذا في الأصل . وهكذا هو في النووي ، في المصدر السابق . ولعلَّ  
الصواب : ( وأراد ) . بالواو ، لا بأو ؛ ليستقيم المعنى . المحقق .

إلى آخره . انتهى . قلت : وقد جاء في بعض طرق هذا الحديث :  
أن عمر قال لأبي موسى : أما إني لم أتهمك ، ولكنني أردت : أن لا  
يتجرأ<sup>(١)</sup> الناس ، على الحديث عن رسول الله ، صلى الله عليه وآله  
وسلم . وفي لفظ : ( وَلَكِنْ خَشِيتُ أَنْ يَتَقَوَّلَ النَّاسُ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ،  
صلى الله عليه وآله وسلم ) . وفي آخر : ( إِنْ كُنْتَ لِأَمِيناً عَلَيَّ حَدِيثِ  
رَسُولِ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم ، وَلَكِنْ أَحْبَبْتُ أَنْ أُسْتَشْتَبَ ) .

قال ابن بطلال : يؤخذ منه : التثبت في خبر الواحد ؛ لِمَا يجوز  
عليه من السهو، وغيره . وقد قبل عمر ، رضي الله عنه : خبر العدل  
الواحد ، بمفرده : في توريث المرأة ، من دية زوجها . وأخذ الجزية  
من المجوس . إلى غير ذلك . لكنه يستثبت ؛ إذا وقع ما يقتضي له  
ذلك .

قال ابن العربي : واختلف في طلب «عمر» من «أبي موسى» :  
البينة ؛ على عشرة أقوال . ثم ذكرها . وغالبها متداخل .  
واستدل بهذا الحديث : على أنه : لا تجوز الزيادة في الاستثذان  
على الثلاث .

قال ابن عبد البر : ذهب أكثر أهل العلم إلى ذلك . وقال بعضهم :  
إذا لم يسمع ، فلا بأس أن يزيد .  
قال الحافظ : وهذا هو الأصح ، عند الشافعية . وجوز « ابن عبد

---

(١) ( يتجرأ ) . في الأصل : ( يتجرى ) . وما أثبتناه هو الأوضح . المحقق .



البر» . على أن الأمر بالرجوع « بعد الثلاث »<sup>(١)</sup> : للإباحة ، والتخفيف على المستأذن . فمن استأذن أكثر ، فلا حرج عليه .

## بَابُ : جَعَلَ الْإِذْنَ : رَفَعَ الْحِجَابَ

وقال النووي : ( باب جواز جعل الإذن : رفع حجاب ، أو غيره من العلامات ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي ص ١٥٠ ، ج ١٤ المطبعة المصرية

[ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ<sup>(٢)</sup> ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِذْنُكَ عَلَيَّ : أَنْ يُرْفَعَ الْحِجَابُ ، وَأَنْ تَسْتَمَعَ<sup>(٣)</sup> سِوَادِي ، حَتَّى أَنْهَأَكَ » ] .

### ( الشَّرْحُ )

« السُّوَادُ » : بكسر السين المهملة ، وبالذال . قال النووي : واتفق العلماء : على أن المراد به : « السُّرَارُ » بكسر السين ؛ وبالإراء المكررة . وهو : السَّرُّ ، والمساررة . يقال : « ساودت » الرجل ، مساودة : إذا ساررته . قالوا : وهو مأخوذ من إدناء سوادك من سواده ،

(١) ( الثلاث ) . في الأصل : ( الثلث ) . المحقق .

(٢) ( عن عبد الرحمن بن يزيد .. إلخ ) . في الأصل : ( عن ابن مسعود ، رضي الله عنه ؛

قال : قال لي رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ... إلخ ) . المحقق .

(٣) ( وأن تستمع ) . في الأصل : ( وأن تسمع ) . والتصحيح من مصدر حديث الباب .

المحقق .

عند المساررة . أي : شخصك من شخصه . « والسواد » : اسم لكل شخص . قال<sup>(١)</sup> : وفيه : دليل لجواز اعتماد العلامة ؛ في الإذن في الدخول . فإذا جعل الأمير ، والقاضي ، ونحوهما ، وغيرهم : رفع السّتر الذي على بابه : علامة في الإذن ، في الدخول عليه للناس عامة ، أو لطائفة خاصة ، أو لشخص . أو جعل علامة غير ذلك : جاز اعتمادها ، والدخول ، إذا وجدت ؛ بغير استئذان . وكذا : إذا جعل الرجل ذلك : علامة بينه وبين خدمه ، ومماليكه ، وكبار أولاده ، وأهله . فمتى أرخى حجابيه : فلا دخول عليه ؛ إلا باستئذان . فإذا رفعه : جاز ؛ بلا استئذان .

## بَابُ : كَرَاهَةِ أَنْ يَقُولَ « أَنَا » عِنْدَ الاسْتِئْذَانِ

ولفظ النووي : ( باب كراهة قول المستأذن : « أنا » إذا قيل : مَنْ هذا ؟ ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي ، ص ١٣٦ ج ١٤ ، المطبعة المصرية  
 [ ( عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ) ، رضي الله عنهما ؛ ( قَالَ : اسْتَأْذَنْتُ  
 عَلَى النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ) وَآلِهِ ( وَسَلَّمَ ) ، فَقَالَ : « مَنْ هَذَا ؟ »

(١) (قال) . أي : النووي ص ١٥٠ ج ١٤ المطبعة المصرية . المحقق .

فَقُلْتُ : أَنَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ( وَسَلَّمَ ) : « أَنَا  
أَنَا ! » . وفي رواية : كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ ) [ .

### ( الشَّرْح )

قال أهل العلم : إذا استأذن ، ف قيل له : من أنت ؟ أو من هذا؟  
كُره أن يقول « أنا » . لهذا الحديث ، ولأنه لم يحصل بقوله :  
« أنا » فائدة ، ولا زيادة . بل الإبهام باقٍ . بل ينبغي : أن يقول :  
« فلان » باسمه . وإن قال : أنا فلان . فلا بأس . كما قالت « أم  
هانئ » ، حين استأذنت . فقال النبي ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :  
« مَنْ هَذِهِ ؟ » فَقَالَتْ : أَنَا أُمُّ هَانِئٍ . ولا بأس بقوله : « أنا أبو  
فلان » . أو « القاضي فلان » . أو « الشيخ فلان » . إذا لم يحصل  
التعريف بالاسم لخفائه . وعليه : يحمل حديث (أم فلان) ومثله ،  
(لأبي قتادة ، وأبي هريرة) . والأحسن في هذا : أن يقول : أنا فلان ،  
المعروف بكذا . والله أعلم .

### بَابُ : النَّهْيِ عَنِ الإِطْلَاعِ ، عِنْدَ الاسْتِئْذَانِ

وقال النووي : ( باب تحريم النظر ؛ في بيت غيره ) .

### ( حَدِيثُ البَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي ، ص ١٣٦ ج ١٤ ، المطبعة المصرية

[ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ<sup>(١)</sup> ؛ أَنَّ رَجُلًا

(١) ( عن ابن شهاب ؛ أن سهل بن سعد الساعدي أخبره ؛ إلخ ) . في الأصل : ( عن سهل بن

سعد الساعدي ؛ إلخ ) . المحقق .

أَطَّلَعَ فِي جُحْرٍ ، فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِدْرَى ، يَحْكُ بِهِ رَأْسَهُ . فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ قَالَ : « لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي ؛ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ » . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ » [ .

### ( الشَّرْح )

( عن سهل بن سعد الساعدي ) رضي الله عنهما ؛ ( أن رجلاً اطلع في جُحْرٍ ، في باب رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ) . « الجحر » بضم الجيم ، وإسكان الحاء : وهو الخرق .

( ومع رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ) مِدْرَى ، يَحْكُ بِهِ رَأْسَهُ ) . « المدري » ، بكسر الميم وإسكان الدال المهملة ، وبالقصر : هي حديدة ، يسوّى بها شعر الرأس . وقيل : هو شبه المشط . وقيل : هي أعواد تحدّد ، تجعل شبه المشط . وقيل : هو عود ، تسوي به المرأة شعرها . وجمعه : « مَدَارِي » <sup>(١)</sup> . ويقال في الواحد : « مدراة » أيضاً . و« مِدْرَايَة » أيضاً . ويقال : تَدَرَيْتُ بِالْمَدْرَى . وفي رواية أخرى : « يُرَجِّلُ بِهِ رَأْسَهُ » . وهذا يدلّ لمن قال : إنه مشط ، أو يشبه المشط . قال النووي : ولا ينافي هذا قوله : يَحْكُ بِهِ . فكان : يَحْكُ بِهِ ، وَيُرَجِّلُ بِهِ . وترجيل الشعر : تسريحه ومَشْطُهُ ، قال : وفيه : استحباب التّرجيل . وجواز استعمال المدري . قال العلماء : « الترجيل » مستحبّ للنساء مطلقاً ، وللرجل بشرط : أن

(١) الأفتح : (مَدَارٍ) . لأنه اسم منقوص . المحقق .

لا يفعله كل يوم ، أو كل يومين ، أو نحو ذلك ؛ بل بحيث يخف<sup>(١)</sup>  
الأول .

( فلما رآه رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ) قال : « لو  
أعلم أنك تنتظرنى ؛ لطعنت به في عينك » . هكذا هو في أكثر  
النسخ . أو كثير منها . وفي بعضها : « تَنْظُرْنِي » بحذف التاء الثانية .  
قال عياض : الأول رواية الجمهور . قال : والصواب : الثاني . ويحمل  
الأول عليه .

( وقال رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ) : « إنما جعل  
الإذن من أجل البصر » . معناه . أن الاستئذان مشروع ، ومأمور به ،  
وإنما جعل : لئلا يقع البصر على الحرام . فلا يحل لأحد : أن ينظر  
في جحر باب ، ولا غيره ؛ مما هو متعرض فيه لوقوع بصره ، على امرأة  
أجنبية .

قال النووي : وفي هذا الحديث : جواز رمي عين المتطلع ، بشيء  
خفيف . فلو رماه بخفيف ، ففقأها : فلا ضمان ، إذا كان قد نظر في  
بيت ، ليس فيه امرأة محرم . والله أعلم . انتهى . وفي حديث « أنس  
بن مالك » : « أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ ، مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَامَ إِلَيْهِ بِمَشْقَصٍ . أَوْ مَشَاقِصٍ . فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ  
اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : يَخْتُلُّهُ لِيَطْعَنَهُ » . رواه مسلم .

---

(١) ( يخف ) . في الأصل : ( يخف ) بالحاء . والتصحيح من النووي / مسلم ص ١٣٧ ج ١٤  
المطبعة المصرية . المحقق .

«والمشقص» : نصل عريض للسهم<sup>(١)</sup> . «ويختله» بفتح الأول وكسر التاء<sup>(٢)</sup> . معناه : يراوغه ويستغفله .

**بَابُ : مَنْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ ، بغيرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَأَ عَيْنَهُ**

وهو في النووي في : ( الباب المتقدم ) .

( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٣٨ ج ١٤ ، المطبعة المصرية [ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ ، فَخَذَفْتَهُ بِحِصَاةٍ ، فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ : مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ » ] .

( الشَّرْحُ )

( عن أبي هريرة ) رضي الله عنه ؛ ( أن رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ) ؛ قال : لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن ، فخذفته ( بحصاة ) بالخاء المعجمة . أي : رميته بها من بين إصبعيك ، ( ففقت عينه ) بهمز ؛ ( ما كان عليك من جناح ) . وفي رواية أخرى عنه ؛ عند مسلم بلفظ : « مَنْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ ، بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ : فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ : أَنْ يَفْقَأُوا عَيْنَهُ »<sup>(٤)</sup> . قال العلماء هذا محمول ، على ما إذا نظر في بيت الرجل ، فرماه بحصاة ، ففقأ عينه . وهل يجوز رميه قبل إنذاره ؟ فيه وجهان ؛ أحدهما : جوازه . لظاهر هذا الحديث .

(١) هكذا في الأصل نقلاً عن النووي . وفي فتح الباري ، ص ٢٦١ ج ١٣ طبع الحلبي بمصر : (المشقص) . بكسر أوله ، وسكون ثانيه . وفتح ثالثة : نُصِلَ السهم إذا كان طويلاً غير عريض . وفي لسان العرب : (المشقص) من النصال : ما طال وعرض . قال الشاعر : سهام مشاقصها كالحراب . المحقق .

(٢) ويجوز ضمها . وقد وردت في مصدر الحديث مكسورة ومضمومة . المحقق .

(٣) (ففقأت) . في الأصل : بضم التاء . والصواب ما أثبتناه . تصحيحاً من مصدر الحديث . المحقق .

(٤) (يفقأوا) . في الأصل رسمت «يفقأوا» . هذا ؛ والرواية المذكورة : موجودة في صحيح

مسلم / النووي ص ١٣٨ ج ١٤ المطبعة المصرية . المحقق .

## بَابُ : فِي نَظَرِ الْفُجَاءَةِ ، وَصَرَفِ الْبَصْرِ عَنْهَا

ولفظ النووي : ( باب نظر الفجاءة ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي ، ص ١٣٩ ج ١٤ ، المطبعة المصرية  
[ ( عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ ( قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ  
اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ) وَآلِهِ ( وَسَلَّمَ ) ؛ عَنْ نَظْرَةِ <sup>(١)</sup> الْفُجَاءَةِ ؟ فَأَمَرَنِي :  
أَنْ أَصْرِفَ بَصْرِي ) ] .

### ( الشَّرْحُ )

« الفجاءة » : بضم الفاء ، وفتح الجيم ، وبالمد . ويقال : بفتح  
الفاء ، وإسكان الجيم ، والقصر . لغتان . وهي : « البغته » . ومعنى  
نظر الفجاءة : أن يقع بصره على الأجنبية ، من غير قصد ، فلا إثم  
عليه ، في أول ذلك . ويجب عليه : أن يصرف بصره في الحال . فإن  
صرف في الحال ، فلا إثم عليه . وإن استدام النظر : أثم . لهذا  
الحديث . فإنه صلى الله عليه وآله وسلم أمره : أن يصرف بصره . مع  
قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

قال عياض : قال العلماء : وفي هذا حجة ؛ أنه لا يجب على  
المرأة : أن تستر وجهها في طريقها . وإنما ذلك : سنة مستحبة لها .  
ويجب على الرجال : غَضُّ البصر عنها ، في جميع الأحوال ، إلا

(١) ( نَظْرَةٌ ) . في مصدر الحديث : ( نَظَرَ ) . المحقق .

(٢) الآية (٣٠) من سورة النور . المحقق .

لغرض صحيح شرعي . وهو حالة الشهادة ، والمداواة ، وإرادة خطبتها .  
أو شراء الجزية . والمعاملة بالبيع والشراء وغيرهما . ونحو ذلك . وإنما  
يباح في جميع ذلك : قدر الحاجة ؛ دون ما زاد . انتهى .

قلت : وفي الشهادة ، والمداواة : نظر ؛ لأنه لم يرد<sup>(١)</sup> بهما نص .  
والحاجة مدفوعة بالطريق الأخرى . والصواب : قصر الفقه على ما ورد  
في ذلك الباب ، كالخطبة لا غير . والله أعلم .

### بَابُ : مَنْ أَتَى مَجْلِسًا : سَلَّمَ وَجَلَسَ

وقال النووي : ( باب من أتى مجلساً ، فوجد فرجة فجلس فيها ،  
وإلا وراءهم ) .

#### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي ، ص ١٥٧-١٥٩ ج٤ ، المطبعة المصرية  
[ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ؛ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ « مَوْلَى عَقِيلِ  
بْنِ أَبِي طَالِبٍ » : أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَقْدِ اللَّيْثِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، بَيْنَمَا  
هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ : إِذْ أَقْبَلَ نَفْرٌ ثَلَاثَةٌ . فَأَقْبَلَ اثْنَانِ  
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَذَهَبَ وَاحِدٌ . قَالَ : فَوَقَّفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .  
فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ ، فَجَلَسَ فِيهَا . وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ  
خَلْفَهُمْ . وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا .

(١) ( لم يرد ) . في الأصل : ( لم يزد ) بالزاي . والصواب ما أثبتناه . المحقق .



فَلَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ قَالَ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفْرِ الثَّلَاثَةِ ؟  
 أَمَّا أَحَدُهُمْ : فَأَوَى إِلَى اللَّهِ ، فَأَوَاهُ اللَّهُ . وَأَمَّا الْآخَرُ : فَاسْتَحْيَا ،  
 فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ . وَأَمَّا الْآخَرُ : فَأَعْرَضَ ، فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ » [ .

### ( الشَّرْح )

( عن أبي واقد الليثي )<sup>(١)</sup> رضي الله عنه ؛ ( أن رسول الله ، صلى  
 الله عليه ) وآله ( وسلم ) بينما هو جالس في المسجد والناس معه ،  
 إذ أقبل نفر ثلاثة<sup>(٢)</sup> . فأقبل اثنان إلى رسول الله ، صلى الله عليه  
 وآله ( وسلم ) ، وذهب واحد . قال : فوقفوا على رسول الله ، صلى الله  
 عليه ) وآله ( وسلم ) . فأما أحدهما : فرأى فرجة في الحلقة ، فجلس  
 فيها) .

« الفرجة » بضم الفاء وفتحها ، لغتان . وهي : الخلل بين  
 الشيئين . ويقال لها أيضاً : « فرج » . ومنه قوله تعالى : « وَمَا لَهَا مِنْ  
 فُرُوجٍ »<sup>(٣)</sup> . جمع « فرج » .

وأما « الفرجة » بمعنى الراحة من الغم ؛ فذكر الأزهري فيها : فتح  
 الفاء ، وضمها ، وكسرهما . وقد فرج له في الحلقة والصف ،  
 ونحوهما ، بتخفيف الراء : يفرج بضمها .

وأما « الحلقة » : فبإسكان اللام ، على المشهور . وحكى

(١) ذكرنا من السند من أول : ( عن إسحاق ) ، من مصدر الحديث . المحقق .

(٢) ( ثلاثة ) . في الأصل : ( ثلثة ) . المحقق .

(٣) آخر الآية (٦) من سورة ق . المحقق .

الجوهري : فتحها . وهي لغة رديئة .

( وأما الآخر : فجلس خلفهم . وأما الثالث فأدبر ذاهباً . فلما فرغ رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم ) وآله ( وسلم ؛ قال : ألا أخبركم عن النفر الثلاثة ؟ أما أحدهم : فأوى إلى الله ، فأواه الله ) . لفظه « أوى » بالقصر . « وآواه » بالمد . هكذا الرواية . وهذه هي اللغة الفصيحة . وبها جاء القرآن : أنه إذا كان لازماً ، كان مقصوراً<sup>(١)</sup> . وإن كان متعدياً ، كان ممدوداً . قال تعالى : ﴿ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ ﴾<sup>(٢)</sup> . وقال : ﴿ إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ ﴾<sup>(٣)</sup> . وقال في المتعدي : ﴿ وَأَوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ﴾<sup>(٤)</sup> . وقال : ﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى ﴾<sup>(٥)</sup> .

قال عياض : وحكى بعض أهل اللغة فيهما جميعاً : لغتين ؛ القصر ، والمد . فيقال : أويت إلى الرجل ، بالقصر والمد . وآويته : بالمد ، والقصر . والمشهور : الفرق . كما سبق .

ومعنى الحديث : لجأ إلى الله . قال عياض : وعندى أن معناه : دخل مجلس ذكر الله تعالى . أو دخل مجلس رسول الله ، صلى الله

(١) ( إذا كان لازماً كان مقصوراً ) . في الأصل : ( إذا كان لادماً كان مقصوداً ) . والصواب ما أثبتناه . المحقق .

(٢) الآية (٦٣) من سورة الكهف . المحقق .

(٣) أول الآية (١٠) من سورة الكهف . المحقق .

(٤) جزء من الآية (٥٠) من سورة « المؤمنون » . هذا ؛ وكلمة « ربوة » في الأصل : « دبود » . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

(٥) الآية (٦) من سورة الضحى . المحقق .

عليه وآله وسلم ، ومجمع أوليائه ، وانضم إليه . ومعنى « آواه الله » : قبله ، وقربه . وقيل : « رحمه » . أو آواه إلى جنته ، أي : كتبها له .

( وأما الآخر فاستحيى ؛ فاستحى الله منه ) . أي : ترك المزاحمة والتخطي : حياء من الله تعالى ، ومن النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم ، والحاضرين . أو استحياء منهم : أن يُعرض ذاهباً ؛ كما فعل الثالث . فرحمه الله ، ولم يعذبه<sup>(١)</sup> . بل غفر ذنوبه . وقيل : جازاه بالثواب . قالوا : ولم يلحقه بدرجة صاحبه الأول في الفضيلة ؛ الذي آواه وبسط له اللطف وقربه .

(وأما الآخر) أي الثالث : ( فأعرض ؛ فأعرض الله عنه ) . أي : لم يرحمه . وقيل : سخط عليه . وهذا محمول على أنه : ذهب معرضاً ، لا لعذر وضرورة .

وفي الحديث : دليل على اللغة الفصيحة الصحيحة ؛ أنه يجوز في الجماعة ، أن يقال في غير الأخير منهم : « الآخر » . فيقال : حضرني ثلاثة<sup>(٢)</sup> . أما أحدهم ، فقرشي ، وأما الآخر ، فأنصاري . وأما الآخر ، فميمي . وقد زعم بعضهم : أنه لا يستعمل « الآخر » إلا في : الآخر خاصة . وهذا الحديث : صريح في الردّ عليه .

---

(١) ( فرحمه الله ولم يعذبه ) . أي : هذا معنى : ( استحيا الله منه ) . المحقق .

(٢) ( ثلاثة ) . في الأصل : ( ثلثة ) . المحقق .

قال النووي : في هذا الحديث : استحباب جلوس العالم ، لأصحابه وغيرهم : في موضع بارز ظاهر للناس . والمسجد أفضل . فيذاكرهم العلم والخير .

وفيه : جواز حلق العلم والذكر ، في المسجد . واستحباب دخولها ، ومجالسة أهلها . وكراهة الانصراف عنها ، من غير عذر . واستحباب القرب من كبير الحلقة ؛ لسمع كلامه سماعاً بينا . ويتأدب بأدبه . وأن قاصد الحلقة ؛ إن رأى فرجة : دخل فيها ، وإلا جلس وراءهم

وفيه : الثناء على من فعل جميلاً . فإنه صلى الله عليه وآله وسلم : أثنى على الاثنين في هذا الحديث . وأن الإنسان : إذا فعل قبيحاً ومذموماً وباح به ؛ جاز أن يُنسب إليه . والله أعلم .

**بَابُ : النَّهْيِ أَنْ يَقَامَ الرَّجُلُ مِنَ مَجْلِسِهِ ، ثُمَّ يَجْلُسُ فِيهِ**

وقال النووي : ( باب : تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح ، الذي سبق إليه ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

**وهو بصحيح مسلم/النووي ، ص ١٦٠ ج ١٤ ، المطبعة المصرية**

[ ( عَنْ ابْنِ عُمَرَ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١)</sup> ؛ ( عَنْ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ) وَآلِهِ ( وَوَسَلَّمَ ) ؛ قَالَ : « لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ ، ثُمَّ

(١) ( عن ابن عمر رضي الله عنهما ) . لم يذكر في مصدر الحديث لفظ : « رضي الله عنهما » .  
المحقق .

يَجْلِسُ فِيهِ . وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا » .

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ - أَي : حَدِيثِ ابْنِ جَرِيحٍ - « قُلْتُ : فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ <sup>(١)</sup> إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ عَنْ مَجْلِسِهِ ؛ لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ » [ .

### ( الشَّرْح )

قال النووي : هذا النهي للتحريم . فمن سبق إلى موضع مباح في المسجد وغيره : يوم الجمعة ، أو غيره ، لصلاة <sup>(٢)</sup> أو غيرها : فهو أحق به . ويحرم على غيره : إقامته . لهذا الحديث . إلا أن أصحابنا استثنوا منه ما إذا أُلِّفَ من المسجد موضعاً يُفْتِي فيه ، أو يقرأ قرآناً ، أو غيره من العلوم الشرعية ؛ فهو أحقُّ به . وإذا حضر ، لم يكن لغيره : أن يقعد فيه . وفي معناه : من سبق إلى موضع من الشوارع ، ومقاعد الأسواق : لمعاملة .

وأما فعل ابن عمر ؛ فهذا ورع منه . وليس قعوده فيه حراماً ، إذا قام برضاه . لكنه تورع عنه لوجهين ؛ أحدهما : أنه ربما استحى منه إنسان ، فقام له من مجلسه من غير طيب قلبه ، فسدَّ ابن عمر الباب ؛ ليسلم من هذا .

---

(١) ( وكان ابن عمر . . الخ ) : صنيع المؤلف يوهم : أن قوله : « وكان ابن عمر . . الخ الحديث » جزء من رواية ابن جريح . وليس كذلك ، ففي صحيح مسلم / النووي : ص ١٦١ جـ ١٤ المطبعة المصرية : أن رواية ابن جريح تنتهي بقوله « وغيرها » . وأما عبارة : « وكان ابن عمر . الخ » فهي من رواية : « سالم عن ابن عمر » . انظر المصدر المذكور . المحقق .  
(٢) ( لصلاة ) . في الأصل : « لصلاة » . المحقق .

والثاني : أن الإيثار بالقرب مكروه ، أو خلاف الأولى . فكان ابن عمر يمتنع من ذلك ؛ لئلا يرتكب أحد بسببه : مكروها ، أو خلاف الأولى ؛ بأن يتأخر عن موضعه من الصف الأول ويؤثره به ، وشبه ذلك . قال <sup>(١)</sup> : قال أصحابنا : وإنما يحمد الإيثار بحظوظ النفوس ، وأمور الدنيا ، دون القرب <sup>(٢)</sup> . والله أعلم .

## بَابُ : إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

وقال النووي : (باب : إذا قام من مجلسه ثم عاد ، فهو أحق به) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي ، ص ١٦١ ج ١٤ ، المطبعة المصرية

[ ( عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٣)</sup> ؛ ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ) وَآلِهِ ( وَسَلَّمَ ) ؛ قَالَ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ : مَنْ قَامَ - مِنْ مَجْلِسِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ : فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » ] .

### ( الشَّرْحُ )

قال النووي : قال أصحابنا : هذا الحديث ؛ فيمن جلس في موضع من المجلس أو غيره : لصلاة مثلا . ثم فارقه ليعود . بأن فارقه ليتوضأ ، أو يقضي شغلا يسيراً ، ثم يعود : لم يبطل اختصاصه . بل إذا رجع : فهو أحق به ، في تلك الصلاة <sup>(٤)</sup> . فإن كان قد قعد

(١) قال . أي : النووي . المحقق .

(٢) ( القرب ) جمع « قربة » . وهي : ما يتقرب بها إلى الله . المحقق .

(٣) لم يذكر بمصدر الحديث لفظ : « رضي الله عنه » . المحقق .

(٤) ( الصلاة ) . في الأصل ( الصلوة ) . المحقق .

فيه غيره : فله أن يقيمه . وعلى القاعد : أن يفارقه . لهذا الحديث .  
هذا هو الصحيح . وأنه يجب على من قعد فيه : مفارقه ؛ إذا رجع  
الأول . وقال بعض العلماء : هذا مستحب ، ولا يجب . وهو مذهب  
مالك . والصواب : الأول . قال<sup>(١)</sup> : ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك  
فيه سجادة ، ونحوها ، أم لا . فهذا أحق به في الحالين . قالوا :  
وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة<sup>(٢)</sup> وحدها ، دون غيرها . والله  
أعلم .

### بَابُ : الْتَهْيِ عَنِ مُنَاجَاةِ الْإِثْنَيْنِ دُونَ الثَّالِثِ

وقال النووي : (باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث ، بغير رضا) .

#### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي ، ص ١٦٨ ج ١٤ ، المطبعة المصرية

[ ( عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup> ؛ ( قَالَ : قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ) وَآلِهِ ( وَسَلَّمَ : « إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً<sup>(٢)</sup> ، فَلَا يَتَنَاجَى  
إِثْنَانِ دُونَ الْآخَرِ ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزَنَهُ » ) ] .

(١) ( قال ) . نص عبارة النووي : « قال أصحابنا . الخ » انظر ص ١٦٣ ج ١٤ المطبعة  
المصرية . المحقق .

(٢) ( الصلاة ) . في الأصل ( الصلوة ) . المحقق .

(٣) لم يذكر في مصدر الحديث لفظ : ( ابن مسعود ) ، ولا « رضي الله عنه » . المحقق .

(٤) ( ثلاثة ) . في الأصل : ( ثلثة ) . المحقق .

## ( الشرح )

قال أهل اللغة : يقال : حَزَنَهُ ، وَأَحْزَنَهُ<sup>(١)</sup> . وقرئ بهما في السبع .  
« والمناجاة » : المساررة<sup>(٢)</sup> . وانتجى القوم ، وتناجوا ؛ أي : سارَّ بعضهم بعضاً .

وفي هذا الحديث : النهي عن تناجي اثنين ، بحضرة ثالث . وكذا : ثلاثة<sup>(٣)</sup> وأكثر ؛ بحضرة واحد . قال النووي : وهو نَهْيُ تحريم . فيحرم على الجماعة : المناجاة دون واحد منهم ؛ إلا أن يأذن . ومذهب ابن عمر ، ومالك ، والشافعية ، وجماهير العلماء : أن النهي عام في كل الأزمان ، وفي الحضر ، والسفر . وقال بعضهم : في السفر دون الحضر ؛ لأن السفر مظنة الخوف . وادّعى بعضهم : أن هذا الحديث منسوخ ؛ وأن هذا كان في أول الإسلام ، فلما فشا الإسلام وأمن الناس : سقط النهي . وكان المنافقون يفعلون ذلك ، بحضرة المؤمنين ، ليحزنوهم . أما إذا كانوا أربعة ، فتناجي اثنان دون اثنين ؛ فلا بأس بالإجماع<sup>(٤)</sup> . انتهى . والأول : أولى . ولا يثبت : النسخ بالاحتمال<sup>(٥)</sup> .

(١) وعليه ؛ فيجوز أن يقال : ( أَنْ يُحْزِنَهُ ) بفتح الياء ، وضم الزاي . و ( أَنْ يُحْزِنَهُ ) بضم الياء ، وكسر الزاي . فالأول من « حَزَنَ » ، والثاني من « أَحْزَنَ » . المحقق .

(٢) ( المساررة ) . في النووي/مسلم ص ١٦٧ ج ١٤ المطبعة المصرية : ( المساررة ) : براء واحدة مشددة . المحقق .

(٣) ( ثلاثة ) . في الأصل : ( ثلاثة ) . المحقق .

(٤) ( بالإجماع ) . في الأصل : ( بالاجتماع ) . والصواب ما أثبتناه ، تصحيحاً من النووي ص ١٦٨ ج ١٤ المطبعة المصرية . المحقق .

(٥) أي أن النسخ لا يثبت ؛ بمجرد الاحتمال أو مجرد الادعاء . المحقق .



## بَابُ : السَّلَامِ عَلَى غِلْمَانِ

وقال النووي : ( باب استحباب السلام ، على الصبيان ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٤٩ ج ١٤ ، المطبعة  
المصرية

[ ( عَنْ سَيَّارٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ . فَحَدَّثَ <sup>(١)</sup> ثَابِتٌ : أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ أَنَسٍ ، فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ . وَحَدَّثَ أَنَسٌ : أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ) وَآلِهِ ( وَسَلَّم ) ؛ فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ) . وفي رواية أخرى عنه ، عند مسلم ؛ بلفظ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ » . « وَسَلَّم ؛ مَرَّ عَلَى غِلْمَانٍ لَهُمْ <sup>(٢)</sup> فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ » ] .

### ( الشَّرْحُ )

«الغلمان» : هم «الصبيان» بكسر الصاد، على المشهور. ويضمّهما.

وفيه استحباب السّلام ، على المميّزين منهم <sup>(٣)</sup> . والنّدى إلى التّواضع ، وبذل السّلام للناس كلهم . وبيان حسن خلقه ، صلى الله عليه وآله وسلم . وكمال شفقتة على العالمين . وتواضعه للمسلمين ، وأطفالهم .

- 
- (١) (فحدّث) . في مصدر حديث الباب : (وحدّث) بالواو . وقد ذكر المؤلف هذا الثاني بالهامش المحقق .
- (٢) (مرّ على غلمان لهم) هذه الرواية بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٤٨ ج ١٤ المطبعة المصرية . ولم يذكر بها لفظ «لهم» . المحقق .
- (٣) (على المميّزين منهم) . أي : من الصبيان . المحقق .

قال النووي : اتفق العلماء : على استحباب السلام على الصبيان .  
ولو سلم على رجال وصبيان ، فردّ السلام صبيّ منهم : يسقط فرض  
الردّ عن الرجال . قال : وهو الأصح . ومثله صلاة<sup>(١)</sup> الجنّاة ؛ يسقط  
فرضها بصلاة الصبيّ على الأصح . ونصّ عليه الشافعي . ولو سلم  
الصبيّ على رجل ؛ لزم الرجل ردّ السلام . هذا هو الصواب ، الذي  
أطبق عليه الجمهور . وقال بعضهم : لا يجب . وهو ضعيف ، أو  
غلط .

وأما النساء ؛ فإن كنّ جميعاً : سلمّ عليهنّ<sup>(٢)</sup> . وإن كانت واحدة ؛  
سلمّ عليها النساء ، وزوجها ، وسيدها ، ومحرمها<sup>(٣)</sup> . سواء كانت جميلة  
أو غيرها .

وأما الأجنبيّ ، فإن كانت عجوزاً لا تُشتهى : استحَبّ له السلام  
عليها : واستحبّ لها السلام عليه . ومن سلمّ منهما ؛ لزم الآخر ردّ  
السلام عليه . وإن كانت شابّة ، أو عجوزاً تُشتهى : لم يسلمّ عليها  
الأجنبيّ . ولم تسلمّ عليه . ومن سلمّ منهما ؛ لم يستحقّ جواباً .  
ويكره : ردّ جوابه . قال<sup>(٤)</sup> : هذا مذهبنا ومذهب الجمهور . وقال  
ربيعة : لا يسلمّ الرجال على النساء ، ولا النساء على الرجال . وهذا  
غلط . وقال الكوفيون : لا يسلمّ الرجال على النساء ؛ إذا لم يكن فيهنّ

(١) ( صلاة ) . في الأصل : صلوة . المحقق .

(٢) ( سلمّ عليهنّ ) أي : سلم الرجل عليهنّ إذا كنّ جمعاً من النساء . المحقق .

(٣) أي : إن كانت امرأة واحدة ؛ لا يسلم عليها إلا نساء . أو زوجها . أو سيدها . أو محرم لها .

أما الأجنبي فلا يسلم عليها ، إلا إذا كانت عجوزاً لا تُشتهى . المحقق .

(٤) ( قال ) . أي : النووي ص ١٤٩ ج ١٤ المطبعة المصرية . المحقق .

محرم . والله أعلم . انتهى .

## بَابُ : لَا تَبْدَأُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ

وقال النووي : ( باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ، وكيف يردّ عليهم ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي ، ص ١٤٨ ج ١ ، المطبعة المصرية  
[ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ) رضي الله عنه ؛ ( أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ  
عليه ) وآله ( وسلم ) قَالَ : لَا تَبْدَأُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ ،  
وَإِذَا<sup>(١)</sup> لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ ؛ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ » ( ) ] .

### ( الشَّرْحُ )

فيه النهي : عن ابتداء السلام ، على أهل الكتاب . وبه تظاهرت  
الأدلة الصحيحة الصريحة ؛ من السنة المطهرة . قال النووي : ودليلنا  
في الابتداء<sup>(٢)</sup> : هذا الحديث . وفي الرد : قوله صلى الله عليه وآله  
وسلم : « فقولوا : وَعَلَيْكُمْ » . قال : وبهذا قال أكثر العلماء ، وعمامة  
السلف . وذهبت طائفة : إلى جواز ابتدائنا لهم بالسلام . روي ذلك  
عن ابن عباس ، وأبي أمامة ، وابن أبي محيريز . واحتج هؤلاء : بعموم  
الأحاديث ، وبإفشاء السلام . وهي حجة باطلة . لأنه عام ؛ مخصوص

(١) ( ابتداء ) . في الأصل : « ابتدا » بدون همزة . المحقق .

(٢) ( تبادوا ) . في الأصل : « تبادوا » . المحقق .

(٣) ( وإذا ) . في مصدر الحديث : ( فإذا ) بالفاء . المحقق .

(٤) ( في الابتداء ) . أي : في النهي عن ابتداء اليهود والنصارى بالسلام . المحقق .

بحديث : « لا تبدأوا » . وقال بعض أصحابنا<sup>(١)</sup> . يكره الابتداء ، ولا يحرم . وهذا ضعيف أيضاً ؛ لأن النهي للتحريم . قال : فالصواب تحريم ابتدائهم . وحكى عياض عن جماعة : أنه يجوز ابتداءهم به ؛ للضرورة ، والحاجة ، والسبب . وهو قول علقمة ، والنخعي . وقال الأوزاعي : إن سلّمت<sup>(٢)</sup> ؛ فقد سلّم الصالحون . وإن تركت ؛ فقد ترك الصالحون . انتهى . قلت : آخر حديث الباب ؛ يدلّ على اضطرارهم إلى أضييق الطريق . وهو يؤيد : أن النهي عن الابتداء للتحريم . ولا يعارضه فعل بعض السلف . ولكن أنّى لنا هذا في هذا الزمان ؟ بل منذ زمن كثير . وكأنّ هذه الشريعة صارت كالمسوخة ، وليس في المسلمين من يعمل بها . اللهم ! إلا شردمة قليلة غرباء . لا يعرفونهم ، ولا يعرفهم أهل الكتاب . قال النووي : قال أصحابنا ، لا يترك للذمي صدر الطريق . بل يُضطرّ إلى أضيقه ؛ إذا كان المسلمون يطرقون . فإن خلت الطريق عن الزحمة ؛ فلا حرج . وليكن التضييق ، بحيث لا يقع في وهدة ، ولا يصدمه جدار ونحوه . والله أعلم بالصواب .

(١) (وقال بعض أصحابنا) . قائل هذه العبارة هو النووي بصـ ١٤٥ جـ ١٤ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) (إن سلّمت) . أي : على أهل الكتاب . المحقق .

## بَابُ : الرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ

وذكره النووي في : ( الباب المتقدم ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي ، ص ١٤٨ ج ١٤ ، المطبعة المصرية  
[ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : سَلَّمَ نَاسٌ  
مِنْ يَهُودَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالُوا : السَّامُ عَلَيْكَ . يَا أَبَا الْقَاسِمِ !  
فَقَالَ : « وَعَلَيْكُمْ » . فَقَالَتْ عَائِشَةُ ؛ وَغَضِبَتْ : أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا ؟  
قَالَ : « بَلَى . قَدْ سَمِعْتُ . فَرَدَدْتُ عَلَيْهِمْ . وَإِنَّا نَجَابُ عَلَيْهِمْ . وَلَا  
يُجَابُونَ عَلَيْنَا » ] .

### ( الشَّرْحُ )

( عن جابر بن عبد الله )<sup>(١)</sup> رضي الله عنهما ؛ ( قال : سلم ناس  
من يهود ، على رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ، فقالوا :  
السَّامُ عليكم . يا أبا القاسم ! ) . والسام : « الموت » .

( فقال : « وعليكم » ) . فيه : أن الرد على أهل الكتاب ، أن يقال  
لهم : « وعليكم » فقط . أو : « عليكم » بدون لفظ : « السلام » . وقد  
جاءت الأحاديث في مسلم : بإثبات الواو ، وحذفها . وأكثر الروايات :  
بإثباتها . وعلى هذا : في معناه وجهان ؛

---

(١) ( عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ؛ قال : سلم . . . إلخ ) . ذكرنا من مصدر الحديث :  
( عن أبي الزبير ؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : سلم . . . إلخ ) . المحقق .

أحدهما : أنه على ظاهره ؛ فقالوا : عليكم الموت . فقال :  
« وعلیکم أيضاً » . أي : نحن وأنتم ، في الموت سواء . وكلنا نموت .  
والثاني : أن الواو هنا للاستثناف<sup>(١)</sup> ؛ لا للعطف والتشريك .  
وتقديره : وعلیکم ما تستحقونه من الذم . وأما من حذف الواو ؛  
فتقديره : بل علیکم السام .

قال عياض : اختار بعض العلماء ، (منهم : ابن حبيب المالكي) :  
حذف الواو، لئلا يقتضي التشريك . وقال غيره بإثباتها . وهو في أكثر  
الروايات . وقال الخطابي : عامة المحدثين : يروون هذا الحرف<sup>(٢)</sup>  
بالواو . وكان ابن عيينة يرويه بغير واو . قال : وهذا هو الصواب .  
لأنه إذا حُذِفَ الواو ؛ صار كلامهم بعينه : مردوداً عليهم خاصة . وإذا  
ثَبَتَ الواو ؛ اقتضى المشاركة معهم فيما قالوه . قال النووي :  
والصواب . أن إثبات الواو وحذفها جائزان . كما صحّت به الروايات .  
وأن الواو أجود ، كما في أكثر الروايات . ولا مفسدة فيه ؛ لأن السام  
الموت . وهو علينا وعليهم . ولا ضرر في قوله بالواو .

قال : واختلف العلماء ، في ردّ السلام على الكفار ، وابتدائهم  
به ؛ فمذهبنا : تحريم ابتدائهم به . ووجوب ردّه عليهم ، بأن يقول :  
« وعلیکم » ، أو « علیکم » فقط . انتهى .  
قال بعضهم : يقول : « علیکم السّلام » بكسر السين : ( أي :  
الحجارة ) . وهذا ضعيف .

(١) (للاستثناف) . في الأصل : (للاستيناف) بإبدال الهمزة ياء . المحقق .

(٢) ( هذا الحرف ) . أي : هذا اللفظ . المحقق .

( فقالت عائشة ؛ وغضبت : ألم تسمع ما قالوا ؟ قال : « بلى ،  
قد سمعت . فرددتُ عليهم - وإنا نُجاب عليهم ، ولا يجابون  
علينا- » ) .

وفي حديث عائشة ، عند مسلم : « اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ ، عَلَى  
رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . فَقَالُوا : السَّامُ عَلَيْكُمْ .  
فَقَالَتْ عَائِشَةُ : بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ ، وَاللَّعْنَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : يَا عَائِشَةُ ! إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ <sup>(١)</sup> يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي  
الْأَمْرِ كُلِّهِ . قَالَتْ : أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا ؟ قَالَ : قَدْ قُلْتُ : وَعَلَيْكُمْ  
وَفِي أُخْرَى : ( قَالَتْ : بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ ، وَالذَّامُ . فَقَالَ <sup>(٢)</sup> : « يَا عَائِشَةُ !  
لَا تَكُونِي فَاحِشَةً » فقالت : مَا سَمِعْتَ مَا قَالُوا ؟ فقال : « أَوْ لَيْسَ قَدْ  
رَدَدْتُ عَلَيْهِمُ الَّذِي قَالُوا ؟ قُلْتُ : عَلَيْكُمْ <sup>(٣)</sup> » ) .

وفي رواية بلفظ : ( فَفَطِنْتُ <sup>(٤)</sup> عَائِشَةَ ، فَسَبَّتُهُمْ . فَقَالَ <sup>(٥)</sup> : « مَهْ !  
يَا عَائِشَةُ ! فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ ، وَالتَّفَحُّشَ » ) الحديث . وهذا  
من عظيم خلقه ، وكمال حلمه .

---

(١) ( عز وجل ) . هذا اللفظ غير مذكور بمصدر الحديث بصحيح مسلم / النووي ص ١٤٦  
ج ١٤ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) ( فقال : يا عائشة ) . في مصدر الحديث : ( فقال رسول الله ﷺ : يا عائشة ) . انظر النووي  
ص ١٤٧ ج ١٤ المطبعة المصرية . المحقق .

(٣) ( عليكم ) . بالمصدر السابق : ( وعليكم ) بإثبات الواو . المحقق .

(٤) ( ففطنت ) . بالمصدر السابق : ( ففطنت بهم ) بزيادة كلمة ( بهم ) . المحقق .

(٥) ( فقال : مه ) . بالمصدر السابق : ( فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : مه ) .  
المحقق .

وفيه : حثُّ على الرفق ، والصبر ، والحلم ، وملاطفة الناس ؛ ما لم تدع حاجة إلى المخاشنة .

« والذام » بتخفيف الميم . وهو : الذم . وأما سبها لهم ، ففيه : الانتصار من الظالم لأهل الفضل<sup>(١)</sup> ، ممن يؤذيهم .

وفي الحديث : استحباب تغافل أهل الفضل : عن سفه المبطلين ؛ إذا لم تترتب عليه مفسدة . قال الشافعي : الكيس العاقل ، هو الفطن المتغافل .

## بَابُ : مَنَعَ النِّسَاءِ أَنْ يَخْرُجْنَ ، بَعْدَ نَزُولِ الْحِجَابِ

وقال النووي : ( باب إباحة الخروج للنساء ، لقضاء حاجة الإنسان ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي ، ص ١٥٢ ج ١٤ ، المطبعة المصرية

[ عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ ؛ إِذَا تَبَرَّزْنَ ، إِلَى الْمَنَاصِعِ . وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْبِحُ . وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْجَبُ نِسَاءَكَ . فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ . فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي ، عِشَاءً . وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً . فَنَادَاهَا عُمَرُ : أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكَ . يَا سَوْدَةُ ! حِرْصًا

(١) ( ففيه الانتصار من الظالم لأهل الفضل ) . في الأصل : ( ففيه الانتصار من الظالم ولأهل الفضل ) بزيادة واو . والصواب ما أثبتناه . المحقق .



عَلَى أَنْ يُنَزَلَ الْحِجَابَ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ-  
الْحِجَابَ ] .

### ( الشَّرْح )

( عن عائشة ) رضي الله عنها ؛ ( أن أزواج النبي <sup>(١)</sup> صلى الله عليه )  
وآله ( وسلم : كنَّ يخرجن بالليل -إذا تبرزن- إلى المناصب) . أي :  
إذا أردن الخروج ، لقضاء الحاجة .

« والمناصب » بفتح الميم ، وبكسر الصاد المهملة : جمع «منصب» .  
( وهو صعيد أفبح ) . وهذه المناصب : مواضع . قال الأزهري : أراها  
مواضع <sup>(٢)</sup> خارج المدينة . وهي أرض متسعة .

( وكان عمر بن الخطاب ) رضي الله عنه ( يقول لرسول الله ، صلى  
الله عليه ) وآله ( وسلم : احجب نساءك . فلم يكن رسول الله ، صلى  
الله عليه ) وآله ( وسلم : يفعل . فخرجت سودة بنت زمعة ، زوج النبي  
صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ؛ ليلة من الليالي ، عشاء . وكانت امرأة  
طويلة ، فنادها عمر : ألا قد عرفناك . يا سودة ! حرصاً على أن ينزل  
الحجاب . قالت عائشة : فَأَنْزَلَ الْحِجَابُ <sup>(٣)</sup> ) . فيه : منقبة ظاهرة ،  
لعمر بن الخطاب .

---

(١) ( النبي ) . في هذه الرواية بمصدر حديث الباب : ( رسول الله ) بدل : ( النبي ) . المحقق .

(٢) ( أراها مواضع ) . لم يذكر في الأصل كلمة : ( مواضع ) . وقد أثبتناها من النووي / مسلم  
ص ١٥١ ج ١٤ المطبعة المصرية . المحقق .

(٣) ( فَأَنْزَلَ الْحِجَابَ ) . في مصدر الحديث : ( فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْحِجَابَ ) . المحقق .

وفيه : تنبيه أهل الفضل والكبار ؛ على مصالحتهم ، ونصيحتهم ،  
وتكرار ذلك عليهم .

وفيه : جواز خروج المرأة من بيت زوجها ، لقضاء حاجة الإنسان ،  
إلى الموضع المعتاد لذلك ؛ بغير استئذان الزوج . لأنه مما أذن فيه  
الشرع .

قال عياض : فَرَضَ الحِجَابُ ، مِمَّا اخْتَصَّ بِهِ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ، صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . فَهُوَ فَرَضٌ عَلَيْهِنَ ، بِلَا خِلَافٍ - فِي الْوَجْهِ  
وَالْكَفَّيْنِ - فَلَا يَجُوزُ لَهُنَّ : كَشْفُ ذَلِكَ ، لِشَهَادَةٍ<sup>(١)</sup> وَلَا غَيْرِهَا . وَلَا يَجُوزُ  
لَهُنَّ : إِظْهَارُ شَخْصِهِنَّ ، وَإِنْ كُنَّ مُسْتَتِرَاتٍ ؛ إِلَّا مَا دَعَتْ إِلَيْهِ  
الضَّرُورَةُ : مِنَ الْخُرُوجِ لِلْبِرَازِ . قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا  
فَأَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ<sup>(٢)</sup> ﴾ . وَقَدْ كُنَّ إِذَا قَعْدَنَ<sup>(٣)</sup> لِلنَّاسِ ؛ جَلَسْنَ مِنْ  
وَرَاءِ الْحِجَابِ<sup>(٤)</sup> . وَإِذَا خَرَجْنَ ، حَجَبْنَ وَسَتَرْنَ أَشْخَاصَهُنَّ ، كَمَا جَاءَ  
فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ ، يَوْمَ وَفَاةِ عُمَرَ . « وَلَمَّا تَوَفَّيْتُ زَيْنَبَ ؛ جَعَلُوا لَهَا  
« قَبَّةً » فَوْقَ نَعْشِهَا ، تَسْتُرُ شَخْصَهَا » . انْتَهَى<sup>(٥)</sup> .

قال في الفتح : وفي دعوى « وجوب حجب أشخاصهن مطلقاً - إلا  
في حاجة البراز - نظر » . فقد كنَّ يسافرن لحج وعمرة . ومن ضرورة

(١) (لشهادة) . في الأصل : (شهادة) بدون لام . والتصحيح من النووي / مسلم ص ١٥١  
ج ١٤ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) جزء من الآية (٥٣) من سورة الأحزاب . المحقق .

(٣) (قعدن) . في الأصل : غير واضحة . المحقق .

(٤) لو قال : حجاب ، بدون ال ، لكان أصوب . المحقق .

(٥) (انتهى) . أي : كلام عياض . كما حكاه عنه النووي ، بالمصدر السابق . المحقق .

ذلك : الطواف والسعي . وفيه بروز أشخاصهن . بل وفي حالة الركوب والنزول ؛ لا بدّ من ذلك . وكذا في خروجهن إلى المسجد النبوي ، وغيره . انتهى .

وبالجملة ؛ مفهوم الحديث : أن الحجاب مستحبّ لِنساء الأمة ، لا فرضٌ عليهنّ . وإنما فرض على أزواج النبيّ ، صلى الله عليه وآله وسلم ، خاصةً . وهو الراجع . ولهذا البحث موضع آخر .

## بَابُ : الإِذْنِ لِلنِّسَاءِ ، فِي الْخُرُوجِ لِحَاجَّتِهِنَّ

وهو في النووي في : ( الباب المتقدم ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٥٠-١٥٢ ج٤ ، المطبعة المصرية

[ عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : خَرَجْتُ سَوْدَةَ ، بَعْدَمَا ضَرَبَ عَلَيْهَا الْحِجَابُ ، لِتَقْضِي حَاجَتَهَا . وَكَانَتْ امْرَأَةً جَسِيمَةً ، تَفَرَّعُ النِّسَاءُ جِسْمًا . لَا تَخْفَى عَلَيَّ مَنْ يَعْرِفُهَا . فَرَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ : يَا سَوْدَةُ ! وَاللَّهِ ! مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا . فَاَنْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ . قَالَتْ : فَاَنْكَفَأْتُ رَاجِعَةً ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي . وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى ، وَفِي يَدِهِ عَرَقٌ . فَدَخَلْتُ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي خَرَجْتُ . فَقَالَ لِي عُمَرُ : كَذَا وَكَذَا . قَالَتْ : فَأُوْحِيَ إِلَيَّ . ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ ، وَإِنَّ الْعَرَقَ فِي يَدِهِ ، مَا وَضَعَهُ . فَقَالَ : « إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ : أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ » ] .

## ( الشَّرْح )

( عن عائشة ) رضي الله عنها ؛ ( قالت : خرجت سودة ) رضي الله عنها ؛ ( بعد ما ضرب علينا<sup>(١)</sup> الحجاب ؛ لتقضي حاجتها ، وكانت امرأة جسيمة ، تفرع النساء<sup>(٢)</sup> ) . أي : عظيمة الجسم .

« وتفرع » بفتح التاء ، وإسكان الفاء ، وفتح الراء ، وبالعين المهلمة . أي : تطولهن ، فتكون أطول منهن . والفارع : المرتفع العالي . ( لا تخفى على من يعرفها ) . أي : إذا كانت متلففة في ثيابها ومرطها ، في ظلمة الليل ونحوها : على من قد سبقت له معرفة طولها ، لانفرادها بذلك . ( فرآها عمر بن الخطاب ، فقال : ياسودة ! والله ! ما تخفين علينا ، فانظري كيف تخرجين . قالت : فانكفأت راجعة ، وروسول الله صلى الله عليه وآله ( وسلم : في بيتي . وإنه ليتعشى . وفي يده عرق ) بفتح العين ، وإسكان الراء . وهو : العظم الذي عليه بقية لحم . هذا هو المشهور . وقيل : هو القدرة من اللحم . وهو شاذ ضعيف .

( فدخلت ، فقالت : يارسول الله ! إني خرجت ، فقال لي عمر : كذا وكذا . قالت : فأوحى الله إليه<sup>(٣)</sup> . ثم رُفِعَ عنه ، وإن العرق في يده ما وضعه . فقال : « إنه قد أذن لكن : أن تخرجن لحاجتكن » ) .

---

(١) ( علينا ) . في مصدر الحديث : ( عليها ) . أي : على سودة . المحقق .

(٢) ( تفرع النساء ) . في مصدر الحديث بزيادة : ( جسماً ) أي : تعلوهن وترتفع عليهن جسماً . المحقق .

(٣) ( فأوحى الله إليه ) . في مصدر الحديث : ( فأوحى إليه ) بالبناء للمفعول . المحقق .

فيه : الإذن لنساء النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ في الخروج لحاجتهن ، ولنساء الأمة بالإولى . لأن الحجاب قد فرض عليهن ؛ دون على من سواهن من نسوان الأمة . فالخروج لهن ، لقضاء حاجة الإنسان وغيرها : مباح ، بلا خلاف .

وفي حديث آخر<sup>(١)</sup> عند مسلم ؛ عن عائشة : « وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : احْجُبْ نِسَاءَكَ . فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : يَفْعَلُ . فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ<sup>(٢)</sup> رضي الله عنها . « لَيْلَةٌ مِنَ اللَّيَالِي ، عِشَاءً . وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً . فَناداها عُمَرُ » رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> ؛ « أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكَ . يَا سَوْدَةُ ! - حِرْصًا عَلَيَّ أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابُ - قَالَتْ عَائِشَةُ : فَأَنْزَلَ الْحِجَابُ<sup>(٤)</sup> . قال في الفتح : يجمع بينه ؛ أي : بين هذا الحديث - وبين حديث أنس ، ( في نزول الحجاب بسبب قصة زينب )<sup>(٥)</sup> : أن عمر حرص على ذلك ، حتى قال لسودة ما قال . فاتفقت القصة للذين قعدوا في « البيت »<sup>(٦)</sup> ، في

(١) وهو حديث الباب السابق . المحقق .

(٢) بصحيح مسلم : ( فخرجت سودة بنت زمعة ، زوج النبي ﷺ . . إلخ ) . المحقق .

(٣) ( رضي الله عنه ) . في الأصل : ( رض ) . المحقق .

(٤) في مصدر الحديث : ( فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْحِجَابَ ) . المحقق .

(٥) أي : أن حديث عائشة الذي ذكره يفيد : أن نزول الحجاب كان بسبب سودة . بينما حديث

أنس ( وهو في فتح الباري ص ٢٥٩ ج ١٣ طبع الحلبي بمصر ) ؛ يفيد : أن نزول الحجاب

كان بسبب زينب . فيجمع بين الحديثين بما نقله المصنف عن الفتح . المحقق .

(٦) ( في البيت ) . أي بيت النبي ، ﷺ ؛ الذي أعرس فيه بزینب . هذا ونص رواية أبي مجلز ،

عن أنس ، « قال : لما تزوج النبي ﷺ : زينب : دخل القوم فطعموا ، ثم جلسوا يتحدثون .

فأخذ كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا ، فلما رأى ذلك : قام . فلما قام : قام من القوم ،

وقعد بقية القوم ، وإن النبي ﷺ جاء ليدخل ، فإذا القوم جلوس ، ثم إنهم قاموا فانطلقوا ، =

زواج زينب ، فنزلت الآية . فكان كلّ من الأمرين ، سبباً لنزولها . وقد سبق إلى الجمع بذلك : القرطبي<sup>(١)</sup> .

وأما وجه الجمع : بين قول « عائشة » في آخر هذا الحديث : « فأنزل الحجاب » ، وبين قولها في حديث الباب : « خرجت « سودة » بعد ما ضرب علينا الحجاب » ؛ فقال القرطبي : يحمل على أن عمر تكرر منه هذا القول ، قبل الحجاب وبعده . ويحتمل أن بعض الرواة : ضم قصة إلى أخرى . قال : والأول أولى . وأن عمر أراد : أن لا يطلع أحد على حرم النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم : فسأله أن يحجبهن ، فلما نزل الحجاب ؛ كان قصده : أن لا يخرجن أصلاً ، فكان في ذلك مشقة ، فأذن لهنّ : أن يخرجن لحاجتهنّ التي لا بدّ منها . وحكى ابن التين عن الداودي : أن قصة « سودة » هذه ؛ لا تدخل في باب الحجاب ، وإنما هي في « لباس الجلابيب » . وهو الستر عن نظر الغير إليهن . وهو من جملة الحجاب . انتهى .

---

= فأخبرت النبي ﷺ ، فجاء حتى دخل ، فذهبتُ أدخلُ : فألقى بالحجاب بيني وبينه ، وأنزل الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي » . الآية (٥٣) من سورة الأحزاب . انظر فتح الباري ج١١ ص ٢٢ ، مكتبة الرياض الحديثة ، تحقيق الشيخ ابن باز . المحقق .

(١) ( وقد سبق إلى الجمع بذلك « القرطبي » ) ؛ فقال : يُحمل - يقصد اختلاف حديث عائشة وحديث أنس في سبب نزول آية الحجاب - يحمل على أن عمر تكرر منه هذا القول قبل الحجاب ، وبعده . انظر المصدر السابق . المحقق .

## بَابُ : جَعَلَ الْمَرْأَةَ « ذَاتِ الْمَحْرَمِ مِنْهُ » خَلْفَهُ

وقال النووي : ( باب جواز إرداف المرأة الأجنبية ؛ إذا أعيت في الطريق ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٦٤ - ١٦٦ ج ١٤ ، المطبعة المصرية

[ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ؛ قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ ، وَمَالَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ ، وَلَا مَمْلُوكٍ ، وَلَا شَيْءٍ ؛ غَيْرَ فَرَسِهِ . قَالَتْ : فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ ، وَأَكْفِيهِ مَوْتَهُ ، وَأَسْوِسُهُ ، وَأُدِقُّ النَّوَى لِنَاصِحِهِ ، وَأَعْلِفُهُ ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ ، وَأَخْرُزُ غَرَبَهُ ، وَأَعْجِنُ . وَلَمْ أَكُنْ أَحْسِنُ أَحْبِزُ . وَكَانَ يَحْبِزُ لِي جَارَاتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ . وَكُنْ نِسْوَةَ صِدْقٍ . قَالَتْ : وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى ، مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ ، الَّتِي أَقَطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عَلَى رَأْسِي . وَهِيَ عَلَى ثُلْثِي فَرَسَخٍ . قَالَتْ : فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي ، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ . فَدَعَانِي ، ثُمَّ قَالَ : « إِنْ أَحْبَبْتِ ، لِيَحْمِلْنِي خَلْفَهُ . قَالَتْ : وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ . فَقَالَ : وَاللَّهِ ! لَحْمَلِكِ النَّوَى عَلَى رَأْسِكَ ؛ أَشَدُّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ . قَالَتْ : حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ ، بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ ، فَكَفَّنْتَنِي سِيَّاسَةَ الْفَرَسِ . فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي ] .

### ( الشَّرْحُ )

(عن أسماء بنت أبي بكر) رضي الله عنهما؛ (قالت: تزوجني الزبير، وما

له في الأرض من مال ، ولا مملوك ، ولا شيء<sup>(١)</sup> : غير فرسه . قالت :  
فكنت أعلف فرسه ، وأكفيه مؤنته ، وأسوسه ، وأدق النوي لناضحه ،  
وأعلفه . وأستقي<sup>(٢)</sup> الماء ، وأخرزُ غربه ، وأعجن ) .

« العُربُ » بفتح الغين ، وسكون الراء ، ثم موحدة . وهو : الدلو  
الكبير . وهذا كله : من المعروف والمروءات ، التي أطبق الناس  
عليها . وهو أن المرأة تخدم زوجها : بهذه الأمور ونحوها ؛ من الخبز ،  
والطبخ ، وغسل الثياب ، وغير ذلك . وكله تبرّع من المرأة ، وإحسان  
منها إلى زوجها ، وحسن معاشرة ، وفعل معروف معه . ولا يجب عليها  
شيء من ذلك . بل لو امتنعت من جميع هذا ، لم تأثم . ويلزمه هو :  
تحصيل هذه الأمور لها . ولا يحلّ له : إلزامها بشيء<sup>(٣)</sup> من هذا . وإنما  
تفعله المرأة تبرّعاً . وهي عادة جميلة ، استمرّ عليها النساء ، من الزمن  
الأول إلى الآن . وإنما الواجب على المرأة شيثان ؛ تمكينها زوجها من  
نفسها ، وملازمة بيته . هذا كلام النووي ، « رحمه الله تعالى » . ولنا  
جواب على سؤال عن هذه المسألة ؛ في كتابنا « دليل الطالب ، على  
أرجح المطالب » . وفيه تفصيل هذا الإجمال ، وكلام مبسوط يشفي  
العليل ، ويروي الغليل ، إن شاء الله تعالى .

ولم أكن أحسن أخبز . فكان<sup>(٣)</sup> يخبز لي جاراً لي من الأنصار .

(١) ( شيء ) . في الأصل : ( شيء ) . المحقق .

(٢) ( وأستقي ) . في الأصل : ( واستقي ) . المحقق .

(٣) ( فكان ) . في مصدر الحديث : ( وكان ) بالواو . المحقق .



وكنّ نسوةً صدقٍ . قالت : وكنت أنقل النوى ، من أرض الزبير ) .  
 أشار عياض إلى أنّ معناه : أنها تلتقط من النوى الساقط فيها ، مما  
 أكله الناس وألقوه . قال : وفيه : جواز التقاط المطروحات ، رغبة  
 عنها ؛ كالنوى ، والسنابل ، وخرق المزابل وسقاطتها ، وما يطرحه  
 الناس من رديء<sup>(١)</sup> المتاع ، ووديء<sup>(٢)</sup> الخضر ، وغيرها ؛ مما يعرف  
 أنهم تركوه رغبة عنه . فكل هذا : يحلّ التقاطه ، ويملكه الملتقط .  
 قال : وقد لقطه الصالحون ، وأهل الورع . ورأوه من الحلال  
 المحض ، وارتضوه لأكلهم ولباسهم<sup>(٣)</sup> .

( التي أقطعه<sup>(٣)</sup> رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم : على  
 رأسي وهي على ثلثي فرسخ ) . قال أهل اللغة : يقال : « أقطعه » ،  
 أعطاه قطيعة . وهي قطعة أرض ، سميت : « قطيعة » ؛ لأنها اقتطعها<sup>(٤)</sup>  
 من جملة الأرض . « والفرسخ » : ثلاثة<sup>(٥)</sup> أميال . « والميل » : ستة  
 آلاف ذراع . « والذراع » : أربع وعشرون إصبعاً ، معترضة معتدلة .  
 « والإصبع » : ستّ شعيرات ، معترضات معتدلات .

وفيه : دليل لجواز إقطاع الإمام<sup>(٦)</sup> . فأما الأرض المملوكة لبيت

- 
- (١) ( رديء ) . في الأصل : ( رديء ) . المحقق .  
 (٢) ( ولباسهم ) . في الأصل : غير واضحة . المحقق .  
 (٣) ( أي : التي أقطعه رسول الله ﷺ إياها ) . المحقق .  
 (٤) ( لأنها اقتطعها ) . هكذا في الأصل ، وهكذا في النووي . ولو قال : ( لأنها اقتطعت ) . أو  
 « لأنه اقتطعها » : لكان أوضح . هذا ؛ وكلمة : « اقتطعها » رسمت القاف فاء . المحقق .  
 (٥) ( ثلاثة ) . في الأصل ( ثلثة ) . المحقق .  
 (٦) ( لجواز إقطاع الإمام ) . هذا من إضافة المصدر لفاعله . والمعنى : لجواز أن يُقطع الإمام  
 أحداً من الناس . المحقق .

المال ؛ فلا يملكها أحد : إلا بإقطاع الإمام . ثم تارة : يقطع رقبتها  
ويُملكها لإنسانٍ يرى فيه مصلحة ، فيجوز . ويملكها ، كما يملك ما  
يعطيه من الدراهم والدنانير وغيرها : إذا رأى فيه مصلحة . وتارة : يُقطعه ،  
فيستحق الانتفاع بها : مدة الإقطاع .

وأما المَوَات ؛ فيجوز لكل أحدٍ إحياءه<sup>(١)</sup> . ولا يفتقر إلى إذن إمام .  
هذا : مذهب مالك ، والشافعي ، والجمهور . وقال أبو حنيفة : لا  
يملك الموات بالإحياء ؛ إلا بإذن الإمام .

( قالت : فجئت يوماً والنوى على رأسي . فلقيت رسول الله ،  
صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ، ومعه نفر من أصحابه . فدعاني ، ثم  
قال : « إخ إخ » ، ليحملني خلفه . قالت : فاستحييتُ ، وعرفت  
غيرتك ) . لفظه : « إخ إخ » بكسر الهمزة ، وإسكان الخاء المعجمة .  
وهي : كلمة ، تقال للبعير ليرك .

( فقال : والله ! لَحَمَلِك النوى على رأسك ) ، أشدّ من ركوبك  
معه ) . أي : مع رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم .  
وفي هذا الحديث : جواز الإرداف على الدابة ؛ إذا كانت مطيقة .  
وله نظائر كثيرة ، في الصحيح .

وفيه : ما كان عليه النبيّ ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ من الشفقة على  
المؤمنين والمؤمنات ، ورحمتهم ، ومواساتهم فيما أمكنه .

---

(١) ( إحياءه ) . في الأصل : ( إحياءه ) . والصواب ما أثبتناه . المحقق .

وفيه : جواز إرداف المرأة التي ليست محرماً ؛ إذا وُجِدَتْ في طريق  
 قد أُعيت<sup>(١)</sup> . لاسيما مع جماعة رجال صالحين . قال النووي : ولا  
 شك في جواز مثل هذا . قال<sup>(٢)</sup> عياض : هذا خاص للنبي ، صلى  
 الله عليه وآله وسلم ؛ بخلاف غيره ، فقد أمرنا : بالمباعدة من<sup>(٣)</sup> أنفاس  
 الرجال والنساء . وكانت عاداته ، صلى الله عليه وآله وسلم :  
 مباعدتهن ؛ ليقتدي به أمته . قال : وإنما كانت هذه خصوصية له ،  
 لكونها بنت أبي بكر ، وأخت عائشة ، وامرأة للزبير ، فكانت كإحدى أهله  
 ونسائه . مع ما خص به ، صلى الله عليه وآله وسلم : أنه أملك لإربه .  
 وأما إرداف المحارم ؛ فجائز بلا خلاف ، بكل حال .

( قالت : حتى أرسل إليّ أبو بكر ، بعد ذلك ، بخادم ) . أي :  
 جارية تخدمني . يقال للذكر والأنثى : « خادم » بلاهاء .

( فكفتني سياسة الفرس . فكأنما أعتقني ) . وفي رواية أخرى ؛  
 بلفظ : « قَالَتْ : كُنْتُ أَخْدُمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ . وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ .  
 وَكُنْتُ أَسُوسُهُ . فَلَمْ يَكُنْ مِنْ الْخِدْمَةِ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ ، مِنْ سِيَّاسَةِ  
 الْفَرَسِ . كُنْتُ أَحْتَشُّ لَهُ ، وَأَقُومُ عَلَيْهِ ، وَأَسُوسُهُ . قَالَ : ثُمَّ إِنَّهَا

(١) ( قد أُعيت ) . في الأصل : ( قد أُعيتت ) . والتصحيح من النووي / مسلم ص ١٦٦ ج ١٤  
 المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) ( قال عياض ) . الأولى كما في المصدر السابق : ( وقال عياض ) بالواو . المحقق .

(٣) ( بالمباعدة من أنفاس . . إلخ ) . هكذا في الأصل ، نقلاً حرفياً من النووي / مسلم ص ١٦٦ ،  
 ج ١٤ المطبعة المصرية . ولعل الصواب هو : « بالمباعدة بين أنفاس . . إلخ » . أو  
 « بالمباعدة من أنفاس النساء » دون ذكر « الرجال » . المحقق .

أَصَابَتْ خَادِمًا . جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : سَبِيٌّ ؛ فَأَعْطَاهَا خَادِمًا . قَالَتْ : كَفَّنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ ، فَأَلَقْتُ عَنِّي مَوْنَتَهُ .  
الحديث<sup>(١)</sup> .

## بَابُ : إِذَا مُرَّ بِرَجُلٍ وَمَعَهُ امْرَأَةٌ ، فَلْيَقُلْ : إِنَّهَا فُلَانَةٌ

وقال النووي : ( باب بيان أنه : يستحب لمن رُوي<sup>(٢)</sup> خالياً بامرأة ، وكانت زوجته<sup>(٣)</sup> أو محرماً له ؛ أن يقول : هذه فلانة . ليدفع ظنَّ السوء .  
( به ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٥٦ ج ١٤ ، المطبعة المصرية  
[ عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ حُيَيٍّ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا ، فَاتَتْهُ أَرْوَةٌ لَيْلًا ، فَحَدَّثَتْهُ . ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي . وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ . فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ . فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ ،

(١) تمام الحديث ، من صحيح / مسلم / النووي ص ١٦٦ - ١٦٧ ج ١٤ المطبعة المصرية : « فَجَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ ! إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ ، أَرَدْتُ أَنْ أُبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكَ . قَالَتْ : إِنِّي إِنْ رَخِصْتُ لَكَ ؛ أَبِي ذَاكَ الزُّبَيْرُ . فَتَعَالَ فَاطْلُبْ إِلَيَّ ، وَالزُّبَيْرُ شَاهِدٌ . فَجَاءَ ، فَقَالَ : يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ ! إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ ، أَرَدْتُ أَنْ أُبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكَ . فَقَالَتْ : مَا لَكَ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا دَارِي ؟ فَقَالَ لَهَا الزُّبَيْرُ : مَا لَكَ أَنْ تَمْنَعِي رَجُلًا فَقِيرًا يَبِيعُ ؟ فَكَانَ يَبِيعُ ، إِلَيَّ أَنْ كَسَبَ . فَبَعَثَهُ الْجَارِيَةَ . فَدَخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ ، وَثَمَنَهَا فِي حَجْرِي . فَقَالَ : هَبِيهَا لِي . قَالَتْ : إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا » . المحقق .

(٢) ( رُوي ) . في الأصل : ( رأى ) . والصواب ما أثبتناه ، مصححاً من النووي ص ١٥٦ ج ١٤ المطبعة المصرية . المحقق .

(٣) ( وكانت زوجته ) . الأوضح : « وكانت زوجه » . وهي لغة القرآن . المحقق .

أَسْرَعَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « عَلَيَّ رِسَالَتُكُمَا . إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ » .  
 فَقَالَا : سُبْحَانَ اللَّهِ ! يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ  
 الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ . وَإِنِّي خَشِيتُ : أَنْ يُقَذَفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا » .  
 أَوْ قَالَ : « شَيْئًا » [ .

### ( الشَّرْح )

( عن صفية بنت حبي ) رضي الله عنها ؛ ( قالت : كان النبي صلى  
 الله عليه ) وآله ( وسلم : معتكفا ، فأتيته أزوره ليلاً ، فحدثته . ثم  
 قمت لأنقلب ، فقام معي ليقبلني ) . بفتح الياء . أي : ليردني إلى  
 منزلي . وفيه : جواز تمشي المعتكف معها ، ما لم يخرج من المسجد .  
 وليس في الحديث : أنه خرج من المسجد .

( وكان مسكنها ، في دار أسامة بن زيد ) رضي الله عنهما ؛ ( فمرَّ  
 رجلان من الأنصار . فلما رأيا النبي ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ؛  
 أسرعَا . فقال النبي ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم : علي رسلكما )  
 بكسر الراء ، وفتحها . لغتان . والكسر أفصح ، وأشهر . أي : علي  
 هيئتكما في المشي . فما هنا شيء تكرهانه . ( إنها صفية بنت حبي ،  
 فقالا : سبحان الله ! يا رسول الله ! ) . فيه : جواز التسبيح ؛ تعظيماً  
 للشيء وتعجباً منه . وقد كثر في الأحاديث . وجاء به القرآن ، في قوله  
 تعالى : ﴿ لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا  
 سُبْحَانَكَ ﴾ <sup>(١)</sup> .

(١) جزء من الآية (١٦) من سورة النور . المحقق .

( قال : « إن الشيطان يجري من الإنسان ، مجرى الدم . وإنني خشيت : أن يقذف في قلوبكما شراً » . أو قال : « شيئاً » ) .  
فيه : فوائد ؛ منها : بيان كمال شفقتة ، صلى الله عليه وآله وسلم ، على أمته ، ومراعاته لمصالحهم . وصيانة قلوبهم وجوارحهم . « وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا<sup>(١)</sup> » . فخاف صلى الله عليه وآله وسلم : أن يلقي الشيطان في قلوبهما ؛ فيهلكا . فإن ظنَّ السوء بالأنبياء : كفر بالإجماع . والكبائر غير جائزة عليهم .

وفيه : أن مَنْ ظنَّ شيئاً من نحو هذا بالنبى ، صلى الله عليه وآله وسلم : كفر .

وفيه : جواز زيارة المرأة لزوجها المعتكف ، في ليل أو نهار . وأنه لا يضرّ اعتكافه . لكن يكره : الإكثار من مجالستها ، والاستلذاذ بحديثها ؛ لئلا يكون ذريعة إلى الوقوع . أو إلى القُبلة . أو نحوها مما يفسد الاعتكاف .

وفيه : استحباب التحرّز، من التعرض لسوء ظن الناس في الإنسان ، وطلب السلامة ، والاعتذار بالأعذار الصحيحة . وأنه متى فعل ما قد ينكر ظاهره مما هو حق ، وقد يخفى : أن يبيّن حاله ؛ ليدفع ظنَّ السوء .

وفيه : الاستعداد للتحفّظ من مكائد الشيطان ، فإنه يجري من الإنسان : مجرى الدّم ، فيتأهب<sup>(٢)</sup> الإنسان : للاحتراز من وساوسه

(١) آخر الآية (٤٣) من سورة الأحزاب . المحقق .

(٢) (فيتأهب) . في الأصل : (فيتأهب) . المحقق .

وشرّه . قال عياض : « جري الشيطان<sup>(١)</sup> من الإنسان ، مجرى الدّم » ؛  
 قيل : هو على ظاهره . وأن الله تعالى : جعل له قوة وقدرة على  
 الجري ، في باطن الإنسان ، مجاري دمه . وقيل : هو على  
 الاستعارة . لكثرة إغوائه ووسوسته . فكأنه لا يفارق الإنسان ، كما لا  
 يفارقه دمه . وقيل : يلقي وسوسته في مسام لطيفه من البدن ، فتصل  
 الوسوسة إلى القلب .

## بَابُ : نَهْيِ الرَّجُلِ عَنِ الْمَبِيتِ عِنْدَ امْرَأَةٍ غَيْرِ ذَاتِ مَحْرَمٍ

وقال النووي : ( باب تحريم الخلوة بالأجنبية ، والدخول عليها ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٥٣ ج ١٤ ، المطبعة المصرية

[ ( عَنْ جَابِرٍ ) رضي الله عنه ؛ ( قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ )  
 وآله ( وسلم : « أَلَا ، لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ  
 نَاكِحًا ، أَوْ ذَا مَحْرَمٍ » ) ] .

### ( الشَّرْحُ )

هكذا في نسخ بلاد النووي : « يكون » بالياء . أي : يكون الداخل  
 زوجاً ، أو ذا محرم . وذكره عياض بالتاء . وقال : « ذَاتَ » بدل  
 « ذَا » . قال : والمراد بالناكح : المرأة المزوجة ، وزوجها حاضر .  
 فيكون مبيت الغريب في بيتها : بحضرة زوجها . قال النووي رحمه

(١) ( جري الشيطان . الخ ) . لو قال : « يجري » بدل « جري » ، لكان أوضح . المحقق .

الله<sup>(١)</sup> : وهذه الرواية التي اقتصر عليها، والتفسير : غريبان مردودان .  
والصواب : الرواية الأولى . ومعنى الحديث : لا يبيتنّ رجل عند  
امرأة ؛ إلا زوجها ، أو محرم لها . قال : أهل العلم : إنما خص الثيب :  
لكونها التي يدخل عليها غالباً . وأما البكر : فمصونة في العادة ؛  
مجانبة للرجال أشدّ مجانبة ؛ فلم يحتج إلى ذكرها . ولأنه من باب  
التنبيه . لأنه إذا نهى عن الثيب التي يتساهل الناس في الدخول  
عليها ، في العادة . فالبكر أولى .

وفي هذا الحديث وما في معناه : تحريم الخلوة بالأجنبية ، وإباحة  
الخلوة بمحارمها . وهذان الأمران : مجمع عليهما .

« والمحرم » : هو كل من حرم عليه نكاحها ، على التأييد : بسبب  
مباح ، لحرمتها .

« والتأييد » : احتراز من أخت امرأته ، وعمّتها ، وخالتها ،  
ونحوهنّ ، ومن بنتها قبل الدخول بالأم .

« والسبب المباح » : احتراز من أم الموطوءة بشبهة ، وبناتها ، فإنها  
حرام على التأييد . لكن لا بسبب مباح . فإن وطء الشبهة ، لا يوصف  
بأنه : مباح ، ولا محرّم ، ولا بغيرهما ، من أحكام الشرع الخمسة .  
لأنه ليس فعل مكلف .

« ولحرمتها » : احتراز من الملاعنة . فهي حرام على التأييد ، لا  
لحرمتها ، بل تغليظا عليهما . والله أعلم .

---

(١) ( رحمه الله ) . في الأصل : ( رح ) . المحقق .



## (بَابُ مِنْهُ)

وذكره النووي في : ( الباب المتقدم ) .

## ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٥٣ ج ١٤ ، المطبعة المصرية  
[ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ ) وَآلَهُ ( وَسَلَّمَ ؛ قَالَ : « إِيَّاكُمْ ! وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ » . فَقَالَ رَجُلٌ  
مِنَ الْأَنْصَارِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَفَرَأَيْتَ الْحَمَمُ؟ قَالَ : « الْحَمَمُ  
الْمَوْتُ » ) ] .

## ( الشَّرْحُ )

قال الليث بن سعد<sup>(١)</sup> : الحموم أخوة الزوج ، وما أشبهه من أقارب  
الزوج : ابن العم ونحوه . قال النووي : اتفق العلماء على أن  
« الأحماء » : أقارب زوج المرأة ؛ كآبيه ، وعمه ، وأخيه ، وابن أخيه ،  
وابن عمه ، ونحوهم .

« والأختان »<sup>(٢)</sup> : أقارب زوجة الرجل . « والأصهار » : يقع على  
النوعين<sup>(٣)</sup> .

(١) قال الليث بن سعد . . . إلخ ) . ذكر المصنف هذا على أنه من صلب الحديث . وهو ليس  
مذكوراً في هذه الرواية . وإنما ذكره مسلم في صحيحه ، بسنده ، قال : ( وَحَدَّثَنِي  
أَبُو الطَّاهِرِ ؛ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ؛ قَالَ : وَسَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ : الْحَمَمُ : أَخُو الزَّوْجِ وَمَا  
أَشْبَهُهُ . . . إلخ ) . المحقق .

(٢) ( وَالْأَخْتَانُ ) . جمع : ( خَتْنٌ ) . والخَتْنُ : هو أبو الزوجة وأخوها . وكل ما كان من قبلها ،  
فهو « ختن » . والجمع : « أختان » . المحقق .

(٣) ( يقع على النوعين ) . أي : يطلق على أقارب كل من الزوج والزوجة . المحقق .

ومعنى قوله ، صلى الله عليه وآله وسلم : « الحمو الموت » : أن الخوف منه ؛ أكثر من غيره ، والشرّ يتوقّع منه والفتنة ، أكثر : لتمكنه من الوصول إلى المرأة ، والخلوة ، من غير أن ينكر عليه ، بخلاف الأجنبيّ . والمراد بالحمو هنا : أقارب الزوج ، غير آبائه ، وأبنائه . فأما الآباء والأبناء ؛ فمحارم لزوجته . تجوز لهم الخلوة بها . ولا يوصفون بالموت . وإنما المراد : الأخ ، وابن الأخ ، والعمّ وابنه ، ونحوهم ، ممن ليس بمحرم . وعادة الناس : المساهلة فيه . ويخلو بامرأة أخيه . فهذا هو الموت . وهو أولى بالمنع من الأجنبيّ ، لما ذكرناه .

قال النووي : فهذا الذي ذكرته ؛ هو صواب معنى الحديث . وأما ما ذكره المازري ، وحكاه : أن المراد بالحمو : أبو الزوج . وإذا نهى عن أبي الزوج ( وهو محرم ) ، فكيف بالغريب ؟ فهذا كلام فاسد مردود . ولا يجوز حمل الحديث عليه . وكذا ما نقله عياض عن أبي عبيد : أنّ معنى « الحمو الموت »<sup>(١)</sup> : فليمت ولا يفعل هذا . هو أيضاً كلام فاسد . بل الصواب : ما قدمناه . وقال ابن الأعرابي : هي كلمة تقولها العرب . كما يقال : « الأسد الموت » . أي : لقاءه مثل الموت . وقال عياض : معناه : الخلوة بالأحماء ؛ مؤدية إلى الفتنة والهلاك ، في الدين . فجعله : كهلاك الموت . فورد الكلام مورد التغليظ .

---

(١) ( أن معنى « الحمو الموت » ) . أي معنى جملة « الحمو الموت » : فليمت ولا يفعل هذا . المحقق .

قال : وفي « الحمؤ »<sup>(١)</sup> أربع لغات ؛ أحدها : « هذا حمؤك » بضم الميم في الرفع . ورأيت « حماك » . ومررت « بحميك » .  
والثانية : « هذا حَمُوكُ » بإسكان الميم ، ورفع الهمزة . ورأيت « حمأك » . ومررت « بحمئك » .  
والثالثة : « هذا حماك » . ورأيت « حماك » . ومررت « بحمأك » .  
كقفا وقفاك .

والرابعة : « حم » كآب . وأصله : « حمؤ » بفتحين<sup>(٢)</sup> . « وحمأة المرأة » : أم زوجها ، لا يقال فيها غير هذا .

### بَابُ : النَّهْيِ عَنِ الدَّخُولِ عَلَى المَغِيبَاتِ<sup>(٣)</sup>

وهو في النووي في : ( الباب المتقدم ) .

( حَدِيثُ البَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووى ، ص ١٥٥ ج ١٤ ، المطبعة المصرية

[ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الحَارِبِ ؛ أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ : أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ العَاصِ حَدَّثَهُ<sup>(٤)</sup> : أَنَّ نَفْرًا

(١) ( الحمؤ ) . في الأصل : « الحم » . والأولى ما أثبتناه . المحقق .

(٢) ( بفتحين ) . هكذا في الأصل . وعبارة النووي/مسلم ص ١٥٥ ج ١٤ المطبعة المصرية :

أوضح ونصّها : ( وأصله « حمؤ » ) بفتح الحاء والميم . اهـ . قلت : وبضم الواو مع التنوين . أي « حَمُؤ » على وزن « فَعَلٌ » استثقلت الضمة على الواو ، فحذفت ، فصارت نطقها : « حَمُؤُ » ، فالتقى ساكنان : الواو والتنوين ، فحذفت الواو لأنها جزء كلمة وبقي التنوين لأنه كلمة مستقلة . فصارت : « حَمٌ » . المحقق .

(٣) ( المغيبات ) . في الأصل : ( المقبيات ) . المحقق .

(٤) لم يذكر في الأصل من أول : ( عن عمرو بن الحارث ) . وإنما قال : ( عن عبد الله بن عمرو بن العاص ؛ رضي الله عنهما : أن نفراً . إلخ ) . المحقق .

مِنْ بَنِي هَاشِمٍ ، دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءِ بِنْتِ عُمَيْسٍ . فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ  
 الصُّدَيْقِيُّ<sup>(١)</sup> : وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ ، فَرَأَهُمْ . فَكَّرَهُ ذَلِكَ . فَذَكَرَ ذَلِكَ  
 لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup> ، وَقَالَ : لَمْ أَرِ إِلَّا خَيْرًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٣)</sup> :  
 إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ . « ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٤)</sup> عَلَى الْمَنْبَرِ ،  
 فَقَالَ : « لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ ، بَعْدَ يَوْمِي هَذَا ، عَلَى مُغِيبَةٍ ، إِلَّا وَمَعَهُ  
 رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ » [ .

### ( الشَّرْح )

« المغيبة » : بضم الميم ، وكسر الغين ، وإسكان الياء . وهي التي  
 غاب عنها زوجها . أي عن منزلها . سواء غاب عن البلد ، بأن  
 سافر . أو غاب عن المنزل ، وإن كان في البلد . هكذا ذكره عياض  
 وغيره . قال النووي : وهذا ظاهر متعين . قال عياض : ودليله هذا  
 الحديث ، والقصة التي قيل الحديث بسببها . وأبو بكر « رضي الله  
 عنه » غائب عن منزله ، لا عن البلد .

قال النووي : ظاهر هذا الحديث : جواز خلوة الرجلين أو  
 الثلاثة<sup>(٣)</sup> ، بالأجنبية . والمشهور عند الشافعية : تحريمه . قال . فَيُتَأَوَّلُ  
 الحديث ؛ على جماعة ، يبعد وقوع المواطأة منهم : على الفاحشة ،

(١) في الأصل بزيادة : ( رضي الله عنه ) . المحقق .

(٢) في الأصل : ( صلى الله عليه وآله وسلم ) . المحقق .

(٣) ( الثلاثة ) . في الأصل : ( الثلاثة ) . المحقق .

لصلاحهم . أو مروءتهم . أو غير ذلك . وقد أشار القاضي إلى نحو هذا التأويل . انتهى .

## بَابُ : الرَّجْرَجِ عَنْ دُخُولِ الْمُخْنَثِينَ عَلَى النِّسَاءِ

وقال النووي : ( باب مَنَعَ الْمُخْنَثِ ؛ مِنْ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ الأَجَانِبِ ) .

### ( حَدِيثُ البَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي ، ص ١٦٢-١٦٣ ج٤١، المطبعة المصرية [ عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ : مُخْنَثٌ . فَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أَوْلِيِّ الأَرْبَةِ . قَالَ : فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا ، وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ . وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً ؛ قَالَ : إِذَا أَقْبَلْتُ ؛ أَقْبَلْتُ بِأَرْبَعٍ . وَإِذَا أَذْبَرْتُ ؛ أَذْبَرْتُ بِثَمَانٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَلَا ! أَرَى هَذَا يَعْرِفُ مَا هُنَا . لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُنَّ » . قَالَتْ : فَحَجَّبُوهُ ] .

### ( الشَّرْحُ )

( عن عائشة ) رضي الله عنها ؛ ( قالت : كان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وآله ( وسلم : مخنث ) . قال أهل اللغة : « المخنث » بكسر النون وفتحها : هو الذي يشبه النساء ؛ في أخلاقه ، وكلامه ، وحركاته ، وتارة يكون هذا خلقه<sup>(١)</sup> من الأصل ، وتارة يتكلف . انتهى . وسنوضحهما . واختلف في اسم هذا المخنث ، قال

(١) ( خلقه ) . في الأصل : ( خلقه ) وله وجه . المحقق .

عياض : الأشهر أن اسمه : « هيت » بكسر الهاء وسكون الياء .  
وقيل : صوابه : « هنب » بالنون والباء . قاله ابن درستويه . وقال : إنما  
سواه تصحيف . قال : « والهنب » : الأحمق . وقيل : « ماتع »<sup>(١)</sup> ،  
مولى « فاخنة » المخزومية . وجاء هذا في حديث آخر ، ذكر فيه : « أن  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؛ غَرَّبَ مَاتِعاً<sup>(٢)</sup> هَذَا ، وَهَيْتاً : إِلَى  
الْحِمَى » . ذكره الواقدي . وذكر أبو منصور البارودي نحو الحكاية ،  
« عَنْ مُخَنَّثٍ كَانَ بِالْمَدِينَةِ ؛ يُقَالُ لَهُ : « أَنَّهُ »<sup>(٣)</sup> . وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : نَفَاهُ إِلَى حَمْرَاءِ الْأَسَدِ<sup>(٤)</sup> . والمحفوظ : أنه  
« هيت » . ( فكانوا يعدونه ، من غير أولى الإربة . قال<sup>(٥)</sup> : فدخل  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ) وآله ( وسلم ؛ يوما ، وهو عند بعض نسائه . وهو

(١) (وقيل ماتع) . أي : اسمه (ماتع) . هذا وفي الأصل : (ماتع) بالثاء والغين . والتصحيح  
من النووي/مسلم ص ١٦٣ ج ١٤ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) (ماتعا) . في الأصل : (ماتعا) بالثاء والغين . والتصحيح من المصدر السابق . المحقق .

(٣) (أنه) . ضبطناه من فتح الباري / ج ٩ ص ٣٣٤ طبع ونشر دار المعرفة ببغروت . ونص عبارته  
: (وذكر البارودي في «الصحابة» من طريق إبراهيم بن مهاجر ؛ عن أبي بكر بن حفص : « أن  
عائشة ؛ قالت لمخنث كان بالمدينة ، يقال له : « أنه » : ألا تدلنا على امرأة نخطبها على  
عبد الرحمن بن أبي بكر ؟ قال : بلى . فوصف امرأة تقبل بأربع ، وتدبر بثمان . فسمعه  
النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا أنه ! اخرج من المدينة ، إلى حمراء الأسد ، وليكن  
بها منزلك » . قال في الفتح : والراجح أن اسم المذكور في حديث الباب : « هيت » ولا يمتنع  
أن يتواردا في الوصف المذكور . هذا وقد وردت كلمة : ( أنه ) في الأصل « أنه » .  
المحقق .

(٤) (حمراء الأسد) . في الأصل : (حمراء لأسد) والصواب ما أثبتناه . المحقق .

(٥) (قال) . هكذا في الأصل ، كما هو في مصدر الحديث . والصواب ما أثبتناه . المحقق .  
الراوي عن «عائشة» ، إذ لو كان عائداً على «عائشة» ؛ لقال : « قالت » بدل « قال » .  
المحقق .

ينعت امرأة ؛ قال<sup>(١)</sup> : إذا أقبلت ؛ أقبلت بأربع . وإذا أدبرت ؛ أدبرت  
 يثمان ) . وفي حديث « أم سلمة » ، عند مسلم ؛ بلفظ : « أَنْ مُخَنَّثًا  
 كَانَ عِنْدَهَا ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ فِي الْبَيْتِ . فَقَالَ  
 لِأَخِي « أُمَّ سَلَمَةَ » : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ ! إِنْ فَتَحَ اللَّهُ لَكُمْ الطَّائِفَ  
 عَدَا ؛ فَإِنِّي أَذُكُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلَانَ . فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ ، وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ .  
 قَالَ : فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ . . .  
 إلخ<sup>(٢)</sup> .

قال أبو عبيد وسائر العلماء : معناه : أربع « عُكْنٌ »<sup>(٣)</sup> ، وثمان  
 « عُكْنٌ » . يعني : أن لها « أربع عُكْنٌ » ، تقبل بهنّ ؛ من كل ناحية  
 ثنتان . ولكل واحدة : طرفان . فإذا أدبرت ؛ صارت الأطراف  
 « ثمانية » . قالوا : وإنما ذكّره ، فقال : « بثمان » . وكان أصله أن  
 يقول : « بثمانية » ، فإن المراد : الأطراف . وهي مذكرة ؛ لأنه لم  
 يذكر لفظ المذكر . ومتى لم يذكره : جاز حذف الهاء . كقوله : ﴿ مَنْ  
 صَامَ رَمَضَانَ ، وَاتَّبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ ﴾ .

وأما دخول هذا المخنث : على أمهات المؤمنين ؛ فقد بين سببه في  
 هذا الحديث : بأنهم كانوا يعتقدونه من غير أولي الإربة . وأنه مباح

(١) الضمير في « قال » هنا : يعود على « المخنث » . المحقق .

(٢) تكملة الحديث من صحيح مسلم/النووي ص ١٦٢ ج ١٤ المطبعة المصرية : « فَقَالَ : لَا  
 يَدْخُلُ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ » . المحقق .

(٣) ( عكن ) . قال صاحب لسان العرب : « الْعُكْنُ ، وَالْأَعْكَانُ : الْأَطْوَارُ فِي الْبَطْنِ . وَوَاحِدُ  
 الْعُكْنِ : عُكْنَةٌ » . المحقق .

دخوله عليهنّ . فلما سمع منه هذا الكلام ؛ علم أنه من أولي الإربة ،  
فمنعه صلى الله عليه وآله وسلم : الدّخول . ففيه : منع المخنث من  
الدخول على النساء . ومنعهنّ من الظهور عليه . وبيان أنّ له حكم  
الرجال الفحول ، الراغبين في النساء ، في هذا المعنى . وكذا : حكم  
الخصي ، والمجبوب ذكّره<sup>(١)</sup> . والله أعلم .

( فقال النبيّ ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم : ألا ! أرى هذا يعرف  
ما ههنا . لا يدخلنّ عليكم<sup>(٢)</sup> . قالت : فحجّبوه ) . وفي حديث « أم  
سلمة » : « فَقَالَ : لَا يَدْخُلُ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ » .

قال أهل العلم : إخراجُه وَنَفْيُه ، كان لثلاثة<sup>(٣)</sup> معانٍ ؛  
أحدها : المعنى المذكور في الحديث ؛ أنه كان يظنّ أنه من غير  
أولي الإربة ، وكان منهم<sup>(٤)</sup> ، ويتكتم بذلك .  
والثاني : وَصَفُه النساء ومحاسنهنّ وعوراتهنّ ؛ بحضرة الرجال . وقد  
نهى<sup>(٥)</sup> : أن تصف المرأة المرأة لزوجها . فكيف إذا وصفها الرجل للرجال؟  
والثالث : أنه ظهر له منه ، أنه كان يطلع « من النساء وأجسامهن  
وعوراتهن » : على ما لا يطلع عليه كثير من النساء ، فكيف الرجال؟  
لاسيما على ما جاء في غير مسلم ؛ أنه وصفها ، حتى وصف ما بين

---

(١) ( المجبوب ذكّره ) . أي : المقطوع ذكره . المحقق .

(٢) ( عليكم ) . هكذا في الأصل . وفي مصدر الحديث : ( عليكنّ ) وهو الأرجح . المحقق .

(٣) ( لثلاثة ) . في الأصل : ( لثلاثة ) . المحقق .

(٤) ( منهم ) . أي : من أولي الإربة . المحقق .

(٥) ( نهى ) . أي : النبي صلى الله عليه وسلم . المحقق .



رجليها . أي : فرجها وحواليه . وفي قوله : « هؤلاء » : إشارة إلى جميع المخنثين . لما رأى من وصفهم للنساء ، ومعرفتهم ما يعرفه الرجال منهم .

قال النووي : قال العلماء : « المخنث » ضربان ؛ أحدهما : من خلق كذلك . ولم يتكلف : التخلق بأخلاق النساء ، وزينهن ، وكلامهن ، وحركاتهن . بل هو خلقه الله عليها . فهذا لازم عليه ، ولا عتب ، ولا إثم ، ولا عقوبة . لأنه معذور ، لا صنع له في ذلك . ولهذا ، لم ينكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أولاً ، دخوله على النساء . ولا خلقه الذي هو عليه ؛ حين كان من أصل خلقته . وإنما أنكر عليه بعد ذلك : معرفته لأوصاف النساء . ولم ينكر صفته وكونه مخنثاً .

الثاني ؛ من المخنث : هو من لم يكن له ذلك خلقه ، بل يتكلف أخلاق النساء ، وحركاتهن وهياتهن وكلامهن ، ويتزيياً<sup>(١)</sup> بزِينهن . فهذا هو المذموم ؛ الذي جاء في الأحاديث الصحيحة : لَعْنُهُ . وهو بمعنى الحديث الآخر : « لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ . وَالْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ » . وأما الضرب الأول فليس بملعون . ولو كان ملعوناً : لما أقره أولاً . والله أعلم .

(١) (ويتزيياً) . في الأصل : ( ويتزيياً ) . والصواب : ما أثبتناه . المحقق .

(٢) (ولو) . في الأصل : « واو » . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

## بَابُ : إِطْفَاءِ النَّارِ عِنْدَ النَّوْمِ

وقال النووي في الجزء الرابع : ( باب استحباب تخمير الإناء ، وإيكاء السقاء ، إلى قوله : وإطفاء السراج والنار ، عند النوم . . . إلخ ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي ، ص ١٨٧ ج ١٣ ، المطبعة المصرية [ ( عَنْ أَبِي مُوسَى ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ ( قَالَ : احْتَرَقَ بَيْتٌ عَلَى أَهْلِهِ بِالْمَدِينَةِ مِنَ اللَّيْلِ <sup>(١)</sup> . فَلَمَّا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ) وَآلِهِ ( وَسَلَّمَ : بِشَأْنِهِمْ ، قَالَ : « إِنَّ هَذِهِ النَّارَ ، إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ . فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ » ) . وفي حديث جابر ، عند مسلم : « وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ » . وفي آخر : « الْفُؤَيْسِقَةُ <sup>(٢)</sup> تَضْرِمُ الْبَيْتَ عَلَى أَهْلِهِ » . وفي حديث ابن عمر : « لَا تَتْرَكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ ، حِينَ <sup>(٣)</sup> تَنَامُونَ » [ .

### ( الشَّرْحُ )

وهذه الأحاديث : عامة ؛ تدخل فيها <sup>(٤)</sup> : نار السراج وغيرها . قال النووي : وأما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها ؛ فإن خيف حريق

(١) ( من الليل ) . لم يذكر هذا اللفظ في الأصل . وقد أثبتناه من مصدر حديث الباب . المحقق .

(٢) ( الفويسقة ) . في صحيح مسلم : ( والفويسقة ) بالواو . ص ١٨٤ ج ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .

(٣) ( حين تنامون ) . في الأصل : ( حتى ) بدل : ( حين ) . والتصحيح من صحيح مسلم/النووي ص ١٨٧ ج ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .

(٤) ( فيها ) . في الأصل : « تدخل فيهما » . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

بسببها : دخلت في الأمر بالإطفاء . وإن أمن ذلك - كما هو  
الغالب - : فالظاهر أنه لا بأس بها ؛ لانتفاء العلة . لأن النبي ، صلى  
الله عليه وآله وسلم : علل الأمر بالإطفاء ، ( في حديث الفويسقة )<sup>(١)</sup> .  
فإذا انتفت العلة ؛ زال المنع . انتهى .

## كِتَابُ الرُّقَى

بضم الراء وتخفيف القاف ، مع القصر . جمع : « رُقِيَّة » . كدُمِي  
جمع : « دُمِيَّة » . يقال : « رَقَى » بالفتح في الماضي . « يَرُقِي »  
بالكسر في المستقبل . « وَرَقَيْتُ فُلَانًا » بالفتح<sup>(٢)</sup> أَرَقِيهِ . و « اسْتَرَقَيْتُ » :  
طلب الرُقِيَّة . والجمع بغير همز . قال في الفتح : « وهو التعويد »  
بالذال المعجمة .

بَابُ : فِي رُقِيَّةِ جِبْرِيلَ « عَلَيْهِ السَّلَامُ » لِلنَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

وقال النووي : ( باب الطب ، والمرض ، والرُقَى ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي، ص ١٦٩-١٧٠ ج٤٤ المطبعة المصرية

[ عَنْ عَائِشَةَ ؛ زَوْجِ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ أَنَّهَا  
قَالَتْ : كَانَ إِذَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؛

(١) عبارة النووي بص ١٨٧ ج١٣ المطبعة المصرية : ( لأن النبي ، صلى الله عليه وسلم : علل  
الأمر بالإطفاء ؛ في الحديث السابق : بأن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم . فإذا انتفت  
العلة ؛ زال المنع ) . وعبارة النووي أوضح . المحقق .

(٢) « رَقَيْتُ فُلَانًا بِالْفَتْحِ » . في الأصل : ( ورقيت فلانا بالكسر ) . وهو خطأ . لأن « رقي »

رَقَاهُ جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(١)</sup> ؛ قَالَ : بِاسْمِ اللّٰهِ<sup>(٢)</sup> يُبْرِيكَ . وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ . وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ، وَشَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ ( ) .

## ( الشَّرْح )

هذا تصريح بالرقية : بأسماء الله تعالى . قال أهل العلم : الرقى بالأذكار المعروفة المأثورة ، وبآيات القرآن : لا نهى فيها ؛ بل هو<sup>(٣)</sup> سنة . وقد نقلوا : الإجماع على جوازها . قال المازري : جميع الرقى جائزة ؛ إذا كانت بذكر الله ، أو بكتابه . ومنهية عنها ؛ إذا كانت باللغة العجمية ، أو بما لا يُدرى معناه . لجواز : أن يكون فيه كفر . واختلفوا في رقية أهل الكتاب ؛ فجوزها « أهل أبي بكر الصديق »<sup>(٤)</sup> ؛ رضي الله عنه . وكرهها مالك ؛ خوفاً أن يكون مما بدّلوه . ومن جوزها ؛ قال : الظاهر أنهم لم يبدّلوها . فإنهم لهم غرض بذلك<sup>(٥)</sup> ، بخلاف غيرها مما بدّلوه .

---

= بالكسر أي كسر القاف معناها : «صعد» . ومضارعها : (يرقى) بالفتح . بخلاف (رقى يرقى) فهي من الرقية . والمصنف نفسه أشار إلى هذا في بدء الكلام . المحقق .

- (١) لم يذكر لفظ : ( عليه السلام ) بمصدر حديث الباب . المحقق .
- (٢) ( باسم الله ) . في الأصل : ( بسم الله ) . وما أثبتناه هو الأولى . المحقق .
- (٣) ( هو ) ، هكذا في الأصل كما هو في النووي / مسلم ص ١٦٩ ج ١٤ المطبعة المصرية . وكان الأولى أن يقول : ( هي ) . لأن هذا الضمير يعود على « الرقى بالأذكار ... إلخ » . المحقق .
- (٤) ( أهل أبي بكر ) . في النووي / مسلم ص ١٦٩ ج ١٤ المطبعة المصرية . ( أبو بكر ) بدل : ( أهل أبي بكر ) . المحقق .
- (٥) ( بذلك ) : عبارة النووي : ( في ذلك ) . وهي أوضح . المحقق .

وفي حديث آخر؛ عند مسلم : ( قَالَ : « اَعْرَضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ ؛ لَا بَأْسَ بِالرُّقِيِّ ؛ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا شَيْءٌ » ) . وسيأتي .  
 وأما قوله في ( الرواية الأخرى ) : يَارَسُوْلَ اللّٰهِ ! إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقِيِّ » . فَأَجَابُ الْعُلَمَاءُ عَنْهُ بِأَجْوَبَةٍ ؛  
 أحدها : كان النهي أولاً . ثم نسخ ذلك ، وأذن فيها ، وفعلها .  
 واستقرّ الشرع على الإذن .

والثاني : أن النهي ؛ عن الرقى المجهولة .  
 والثالث : أن النهي ؛ لقوم ، كانوا يعتقدون منفعتها ، وتأثيرها بطبعها . كما كانت الجاهلية تزعمه ، في أشياء كثيرة . وأشار ابن عبد البر : إلى أن الإذن فيها ، لبيان الجواز . مع أن تركها : أفضل .  
 وحديث الباب دليل : على الإرقاء ، لا على الاسترقاء<sup>(١)</sup> .

## ( بَابٌ مِنْهُ )

وهو في النووي في : ( الباب المتقدم ) .

## ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي ، ص ١٧٠ ج ١٤ ، المطبعة المصرية  
 [ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ؛ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ :  
 أَنَّ جَبْرِيلَ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ )<sup>(٢)</sup> ( أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ) وَآلَهُ ( وَسَلَّمَ ،

(١) ( الإرقاء ) . هو أن يُرْقَى مسلم مريضاً ، من غير أن يطلب منه المريض . ( والاسترقاء ) هو طلب الرقية . المحقق .

(٢) لم يذكر بمصدر الحديث لفظ : ( عليه السلام ) . المحقق .

فَقَالَ : « يَا مُحَمَّدُ ! اِسْتَكَيْتَ ؟ » قَالَ <sup>(١)</sup> : « نَعَمْ » قَالَ : بِاسْمِ اللّٰهِ اَرْقِيكَ ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ . مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ اَوْ عَيْنٍ <sup>(٢)</sup> حَاسِدٍ : اللّٰهُ يَشْفِيكَ . بِاسْمِ اللّٰهِ اَرْقِيكَ » [ .

### ( الشَّرْح )

فيه : توكيد الرقية ، والدعاء ، وتكريره . والمراد بالنفس : نفس الأدمي . وقيل : « العين » ؛ فإن النفس تطلق عليها . ويقال : « رجل نفوس » ؛ إذا كان يُصيب الناس بعينه . كما في الرواية الأخرى : « مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ » <sup>(٤)</sup> . ويكون قوله : « اَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ » ، من باب التوكيد بلفظ مختلف ، أو شكاً من الرواي : في لفظه .

قال النووي : وفي الحديث الآخر ؛ ( في الذين يدخلون الجنة ، بغير حساب ) : « لَا يَرْقُونَ ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ » : فقد يُظنّ مخالفا لهذا الحديث <sup>(٥)</sup> . ولا مخالفة . بل المدح في ترك الرقى ( المراد بها : الرقى التي هي من كلام الكفار ، والرقي المجهولة ، والتي بغير العربية ، ومالا يعرف معناها ) . فهذه مذمومة ؛ لاحتمال أن معناها : كفر ، أو قريب منه ، أو مكروه .

وأما الرقى بآيات الله ، وبالأذكار المعروفة : فلا نهي فيها . بل هي

سنة .

- (١) قال . في مصدر الحديث : ( فقال ) بالفاء . المحقق .
- (٢) باسم الله . في الأصل : « بسم الله » . المحقق .
- (٣) ( أو عين حاسد ) . في الأصل : ( أو كل عين حاسد ) بزيادة كلمة : ( كل ) . والتصحيح من مصدر الحديث . المحقق .
- (٤) وهي رواية الباب السابق . المحقق .
- (٥) ( لهذا الحديث ) . عبارة النووي ص ١٦٩ ج ١٤ المطبعة المصرية : « لهذه الأحاديث » : يشير إلى الأحاديث التي ذكرت : أن جبريل رقى النبي ، صلى الله عليه وسلم . المحقق .

ومنهم من قال ( في الجمع بين الحديثين ) : إن المدح في ترك الرقى : للأفضلية ، وبيان التوكّل . والذي فعل الرقى وأذن فيها<sup>(١)</sup> : لبيان الجواز . قال<sup>(٢)</sup> والمختار الأول .

**بَابُ : فِي السَّحْرِ ، وَسَحَرِ الْيَهُودِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ**  
وقال النووي : ( باب السحر )

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي ، ص ١٧٤-١٧٨ ج٤ ، المطبعة المصرية

[ عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : سَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : يَهُودِيٌّ ، مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ ، يُقَالُ لَهُ : « لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ » . قَالَتْ : حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يُخَيَّلُ إِلَيْهِ : أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ ، وَمَا يَفْعَلُهُ . حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ ، أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ دَعَا . ثُمَّ دَعَا . ثُمَّ قَالَ : « يَا عَائِشَةُ ! أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ ؟ جَاءَنِي رَجُلَانِ ؛ فَقَعَدَا أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي ، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي . فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي ، لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلِي - أَوِ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي - : مَا وَجَعُ الرَّجُلِ ؟ قَالَ : مَطْبُوبٌ . قَالَ : مَنْ طَبَّهُ ؟ قَالَ : « لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ » . قَالَ : فِي أَيِّ شَيْءٍ ؟ قَالَ : فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ . قَالَ : وَجُفٌّ طَلَعَةَ ذَكَرٍ . قَالَ : فَأَيْنَ هُوَ ؟ قَالَ : فِي بَثْرِ ذِي أُرْوَانَ . »

(١) ( والذي فعل الرقى ، وأذن فيها . . إلخ ) . هكذا في الأصل ، نقلاً حرفياً من النووي/مسلم ص ١٦٩ ج٤ المطبعة المصرية . وفي هذه العبارة خلل . والصواب ، أن يقال مثلاً : ( والذي فعل من الرقى ، والإذن فيها : إنما هو لبيان الجواز ) . المحقق .  
(٢) ( قال ) . الضمير في « قال » يعود على النووي . المحقق .

قَالَتْ : فَآتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فِي أَنَسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ . ثُمَّ قَالَ :  
يَاعَائِشَةُ ! وَاللَّهِ ! لَكَانَ مَاءَهَا نُقَاعَةَ الْحِنَاءِ . وَلَكَانَ نَخْلَهَا زُؤُوسُ  
الشَّيَاطِينِ » .

قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَفَلَا أَحْرَقْتَهُ ؟ قَالَ : « لَا . أَمَّا أَنَا فَقَدْ  
عَافَانِي اللَّهُ . وَكَرِهْتُ : أَنْ أَثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا . فَأَمَرْتُ بِهَا ؛  
فَدُفِنْتُ » [ .

### ( الشَّرْح )

( عن عائشة ) رضي الله عنها ، ( قالت : سحر رسول الله صلى الله  
عليه ) وآله ( وسلم : يهودي ، من يهود بني زريق ) ؛ بتقديم الزاي .  
( يقال له : « لبيد بن الأعصم » . حتى كان رسول الله ، صلى الله  
عليه ) وآله ( وسلم : يخيل إليه أنه يفعل الشيء ، وما يفعله ) . قال  
المازري : مذهب أهل السنة ، وجمهور علماء الأمة : إثبات  
« السحر » ، وأن له حقيقة ، كحقيقة غيره من الأشياء الثابتة . خلافاً  
لمن أنكر ذلك ، ونفى حقيقته ، وأضاف ما يقع منه ، إلى خيالات  
باطلة لا حقائق لها . وقد ذكره الله في كتابه . وذكر أنه مما يُتَعَلَّمُ .  
وذكر ما فيه ، إشارة إلى أنه مما يُكْفَرُ به . وأنه يفرق بين المرء  
وزوجه . وهذا كله لا يمكن فيما لا حقيقة له . وأنه الحديث أيضاً :  
مصرح بإثباته . وأنه أشياء دُفِنَتْ ، وأُخْرِجَتْ . وهذا كله يُبطل ما قالوه .  
فإحالة كونه من الحقائق ؛ محال . ولا يستنكر في العقل : أن الله  
سبحانه وتعالى يخرق العادة ، عند النطق بكلام ملفق ، أو تركيب



أجسام ، أو المزج بين قوى ، على ترتيب لا يعرفه : إلا الساحر . وإذا شاهد الإنسان بعض الأجسام ؛ منها : قاتلة كالسموم ، ومنها : مسقمة<sup>(١)</sup> كالأدوية الحادة . ومنها : مضرّة كالأدوية المضادة للمرض : لم يستبعد عقله أن ينفرد الساحر بعلم قوَى قتّالة . أو كلام مهلك . أو مؤدّ إلى التفرقة . قال<sup>(٢)</sup> : وقد أنكر بعض المبتدعة : هذا الحديث ؛ بسبب آخر ، فزعم : أنه يحطّ منصب النبوة ، ويشكك<sup>(٣)</sup> فيها . وأنّ تجويزه : يمنع الثقة بالشرع . وهذا الذي ادّعاه هؤلاء المبتدعة : باطل . لأن الدلائل القطعيّة ، قد قامت على صدقه ، وصحّته ، وعصمته : فيما يتعلّق بالتبليغ ، والمعجزة شاهدة بذلك . وتجويز ما قام الدليل بخلافه : باطل . فأما ما يتعلّق ببعض أمور الدنيا ، التي لم يُبعث بسببها ، ولا كان مفضّلاً من أجلها ، وهو مما يعرض للبشر : فغير بعيد أن يخيل إليه من أمور الدنيا ، مالا حقيقة له . وقد قيل : إنه إنما كان يتخيل إليه أنه وطئ زوجاته<sup>(٤)</sup> ، وليس بواطئ . وقد يتخيل الإنسان مثل هذا في المنام . فلا يبعد تخيُّله في اليقظة . ولا حقيقة له . وقيل : إنه يخيل إليه أنه فعله ، وما فعله . ولكن لا يعتقد صحة ما يتخيُّله . فتكون اعتقاداته على السداد .

قال عياض : وقد جاءت روايات هذا الحديث مبينة : أن السحرَ

(١) ( مُسْقِمة ) . أي : مُمْرِضة . المحقق .

(٢) ( قال ) . أي : المازري ؛ كما حكاه عنه النووي/مسلم بص ١٧٤ ج١٤ المطبعة المصرية . المحقق .

(٣) ( ويشكك ) . في الأصل : ( ويشك ) . والتصحيح من المصدر السابق . المحقق .

(٤) لو قال : « أزواجه » بدل « زوجاته » . لكان أولى . المحقق .

إنما تسلط على جسده وظواهر جوارحه ، لا على عقله وقلبه واعتقاده .  
ويكون معنى قوله في الحديث : « حَتَّى يَظُنَّ أَنَّهُ يَأْتِي أَهْلَهُ ، وَلَا يَأْتِيَهُنَّ » . و يروى : « يُخَيَّلُ إِلَيْهِ » ؛ أي : يظهر له من نشاطه ، و متقدم  
عادته : القدرة عليهن . فإذا دنا منهنّ : أخذته أخذة السحر ، فلم  
يأتتهنّ ، ولم يتمكن من ذلك . كما يعتري المسحور . وكل ما جاء في  
الروايات ؛ من أنه : يخيل إليه فعل شيء لم يفعله ونحوه ، فمحمول  
على التخيل بالبصر ، لا لخلل تطرق إلى العقل . وليس في ذلك ما  
يُدخل لَبْساً<sup>(١)</sup> على الرسالة ، ولا طعنًا لأهل الضلالة . والله أعلم .

قال المازري : واختلف الناس في القدر، الذي يقع به السحر ، ولهم  
فيه اضطراب ، فقال بعضهم : لا يزيد تأثيره على قدر التفرقة بين المرء  
وزوجه ؛ لأن الله تعالى إنما ذكر ذلك ، تعظيماً لما يكون عنده ،  
وتهويلاً به في حقنا . فلو وقع به أعظم منه : لذكره ؛ لأن المثل لا  
يُضرب عند المبالغة ، إلا بأعلى أحوال المذكور . قال : ومذهب  
الأشعرية : أنه يجوز أن يقع به أكثر من ذلك . قال : وهذا هو  
الصحيح عقلاً . لأنه لا فاعل إلا الله تعالى ، وما يقع من ذلك ، فهو  
عادة أجراها الله تعالى . ولا تفترق الأفعال في ذلك . وليس بعضها  
بأولى من بعض . ولو ورد الشرع بقصوره عن مرتبة ؛ لوجب المصير  
إليه . ولكن لا يوجد شرع قاطع ؛ يوجب الاقتصار على ما قاله القائل  
الأول . وذكرُ التفرقة بين الزوجين في الآية ؛ ليس بنصّ في منع

(١) (لبساً) أي : شكاً . المحقق .

الزيادة . وإنما النظر في : أنه ظاهر أم لا . قال<sup>(١)</sup> : فإن قيل : إذا جَوَّز الأشعرية خرق العادة على يد السّاحر؛ فبماذا يتميّز عن النبيّ ؟ فالجواب : أن العادة تنخرق على يد النبيّ ، والوليّ ، والساحر ؛ لكن النبيّ يتحدّى بها الخلق ، ويستعجزهم عن مثلها ، ويخبر عن الله تعالى بخرق العادة بها لتصديقه . فلو كان كاذباً : لم تنخرق العادة على يديه . ولو خرقها الله على يد كاذب ؛ لخرقها على يد المعارضين للأنبياء .

وأما الولي ، والساحر ؛ فلا يتحدّيان الخلق ، ولا يستدلان على نبوة . ولو ادّعى شيئاً من ذلك ؛ لم تنخرق العادة لهما . وأما الفرق بين الوليّ والساحر ، فمن وجهين ؛

أحدهما « وهو المشهور » : إجماع المسلمين على أن السّحر : لا يظهر إلا على فاسق<sup>(٢)</sup> ، والكرامة لا تظهر على فاسق<sup>(٣)</sup> . وإنما تظهر على ولي<sup>(٣)</sup> . وبهذا جزم إمام الحرمين ، وأبو سعيد المتولي ، وغيرهما . والثاني : أن السحر قد يكون ناشئاً بفعل القوى ، وبمزجها ، ومعاناة وعلاج . والكرامة لا تفتقر إلى ذلك . وفي كثير من الأوقات ؛ يقع ذلك اتفاقاً من غير أن يستدعيه ، أو يشعر به . والله أعلم .

( حتى إذا كان ذات يوم ، أو ذات ليلة ؛ دعا رسول الله ، صلى

---

(١) قال . أي : المازري . فمزال النووي يحكي كلامه . انظر المصدر السابق . المحقق .

(٢) (على فاسق) . أي : على يد فاسق . المحقق .

(٣) (على ولي) . أي : على يد ولي . المحقق .

الله عليه) وآله (وسلم ، ثم دعا<sup>(١)</sup>) . فيه : دليلٌ لاستحباب الدّعاء ؛ عند حصول الأمور المكروهات . وتكريره ، وحسن الالتجاء إلى الله تعالى .

( ثم قال : « ياعائشة ! أشعرتِ : أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه ؟ جاءني رجلان ؛ فقعد أحدهما عند رأسي ، والآخر عند رجلي . فقال الذي عند رأسي للذي عند رجلي - أو الذي عند رجلي للذي عند رأسي - : ما وجع الرجل ؟ قال : مطبوب » ) . أي : مسحور . يقال : « طَبَّ الرجلُ » إذا سُحِر . فكُنُوا بالطَّبِّ عن السحر ، كما كنُوا بالسَّلِيم عن اللدِيع . قال ابن الأنباري : « الطب » من الأضداد . يقال لعلاج الداء : طَبَّ . وللسحر : طَبَّ . وهو من أعظم الأدوية . ورجل طبيب أي : حاذق . سَمِّي « طبيباً » : لحذقه، وفطنته .

( قال : « من طَبَّه ؟ قال : لبيد بن الأعصم . قال : في أي شيء ؟ قال : في مشط، ومُشاطة » ) . « المشط » : فيه لغات ؛ ضم الميم ، وإسكان الشين وضمها . وكسر الميم ، وسكون الشين<sup>(٢)</sup> . « وَمِمْشَطٌ » . ويقال : « مِشْطاً »<sup>(٣)</sup> بالهمز ، وتركه . « ومِشْطَاء »<sup>(٤)</sup>

---

(١) في الأصل : تكرر لفظ (دعا) مرتين فقط ؛ بينما في مصدر الحديث : تكرر ثلاث مرات . المحقق .

(٢) أي : مع ضم الميم يأتي : ضم الشين وإسكانها . فهذان وجهان . ومع كسر الميم يأتي : إسكان الشين فقط . فهذا وجه . المحقق .

(٣) ( مشط ومشاطاً ) . اسم آلة على وزن ( مِفْعَل ) . المحقق .

(٤) ( ومِشْطَاء ) . في الأصل : ( ومِشْفاء ) بالفاء لا بالطاء . والتصحيح من النووي/مسلم ص ١٧٧ جـ ١٤ المطبعة المصرية . المحقق .

ممدود . « وَمِمَّكَد » . « وَمِرْجَل » . « وَقَيْلَم » بفتح القاف . حكاهنّ أبو عمرو الزاهد . « والمُشَاطَة » بضم الميم . وهي : الشعر الذي يسقط من الرأس أو اللحية ، عند تسريحه .

وفي البخاري ؛ من رواية ابن عيينة : « مُشَاقَة » بالقاف ، بدل « مشاظة » . وهي : المشاظة أيضاً . وقيل : مُشَاقَة الكتان .

( وَجِبَّ طَلْعَة ) . هكذا في أكثر نسخ بلاد النوبي : بالجيم ، والموحدة . وفي بعضها : « جف »<sup>(١)</sup> بالجيم والفاء . وهما بمعنى . وهو : وعاء طلع النخل . وهو : الغشاء الذي يكون عليه . ويطلق على الذكر والأنثى . فلهذا قيده في الحديث بقوله : « طَلْعَة ( ذَكَر ) » . وهو بإضافة طلعة إلى ذكر<sup>(٢)</sup> .

( قال : فأين هو ؟ قال : في بئر ذي أروان ) . هكذا هو في جميع نسخ مسلم . وكذا وقع في بعض روايات البخاري . وصوّبه أبو عبيد البكري . وفي معظمها<sup>(٣)</sup> : « ذَرَوَان » بفتح الذال وسكون الراء . قال النووي : وكلاهما صحيح . والأول أجود وأصح . وادّعى ابن قتيبة : أنه الصواب . وهو قول الأصمعي . وهي : بئر بالمدينة ، في بستان « بني زريق » .

---

(١) كما في حديث الباب . المحقق .

(٢) في مصدر حديث الباب : « طَلْعَة ذَكَر » بتوین الكلمتين . المحقق .

(٣) ( وفي معظمها ) . أي : في معظم روايات البخاري . المحقق .

(قالت : فأُتاهَا رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ، في أناس من أصحابه . ثم قال : يا عائشة ! والله ! لكأن ماءها نقاعة الحناء ) . بضم النون : الماء الذي يُنقَع فيه الحناء . « والحناء » ممدود ، بكسر الحاء . ( وكأن نخلها رؤوس<sup>(١)</sup> الشياطين ) : في التناهي في كراهيتها ، وقبح منظرها . وقيل : « الشياطين » : حيات عَرَفَاء<sup>(٢)</sup> ، قبيحة المنظر ، هائلة جدًا .

(قالت : فقلت : يا رسول الله ! أفلا أحرقتك ؟ قال : لا ) . وفي الرواية الثانية : « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَأَخْرِجْهُ » . قال النووي : كلاهما صحيح . فطلبت : أنه يخرجهُ ، ثم يحرقهُ . والمراد : إخراج السَّحَر .

(أما أنا؛ فقد عافاني الله . وكرهت : أن أثير على الناس شرًا) . يعني : أخبر أن الله تعالى قد عافاه . وأنه يخاف (من إخراجهِ وإحراقهِ ، وإشاعة هذا) : ضرراً وشرّاً على المسلمين ، من تذكَر السحر ، أو تعلّمه ، أو شيوعه<sup>(٤)</sup> ، والحديث فيه ، أو إيذاء فاعله ؛ فيحمله ذلك<sup>(٥)</sup> - أو يحمل بعض أهله ومحبيه ، والمعتصبين له من المنافقين وغيرهم- : على سحر الناس وأذاهم ، وانتصابهم : لمناكدة

(١) ( وكأن ) . في مصدر الحديث : ( ولكأن ) . المحقق .

(٢) ( رؤوس ) . في الأصل : ( رؤس ) . المحقق .

(٣) لعلها سميت ( عَرَفَاء ) لطول عُرفها وكثرة شعرها . المحقق .

(٤) ( أو شيوعه ) . في الأصل : ( أو شياعه ) . وما أثبتناه هو الأشهر . المحقق .

(٥) ( فيحمله ذلك ) . أي : إيذاء فاعل السحر بإخراج سحره وإحراقه ، يحمله أو يحمل محبيه والمعتصبين له : على سحر المسلمين وإيذائهم انتقاماً . المحقق .

المسلمين بذلك . وهذا من باب ترك مصلحة ؛ لخوف مفسده أعظم منها . وهو من أهم قواعد الإسلام .

(فأمرت بها فدُفنت) . هذا آخر الحديث والخبر .

وأما ما يتعلق بالمسألة<sup>(١)</sup> ؛ فعمل السحر : حرام . وهو من الكبائر بالإجماع . وقد ورد في حديث آخر : « أن رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه وآله وسلم : عَدَّهُ مِنَ السَّبْعِ الْمُوبِقَاتِ » .

والحاصل : أنه قد يكون كفراً . وقد لا يكون كفراً ، بل معصية كبيرة . فإن كان فيه : قول أو فعل يقتضي الكفر ؛ كفر . وإلا فلا . وأما تعلّمه ، وتعليمه : فحرام . فإن تضمن ما يقتضي الكفر ؛ كفر . وإلا ، فلا . وإذا لم يكن فيه ما يقتضي الكفر ؛ عَزُرَ واستتبع منه ، ولا يُقتل . فإن تاب ؛ قبلت توبته .

وقال مالك : « الساحر » كافر . يقتل بالسحر ، ولا يستتاب ، ولا تقبل توبته . بل يتحتم قتله . والمسألة<sup>(٢)</sup> مبنية على الخلاف في قبول توبة الزنديق . لأن الساحر عنده<sup>(٣)</sup> : كافر . وعند الشافعية : ليس بكافر . وعندهم : تقبل توبة المنافق ، والزنديق .

قال عياض : وبقول مالك : قال أحمد بن حنبل . وهو مروى عن جماعة من الصحابة ، والتابعين . انتهى . وهو الصحيح المختار .

(١) (بالمسألة) . في الأصل : ( بالمسئلة ) . المحقق .

(٢) في الأصل : ( والمسئلة ) . المحقق .

(٣) ( عنده ) . أي : عند مالك . المحقق .

قال النووي : قال أصحابنا : فإذا قتل الساحرُ بسحره إنساناً ، واعترف أنه مات بسحره ، وأنه يُقتل غالباً : لزمه القصاص . وإن قال : مات به . ولكنه قد يُقتل ، وقد لا<sup>(١)</sup> : فلا قصاص ، وتجب الدية والكفارة . وتكون الدية في ماله ، لا على عاقلته ؛ لأن العاقلة لا تحمل ما ثبت باعتراف الجاني . قال<sup>(٢)</sup> : ولا يتصور القتل بالسحر : بالبيّنة . وإنما يتصور : باعتراف الساحر . والله أعلم .

## بَابُ : الْقِرَاءَةِ عَلَى الْمَرِيضِ بِالْمَعْوَذَاتِ ، وَالنَّفْثِ

وقال النووي : ( باب استحباب رقية المريض ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي ، ص ١٨١-١٨٢ ج٤ ، المطبعة المصرية [ عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ : نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمَعْوَذَاتِ . فَلَمَّا مَرِضَ مَرَضُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ؛ جَعَلَتْ أَنْفُثُ عَلَيْهِ ، وَأَمْسَحَهُ بِيَدِ نَفْسِهِ . لِأَنَّهَا كَانَتْ : أَعْظَمَ بَرَكَهٍ مِنْ يَدِي ] .

### ( الشَّرْحُ )

( عن عائشة ) رضي الله عنها ؛ ( قالت : كان رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ؛ إذا مرض أحد من أهله : نفث عليه بالمعوذات ) . بكسر الواو . أي : بسورة الفلق ، وسورة الناس . وسورة

(١) ( وقد لا ) . أي : وقد لا يقتل . المحقق .

(٢) ( قال ) أي النووي ، حكاية عن الشافعية . انظر ص ١٧٦ ج٤ المطبعة المصرية . المحقق .



الإخلاص . فيكون من باب التغليب . أو المراد : الفلق ، والناس .  
أو كل ما ورد من التعويد في القرآن . كقوله تعالى : ﴿ وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ  
بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ﴾<sup>(١)</sup> . « فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ  
الرَّجِيمِ »<sup>(٢)</sup> . وغير ذلك . والأول : أولى وأصح .

و « النفث » : نفخ لطيف ، بلا ريق .

وفيه : استحباب النفث في الرقية . قال النووي : وقد أجمعوا على  
جوازه . واستحبّه الجمهور ؛ من الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم .  
قال عياض : وأنكر جماعة : النفث والتفل ؛ في الرقى<sup>(٣)</sup> . وأجازوا  
فيه : النفخ بلا ريق . وهذا المذهب والفرق ، إنما يجيء على قول  
ضعيف . قيل : إن النفث معه ريق . قال<sup>(٤)</sup> : وقد اختلف العلماء في  
النفث والتفل ؛

فقيل : هما بمعنى ، ولا يكونان إلا بريق . قال أبو عبيد : يشترط  
في التفل : ريق يسير . ولا يكون في النفث .  
وقيل : عكسه . وسئلت عائشة عن نفث النبي ، صلى الله عليه وآله  
وسلم : في الرقية ؟ فقالت : كما ينفث آكل الزبيب ؛ لا ريق معه .  
قال<sup>(٤)</sup> : ولا اعتبار بما يخرج عليه من بلة ، ولا يقصد ذلك . وقد جاء  
في حديث الذي رقى بفاتحة الكتاب : « فَجَعَلَ يَجْمَعُ بُزَاقَهُ ،  
وَيَتْفُلُ » . والله أعلم .

(١) الآية (٩٧) من سورة المؤمنون . المحقق .

(٢) جزء من الآية (٩٨) من سورة النحل . المحقق .

(٣) (الرقى) . في الأصل : (الرفى) بالفاء . والصواب : ما أثبتناه . المحقق .

(٤) (قال) . أي : عياض . حكاه النووي ص ١٨٢ ج ١٤ المطبعة المصرية . المحقق .

قال ابن التين : الرقى بالمعوذات ، وغيرها من أسماء الله تعالى : هو الطبّ الروحاني . إذا كان على لسان الأبرار من الخلق : حصل الشفاء بإذن الله . فلما عزّ هذا النوع ؛ فزع الناس إلى الطبّ الجسماني . وقال ابن بطلال : في المعوِّذات جوامع من الدعاء ، تعم أكثر المكروهات ؛ من السحر ، والحسد ، وشر الشيطان ووسوسته ، وغير ذلك . فلهذا كان النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم : يكتفي بهما .

قال عياض : وفائدة التّفلّ : التبرُّك بتلك الرطوبة والهواء ، والنفس المباشرة للرقية ، والذّكر الحسن . لكن قال : كما يُتبرَّك بغُسالة ما يكتب من الذّكر والأسماء الحسنى . وكان مالك : ينفث إذا رقى نفسه . وكان يكره الرقية بالحديده ، والملح ، والذي يعقد ، والذي يكتب : خاتم سليمان . والعقد عنده : أشدّ كراهة ؛ لما في ذلك من مشابهة السحر . وفي هذا الحديث : استحبابُ الرقية بالقرآن ، وبالأذكار . وإنما رقى بالمعوِّذات ؛ لأنهن : جامعات للاستعاذة من كل المكروهات ؛ جملة وتفصيلاً . ففيها : الاستعاذة من شر ما خلق . فيدخل فيه : كل شيء . ومن شر النفاثات في العقد . ومن السواحر . ومن شرّ الحاسدين . ومن شرّ الوسواس الخناس .

( فلما مرض مرضه الذي مات فيه ؛ جعلتُ أنفثُ عليه ، وأمسحه بيد نفسه ؛ لأنها كانت أعظم بركة من يدي ) . وفي رواية أخرى : « فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ ؛ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ ، وَأَمْسَحُ عَنْهُ بِيَدِهِ ؛ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا » . فيه أن الموت إذا جاء ؛ لا ينفع شيء مما كان ينفع قبل ذلك ،

في المرض وغيره .

وفيه : جوازُ مَسْحِ المريض ، وإثباتُ البركة في أيدي الصالحين .

## بَابُ : الرُّقِيَّةِ بِاسْمِ اللَّهِ ، وَالتَّعْوِيذِ

وقال النووي: (باب استحباب وضع يده على موضع الألم، مع الدعاء).

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٨٩ ج ١٤ ، المطبعة المصرية

[ ( عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ )<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ ( أَنَّهُ شَكَأَ<sup>(٢)</sup> )  
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ) وَآلِهِ ( وَسَلَّمَ ) : وَجَعًا ، يَجِدُهُ فِي  
جَسَدِهِ مُنْذُ أُسْلِمَ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ) وَآلِهِ  
( وَسَلَّمَ ) : « ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ ، وَقُلْ : بِاسْمِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> اللَّهُ  
- ثَلَاثًا<sup>(٤)</sup> . وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ : أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ ، مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ  
وَأَحَازِرُ » ] .

### ( الشَّرْحُ )

فيه : استحباب وضع اليد ، على موضع الألم ، والإتيان بالدعاء المذكور . وهو مجرب في ذلك .

(١) ( الثَّقَفِيُّ ) . في الأصل : « الثَّقَفِيُّ » . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

(٢) ( شَكَأَ ) . في الأصل : ( شَكَى ) . والصواب ما أثبتناه . المحقق .

(٣) ( بِاسْمِ ) . في الأصل : « بِسْمِ » . والأولى ما أثبتناه . المحقق .

(٤) ( ثَلَاثًا ) . في الأصل : ( ثَلَاثًا ) . المحقق .

## بَابُ : التَّعَوُّذِ مِنْ شَيْطَانِ الوَسْوَسةِ ، فِي الصَّلَاةِ <sup>(١)</sup>

وقال النووي بمثله .

### ( حَدِيثُ البَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي ، ص ١٨٩-١٩٠ ج ١٤ ، المطبعة المصرية  
[ عَنْ أَبِي العَلَاءِ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي العَاصِ ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ  
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ الشَّيْطَانَ ، قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي  
وَقِرَاءَتِي . يَلْبَسُهَا عَلَيَّ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ :  
خِنْزَبٌ . فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ ، فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ ، وَاتَّقِلْ عَلَيَّ يَسَارِكَ ثَلَاثًا » .  
قَالَ : فَفَعَلْتُ ذَلِكَ ، فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي ] .

### ( الشَّرْحُ )

( عن أبي العلاء ؛ أن عثمان بن أبي العاص ، أتى النبي صلى الله  
عليه وآله ( وسلم ، فقال : يارسول الله ! إن الشيطان ، قد حال بيني  
وبين صلاتي وقراءتي ، يلبسها ) أي : يخلطها ، ويشككني فيها . وهو  
بفتح أوله وكسر ثالثه . والمعنى : نكدني <sup>(٢)</sup> فيها : ومنعني لذتها .  
والفراع <sup>(٣)</sup> للخشوع فيها .

( عَلَيَّ . فقال رسول الله ، صلى الله عليه وآله ( وسلم : « ذاك

(١) ( الصلاة ) في الأصل : ( الصلوة ) . المحقق .

(٢) ( والمعنى : نكدني فيها ... إلخ ) . هذا في الأصل : وعبارة النووي ص ١٩٠ ج ١٤  
المطبعة المصرية : ( ومعنى : « حال بيني وبينها » . أي : نكدني فيها ... إلخ ) .  
المحقق .

(٣) ( والفراع ) . في الأصل : « والفراع » بالعين المهملة . والصواب : ما أثبتناه . المحقق .

شيطان ، يقال له : خنزب ) بكسر الخاء ، وسكون النون ، وفتح الزاي وكسرهما ، ويقال أيضاً : بفتح الخاء ، والزاي . حكاه عياض . ويقال أيضاً : بضم الخاء ، وفتح الزاي . حكاه ابن الأثير ، في النهاية . وهو غريب . ( فإذا أحسسته ، فتعوذ بالله منه . واتفل على يسارك ثلاثاً<sup>(١)</sup> . قال : ففعلت ذلك ، فأذهب الله عني ) .

في هذا الحديث : استحبابُ التَعَوُّذِ مِنَ الشَّيْطَانِ ، عند وسوسته ، مع التَّفَلِّعِ عَنِ الْيَسَارِ ثَلَاثًا<sup>(١)</sup> .

## بَابُ : رُقِيَةِ اللَّدِيغِ : بِأَمِّ الْقُرْآنِ

وقال النووي : ( باب جواز أخذ الأجرة ، على الرقية : بالقرآن والأذكار ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي ، ص ١٨٧-١٨٨ ج ٤ ، المطبعة المصرية [ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، كَانُوا فِي سَفَرٍ فَمَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَلَمْ يُضِيفُوهُمْ . فَقَالُوا لَهُمْ : هَلْ فِيكُمْ رَاقٍ ؟ فَإِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ لَدِيغٌ - أَوْ مُصَابٌ - فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ : نَعَمْ . فَأَتَاهُ فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، فَبَرَأَ الرَّجُلُ . فَأَعْطِيَ قَطِيعًا مِنْ غَنَمٍ ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا . وَقَالَ : حَتَّى أَذْكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ؛ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَاللَّهِ ! مَا رَقَيْتُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ . فَتَبَسَّمَ . وَقَالَ : « وَمَا أَدْرَاكَ

(١) (ثلاثا) . في الأصل : (ثلاثا) . المحقق .

أَنَّهَا رُقِيَةٌ ؟ » ثُمَّ قَالَ : « خُذُوا مِنْهُمْ ، وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ » [ .

### ( الشَّرْح )

( عن أبي سعيد الخدريّ ) رضي الله عنه ؛ ( أن ناساً من أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ، كانوا في سفر . فمروا بحيّ من أحياء العرب ، فاستضافوهم فلم يضيفوهم . فقالوا لهم : هل فيكم من راق<sup>(١)</sup> ؟ فإن سيّد الحيّ لديغ - أو مصاب - ) . استعمال « اللدغ » في ضرب العقرب : مجاز . والأصل فيه ، أنه الذي يضرب بفيه . والذي يضرب بمؤخره ، يقال له : « لسع » . وبأسنانه : « نهس » ويأنفه : « نكز » . وبنابه : « نشط »<sup>(٢)</sup> . هذا هو الأصل . وقد يستعمل بعضها مكان بعض ، تجوّزاً .

( فقال رجل منهم : « نعم » ) . قال في الفتح : لم أقف على اسمه . ( فاتاه ، فرقاه بفاتحة الكتاب ، فبرأ الرجل ، فأعطي قطعاً من غنم ، فأبى أن يقبلها )<sup>(٣)</sup> .

« القطيع » : هو الطائفة من الغنم ، وسائر النعم . قال أهل الفقه : الغالب استعماله ، في ما بين العشر والأربعين . وقيل : ما بين خمسة عشر ، إلى خمس وعشرين . وجمعه : « أقطاع » ، وأقطعة ، وقطعان ،

(١) ( هل فيكم من راق ؟ ) . في مصدر الحديث : بدون لفظ : ( من ) . المحقق .

(٢) أي الذي يضرب بفيه ، يسمّى ضربه : « لدغاً » . والذي يضرب بمؤخره ، يسمّى ضربه : « لسعاً » . والذي يضرب بأسنانه ، يسمّى ضربه . « نهساً » . والذي يضرب بأنفه ، يسمّى ضربه : « نكزاً » . والذي يضرب بنابه ، يسمّى ضربه : « نشطاً » . المحقق .

(٣) ( يقبلها ) . في الأصل : الباء بدون نقطة . المحقق .

وقطاع ، وأقاطيع . كحديث ، وأحاديث . والمراد به<sup>(١)</sup> هنا : ثلاثون<sup>(٢)</sup> شاة . كذا جاء مبيناً .

( وقال : حتى أذكر ذلك ، لرسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلّم فأتى النبيّ ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلّم ، فذكر ذلك له ، فقال : يا رسول الله ! والله ! ما رقيتُ إلا بفاتحة الكتاب . فتبسّم ، وقال : « وما أدراك أنها رقية ؟ » ) .

فيه : التصريح بأنها رقية . فيستحبّ : أن يقرأ بها على اللديغ ، والمريض ، وسائر أصحاب الأسقام والعاهات . قال ابن القيم : إذا ثبت أن لبعض الكلام خواصّ ومنافع ، فما الظنّ بكلام رب العالمين ؟ ثم بالفاتحة ، التي لم ينزل في القرآن ، ولا غيره من الكتب : مثلها ؟ . لتضمّنها جميع معاني الكتاب . فقد اشتملت : على ذكر أصول أسماء الله ومجامعها ، وإثبات المعاد ، وذكر التوحيد ، والافتقار إلى الرب في طلب الإعانة به ، والهداية منه ، وذكر أفضل الدّعاء ، وهو طلب الهداية إلى الصراط المستقيم ، المتضمّن كمال معرفته وتوحيده وعبادته : بفعل ما أمر به ، واجتناب ما نهى عنه ، والاستعانة عليه . ولضمّنها : ذكر أصناف الخلائق ، وقسمتهم إلى : مُنعم عليه ، لمعرفة بالحقّ والعمل به . ومغضوب عليه ، لعدوله عن الحق ، بعد معرفته . وضالّ ، لعدم معرفته له . مع ما تضمّنته من إثبات القدر ، والشرع ، والأسماء ،

(١) ( به ) . أي : بالقطيع . المحقق .

(٢) ( ثلاثون ) . في الأصل : ( ثلاثون ) . المحقق .

والمعاد ، والتوبة<sup>(١)</sup> ، وتزكية النفس ، وإصلاح القلب ، والردّ على جميع أهل البدع . وحقيق بسورة هذا بعض شأنها : أن يُستشفى بها من كل داء . والله أعلم .

( ثم قال : « خذوا منهم . واضربوا لي بسهم معكم » ) وزاد في رواية أخرى لفظ : « اقسّموا » قبل : « اضربوا » . هذا تصريح بجواز أخذ الأجرة : على الرقية بالفاتحة ، والذكر . وأنها حلال ، لا كراهية فيها . قال النووي : وكذا الأجرة : على تعليم القرآن . قال : وهذا مذهب الشافعي ، ومالك ، وأحمد ، وإسحاق<sup>(٢)</sup> ، وأبي ثور ، وآخرين من السلف ومن بعدهم . ومنعها « أبو حنيفة » في تعليم القرآن ، وأجازها في الرقية . انتهى . وهو الراجح : لحديث ورد في هذا . قال : وهذه القسمة ، من باب المروءات والتبرّعات ، ومواساة الأصحاب والرّفاق ، وإلا فجميع الشياخ : ملك للراقي ، مختصة به ، لا حقّ للباقيين فيها ، عند التنازع . فقاسمهم : تبرعاً ، وجوداً ، ومروءة . وإنما قال رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم : « اضربوا لي بسهم » : تطيباً لقلوبهم ، ومبالغة في تعريفهم : أنه حلال ، لا شبهة فيه . وقد فعل ، صلى الله عليه وآله وسلم ، في حديث العنبر ، وفي حديث أبي قتادة « في حمار الوحش » : مثله .

(١) في زاد المعاد ص ١٧٧ ج ٤ ، تحقيق وتعليق (شعيب ، وعبد القادر الأرناؤوط) مكتبة المنار الإسلامية ؛ قال : « والأسماء ، والصفات ، والمعاد ، والنبوات . . . الخ » بزيادة « الصفات ، والنبوات » . وبدون ذكر « التوبة » . المحقق .

(٢) ( وإسحاق ) . في الأصل : « وإسحق » . المحقق .



## بَابُ : الرُّقِيَّةِ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ

وقال النووي : ( باب استحباب رقية المريض ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٨٣ ج ١٤ ، المطبعة المصرية  
[عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ<sup>(١)</sup>؛ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهَا ، ( عَنْ الرُّقِيَّةِ ؟ فَقَالَتْ : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ )  
وآله ( وسلم ) : لِأَهْلِ بَيْتِ مِنَ الْأَنْصَارِ : فِي الرُّقِيَّةِ ، مِنْ كُلِّ ذِي  
حُمَةٍ ] .

### ( الشَّرْحُ )

« حُمَةٌ »<sup>(٢)</sup> بضم الحاء وتخفيف الميم ، هي « السم » . والمراد  
بها : ذوات السموم ومعناه : أذن في الرقية ، من كل ذي سم .  
وأصل « حُمَةٌ » : « حُمُو » أو « حُمِيٌّ » بوزن « صُرْدٌ » . مثل :  
« سِمْة » من « الوسم » . ومن شدد الميم ، فالأصل عنده : « حُمَمَةٌ »  
ثم أدغم . وقد تسمى « إبرة العقرب ، والزنبور ، ونحوهما » : حُمَةٌ .  
لأن السَّم يخرج منهما<sup>(٣)</sup> . فهو من المجاز . والعلاقة : المجاورة .

(١) في الأصل : ( عن الأسود ) . المحقق .

(٢) زدنا كلمة : ( حُمَةٌ ) في بدء الشرح . المحقق .

(٣) في المعجم الوسيط : ( الحُمَةُ ) : سَمُّ كل شيء يلدغ ، أو يلسع . والإبرة التي تضرب بها :  
العقرب والزنبور ، ونحو ذلك . وحُمَةُ البرد : شِدَّتُهُ . والجمع : « حُمِيٌّ ، وَحُمَاتٌ » . وفي  
القاموس المحيط : « باب الواو والياء ، فصل الحاء » ص ٣٢٠ ج ٤ : ( وَالْحُمَةُ ) كَثْبَةٌ :  
« السَّمُّ » أو الإبرة يَضْرِبُ بِهَا الزُّنْبُورُ ، وَالْحَيْةُ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ ، أَوْ يَلْدَغُ بِهَا . الْجَمْعُ : « حُمَاةٌ ،  
وَحُمِيٌّ » ، وَشِدَّةُ الْبَرْدِ . المحقق .

## بَابُ : فِي الرُّقِيَةِ مِنَ النَّمْلَةِ

وقال النووي : (باب استحباب الرقية من العين ، والنملة ، والحمة ، والنظرة) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٨٥ ج ١٤ ، المطبعة المصرية [ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) <sup>(١)</sup> رضي الله عنه ؛ (قَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ) وآله (وسلم : فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْعَيْنِ ، وَالْحُمَةِ ، وَالنَّمْلَةِ) ] .

### ( الشَّرْحُ )

( النَّمْلَةُ ) <sup>(٢)</sup> : بفتح النون ، وإسكان الميم . وهي : قروح تخرج في الجنب ، أو الجنين . ورقية النملة : كلام كانت نساء العرب تستعمله ، يعلم كلٌّ مَنْ سمعه : أنه كلام ، لا يضرّ ولا ينفع . ورقية النملة التي كانت تعرف بينهن : أن يقال للعروس : تحتفل وتختضب وتكتحل ، وكل شيء يفتعل ، غير أن لا تعصي الرجل . وفيه : استحباب الرقى لهذه العاهات ، والأدواء ، وليس معناه : تخصيص جوازها ، بهذه الثلاثة <sup>(٣)</sup> . وقد أذن لغير هؤلاء . وقد رقى هو ، صلى الله عليه وآله وسلم : في هذه الثلاثة <sup>(٣)</sup> .

- (١) في مصدر الحديث : (عن أنس) . ولم يذكر (ابن مالك) في هذه الرواية . وإنما ذكر في رواية أخرى . هذا ؛ ولم يذكر بالمصدر : « رضي الله عنه » . المحقق .
- (٢) زدنا كلمة : (النملة) في بدء الشرح . المحقق .
- (٣) (الثلاثة) . في الأصل : (الثلاثة) . هذا والمقصود بالثلاثة : « العين ، والحمة ، والنملة » . التي ورد ذكرها في الحديث . المحقق .

وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم ، في الحديث الآخر : « لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ ، أَوْ حُمَةٍ » ، فقال العلماء : لم يُرد به : حَصْرَ الرقية الجائزة فيهما ، ومنعها فيما عداهما . وإنما المراد : لا رُقِيَةَ أَحَقُّ وأولى ؛ من رقية العين ، والحمة . لشدة الضرر فيهما .

## بَابُ : فِي الرُّقِيَةِ مِنَ العَقْرَبِ

وهو في النووي ، في : ( الباب المتقدم ) .

### ( حَدِيثُ البَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي ، ص ١٨٦-١٨٧ ج ١٤ ، المطبعة المصرية

[ ( عَنْ جَابِرٍ ) رضي الله عنه ؛ ( قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ) وآله ( وسلم ) : عَنِ الرُّقِيِّ . فَجَاءَ آلُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ : إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ) وآله ( وسلم ؛ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقِيَةٌ نَرُقِّي بِهَا مِنَ العَقْرَبِ ، وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقِيِّ . قَالَ : فَعَرَّضُوهَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « مَا أَرَى بِأَسَاءٍ . مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ : أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ ، فَلْيَنْفَعْهُ » ) . وفي رواية أخرى عنه ، بلفظ : « أَرْخَصَ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلم : فِي رُقِيَةِ الْحَيَّةِ ، لِبَنِي عَمْرٍو . قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : وَسَمِعْتُ جَابِرًا<sup>(١)</sup> يَقُولُ : لَدَغَتْ رَجُلًا مِّنَّا عَقْرَبٌ ، وَنَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلم ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرُقِي ؟ قَالَ : مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ ، فَلْيَفْعَلْ » ] .

(١) في هذه الرواية في صحيح مسلم / النووي ص ١٨٦ ج ١٤ المطبعة المصرية : ( وَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ) . بزيادة ( ابن عبد الله ) . المحقق .

والحديث له ألفاظ .

## ( الشرح )

قد تمسك قوم بهذا العموم ؛ فأجازوا كل رقية جُرِّتْ منفعتها<sup>(١)</sup> ولو لم يُعقل معناها . لكن دلّ حديث عوف : أنه يمنع ما كان من الرقي يؤدي إلى الشرك . وما لا يُعقل معناه : لا يؤمن أن يؤدي إلى الشرك ، فيمنع احتياطاً . قال القرطبي : الرقي ثلاثة<sup>(٢)</sup> أقسام ؛ أحدها : ما كان يرقى بها في الجاهلية ، مالا يعقل<sup>(٣)</sup> معناه : فيجب اجتنابه ، لئلا يكون فيه شرك ، أو يؤدي إلى الشرك . الثاني : ما كان بكلام الله ، أو بأسمائه ؛ فيجوز . فإن كان مأثوراً ، فيستحب .

الثالث : ما كان بأسماء غير الله ؛ من مَلَكٍ ، أو صالح ، أو معظّم<sup>(٤)</sup> ، من المخلوقات : كالعرش . فهذا ليس من الواجب اجتنابه ، ولا من المشروع : الذي يتضمن الالتجاء إلى الله ، والتبرك بأسمائه . فيكون تركه أولى . إلا أن يتضمن تعظيم المرقى به ، فينبغي : أن يُجتنب ، كالحلف بغير الله . قال الربيع : سألت الشافعي عن الرقية ؟ فقال : لا بأس أن ترقى بكتاب الله ، وبما تعرف من ذكر الله .

---

(١) (جريت منفعتها) . في الأصل : (جربت) بدل : (جريت) . والكلمة الثانية : بياض . المحقق .

(٢) (ثلاثة) . في الأصل : (ثلاثة) . المحقق .

(٣) (ما لا يعقل) . الخ . لو قال : « مما لا يعقل . الخ » ، لكان أوضح . المحقق .

(٤) ، إنني لا أميل إلى جواز الرقية بملك ، أو صالح ، أو معظّم . وما ينبغي الإفتاء بهذا . المحقق .

قلت : أيرقي أهل الكتاب المسلمين ؟ قال : نعم . إذا رَقُوا بما  
يُعرف من كتاب الله ، وبذكر الله . انتهى .  
والحديث : فيه دلالة ، على جواز الرقي بكلام الجاهلية ، إذا كان  
معناه مفهوماً .  
وفيه : جواز نفع الأخ بما يستطيع .

## (بَابُ مِنْهُ)

وهو في النووي في : (باب الدعوات والتعوذ) .

## ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٣٢ ج ١٧ المطبعة المصرية  
[ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ (أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى  
النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ) وَآلِهِ ( وَسَلَّمَ ؛ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا لَقِيتُ مِنْ  
عُقْرَبٍ لَدَغْتَنِي الْبَارِحَةَ ، قَالَ : « أَمَا لَوْ قُلْتَ - حِينَ أَمْسَيْتَ - : أَعُوذُ  
بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ؛ لَمْ تَضُرَّكَ » ] .

## ( الشَّرْحُ )

ومعنى : « التَّامَّاتِ » : الكلامات ، التي لا يدخل فيها نقص ، ولا  
عيب . وقيل : النافعة الشافية . وقيل : المراد بالكلمات هنا : القرآن .  
وفيه : دليل لاستحباب الدعاء والاستعاذة ، من كل الأشياء .

## بَابُ : الْعَيْنُ حَقٌّ ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ : فَاغْسِلُوا

وقال النووي : ( باب الطَّبِّ ، والمرض ، والرُّقَى ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٧١ ج ١٤ ، المطبعة المصرية

[ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْعَيْنُ حَقٌّ . وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ : سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ . وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ : فَاغْسِلُوا » ] .

### ( الشَّرْحُ )

( عن ابن عباس ) رضي الله عنهما ؛ ( عن النبي ، صلى الله عليه )  
وآله ( وسلم ؛ قال : العين حق ) . أي : شيء ثابت ، موجود من  
جملة ما تحقق كونه .

وفيه : ردُّ على من زعم من المتصوّفة ، أن المراد بالعين هنا :  
القدر . أي : العين التي تجري منها الأحكام . فإن عين الشيء  
حقيقته . ووجه الردّ : أن الحديث ظاهر ، في المغايرة بين القدر وبين  
العين . وإن كنا نعتقد : أن العين من جملة المقدور . ولكن ظاهره :  
إثبات العين التي تصيب ؛ إمّا بما جعل الله تعالى فيها من ذلك ،  
وأودعه إياها . وإمّا بإجراء العادة بحدوث الضرر ، عند تحديد النظر<sup>(١)</sup> .  
وإنما جرى الحديث : مجرى المبالغة في إثبات العين ؛ لا أنه  
يمكن أن يردّ القدر ، إذ القدر عبارة عن سابق علم الله . وهو لا رادّ  
لأمره . أشار إلى ذلك القرطبي .

(١) ( تحديد النظر ) . أي : النظر إلى المعيون بحدّة . المحقق .

(ولو كان شيء سابقَ القدرِ ؛ سبقته العين) . أي : لو فرض : أن شيئاً له قوة ، بحيث يسبق القدر : لكان العين . لكنها لا تسبق . فكيف غيرها ؟

وقد أخرج البزار : من حديث جابر ، بسند حسن ؛ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ( قَالَ : « أَكْثَرُ مَنْ يَمُوتُ مِنْ أُمَّتِي ، بَعْدَ قَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ : بِالْأَنْفُسِ » ) . قال الراوي : يعني : « بالعين »<sup>(١)</sup> .

قال النووي : وفيه : إثبات القدر . وهو حق ، بالنصوص وإجماع أهل السنة . ومعناه : أن الأشياء كلها بقدر الله تعالى . ولا تقع إلا على حسب ما قدرها الله تعالى ، وسبق بها علمه . فلا يقع ضرر العين ، ولا غيره من الخير والشر ، إلا بقدر الله تعالى . وفيه : صحّة أمر العين . وأنها قوية الضرر . والله أعلم .

قال المازري : أخذ جماهير العلماء بظاهر هذا الحديث ، وقالوا : العين حق . وأنكره طوائف من المبتدعة . والدليل على فساد قولهم : أن كل معنى ليس مخالفاً في نفسه ، ولا يؤدي إلى قلب حقيقة ولا إفساد دليل : فإنه من مجوّزات العقول ؛ إذا أخبر الشرع بوقوعه : وجب اعتقاده . ولا يجوز تكذيبه . وهل من فرق بين تكذيبهم بهذا ، وتكذيبهم بما يخبر به من أمور الآخرة ؟ ثم ردّ على الطبايعيين<sup>(٢)</sup> في قولهم : إن العائن تنبعث من عينه قوة سمّية ، تتصل بالمعين :

---

(١) ذكره القسطلاني في « الإرشاد » . غير أنه لم يذكر : « من أمتي » . انظر ص ٣٩٠ ج ٨ الطبعة السادسة ، المطبعة الكبرى ، بيولاك ، مصر . المحقق .  
(٢) ( الطبايعيين ) . في الأصل : ( الطبايعين ) بياء واحدة . والصواب ما أثبتناه ، تصحيحاً من النووي / مسلم ص ١٧١ ج ١٤ المطبعة المصرية . المحقق .

فيهلك ، أو يفسد . وقال : لا فاعل إلا الله<sup>(١)</sup> .  
ومذهب أهل السنة : أن العين ، إنما تُفسد وتهلك ، عند نظر  
العائن : بفعل الله تعالى . أجرى الله تعالى العادة : أن يخلق الضرر ،  
عند مقابلة هذا الشخص لشخص آخر .

(وإذا استُغسلتم فاغسلوا) ، أي : إذا طُلبتم للاغتسال ، فاغسلوا  
أطرافكم ، عند طلب المعيون<sup>(٢)</sup> ذلك من العائن . وهذا كان أمراً معلوماً  
عندهم ، فأمرهم : أن لا يمتنعوا منه ، إذا أريد منهم . وأدنى ما في  
ذلك ؛ رَفْعُ الوهم . وظاهر الأمر : للوجوب<sup>(٣)</sup> . قال النووي : الشرع  
ورد بالوضوء لهذا الأمر ، في حديث « سهل بن حنيف » . رواه مالك ،  
في الموطأ . وصفة الوضوء : أن يؤتى بقدر ماء ، ولا يوضع القدر في  
الأرض . فيأخذ منه غرفة فيتمضمض بها ، ثم يمجّها في القدر ؛ ثم  
يأخذ منه ماء يغسل وجهه . ثم يأخذ بشماله ماء ، يغسل به كفّه  
اليمنى . ثم بيمينه ماء ، يغسل به مرفقه الأيسر . ولا يغسل ما بين  
المرفقين ، والكفين<sup>(٤)</sup> . ثم يغسل قدمه اليمنى ، ثم اليسرى : على

- 
- (١) . عبارة المازري ، كما حكاه النووي ص ١٧١ ج ١٤ المطبعة المصرية : (وقد زعم بعض  
الطبائعين ، المشبتين للعين . أن العائن تنبعث من عينه قوة سمّية ، تتصل بالمعِين فيهلك ،  
أو يفسد . قالوا : ولا يمتنع هذا ، كما لا يمتنع انبعاث قوة سمّية من الأفعى والعقرب ، تتصل  
باللديغ فيهلك ، وإن كان غير محسوس لنا . فكذا العين . قال المازري : وهذا غير مسلم .  
لأننا بيننا في كتب علم الكلام : أن لا فاعل إلا الله تعالى : وبيننا فساد القول بالطبائع . وبيننا :  
أن المحدث لا يفعل في غيره شيئاً . وإذا تقرر هذا ؛ بطل ما قالوه) . اهـ . المحقق .  
(٢) (المعيون) . الأفضل : « المعين » ؛ لأنه يقال : « عائن » و « معين » ، « كبائع ومبيع » .  
و « دائن ومدين » . المحقق .  
(٣) ( وظاهر الأمر للوجوب ) . لو قال : « وظاهر الأمر للوجوب » . لكان أوضح . المحقق .  
(٤) في النووي ، بالمصدر المذكور : « والكعيبين » . بدل : « والكفين » . والصواب ما ذكره  
المصنف . المحقق .



الصفة المتقدمة . وكل ذلك في القدح . ثم داخلة إزاره ، ( وهو الطرف المتدلي ، الذي يلي حِقْوَهُ الأيمن ) . وقد ظنَّ بعضهم : أن داخلة الإزار : كناية عن الفرج . وجمهور العلماء على ما قدمناه . فإذا استكمل هذا : صبَّه من خلفه ، على رأسه .

قال<sup>(١)</sup> : اختلف العلماء في « العائن » ؛ هل يُجبر على الوضوء للمعين<sup>(٢)</sup> ، أم لا ؟ واحتج من أوجبه : بهذا الحديث ، وبرواية الموطأ : أنه صلى الله عليه وآله وسلم ؛ أمره بالوضوء ، والأمر للوجوب . قال المازري : والصحيح عندي : « الوجوب » . ويبعد الخلاف فيه ؛ إذا خُشي على المعين الهلاك . وكان وضوء العائن ، مما جرت العادة بالبراء به .

قال عياض : غَسَلُ العائِنِ وَجْهَهُ ؛ إنما هو صبُّه وأخذه بيده اليمنى . وكذلك باقي أعضائه ؛ إنما هو صبُّه صبَّةً على ذلك الوضوء ، في القدح . وليس على صفة غسل الأعضاء ، في الوضوء وغيره . وكذلك غَسَلُ داخلة الإزار ؛ إنما هو إدخاله وغمسه في القدح ، ثم يقوم الذي في يده القدح ، فيصبُّه على رأس المعين من ورائه ، على جميع جسده ، ثم يكفأ القدح وراءه ، على ظهر الأرض . وقيل : يستغفله بذلك ، عند صبِّه عليه<sup>(٣)</sup> . انتهى .

وقد ثبت في هذا الغسل صفات ، ذكرها النووي ، وغيره . وبهذا المذكور منها : قال الجمهور .

(١) (قال) . أي : المازري . كما حكاه عنه النووي ، ص ١٧٢ ج ١٤ ، المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) (للمعين) . ليس مذكوراً في الأصل . وأثبتناه للإيضاح . المحقق .

(٣) كلمة (عليه) ليست مذكورة في الأصل ، وإنما نقلناها من النووي . المحقق .

وأخبر الزهري : أنه أدرك العلماء يصفونه ، واستحسنه العلماء ، ومضى العمل به . والأصل في صفته - كما تقدم - : حديث « سهل بن حنيف » ، عند أحمد ، وقد بين فيه صفة الغسل . وحديث سهل ذكره صاحب المنتقى ، وشرحه في النيل . وهذه الصفة مما لا يمكن تعليلها ، ومعرفة وجهها : من جهة العقل . فلا تُردّ لكونها لا يُعقل معناها . قال ابن العربي : إن توقّف فيه متشرع ، قلنا له : الله ورسوله أعلم . قال : وقد عضدته التجربة ، وصدّفته المعاينة . قال ابن القيم : هذه الكيفيات - أي : الواردة في الأحاديث الصحيحة - لا ينتفع بها من أنكرها . ولا من سخر منها . ولا من شكّ فيها ، أو فعلها مجرباً غير معتقدٍ . وإذا كان في الطبيعة خواصّ ، لا يعرف الأطباء عللها ، بل ( عندهم ) خارجة عن القياس ، وإنما يُفعل بالخاصّة : فما الذي ينكر جهلتهم من الخواصّ الشرعية ؟ هذا مع أن المعالجة بالاغتسال مناسبة ، لا تأبأها العقول الصحيحة . فهذا ترياق سم الحية ، يؤخذ من لحمها . وهذا علاج النفس الغضبية ، توضع اليد على بدن الغضبان فيسكن . فكأنّ أثر تلك العين : شعلة نارٍ ، وقعت على جسد المعين . ففي الاغتسال : إطفاء لتلك الشعلة . ثم لما كانت هذه الكيفية الخبيثة ، تظهر في المواضع الرقيقة من الجسد ، لشدة النفوذ فيها . ولا شيء أرقّ من العين . فكان في غسلها : إبطال لعملها - ولا سيما للأرواح الشيطانية - في تلك المواضع . وفيه أيضاً : وصول أثر الغسل<sup>(١)</sup> إلى القلب ، من أرقّ المواضع

(١) ( الغسل ) . في الأصل : ( العسل ) بالعين . والصواب ما أثبتناه . المحقق .

وأسرعها نفاذاً ، فتنطفئ<sup>(١)</sup> تلك النار التي أثارتها العين : بهذا الماء . وهذا الغسل المأمور به : ينفع بعد استحكام النظرة . فأما عند الإصابة ، وقبل الاستحكام ؛ فقد أرشد الشارع إلى ما يدفعه : بقوله ( في قصة سهل بن حنيف ) : « أَلَا بَرَّكَتَ عَلَيْهِ ؟ » . وفي رواية « ابن ماجة » : « فَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ » . ومثله عند ابن السنِّي ؛ من حديث « عامر بن ربيعة » . وأخرج البزار ، وابن السنِّي ؛ من حديث أنس رفعه : « مَنْ رَأَى شَيْئاً فَأَعْجَبَهُ ، فَقَالَ : « مَا شَاءَ اللَّهُ ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » : لَمْ يَضُرَّهُ » . انتهى<sup>(٢)</sup> .

قال عياض : فقه هذا الحديث ، ( على ما قاله بعض العلماء ) : أنه ينبغي إذا عُرف أحد بالإصابة بالعين : أن يُجْتَنَبَ وَيُتَحَرَّزَ مِنْهُ . وينبغي للإمام : مَنْعُهُ مِنْ مَدَاخِلَةِ النَّاسِ . ويأمره بلزوم بيته . فإن كان فقيراً : رزقه ما يكفيه ، ويكفّ أذاه عن الناس . فضرره أشدّ من ضرر آكل الثوم والبصل ، الذي منعه النبيّ ، صلى الله عليه وآله وسلم : من دخول المسجد ، لئلا يؤذي المسلمين . ومن ضرر المجدوم ، الذي منعه عمر -رضي الله عنه- ، والعلماء بعده : الاختلاط بالناس . ومن ضرر المؤذيات<sup>(٣)</sup> من المواشي ، التي يؤمر بتغريبها ، إلى حيث لا يتأذى به<sup>(٤)</sup> أحد . قال النووي : وهذا الذي قاله هذا القائل ؛ صحيح متعيّن ، ولا يعرف عن غيره : تصريح بخلافه . والله أعلم . انتهى<sup>(٥)</sup> .

(١) (فتنطفئ) . في الأصل : (فتنطفئ) . المحقق .

(٢) (انتهى) . أي : كلام النيل ص ٢٢٥ ج ٨ ط ونشر الحلبي بمصر . المحقق .

(٣) (المؤذيات) . في الأصل : (المؤذيات) بإبدال الهمزة واواً . المحقق .

(٤) الضمير في ( به ) : يعود على « ضرر » . المحقق .

(٥) (انتهى) . أي : كلام النووي ، ص ١٧٣ ج ١٤ المطبعة المصرية . المحقق .

قلت : وقد اختلف في القصاص بذلك ؛ فقال القرطبي : لو أتلّف العائن شيئاً ؛ ضمنه . ولو قتل : فعليه القصاص ، أو الدية ، إذا تكرر ذلك منه ، بحيث يصير عادة . وهو في ذلك ، كالساحر . قال الحافظ : ولم يتعرّض الشافعية للقصاص ، بل منعه ، وقالوا : إنه لا يقتل غالباً ، ولا يعدّ مهلكاً .

وقال النووي : في « الروضة » : ولا دية فيه ولا كفارة ؛ لأن الحكم إنما يترتب على منضبط عام ، دون ما يختص ببعض الناس ؛ في بعض الأحوال ، ممّالا انضباط له . كيف ولم يقع منه فعل أصلاً ، وإنما غايته : حسد ، وتمنّ لزوال نعمة . انتهى<sup>(١)</sup> . .

## بَابُ : فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْعَيْنِ

وهو في النووي في : (باب : استحباب الرقية من العين . . إلخ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٨٤ ج ١٤ ، المطبعة المصرية [ (عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ (قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ) وَآلِهِ (وَسَلَّمَ : يَأْمُرُنِي أَنْ أُسْتَرَقِيَ مِنَ الْعَيْنِ) . وفي رواية أخرى عنها : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ يَأْمُرُهَا : أَنْ تَسْتَرَقِيَ مِنَ الْعَيْنِ) ] .

(١) من قوله : (وقد اختلف في القصاص) ، إلى آخر الباب : نقله المصنف بالحرف الواحد من النيل . انظر ص ٢٢٥ ج ٨ ط ونشر الحلبي بمصر . هذا ؛ والذي في ظني : أن الحاسد هو الذي يتمنى زوال النعمة عن الغير . أما العائن ، فقد لا يتمنى ذلك . فقد يصيب العائن بعينه من يحب . والله أعلم . المحقق .

## ( الشَّرْح )

سبق بيان ذلك مبسوطاً ، والخلاف فيه ، قريباً .

وفيه : الأمر بالرقية من العين . أي : من إصابتها .

وهذا الحديث متفق عليه . ويؤيده حديث ( أسماء بنت عميس ) :

« أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ بَنِي جَعْفَرٍ تُصِيبُهُمُ الْعَيْنُ ، أَفَنَسْتَرْقِي

لَهُمْ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَبَقَ الْقَدَرَ : لَسَبَقْتَهُ الْعَيْنُ » .

رواه أحمد ، والترمذي وصححه .

## ( بَابُ مِنْهُ )

وهو في النووي ، في : ( الباب المشار إليه ) .

## ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي ، ص ١٨٥-١٨٦ ج٤١ ، المطبعة المصرية

[ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : رَخَّصَ النَّبِيُّ

ﷺ : لَالِ حَزْمٍ : فِي رُقِيَةِ الْحَيَّةِ . وَقَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ : « مَا لِي

أَرَى أَجْسَامَ بَنِي أَخِي : ضَارِعَةً ؟ تُصِيبُهُمُ الْحَاجَةُ ؟ » قَالَتْ : لَا .

وَلَكِنِ الْعَيْنُ تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ . قَالَ : « أَرَقِيهِمْ » . قَالَتْ : فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ ،

فَقَالَ : « أَرَقِيهِمْ » [ .

## ( الشَّرْح )

( عن جابر بن عبد الله<sup>(١)</sup> رضي الله عنهما ؛ ( قال : رخص رسول الله<sup>(٢)</sup> ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم : لآل حزم ، في رقية الحيّة . وقال لأسماء بنت عميس : « مالي أرى أجسام بني أخي : ضارعة ؟ » ) أي : نحيفة . والمراد : أولاد جعفر ، رضي الله عنه . ( تصيبهم الحاجة ؟ قالت : لا . ولكن<sup>(٣)</sup> العين تسرع إليهم . قال : « ارقبهم » . قالت : فعرضت عليه ، فقال : « ارقبهم » ) . وفيه : جواز الرقية للذغ الحيات . وجوازها : من إصابة العين ، لأن العين حق ، تكاد تسارع<sup>(٤)</sup> القدر . وقد سبق بيان ذلك .

## بَابُ : فِي الرُّقِيَةِ مِنَ النَّظَرِ

وذكره النووي ، في : ( الباب المتقدم ) .

## ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٨٥ ج ١٤ ، المطبعة المصرية

[ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِجَارِيَةٍ ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، رَأَى بِوَجْهِهَا سَفْعَةً ؛ فَقَالَ : « بِهَا

(١) ذكرنا من السند ؛ من أول ( أبي الزبير ) ، من مصدر الحديث . هذا ؛ ولم يذكر بالمصدر : « رضي الله عنهما » . المحقق .

(٢) في مصدر الحديث : ( النبي ) بدل : ( رسول الله ) . المحقق .

(٣) ( ولكن العين ) . هكذا في الأصل بتشديد النون . وفي مصدر الحديث : ( ولكن العين ) بتخفيفها . المحقق .

(٤) ( تسارع ) . في الأصل : ( تسرع ) والصواب ما أثبتناه . المحقق .

نَظْرَةٌ ، فَاسْتَرْقُوا لَهَا» . يَعْنِي : بِوَجْهِهَا صُفْرَةٌ<sup>(٣٥)</sup> ] .

### ( الشَّرْح )

( عن أم سلمة ) رضي الله عنها ؛ ( زوج النبي ، صلى الله عليه )  
وآله ( وسلم ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم : قال  
لجارية ، في بيت أم سلمة ، زوج النبي ، صلى الله عليه ) وآله  
( وسلم ، رأى بوجهها سفعةً ) ، بفتح السين وسكون الفاء . وقد فسرها  
في الحديث : بالصفرة . وقيل : سواد . وقال ابن قتيبة : هي لون  
يخالف لون الوجه . وقيل : أخذة من الشيطان .

( فقال : « بها نظرة ، فاسترقوا لها» . يعني : بوجهها صفرة ) .  
فيه : جواز الاسترقاء من النظرة .

وهذا الحديث : مما استدركه الدار قطني ، على مسلم والبخاري ،  
لعله فيه . وهي الإرسال . قال : وأسنده أبو معاوية . ولا يصح .

### بَابُ : الرُّقِيَةِ بِرُبَّةِ الْأَرْضِ

وقال النووي : ( باب استحباب رقية المريض ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي، ص ١٨٣-١٨٤ ج٤، المطبعة المصرية

[ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ  
(وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ) ؛ قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ؛ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ

(١) ( صفرة ) هكذا مضبوطة بالنصب ، في صحيح مسلم ، في أكثر من طبعة . ولو قال :  
( يعني : رأى بوجهها صفرة » ) لكان أوضح ، لبيان وجه نصب « صفرة » . المحقق .

سَعِيدٍ ؛ عَنْ عَمْرَةَ ؛ عَنْ عَائِشَةَ<sup>(١)</sup> ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ إِذَا اشْتَكَى  
 الْإِنْسَانَ الشَّيْءَ مِنْهُ<sup>(٢)</sup> ، أَوْ كَانَتْ<sup>(٣)</sup> بِهِ قُرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ<sup>(٤)</sup>  
 بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا . ( وَوَضَعَ سُفْيَانُ سَبَابَتَهُ بِالْأَرْضِ ، ثُمَّ رَفَعَهَا ؛ :  
 « بِاسْمِ<sup>(٥)</sup> اللَّهِ . تُرْبَةُ أَرْضِنَا . بَرِيقَةَ بَعْضِنَا . لِيُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا . بِإِذْنِ  
 رَبِّنَا » .

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : « يُشْفَى » . وَقَالَ زُهَيْرٌ : « لِيُشْفَى  
 سَقِيمُنَا<sup>(٦)</sup> » [ .

### ( الشَّرْح )

قال النووي : قال جمهور العلماء : المراد بأرضنا هنا : « جملة  
 الأرض » . وقيل : أرض المدينة خاصة ، لبركتها . « والبريقة » : أقل  
 من الريق .

ومعنى الحديث : أنه يأخذ ريق نفسه ، على إصبعه السبابة ، ثم  
 يضعها على التراب ، فيعلق بها منه شيء ، فيمسح به على الموضع  
 الجريح ، أو العليل ، ويقول هذا الكلام : في حال المسح . انتهى .

(١) لم يذكر سند الحديث في الأصل . والمذكور هو : « عن عائشة رضي الله عنها . . . الحديث » .  
 وقد أثبتنا السند كاملاً لتعلق آخر الحديث بأول السند . المحقق .

(٢) في الأصل : « صلى الله عليه وآله وسلم » . بزيادة : « وآله » . المحقق .

(٣) ( منه ) . في الأصل : ( منا ) بدل : ( منه ) . والتصحيح من مصدر الحديث . وقد ذكر المصنف :  
 « منه » في الهامش . المحقق .

(٤) ( أو كانت ) . في الأصل : ( وكانت ) بالواو بدل : ( أو ) . والتصحيح من مصدر الحديث .  
 المحقق .

(٥) ( باسم الله ) . في الأصل : ( بسم الله ) . المحقق .

(٦) في الأصل : ( « يشفى سقيمنا » وقال زهير : « ليشفى » ) . فذكر كلمة ( سقيمنا ) في الأول ،  
 وحذفها من الثاني ، عكس ما ورد في مصدر الحديث . المحقق .



قال القرطبي : فيه دلالة على جواز الرُّقى من كل الآلام ، وأن ذلك كان أمراً فاشياً معلوماً بينهم . قال الحافظ : وَضَعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ سَبَّابَتَهُ بِالْأَرْضِ ، وَرَفَعُهَا : يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ ، عِنْدَ الرَّقِيِّ . قال القرطبي : وإنما هذا من باب التبرُّك بأسماء الله ، وآثار رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . ولعلَّ وَضَعَ الإصْبَعِ بِالْأَرْضِ ، لِحَاصَةِ فِي ذَلِكَ . أو لحكمة إخفاء آثار القدرة : بمباشرة الأسباب المعتادة . قال البيضاوي : قد شهدت به المباحث الطَّبِيَّةُ ، عَلَى أَنَّ لِلرِّيقِ مَدْخِلاً فِي النَّضِجِ ، وَتَعْدِيلَ الْمَزَاجِ . وَتَرَابِ الْوَطَنِ : لَهُ تَأْثِيرٌ فِي حِفْظِ الْمَزَاجِ ، وَدَفْعِ الضَّرَرِ . فَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمَسَافِرِ : أَنْ يَسْتَصْحِبَ تَرَابَ أَرْضِهِ ، إِنْ عَجَزَ عَنِ اسْتِصْحَابِ مَائِهَا . حَتَّى إِذَا وَرَدَ الْمِيَاهُ الْمَخْتَلِفَةَ ؛ جَعَلَ شَيْئاً مِنْهُ فِي سِقَائِهِ<sup>(١)</sup> ؛ لِيَأْمَنَ مُضِرَّةَ ذَلِكَ . قَالَ<sup>(٢)</sup> : ثُمَّ إِنْ الرَّقِيُّ وَالْعِزَائِمُ ، لَهَا آثَارٌ عَجِيبَةٌ ، يَتَقَاعَدُ<sup>(٣)</sup> الْعُقُولُ عَنِ الْوَصُولِ إِلَى كِمَالِهَا<sup>(٤)</sup> . قَالَ التُّورِبَشْتِيُّ<sup>(٥)</sup> : الْمُرَادُ بِالتَّرْبَةِ : الْإِشَارَةُ إِلَى فِطْرَةِ آدَمَ . وَالرَّيْقَةُ : إِشَارَةٌ إِلَى النُّطْفَةِ . كَأَنَّ<sup>(٦)</sup> تَضَرَّعَ بِلِسَانِ الْحَالِ : إِنَّكَ اخْتَرَعْتَ الْأَصْلَ الْأَوَّلَ مِنَ التَّرَابِ ، ثُمَّ ابْدَعْتَهُ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ ، فَهَيِّنْ عَلَيْكَ : أَنْ تَشْفِي مَنْ كَانَتْ هَذِهِ نَشَأَتَهُ . انْتَهَى .

(١) (سقائه) . في الأصل : (سقاية) . المحقق .

(٢) (قال) . أي : ابن حجر ، في الفتح ص ٢٠٨ ج ١٠ نشر دار المعرفة بيروت . المحقق .

(٣) لو قال « تتقاعد » بالتاء ، بدل الياء ، لكان أفضل . المحقق .

(٤) (إلى كمالها) . في المصدر السابق : « كنهها » بدل « كمالها » . المحقق .

(٥) (التوربشتي) في الأصل : تحت الباء ثلاث نقط . المحقق .

(٦) بالمصدر السابق : (كأنه) بدل : (كأن) . المحقق .

## (بَابُ مِنْهُ)

وذكره النووي ، في : (باب : الدعوات والتعوذ) .

### ( حديث الباب )

وهو بصحيح مسلم/النووي ، ص ٣١ ج ١٧ ، المطبعة المصرية  
[ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ السُّلَمِيَّةِ ؛ تَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ،  
صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ؛ يَقُولُ : « مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ، ثُمَّ قَالَ : أَعُوذُ  
بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ : لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ ، حَتَّى يَرْتَحِلَ  
مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ » ) . ]

### ( الشرح )

فيه : دليلٌ لاستحباب الدعاء ، والاستعاذة من كل الأشياء . وهذا  
هو الصحيح ، الذي أجمع عليه العلماء ، وأهل الفتاوى ، في الأمصار  
والأعصار .

وذهبت طائفة من الزهاد ، وأها المعارف : إلى أن ترك الدعاء  
أفضل ، استسلاماً للقضاء . وقال آخرون منهم : إن دعا للمسلمين ،  
فحسن . وإن دعا لنفسه ، فالأولى تركه .  
وقال آخرون منهم : إن وجد في نفسه باعثاً للدعاء : استحَبَّ . وإلا ، فلا .  
وكل هذه الأقوال ضعيفة . ودليل الجمهور : ظواهر القرآن والسنة ،  
في الأمر بالدعوات والاستعاذات ، وفِعْلُهُ ، والإخبار عن الأنبياء « عليهم  
السلام » : بفعله .

والحديث : دلَّ على أن هذا الدعاء : رقية المسافر ، عند نزول  
المنزل . وهو مجرَّب ، عند جمع من أهل الدعاء . والله أعلم .

## بَابُ : رُقِيَةِ الرَّجْلِ أَهْلَهُ ، إِذَا اشْتَكَا

وأورده النووي ، في : (باب : استحباب رقية المريض) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي ، ص ١٨٠ ج ١٤ ، المطبعة المصرية

[ عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ إِذَا اشْتَكَى مِنَّا إِنْسَانٌ : مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ . ثُمَّ قَالَ : « أَذْهَبِ الْبَاسَ . رَبِّ النَّاسِ ! وَاشْفِ . أَنْتَ الشَّافِي . لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ . شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا » .

فَلَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَثَقُلَ ؛ أَخَذَتْ بِيَدِهِ ، لِأَصْنَعَ بِهِ نَحْوَ مَا كَانَ يَصْنَعُ . فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِي . ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِي ، وَاجْعَلْنِي مَعَ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى » .  
قَالَتْ : فَذَهَبَتْ أَنْظُرُ ، فَإِذَا هُوَ قَدْ قَضَى ] .

### ( الشَّرْحُ )

( عن عائشة ) رضي الله عنها ، ( قالت : كان رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ؛ إذا اشتكى منا إنساناً : مسحه بيمينه . ثم قال : « أذهب الباس . رب الناس ! واشف . أنت الشافي . لا شفاء إلا شفاؤك<sup>(١)</sup> . شفاء لا يغادر سقماً » ) . أي : لا يترك . « والسقم » بضم السين وإسكان القاف ، وبفتحها<sup>(٢)</sup> : لغتان .

(١) « شفاؤك » . في الأصل : « شفاءك » . المحقق .

(٢) الصواب « وبفتحها » . أي بفتح السين والقاف . المحقق .

( فلما مرض رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ، وثقل ؛  
أخذتُ بيده ، لأصنع به نحو ما كان يصنع . فانتزع يده من يدي .  
ثم قال : « اللهم ! اغفر لي ، واجعلني مع الرفيق الأعلى » . قالت :  
فذهبتُ أنظر ، فإذا هو قد قضى ) .

فيه : استحباب مسح المريض : باليمين ، والدعاء له . وقد  
جاءت فيه الروايات ؛ كثيرة صحيحة . جمعها النووي في ( كتاب  
الأذكار ) . وهذا المذكور هنا : من أحسنها .

وفيه : أن النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم : قضى<sup>(١)</sup> على هذه الدعوة ،  
وعلى هذه الكلمة المستجابة .

وفيه : إشارة إلى أن الغفران : من أعظم المقاصد ، والكون مع  
الرفيق الأعلى : غاية المطالب . اللهم ! أمتني على ذلك ، قائلاً :  
أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله . وما ذلك عليك  
بعزيز . يا مجيب المضطرين ! وكاشف الكرب عن المكروبين !

## ( بَابٌ مِنْهُ )

وذكره النووي ، في : ( الباب المتقدم ) .

## ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٨١ ج ١٤ ، المطبعة المصرية  
[ ( عَنْ عَائِشَةَ ) رضي الله عنها ؛ ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه )  
وآله ( وسلم ؛ كَانَ يَرْقِي بِهَذِهِ الرَّقِيَّةِ : « أَذْهَبِ الْبَاسَ . رَبِّ النَّاسِ !

(١) ( قضى ) أي : توفي . المحقق .

بِيَدِكَ الشِّفَاءُ . لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ » ) [ .

### ( الشَّرْح )

فيه : دلالة على جواز الرقية . بل على سنيتها . وأن النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم ، كان يرقى بنفسه الشريفة . وأنها ليست مخالفة لحديث : « لَا يَرْقُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ » ، كما تقدم بحثه . وهذا هو الصحيح المختار . ولكن الأحسن والأحوط : أن يرقى بالرقى المأثورة ، فإنها مباركة ، سريعة الأثر . ويحترز من رقى أهل الكتاب ، وأهل الكفر ، والتي لا يُعقل معناها . والله أعلم .

### بَابُ : لَا بَأْسَ بِالرُّقَى ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ

وذكره النووي ، في : (باب استحباب الرقية ، من العين . . . إلخ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي ، ص ١٨٧ ج ١٤ ، المطبعة المصرية [ (عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ ( قَالَ : كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : « اِعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ . لَا بَأْسَ بِالرُّقَى ؛ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ » ) ] .

(١) لو قال : « فيها » بدل « فيه » . لكان أصوب . لعود الضمير على مؤنث ، وهو « الرقى » . المحقق .

## ( الشَّرْح )

قال في النِّيل : أي : شيء من الشَّرْك المحرم<sup>(١)</sup> .  
وفيه : دليل على جواز الرِّقَى والتطَبُّب . بما لا ضرر فيه ، ولا مَنع  
من جهة الشرع ، وإن كان : بغير أسماء الله تعالى وكلامه ، لكن إذا  
كان مفهوماً . لأن ما لا يفهم : لا يؤمن أن يكون فيه شيء من الشَّرْك .  
انتهى<sup>(٢)</sup> .

والحاصل : أن جميع الرِّقَى جائزة : إذا كانت بآيات القرآن ، أو  
بأذكار الله . ومنهية عنها : إذا كانت باللغة العجمية ، أو بما لا يُدرى  
معناه ، لجواز : أن يكون فيها كفر . وهذا الحديث : قول فَصْل ، في  
هذا الباب ، لا يبقى بعده في هذه المسألة<sup>(٣)</sup> : ارتياب لمرتاب .  
قال في الفتح : أجمع العلماء : على جواز الرِّقَى ، عند اجتماع  
ثلاثة<sup>(٤)</sup> شروط ؛

- ١ - أن يكون بكلام الله ، أو بأسمائه ، أو بصفاته .
- ٢ - وباللسان العربي ، أو بما يعرف معناه من غيره<sup>(٥)</sup> .
- ٣ - وأن يعقد : أن الرقية لا تؤثر بذاتها ، بل بتقدير الله تعالى . واختلفوا

---

(١) عبارة الشوكاني ، في ( نيل الأوطار ) : ( قوله : « لا بأس بالرقي » ما لم يكن فيه شيء من  
الشرك المحرم ) . انظر ص ٢١٣ ج ٧ ط . ونشر دار المعرفة ، بيروت . المحقق .  
(٢) ( انتهى ) أي كلام صاحب النيل . بالمصدر السابق . المحقق .  
(٣) ( المسألة ) . في الأصل : « المسئلة » . المحقق .  
(٤) ( ثلاثة ) . في الأصل : ( ثلثة ) . المحقق .  
(٥) ( أو بما يعرف معناه من غيره ) . أي : من غير اللسان العربي . هذا ؛ وعبرة الأصل :  
( وبما ) . بالواو بدل ( أو ) . والتصحيح من الفتح ص ١٩٥ ج ١٠ نشر دار المعرفة بيروت .  
المحقق .

في كونها شرطاً . والراجح : أنه لا بد من اعتبار الشروط المذكورة ؛ لحديث عوف بن مالك . (يعني : حديث الباب) . ولحديث جابر ، في آل عمرو بن حزم . وقد تقدم . قال<sup>(١)</sup> : وسئل « ابن عبد السلام » عن الحروف المقطعة ؟ فممنع منها ما لا يعرف ، لثلاث يكون كفرة<sup>(٢)</sup> . انتهى .

قلت : وقد أوجد أهل العزائم ، والرقي ، والتعاويد : أشياء من الأوفاق ، والأسماء ، والحروف ، والهندسة ؛ لا يُعرف معناها « غالباً » . إذ هي نقل ألفاظ صحيحة : إلى رموز من الأحرف والأعداد ، ونحو ذلك . وكل هذا : مخالف للسنّة المطهرة ، المأثورة في ذلك . وكان السلف في عافية من هذه المحدثات . ولم تكن رُقامهم : إلا بكتاب الله ، أو سنّة رسوله ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ بعبارة واضحة عربية ، فيها الاستعانة من الله ، والاستدعاء منه ، والاستعاذة به . وهذه هو الصحيح المختار . ودونه خبط القناد . والله أعلم .

## كِتَابُ الْمَرَضِ وَالطِّبِّ

### بَابُ : مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ ، مِنَ الْوَجَعِ وَالْمَرَضِ

وقال النووي : (باب ثواب المؤمن ؛ فيما يصيبه من مرض ، أو حزن ، أو نحو ذلك . حتى الشوكة يشاكها) .

(١) (قال) . أي : ابن حجر بالمصدر السابق ص ١٩٧ منه . المحقق .

(٢) عبارة ابن حجر بالمصدر السابق : (لثلاث يكون فيها كفر) . المحقق .

## ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٢٧ ج ١٦ ، المطبعة المصرية

[ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ يُوعَكُ . فَمَسَسْتُهُ بِيَدِي . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَجَلٌ . إِنِّي أُوَعَكُ ، كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ » . قَالَ : فَقُلْتُ : ذَلِكَ ، أَنْ لَكَ أَجْرَيْنِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَجَلٌ » . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ ، يُصِيبُهُ آذَى : مِنْ مَرَضٍ ، فَمَا سِوَاهُ ؛ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا » . ]

## ( الشَّرْحُ )

( عن عبد الله بن مسعود<sup>(١)</sup> ) رضي الله عنه ؛ ( قال : دخلتُ على رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ، وهو يوعك . فمَسَسْتُهُ بيدي . فقلتُ : يا رسول الله ! إنك لتوعك وعكاً شديداً ) .

« الوعك » بسكون العين ، قيل : هو الحمى . وقيل : ألمها ومغثها . وقد وُعِكَ الرجل ، يُوعَكُ<sup>(٢)</sup> ، فهو موعوك . ( فقال رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ؛ « أجل . إنني أُوَعَكُ ، كما يوعك رجلان منكم . قال : فقلت : ذلك ، أن لك أجرين ؟ فقال رسول

(١) لم يذكر بمصدر الحديث لفظ : ( ابن مسعود ) . هذا وإذا ذكر اسم ( عبد الله ) ؛ فإنه لا يراد به : إلا « ابن مسعود » . المحقق .

(٢) ( وُعِكَ يوعك ) . لم يذكر في الأصل لفظ : ( يوعك ) . وقد أثبتناه ، إكمالاً للفائدة . المحقق .



الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ) : « أجل » . ثم قال رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم : ما من مسلم ، يصيبه أذى : من مرض ، فما سواه ، إلا حَطَّ اللهُ به سيئاته ، كما تحطَّ الشجرة ورقها ) .

وفي حديث عائشة ، عند مسلم ؛ « قَالَ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ ، يُشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا : إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ ، وَمُحِيتَ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ » . وفي رواية : « إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً ، أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً » . وفي أخرى : « لَا يُصِيبُ<sup>(١)</sup> الْمُؤْمِنَ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا ، إِلَّا قَصَّ اللهُ بِهَا مِنْ خَطِيئَتِهِ » . وفي لفظ : « مَا مِنْ مُصِيبَةٍ يُصَابُ بِهَا الْمُسْلِمُ : إِلَّا كُفِّرَ بِهَا عَنْهُ ، حَتَّى الشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا » . وفي آخر : « لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ : مِنْ مُصِيبَةٍ حَتَّى الشَّوْكَةِ ، إِلَّا قُصَّ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ - أَوْ كُفِّرَ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ » - . وفي لفظ : « مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ ، حَتَّى الشَّوْكَةُ تُصِيبُهُ ؛ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ<sup>(٢)</sup> بِهَا حَسَنَةً ، أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ » . وفي رواية : « مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ ، وَلَا نَصَبٍ ، وَلَا سَقَمٍ ، وَلَا حَزَنِ ، حَتَّى الَّتِي يَهْمُهُ ؛ إِلَّا كُفِّرَ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ » . رواها كلها مسلم .

وفي هذه الأحاديث : بشارة عظيمة للمسلمين . فإنه كلما ينفك الواحد منهم ساعة : من شيء ، من هذه الأمور .

(١) ( لا يصيب ) . هكذا في الأصل . وفي صحيح مسلم / النووي ص ١٢٩ ج ١٦ المطبعة المصرية : ( لا تصيب ) . بالتاء . المحقق .

(٢) في الأصل : « إلا كتب الله بها » ، دون ذكر : « له » . والتصحيح من صحيح مسلم / النووي ، ص ١٢٩ ج ١٦ المطبعة المصرية . المحقق .

وفيه : تكفير الخطايا بالأمراض ، والأسقام ، ومصائب الدنيا وهمومها ، وإن قلت مشقتها .

وفيه : رفع الدرجات<sup>(١)</sup> بهذه الأمور وزيادة الحسنات . قال النووي : وهذا هو الصحيح ، الذي عليه جماهير العلماء . وحكى عياض عن بعضهم : أنها تكفر الخطايا فقط ، ولا ترفع درجة ، ولا تكتب حسنة . وروي نحوه عن ابن مسعود : قال : « الوجد ، لا يُكتب به أجر ، لكن تكفر به الخطايا فقط » . واعتمد على الأحاديث ، التي فيها تكفير الخطايا . ولم تبلغه الأحاديث التي ذكرها مسلم ، المصرحة برفع الدرجات ، وكتب الحسنات .

قال العلماء : والحكمة في كون الأنبياء أشدّ بلاءً ، ثم الأمثل ، فالأمثل : أنهم مخصوصون بكمال الصبر ، وصحة الاحتساب ، ومعرفة : أن ذلك نعمة من الله تعالى ؛ ليُتِمَّ لهم الخير ، ويُضاعف لهم الأجر ، ويظهر صبرهم ورضاهم .

## بَابُ : فِي فَضْلِ عِيَادَةِ الْمَرْضَى

ومثله في النووي .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي ، ص ١٢٥ ج ١٦ ، المطبعة المصرية  
[ عَنْ ثَوْنَانَ ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ : « إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ؛ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ ، حَتَّى يَرْجِعَ » ] .

(١) ( الدرجات ) . في الأصل : سقطت الرء من الناسخ . المحقق .

## ( الشَّرْح )

( عن ثوبان ) رضي الله عنه ؛ ( عن النبي ، صلى الله عليه ) وآله  
( وسلم ؛ قال : إِنَّ المسلم إذا عاد أخاه المسلم ) ، أي : زاره <sup>(١)</sup> .  
( لم يزل في خرفة الجنة ، حتى يرجع ) . « الخرفة » بضم الخاء .  
وفي رواية : « عَائِدُ الْمَرِيضِ فِي مَخْرَفَةِ الْجَنَّةِ ، حَتَّى يَرْجِعَ » .  
وفي لفظ : « مَنْ عَادَ مَرِيضاً ، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ ، حَتَّى يَرْجِعَ » .  
قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : « جَنَاهَا » <sup>(٢)</sup> . أي : يؤول <sup>(٣)</sup>  
به ذلك إلى الجنة ، واجتناء <sup>(٤)</sup> ثمارها .

قال القسطلاني : المراد بِالْمَخْرَفَةِ : البستان . « يعني : يستوجب الجنة  
ومخارفها » . انتهى .

وقد اتفق العلماء ، على فضل عيادة المريض . وفي « إرشاد  
الساري » : وسواء في ذلك ، الصديق والعدو ، ومن يعرفه ومن لا  
يعرفه : لعموم الأخبار . قال : والظاهر : أَنَّ الْمُعَاهِدَ وَالْمُسْتَأْمَنَ ،  
كَالذَّمِّي . قال : وفي استحباب عيادة أهل البدع المنكرة ، وأهل  
الفجور، والمكوس - إذا لم تكن قرابة ، ولا جوار ، ولا رجاء توبة - :

- (١) ( أي : زاره ) . في الأصل : ( أي زار ) بدون هاء . المحقق .
- (٢) ( قيل : يا رسول الله ! وما خرفة الجنة ؟ قال : جناها ) . لم تذكر هذه العبارة في حديث الباب بمصدره ولكن ذكرت في رواية أخرى ، ونصها كما في صحيح مسلم / النووي ص ١٢٥ ج ١٦ المطبعة المصرية ؛ كما يلي : « عَنْ ثَوْبَانَ - مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - : عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ قَالَ : « مَنْ عَادَ مَرِيضاً ؛ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ » قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ ؟ الْحَدِيثُ » . المحقق .
- (٣) ( يؤول ) . في الأصل : « يؤل » بواو واحدة مهموزة . المحقق .
- (٤) في الأصل : ( واجتناء ) . والصواب ما أثبتناه ، نقلًا من النووي / مسلم ص ١٢٤ ج ١٦ المطبعة المصرية . المحقق .

نظر . فإننا مأمورون بمهاجرتهم . ولتكن العيادة غيباً<sup>(١)</sup> . فلا يواصلها كل يوم ؛ إلا أن يكون مغلوباً ، ومحلاً ذلك : في غير القريب والصديق ونحوهما ، مما يستأنس به المريض ، أو يتبرك به ، أو يشق عليه عدم رؤيته كل يوم . أما هؤلاء ، فيواصلونها ، ( ما لم ينهوا ، أو يعلموا كراهته<sup>(٢)</sup> لذلك ) .

ويستحب : أن يقول في دعائه : « أسأل الله العظيم ، ربّ العرش العظيم : أن يشفيك » سبع مرات . رواه الترمذي ، وحسنه . ويخفف المُكث عنده . بل تُكره إطالته ، لما فيه من إضجاره ، ومنعه من بعض تصرفاته . انتهى .

## (بَابُ مِنْهُ)

وذكره النووي في : (باب : فضل عيادة المريض) .

## ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي، ص ١٢٥-١٢٦ ج ١٦، المطبعة المصرية  
 [ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ : يَا ابْنَ آدَمَ ! مَرَضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي . قَالَ : يَا رَبِّ ! كَيْفَ أَعُوذُكَ ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ . قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ : أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا مَرَضَ ، فَلَمْ تَعُدَّهُ ؟ أَمَا عَلِمْتَ : أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ ؛ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ ؟ . يَا ابْنَ آدَمَ ! اسْتَطَعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي . قَالَ : يَا رَبِّ ! وَكَيْفَ أُطْعِمُكَ ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ . قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ : أَنَّهُ اسْتَطَعَمَكَ عَبْدِي فُلَانٌ ، فَلَمْ تُطْعِمْهُ ؟ أَمَا عَلِمْتَ : أَنَّكَ لَوْ أُطْعِمْتَهُ ؛ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي ؟ .

(١) ( غيباً ) . أي متباعدة غير متواصلة . المحقق .

(٢) ( كراهته ) . أي : كراهة المريض . من إضافة المصدر لفاعله . المحقق .

يَا ابْنَ آدَمَ ! اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي . قَالَ : يَا رَبِّ ! كَيْفَ أُسْقِيكَ ؟  
وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ . قَالَ : اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فَلَانَ ، فَلَمْ تَسْقِهِ . أَمَا  
إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ ؛ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي » [ .

### ( الشَّرْح )

( عن أبي هريرة ) رضي الله عنه ؛ ( قال : قال رسول الله ، صلى  
الله عليه ) وآله ( وسلم : « إن الله عز وجل يقول ، يوم القيامة : يا ابن  
آدم ! » ) خطاب معاتب ، لا خطاب مناقشة ومعاقبة : ( مرضت فلم  
تعديني ) . قال أهل العلم : إنما أضاف المرض إليه « سبحانه  
وتعالى » ، والمراد « العبد » : تشریفاً للعبد ، وتقريباً له .

( قال : يارب ! كيف أعودك ؟ وأنت رب العالمين ) . حال مقرر  
للإشكال ، الذي تضمنه معنى « كيف » . أي : إن العيادة ، إنما هي  
للمريض العاجز . وذلك على المالك الحقيقي : محال . فكيف أعودك ؟  
وأنت القادر القاهر ، القوي المتين . ( قال : « أما علمت : أن  
عبدِي فلاناً مرض ، فلم تعده ؟ أما علمت : أنك لو عدته ؛ لوجدتني  
عنده ؟ » ) : أي : وجدت ثوابي ، وكرامتي .

( يا ابن آدم ! استطعمتك ، فلم تطعمني . قال : يارب ! كيف<sup>(١)</sup>  
أطعمك ؟ وأنت رب العالمين ) يعني : الإطعام ، إنما يحتاج إليه  
الضعيف ، الذي يتقوّت به فيقيم به صُلبه ، ويصلح به عجزه ، وأنت  
مرَّبِّي العالمين . ( قال : أما علمت : أنه استطعمك عبدِي فلان ، فلم

(١) في مصدر الحديث (وكيف) بزيادة واو. في هذا الموضع فقط . المحقق .

تطعمه ؟ أما علمت : أنك لو أطعمته ؛ لوجدت ذلك عندي ؟  
يا ابن آدم ! استسقيتك ، فلم تسقني . قال : يارب ! كيف  
أسقيك ؟ وأنت رب العالمين . قال : استسقاك عبدي فلان ، فلم  
تسقه .

أما إنك لو أسقيته<sup>(١)</sup> ؛ وجدت ذلك عندي ) . أي : وجدت ثوابه .  
قال المناوي في ( الشرح الكبير ، على الجامع الصغير ) : قال ( في  
العيادة ) : « لوجدتني عنده » . ( وفي الإطعام ، وكذلك السقي ) :  
« وجدت ذلك عندي » : إرشاداً إلى أن الزيارة والعيادة ، أكثر ثواباً  
منهما<sup>(٢)</sup> .

وقال السبكي : سرّ ذلك ؛ أن المريض لا يروح لأحد ، بل يأتي  
الناس إليه . فناسب قوله : « لوجدتني عنده » . بخلاف ذينك<sup>(٣)</sup> ،  
فإنهما قد يأتيان لغيرهما من الناس . قال الكلاباذي : جعل الله أوصاف  
المؤمنين صفته ، لأن الوصلة إذا استحكمت ، والمودة إذا تأكدت :  
صار فعل كل واحد من المتواصلين فعل الآخر . وكلّ ما فعله الحبيب ،  
فهو يسرّ حبيبه . ألا ترى قياساً<sup>(٤)</sup> المجنون ؟ كان إذا إراد أن يسكن ما  
به ، ذكّرت له ليلى ، فيتجلّى ما هو فيه ، ويتكلّم بأحسن كلام . فيقال

(١) في مصدر الحديث : ( سقيته ) بدون همزة في أوله . المحقق .

(٢) ( منهما ) أي : من الإطعام والسقي . المحقق .

(٣) ( ذينك ) وهما : الجائع ، والظمآن . فإنهما يذهبان إلى الناس ، لطلب الطعام والماء . أما  
المريض : فيقعده مرضه عن الذهاب إلى الناس ، فكانت حاجته إلى ذهاب الناس إليه لعيادته ،  
أشدّ . المحقق .

(٤) ( قياساً ) . في الأصل : ( قيس ) . والصواب ما أثبتناه ؛ لأنه مفعول به منصوب . المحقق .

له : أتحبّ ليلي؟ قال : لا . فيقال : لم؟ فيقول : المحبّة ذريعة  
الوصلة ، وقد وقعت الوصلة ، فسقطت الذريعة . فأنا ليلي ، ويلي  
أنا . وقال<sup>(١)</sup> :

أنا من أهوى، ومن أهوى أنا نحن روحان حللنا بدنا  
فإذا أبصرتني<sup>(٢)</sup> أبصرته وإذا أبصرته كنت أنا

سئل بعض العارفين ؛ عن تنزلات الحق « في إضافة الجوع  
والظمأ : لنفسه ؟ » : هل الأولى إبقاؤها على ما وردت ؟ أو تأويلها كما  
أولها الحق لعبده ، حين قال : « كيف أطعمك إلخ » ؟ فقال :  
الواجب : تأويلها للعوام ، لئلا يقعوا في جانب الحق سبحانه وتعالى :  
بارتكاب محذور، أو انتهاك حُرمة .

وأما العارف ؛ فعليه الإيمان بها ، على حدّ ما يعلمه الله ، لا على  
حدّ نسبتها إليه كنسبتها للخلق ، لا استحالته . وحقيقته تعالى : مخالفة  
لسائر الحقائق ، فلا تجتمع قطّ مع خلقه : في جنس ، ولا نوع ، ولا  
شخص . ولا تلحقه : صفة تشبيه ؛ لأنه لا يكون<sup>(٣)</sup> إلا لمن اجتمع  
مع خلقه ، في حال من الأحوال . ولذا : أبقاها السلف على ظاهرها :  
لئلا يفوتهم كمال الإيمان به ، لأنه ما كلّفهم إلا بالإيمان به ، لا بما  
أولوه . فقد لا يكون مراداً للحق<sup>(٤)</sup> . فالأدب : إضافتنا إليه ، كل ما

---

(١) (وقال) . لم يذكر هذا اللفظ في الأصل ، وقد أثبتناه من فيض القدير / شرح الجامع  
الصغير ، للمناوي ، ص ٣١٣ ج ٢ ط مطبعة مصطفى محمد بمصر . المحقق .

(٢) (أبصرتني) . في الأصل : (أبصري) . والتصحيح من المصدر السابق . المحقق .

(٣) بالمصدر السابق : (لأنها لا تكون) . المحقق .

(٤) (مراداً للحق) . في الأصل : (مراد الحق) . والتصحيح من المصدر السابق . المحقق .

أضافه لنفسه تعالى : وأنشدوا :  
 إذا نزل الحق من عزّه إلى منزل الجوع والمرحمة  
 فخذة على حدّ ما قاله فإنّ به تحصل<sup>(١)</sup> المكرمة  
 ولا تُلقينّه على جاهل فتحصل في موطن المذممة  
 انتهى كلام الشيخ عبد الرؤف المناوي ؛ ( رحمه الله تعالى ) . وما  
 أبلغه ، وأحقّه بالحقّ ، وألصقه بالصواب ! والله أعلم ، وإليه المرجع  
 والمآب .

## بَابُ : لَا تَقُلْ : خَبِثْتُ نَفْسِي

وقال النووي : ( باب كراهة قول الإنسان : خبثت نفسي ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ٧ ج ١٥ ، المطبعة المصرية  
 [ ( عَنْ عَائِشَةَ ) رضي الله عنها ؛ ( قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ ) وآله ( وسلم ) : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : خَبِثْتُ نَفْسِي ! وَلَكِنْ  
 لِيَقُلْ : لَقِسْتُ نَفْسِي » ( ) ] .

### ( الشَّرْحُ )

قال أبو عبيد ، وجميع أهل اللغة وغريب الحديث ، وغيرهم : هما  
 بمعنى واحد . وإنما كره لفظ « الخبث » : لبشاعة الاسم ، وعلمهم  
 الأدب في الألفاظ ، واستعمال حسنّها ، وهجران خبيثها .

(١) ( تحصل ) . في الأصل : ( يحصل ) بالياء . والأولى ما أثبتناه ، تصحيحاً من المصدر  
 السابق . المحقق .



قالوا : ومعنى لقسست : « غَثْتُ » . وقال ابن الأعرابي ، معناه : ضاقت . فإن قيل : قد قال صلى الله عليه وآله وسلم ؛ في الذي ينام عن الصلاة<sup>(١)</sup> : « فَأَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ ، كَسْلَانَ » . قال عياض : جوابه : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؛ مخبر هناك عن صفة غيره ، وعن شخص مبهم ، مذموم الحال ، لا يمتنع : إطلاق هذا اللفظ عليه . والله أعلم .

## بَابُ : لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ

وقال النووي : ( باب لكل داء دواء ، واستحباب التداوي ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي ، ص ١٩٠-١٩١ ج٤ ، المطبعة المصرية

[ ( عَنْ جَابِرٍ ) رضي الله عنه ؛ ( عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ) ؛ أَنَّهُ قَالَ : « لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ : بَرِيءٌ <sup>(٢)</sup> بِإِذْنِ اللَّهِ <sup>(٣)</sup> » ] .

### ( الشَّرْحُ )

« الدواء » بفتح الدال ممدود . وحكى جماعات ( منهم الجوهرى )

فيه : لغة بكسر الدال . قال عياض : هي لغة الكلابيين . وهو شاذ .

وفي هذا الحديث : إشارة إلى استحباب الدواء . قال النووي : وهو

مذهب أصحابنا ، وجمهور السلف ، وعمامة الخلف .

(١) ( الصلاة ) . في الأصل : « الصلوة » . المحقق .

(٢) ( برىء ) . بمصدر الحديث : ( برأ ) على وزن ( فَعَلَ ) . المحقق .

(٣) بمصدر الحديث بزيادة : ( عز وجل ) بعد لفظ الجلالة . المحقق .

قال عياض : في هذه الأحاديث : جُمِل من علوم الدين والدنيا ،  
وصحة علم الطب ، وجواز التطب في الجملة ، واستحبابه بالأمر  
المذكورة ، في هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم .  
وفيها : ردّ على من أنكر التداوي ، من غلاة الصوفية ، وقال<sup>(١)</sup> :

كل شيء بقضاء وقدر ، فلا حاجة إلى التداوي .  
وحجة العلماء : هذه الأحاديث ، ويعتقدون : أن الله تعالى هو  
الفاعل . وأن التداوي هو أيضاً من قدر الله . وهذا كالأمر بالدعاء ،  
وكالأمر بقتال الكفار ، وبالتحصن ، ومجانبة الإلقاء باليد إلى التهلكة ،  
مع أن الأجل لا يتغير . والمقادير لا تتأخر ، ولا تتقدم عن أوقاتها .  
ولا بدّ من وقوع المقدرات . والله أعلم .

وقال المازري : ذكر مسلم هذه الأحاديث الكثيرة ، في الطبّ  
والعلاج ، وقد اعترض في بعضها : مَنْ في قلبه مرض ، فذكر قوله ،  
وردّ عليه . وهو في النووي .

وفي حديث أسامة بن شريك : « قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ  
اللَّهِ ! أَنْتَدَاوِي ؟ قَالَ : « نَعَمْ . فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً ، إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ  
شِفَاءً ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ ، وَجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ » . رواه أحمد . وفي لفظ :  
« قَالَتِ الْأَعْرَابُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنْتَدَاوِي ؟ قَالَ : نَعَمْ . عِبَادَ اللَّهِ !  
تَدَاوُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً ، إِلَّا وَضَعَ لَهُ : شِفَاءً ، أَوْ دَوَاءً ، إِلَّا  
دَاءً وَاحِدًا . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : الْهَرَمُ » . رواه ابن  
ماجة ، وأبو داود ، والترمذي وصححه .

(١) (وقال) . أي : من أنكر التداوي من غلاة الصوفية . المحقق .

وفي الباب أحاديث غير هذه . وكلها تدل على جواز التداوي ،  
واستحبابه<sup>(١)</sup> وتردّ على كل من لا يرى التداوي . والله أعلم .

## بَابُ : الْحَمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ

وذكره النووي في : ( الباب المتقدم ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي، ص ١٩٦-١٩٨ ج٤، المطبعة المصرية  
[ عَنْ أَسْمَاءَ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تُؤْتِي بِالْمَرْأَةِ الْمَوْعُوكَةِ ، فَتَدْعُو بِالْمَاءِ ،  
فَتَصُبُّهُ فِي جَيْبِهَا . وَتَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « أَبْرُدُوهَا  
بِالْمَاءِ » . وَقَالَ : « إِنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » ] .

### ( الشَّرْحُ )

( عن أسماء ) رضي الله عنها ؛ ( أنها كانت تؤتي بالمرأة الموعوكة  
فتدعو بالماء ، فتصبه في جيبها ) . وفي رواية : « صَبَّتِ الْمَاءَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ  
جَيْبِهَا »<sup>(٢)</sup> .

( وتقول : إن رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ، قال :  
أبردوها بالماء ) . بهمزة وصل . وبضم الراء . يقال : ( بردت الحمى ،  
أبردها ، برداً ) على وزن : قتلتها ، أقتلها ، قتلا<sup>(٣)</sup> . أي : أسكنت

(١) ( واستحبابه ) . في الأصل : ( واستحبابها ) ، وما أثبتناه هو الأولى ؛ لأن لفظ الدواء مذكور .  
المحقق .

(٢) عبارة مسلم : « وفي حديث ابن نمير : صَبَّتِ الْمَاءَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا » . المحقق .

(٣) ( قتلا ) . لم تذكر في الأصل . وقد أثبتناها من النووي ص ١٩٨ ج ١٤ المطبعة المصرية .  
زيادة للإيضاح . المحقق .

حاراتها ، وأطفأت لهبها ، قال النووي : وهذا هو الصحيح الفصح ، المشهور في الروايات ، وكتب اللغة وغيرها . وحكى عياض في (المشارك) : أنه يقال : بهمزة قطع ، وكسر الراء : في لغة ، قد حكاها<sup>(١)</sup> الجوهري ، وقال : هي لغة رديئة .

فيه : أن الماء البارد ، ينفع المحموم . قال عياض : هذا يرد قول الأطباء ، ويصحح حصول البرء باستعمال المحموم<sup>(٢)</sup> . وأنه على ظاهره . قال : ولولا تجربة أسماء والمسلمين ، لمنفعته : لما استعملوه .

( وقال : إنها من فيح جهنم ) . وفي حديث ابن عمر ؛ يرفعه : « الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ » . وفي لفظ : « إِنَّ شِدَّةَ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ . . . إلخ » . وفي آخر : « فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ » . وفي لفظ : « الْحُمَّى مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ ، فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ » . « الفيح ، والفور » ، بفتح الفاء فيهما<sup>(٣)</sup> : هو شدة حرّها ولهبها ، وانتشارها . هو<sup>(٤)</sup> من باب التشبيه . شبه اشتعال حرارة الطبيعة ، في كونها مذيبة للبدن ، ومعدبة له : بنار جهنم . ففيه : تنبيه النفوس على شدة حرّ جهنم . والأولى : أنها من سطوع حرّ جهنم وفورانها حقيقة<sup>(٥)</sup> . قال الطيبي :

---

(١) ( قد حكاها ) . هكذا في الأصل ، نقلاً حرفياً من النووي / مسلم ص ١٩٨ ج ١٤ المطبعة المصرية . ولعل الصواب : ( قد حكاها ) ، لعود الضمير على مؤنث وهو « لغة » . المحقق .

(٢) ( باستعمال المحموم ) . في النووي / مسلم ص ١٩٨ ج ١٤ المطبعة المصرية : ( باستعمال المحموم الماء ) بزيادة لفظ « الماء » . المحقق .

(٣) ( فيهما ) في الأصل : « فهما » . المحقق .

(٤) لو قال : ( وهو ) بزيادة واو ؛ لكان أوضح . المحقق .

(٥) بل الأرجح : أنه على سبيل التشبيه ؛ لا على سبيل الحقيقة . المحقق .

« مِنْ »<sup>(١)</sup> ليست بيانية ، حتى يكون تشبيها . بل هي ابتدائية . أي :  
الحمى نشأت وحصلت ، من فيح جهنم . أو تبعيضية . أي : بعض  
منها .

قال النووي : وفي الحديث : دليل لأهل السنة ، على أن جهنم  
مخلوقة الآن ، موجودة .

## بَابُ : الْحُمَّى تَذْهَبُ خَطَايَا

وذكره النووي في : ( باب : ثواب المؤمن فيما يصيبه ، من مرض ،  
أو حزن ، أو نحو ذلك . . . . إلخ ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي ، ص ١٣١ ج ١٦ ، المطبعة المصرية

[ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ؛ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؛  
دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ - أَوْ أُمِّ الْمُسَيْبِ - فَقَالَ : « مَا لِكَ ؟ يَا أُمَّ  
السَّائِبِ ! - أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيْبِ ! - تُزْفَرِينَ ؟ » قَالَتْ : الْحُمَّى . لَا بَارَكَ  
اللَّهُ فِيهَا . فَقَالَ : « لَا تَسْبِي الْحُمَّى . فَإِنَّهَا تَذْهَبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ .  
كَمَا يُذْهَبُ الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ » ] .

### ( الشَّرْحُ )

( عن جابر بن عبد الله<sup>(٢)</sup> رضي الله عنهما ؛ ( أن رسول الله ، صلى  
الله عليه ) وآله ( وسلم ؛ دخل على أم السائب - أو أم المسيب - فقال :

(١) ( من ) . أي كلمة ( من ) . المحقق .

(٢) ذكرنا من السند من أول ( أبي الزبير ) ، من مصدر الحديث . المحقق .

« مالك؟ يا أم السائب! - أو يا أم المسيب! - تزفزين؟ » ( بزايين معجمتين وفاءين<sup>(١)</sup> ، والتاء مضمومة . قال عياض : تضم ، وتفتح . هذا هو الصحيح المشهور ، في ضبط هذه اللفظة . وادّعى القاضي : أنها رواية جميع رواة مسلم .

ووقع في بعض النسخ : بالراء والفاء .

ورواه بعضهم ، في غير مسلم : بالراء ، والقاف .

ومعناه : تتحركين حركة شديدة . أي : ترعدين .

( قالت : الحمى . لا بارك الله فيها . فقال : « لا تسبي الحمى ،

فإنها تذهب خطايا ابن آدم<sup>(٢)</sup> ، كما يُذهب الكبرُ خبث الحديد » ) .

فيه : أن الحمى كفاة للذنوب ، ومُذهبة للخطايا . قال العلماء :

أرسلت إلى الدنيا ، نذيراً للجاحدين . وبشيراً للمقربين ، لأنها كفاة

لمعاصيهم<sup>(٣)</sup> ، ومذهبة لآثامهم . فلا ينبغي : أن تُسبَّ ، بل ينبغي :

أن يُصبرَ عليها .

## بَابُ : فِي الصَّرْعِ وَثَوَابِهِ

وأورده النووي في : ( الباب المتقدم ) ، ولم يتكلم عليه بشيء .

---

(١٠) ( وفاءين ) . في الأصل : « وفائين » . المحقق .

(١١) في مصدر الحديث : ( بني آدم ) ، بدل : ( ابن آدم ) . المحقق .

(١٢) ( لمعاصيهم ) . في الأصل : ( المعاصيهم ) . والصواب ما أثبتناه . المحقق .

(١٣) ( باب ) . في الأصل : ( ياب ) بالياء . المحقق .

## ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي ، ص ١٣١ ج ١٦ ، المطبعة المصرية

[ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ؛ قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ : أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ قُلْتُ : بَلَى . قَالَ : هَذِهِ الْمَرْأَةُ السُّودَاءُ ؛ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَتْ : إِنِّي أُصْرَعُ . وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ . فَادْعُ اللَّهَ لِي . قَالَ : « إِنْ شِئْتَ صَبَرْتِ ، وَلَكَ الْجَنَّةُ . وَإِنْ شِئْتَ ، دَعَوْتُ اللَّهَ : أَنْ يُعَافِيكَ » . قَالَتْ : أَصْبِرُ . قَالَتْ : فَإِنِّي أَتَكَشَّفُ . فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ . فَدَعَا لَهَا ] .

## ( الشَّرْحُ )

( عن عطاء بن أبي رباح ؛ قال : قال لي ابن عباس : ) رضي الله عنهما ؛ ( ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ قلت : بلى . قال : هذه المرأة السوداء ) . اسمها : « سَعِيرَةَ » - بالمهملات - الأسدية . كما<sup>(١)</sup> في تفسير ابن مردويه عند المستغفري ، في كتاب الصحابة . وأخرجه أبو موسى في الذيل .

( أتت النبي ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ، فقالت<sup>(٢)</sup> : ) إني أُصْرَعُ ) . « والصرع » - نعوذ بالله منه - : علة تمنع الأعضاء الرئيسة ،

(١٤) ( الأسدية ، كما ) في الأصل غير واضحة لتداخل حروفها . هذا وقد جاء في الفتح ص ٢١٨ ج ١٢ ط الحلبي بمصر : العبارة التالية : ( في رواية جعفر المستغفري ، في كتاب الصحابة ، وأخرجه أبو موسى في الذيل من طريقه ، ثم من رواية عطاء الخراساني ، عن عطاء بن أبي رباح في هذا الحديث : « فَأَرَانِي حَبَشِيَّةً صَفْرَاءَ عَظِيمَةً ، فَقَالَ : هَذِهِ سَعِيرَةُ الْأَسَدِيَّةُ » ) : المحقق .

(٢) ( فقالت ) في مصدر الحديث ( قالت ) بدون فاء . المحقق .

عن استعمالها<sup>(١)</sup> منعاً غير تام . وسببه : ریح غليظة ، تنحبس في منافذ الدماغ . أو بخار رديء<sup>(٢)</sup> يرتفع إليه ، من بعض الأعضاء . وقد يتبعه تشنج في الأعضاء ، ويقذف المصروع بالزبد لغلظ الرطوبة . وقد يكون الصرع من الجن . ويقع من النفوس الخبيثة منهم ، إما لاستحسان بعض الصور الإنسية ، وإما لإيقاع الأذية به .

والأول : هو الذي يثبته جميع الأطباء ، ويذكرون علاجه .

والثاني : يجحده كثير منهم . وبعضهم يثبته .

ولا يُعرف له علاجٌ ؛ إلا بجذب<sup>(٣)</sup> الأرواح الخيرة العلوية ، لدفع آثار الأرواح الشريرة السفلية . وتبطيل<sup>(٤)</sup> أفعالها . وممن نصّ على ذلك : « بقراط » . قال - بعد<sup>(٥)</sup> ذكر علاج المصروع - : إنما ينفع في الذي سببه أخلاط . وأما الذي يكون من الأرواح ؛ فلا . ( وإني أتكشّف ) بتشديد الشين ، من التكشّف . وبالنون<sup>(٦)</sup> الساكنة المخففة ، من الانكشاف . ومعناه : أنها خشيت<sup>(٧)</sup> أن تظهر سواتها في هذه الحالة ، وهي لا تشعر .

---

(١) ( عن استعمالها ) ، هكذا في الأصل . وفي المصدر السابق : ( عن انفعالها ) . وهذا هو الصواب . المحقق .

(٢) ( رديء ) . في الأصل : ( ردي ) وهو جائز أيضاً . والتصحيح من المصدر السابق . المحقق .

(٣) ( بجذب ) . في المصدر السابق : ( بمقاومة ) بدل : ( بجذب ) . المحقق .

(٤) ( لو قال : ( وإبطال ) بدل : ( وتبطيل ) لكان أولى . المحقق .

(٥) نص عبارة الفتح بالمصدر السابق : ( فقال - لما ذكر علاج المصروع - : هذا إنما ينفع في الذي سببه أخلاط . الخ ) . المحقق .

(٦) ( وبالنون ) . أي : ( وإني أنكشّف ) . المحقق .

(٧) ( خشيت ) . في الأصل : ( خشت ) بإهمال الياء . وهو خطأ في النسخ . المحقق .



(فادع الله لي) : أن يشفيني من ذلك الصرع . ( قال : إن شئت صبرت ، ولك الجنة . وإن شئت ، دعوت الله « عز وجل »<sup>(١)</sup> أن يعافيك . قالت : أصبر ) .

فيه : أن الصبر على بلايا الدنيا ، يورث الجنة . وأن الأخذ بالشدة ، أفضل من الأخذ بالرخصة ، لمن علم من نفسه الطاقة ، ولم يضعف عن التزام الشدة .

وفيه : دليل على جواز ترك التداوي ، وأنَّ التداوي بالدعاء مع الالتجاء إلى الله : أنجع وأنفع ، من العلاج بالعقاقير . ولكن إنما يُنجع بأمرين ؛ أحدهما من جهة العليل ، وهو صدق القصد . والآخر من جهة المداوي ، وهو توجّه قلبه إلى الله ، وقوته : بالتقوى والتوكل عليه ، سبحانه وتعالى .

( قالت : فإني أتكشف . فادع الله : أن لا أتكشف . فدعا لها ) .  
فيه : أن الصرع : يثاب عليه أكمل ثواب .

وفيه : استحباب طلب الدعاء ، من أهل الفضل والصلاح ، وجواز دعائهم : لأهل المرض ونحوه .

قال ابن القيم ( في الهدى النبوي ) : من حدث له الصرع ، وله خمس وعشرون سنة ، وخصوصاً بسبب دماغي : أيس من برئه . وكذلك إذا استمرّ به إلى هذه السن . قال : فهذه المرأة ، يجوز : أن يكون

---

(١) لم يذكر بالمصدر لفظ : « عز وجل » . المحقق .

صرعها من هذا النوع ، فوعدها « صلى الله عليه وآله وسلم » - بصبرها  
على هذا المرض - : بالجنة .  
وهذا الحديث أخرجه النسائي أيضاً ، في الطب .

## بَابُ : التَّلْبِينَةُ مَجْمَعَةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ

وقال النووي : ( باب لكل داء دواء ، واستحباب التداوي ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي ، ص ٢٠٢ ج ١٤ ، المطبعة المصرية

[ عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - ؛ أَنَّهَا كَانَتْ ، إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ  
أَهْلِهَا ، فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا : أَمَرَتْ  
بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ ، فَطَبَخَتْ . ثُمَّ صَنَعَ ثَرِيدٌ . فَصَبَّتِ التَّلْبِينَةَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ  
قَالَتْ : كُلْنَ مِنْهَا . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « التَّلْبِينَةُ مَجْمَعَةٌ  
لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ ، تَذْهَبُ بَعْضَ الْحُزَنِ » ] .

### ( الشَّرْحُ )

( عن عائشة ) رضي الله عنها ( زوج النبي ، صلى الله عليه وآله ) وآله  
( وسلم ؛ أنها كانت ، إذا مات الميت من أهلها ، فاجتمع لذلك  
النساء ، ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها : أمرت ببرمة من تلبينة ،  
فَطَبَخَتْ ) . بفتح التاء<sup>(١)</sup> . وهي حساء من دقيق ، أو نخالة ؛ قالوا :

(١) ( بفتح التاء ) . يقصد لفظ : ( تلبينة ) . المحقق .

وربما جعل فيها غسل . وقال أبو نعيم ( في الطب ) : هي دقيق بحت . قال الهروي وغيره : سميت «تليينة» تشبيهاً باللبن ، لبياضها ورقتها .

وفيه : استحباب التليينة ، للمحزون .

( ثم صنع ثريد . فصبت التليينة عليها . ثم قالت : كلن منها . فإني سمعت رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ؛ يقول : « التليينة مجمة » ) بفتح الميم والجيم - ويقال : بضم الميم وكسر الجيم - ( لفؤاد المريض ) أي : تريح فؤاده ، وتزيل عنه الهم ، وتنشطه . والجَمَام : <sup>(١)</sup> المستريح ، كامل النشاط .

والمراد بالفؤاد : « رأس المعدة » . فإن فؤاد الحزين يضعف باستيلاء اليبس على أعضائه ، وعلى معدته خاصة . لتقليل الغذاء . والحساء يُرطبها ويغذيها ، ويفعل مثل ذلك بفؤاد المريض . لكن المريض كثيراً ما يجتمع في معدته : خلط مراري ، أو بلغمي ، أو صديدي . وهذا الحساء <sup>(٢)</sup> يجلو ذلك عن المعدة .

( تذهب بعض الحزن ) . بفتح التاء والهاء <sup>(٣)</sup> ، من « تذهب » . « والحزن » بضم الحاء وسكون الزاي . أو بفتحهما .

---

(١) ( والجمام ) . هكذا في الأصل : نقلاً حرفياً من النووي / مسلم ص ٢٠٢ ج ١٤ المطبعة المصرية . وهو بمعنى « الاستراحة » ، وليس : « المستريح » . لأنه مصدر . والصواب : « الجام » . لا « الجمام » . المحقق .

(٢) ( الحساء ) . في الأصل : ( الحسا ) بدون همزة . المحقق .

(٣) ( تذهب ) . بفتح التاء والهاء . هكذا في الأصل . وضبط الكلمة بمصدر الحديث : ( تُذهب ) بضم التاء وكسر الهاء . وهو الصواب . ولم أطلع على خلافه . ولا يستقيم المعنى على « فتح التاء والهاء » إلا إذا قيل : « تذهب ببعض الحزن » . المحقق .

فيه : مدح التلبينة ، وبيان بعض أوصافها النافعة للمريض . وهي من طب النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم . وعند النسائي ، عن عائشة : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! إِنَّهَا لَتَغْسِلُ بَطْنَ أَحَدِكُمْ ، كَمَا يَغْسِلُ أَحَدُكُمْ الْوَسَخَ عَنْ وَجْهِهِ ، بِالْمَاءِ » الحديث .

## بَابُ : التَّداوِي بِسَقِي الْعَسَلِ

وذكره النووي في : ( الباب المتقدم ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي، ص ٢٠٢-٢٠٣ ج٤١، المطبعة المصرية [ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ أَخِي اسْتَطَلَقَ بَطْنَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اسْقِهِ عَسَلًا » فَسَقَاهُ . ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ : إِنِّي سَقَيْتُهُ عَسَلًا ، فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا - فَقَالَ لَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعَةَ ، فَقَالَ : « اسْقِهِ عَسَلًا » . فَقَالَ : لَقَدْ سَقَيْتُهُ ، فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَدَقَ اللَّهُ . وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ » . فَسَقَاهُ ، فَبَرَأَ ] .

### ( الشَّرْحُ )

( عن أبي سعيد الخدري ) رضي الله عنه ؛ ( قال : جاء رجل إلى النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم ) . فقال : إن أخي استطلق بطنه ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم : « اسقه عسلا » . قال في الفتح : « العسل » يذكر ويؤنث . وأسمائه تزيد على المائة .

وفيه من المنافع : ما لخصه الموفق البغدادي وغيره ، فذكر بعضها .  
وسياتي الكلام على العسل .

( فسقاه . ثم جاءه فقال : إني سقيته<sup>(١)</sup> فلم يزد إلا استطلاقاً . فقال له ثلاث<sup>(٢)</sup> مرات ، ثم جاء الرابعة ، فقال : « اسقه عسلاً » . فقال : لقد سقيته ، فلم يزد إلا استطلاقاً . فقال رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم : « صدق الله ، وكذب بطن أخيك » . فسقاه ، فبرأ ) .  
المراد قوله تعالى : « يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ »<sup>(٣)</sup> . وهو العسل . وهذا تصريح منه ، صلى الله عليه وآله وسلم : بأن الضمير في قوله : « فيه شفاء » يعود إلى الشراب ، الذي هو العسل . قال النووي : وهو الصحيح . وهو قول ابن مسعود ، وابن عباس ، والحسن ، وقتادة ، وغيرهم .

وقال مجاهد : الضمير عائد إلى القرآن . وهذا ضعيف ، مخالف لظاهر القرآن ، ولصريح هذا الحديث الصحيح .

قال بعض العلماء : الآية على الخصوص . أي : شفاء من بعض الأدوية ، ولبعض الناس . وكان داء هذا المبطون ، مما يشفى بالعسل . وليس في الآية تصريح : بأنه شفاء من كل داء . ولكن علم النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم : أن داء هذا الرجل ، مما يشفى بالعسل . والله أعلم .

---

(١) (إني سقيته) . هكذا في الأصل : دون ذكر (عسلاً) . وهو مذكور بمصدر الحديث . المحقق .

(٢) (ثلاث) . في الأصل : (ثلاث) . المحقق .

(٣) جزء من الآية (٦٩) من سورة النحل . المحقق .

قال ( في زاد المعاد ) : وليس طَبُّهُ ، صلى الله عليه وآله وسلم :  
كطَبُّ الأَطْبَاءِ . فإن طَبُّهُ : متيقن قطعي ، إلهي ، صادر عن الوحي ،  
ومشكاة<sup>(١)</sup> النبوة ، وكمال العقل . وطَبُّ غيره حَدْسٌ<sup>(٢)</sup> ، وظنون ،  
وتجارب . انتهى .

وهذا الحديث ، أخرجه أيضاً : البخاري ، والترمذي ، والنسائي .

## بَابُ : فِي التَّدَاوِي بِالشُّونِيزِ

وقال النووي : ( باب لكل داء دواء ، واستحباب التداوي ) .

### ( حَدِيثُ البَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي ، ص ٢٠١ ج ١٤ ، المطبعة المصرية

[ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ؛ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَسَعِيدُ بْنُ  
الْمُسَيْبِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ  
فِي الْحَبَّةِ السُّودَاءِ : شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ ، إِلَّا السَّامَ » . « وَالسَّامُ » :  
الْمَوْتُ . « وَالْحَبَّةُ السُّودَاءُ » : الشُّونِيزُ ] .

### ( الشَّرْحُ )

( عن أبي هريرة )<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه ؛ ( أنه سمع رسول الله ، صلى  
الله عليه ) وآله ( وسلم ؛ يقول : إن في الحبة السوداء ؛ شفاءً من كل  
داء ) : يحدث من الرطوبة والبرودة ، ونحوهما من الأمراض الباردة .

(١) (ومشكاة) . في الأصل : (ومشكوة) . المحقق .

(٢) (حدس) . أي تخمين . المحقق .

(٣) ذكرنا من السند ، من أول : ( عن ابن شهاب ) . المحقق .

أما الحارة ، فلا . لكن قد تدخل في بعض الأمراض ، الحارة اليابسة :  
 بالعرض ، فتوصل قوى الأدوية الرطبة الباردة إليها : بسرعة تنفيذها .  
 واستعمال الحار في بعض الأمراض الحارة ، لخاصية فيه : لا يستنكر .  
 وقد قال أئمة الطب ، كابن البيطار : إنَّ طبع « الحبة السوداء » : حارّ  
 يابس . وهي مُذهبة للنفخ ، نافعة<sup>(١)</sup> من « حمى الرَّبع »<sup>(٢)</sup> ، والبلغم ،  
 مفتحة للسدد . مجففة لبلة المعدة . وإذا دُقَّت وعُجنت  
 بالعسل ، وشُربت بالماء الحار : أذابت الحصى ، وأدرَّت البول  
 والطمث . وفيها جلاء وتقطيع . قال ابن أبي جمرة : تكلم ناس في  
 هذا الحديث ، وخصّوا عمومهم ، وردوه إلى قول أهل الطب والتجربة ،  
 ولا خلاف بغلط قائل ذلك . لأننا إذا صدقنا أهل الطب - ومدار علمهم  
 غالباً ، إنما هو على التجربة ، التي بناؤها على ظن غالب - : فتصديق  
 من لا ينطق عن الهوى ، أولى بالقبول من كلامهم . انتهى . وقال في  
 الكواكب : يحتمل إرادة العموم ، بأن يكون شفاء للجميع ، لكن بشرط  
 تركبه مع غيره . ولا محذور فيه . بل يجب إرادة العموم ؛ لأن جواز  
 الاستثناء : معيار جواز العموم . وأما وقوع الاستثناء ، فهو معيار وقوع  
 العموم . فهو أمر ممكن . وقد أخبر الصادق عنه . واللفظ عام ، بدليل  
 الاستثناء . فيجب القول به . وحينئذ : فينفع من جميع الأدوية ( إلا

(١) لم يذكر في الأصل كلمة : ( نافعة ) . والتصحيح من الفتح ج ١٢ ص ٢٥٠ ط الحلبي بمصر .  
 المحقق .

(٢) ( حمى الرَّبع ) بالراء المشددة المكسورة ، والباء الموحدة ، والعين المهملة . هي الحمى التي  
 تعرض للمريض يوماً ، وتدعه يومين ، ثم تعود إليه ، في اليوم الرابع . وتسمى : « ملاريا الرَّبع » .  
 المعجم الوسيط . وسميت : « الرَّبع » ، لأنها تعود إلى المحموم ، كل رابع يوم . المحقق .

السام . والسام : الموت . والحبة السوداء : الشونيز ( بضم الشين وسكون الواو . قال النووي : هذا هو الصواب المشهور ، الذي ذكره الجمهور . قال عياض : وذكر عن الحسن أنها : « الخردل » . قال : وقيل : هي الحبة الخضراء . وهي « البُطم »<sup>(١)</sup> . والعرب تسمي الأخضر : أسود . ومنه : سواد العراق ، لخضرته بالأشجار . وتسمي الأسود أيضاً : أخضر .

قلت : وفي رواية أخرى ، بلفظ : « مَا مِنْ دَاءٍ ، إِلَّا فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ مِنْهُ شِفَاءٌ ، إِلَّا السَّامَ » .

قال في القاموس : « الشَّينيز ، والشُّونيز ، والشُّونوز ، والشُّهْنيز » : الحبة السوداء . وهو فارسي الأصل<sup>(٢)</sup> . انتهى . وهو الأولى . إذ منافعها أكثر من الخردل ، والبُطم . والله أعلم .

وفي الحديث : دليل على فضيلة هذه الحبة ، وأنها تنفع من كل الأدواء إلا الموت . لأن الموت إذا جاء ؛ لا علاج له .

قال عياض : ذكر الأطباء في منفعة الحبة السوداء ، ( التي هي الشونيز ) : أشياء كثيرة ، وخواص عجيبة ، يصدّقها قوله « صلى الله عليه

---

(١) ( البُطمُ ) : شجر الحبة الخضراء . واحدته : ( بُطْمَة ) . ويقال بالتشديد . وأهل اليمن يسمونها : الصُّرو . والبُطمُ : الحبة الخضراء ، عند أهل العالية . اهـ من لسان العرب . المحقق .

(٢) ( وهو فارسيّ الأصل ) . في الأصل ، وكذلك في القاموس : ( أو ) بدل : ( وهو ) . والتصحيح من لسان العرب . المحقق .



وآله وسلم» فيها . وذكر من<sup>(١)</sup> «جالينوس» أشياء في ذلك ، هي  
مذكورة في شرح النووي . فراجع .

## بَابُ : مَنْ تَصَبَّحَ بِتَمْرٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ

وقال النووي ، في الجزء الرابع : (باب فضل تمر المدينة) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي ، ص ٢ ج ١٤ المطبعة المصرية

[ (عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ) <sup>(٢)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ (قَالَ : سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ) وَآلَهُ (وَسَلَّمَ ؛ يَقُولُ : « مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ  
تَمَرَاتٍ ، عَجْوَةٍ ، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ : سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ » ) . وفي رواية  
أخرى ، « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ ؛ قَالَ : مَنْ أَكَلَ  
سَبْعَ تَمَرَاتٍ ، مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا ، حِينَ يُضْبِحُ : لَمْ يَضُرَّهُ سَمٌّ حَتَّى  
يُمْسِيَ » ] .

### ( الشَّرْحُ )

قال النووي : « السَّمُّ » معروف ، وهو بفتح السين ، وضمها ،  
وكسرها . والفتح : أفصح . قال : وقد أوضحتها في « تهذيب الأسماء

(١) (وذكر من جالينوس) . أي : وذكر عياض . ولو قال : (عن) بدل (من) ؛ لكان أوضح .  
هذا ؛ وما ذكره عياض عن جالينوس ، في فوائد الحبة السوداء : مذكور في النووي / مسلم  
ص ١٩٧ ج ١٤ المطبعة المصرية . فراجع إن شئت . المحقق .

(٢) بمصدر الحديث : (عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ؛  
يَقُولُ : سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : . . . الحديث) .  
المحقق .

والصفات<sup>(١)</sup> . « والعجوة » : نوع جيّد من التمر .  
وفي هذه الأحاديث : فضيلة تمر المدينة وعجوتها . وفضيلة التصبّح  
بسبع تمرات منه . وتخصيص عجوة المدينة دون غيرها ، وعدد السبع :  
من الأمور التي عَلِمَهَا الشارع ، ولا نعلم نحن حكمتها . فيجب  
الإيمان بها ، واعتقاد فضلها ، والحكمة فيها . وهذا كأعداد الصلوات ،  
ونُصِبَ الزكاة<sup>(٢)</sup> وغيرها . فهذا هو الصواب في هذا الحديث . وأما ما  
ذكره المازري ، وعياض فيه : فكلام باطل ، فلا تلتفت إليه ، ولا تعرّج  
عليه . وقصدت بهذا التنبيه : التحذير من الاغترار به . والله أعلم .

## (بَابُ مِنْهُ)

وهو في النووي في : ( الباب المتقدم ) .

## ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي ، ص ٣ ج ١٤ ، المطبعة المصرية  
[ عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؛ قَالَ : « إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ  
شِفَاءً - أَوْ إِنَّهَا تُرِيأُقُ - : أَوَّلَ الْبُكْرَةِ » ] .

## ( الشَّرْحُ )

( عن عائشة ) رضي الله عنها ؛ ( أن رسول الله ، صلى الله عليه )  
وآله ( وسلم ؛ قال : « إن في عجوة العالية شفاء » ) . « العالية » : ما  
كان من الحوائط والقرى والعمارات ، من جهة المدينة العليا ، مما يلي

(١) الصواب : « تهذيب الأسماء واللغات » . المحقق .

(٢) ( الزكاة ) . في الأصل : ( الزكوة ) . المحقق .

نجداً ، « والسافلة » : من الجهة الأخرى ، مما يلي تهامة .  
 قال عياض : وأدنى العالية « ثلاثة<sup>(١)</sup> أميال » . وأبعدها : « ثمانية » ،  
 من المدينة .  
 ( وإنها<sup>(٢)</sup> تريقاق ) : بكسر التاء وضمها ، لغتان . ويقال : درياق<sup>(٣)</sup>  
 وطريقاق أيضاً . كله فصيح .  
 ( أول البكرة ) . بنصب « أول » ، على الظرف . وهو بمعنى الرواية  
 الأخرى : « مَنْ تَصَبَّحَ » .

## بَابُ : الْكَمَاءِ مِنَ الْمَنِّ وَمَاوَاهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ

وقال النووي : ( باب فضل الكماء ، ومداواة العين بها ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ٤ - ٥ ج ١٤ ، المطبعة المصرية

[ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ : « الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ ،  
 الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى . وَمَاوَاهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ » ] .

(١) ( ثلاثة ) . في الأصل : ( ثلثة ) . المحقق .

(٢) ( وإنها ) . بمصدر الحديث : ( أو إنها ) بزيادة لفظ : ( أو ) . على الشك من الراوي .  
 المحقق .

(٣) ( درياق ) . في الأصل : ( ورياق ) بالواو ، لا بالذال . والتصحيح من النووي / مسلم ص ٣  
 ج ١٤ المطبعة المصرية . المحقق .

## ( الشَّرْح )

( عن سعيد بن زيد ) رضي الله عنه ؛ ( عن النبي صلى الله عليه )  
وآله ( وسلم ؛ قال : الكمأة من المنّ ، الذي أنزله الله عز وجل<sup>(١)</sup> ،  
على موسى ) وفي لفظ : « أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(٢)</sup> عَلَيَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ » .  
( وماؤها شفاء للعين ) .

« الكمأة » : بفتح الكاف ، وإسكان الميم ، وبعدها همزة مفتوحة .  
« والمنّ » : بفتح الميم ، وتشديد النون : كل طَلَّ ينزل من السماء ،  
على شجر أو حجر ، ويحلو ويتعقد عسلا ، ويجفّ جفاف الصمغ .  
كالشيرخشت ، والترنجبين . والمعروف بالمنّ : ما وقع على شجر  
البَلُوط : معتدل نافع للسعال الرطب ، والصدر ، والرئة . قال أبو  
عبيد ، وكثيرون : شَبَّهَهَا بِالْمَنْ ، الذي كان ينزل على بني إسرائيل ؛  
لأنه كان يحصل لهم بلا كلفة ، ولا علاج . والكمأة : تحصل بلا كلفة  
ولا علاج ، ولا زرع بزر<sup>(٣)</sup> ، ولا سقي ، ولا غيره . قال القسطلاني<sup>(٤)</sup> :  
وهي كثيرة بأرض المغرب ، وتوجد بأرض الشام ، ومصر . وأجودها :

---

(١) لفظ ( عز وجل ) . لم يذكر بمصدر الحديث : بهذه الرواية ، وإنما ذكر برواية أخرى ، ذكر بها  
لفظ ( بني إسرائيل ) بدل : ( موسى ) . وقد ذكرها المصنف بعد حديث الباب مباشرة . هذا ؛  
وجميع روايات مسلم لهذا الحديث : مذكور بها ( أنزل ) . لا ( أنزله ) . انظر من ص ٣ : ص ٥  
ج ١٤ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) ( عز وجل ) . في صحيح مسلم/النووي ص ٤ ج ١٤ المطبعة المصرية : « تبارك وتعالى »  
بدل « عز وجل » . المحقق .

(٣) ( البزر ) بالزاي . و ( البذر ) بالذال : معناهما سواء . المحقق .

(٤) ( قال القسطلاني ) . ما حكاه المصنف عن القسطلاني ، مذكور في « إرشاد الساري لشرح  
صحيح البخاري » ، ص ٤٤٥ ج ٨ ط دار الطباعة بمصر . وبنفس المصدر ص ٧١٣ : ( فؤه  
الطعام أو الشراب ) : طَيِّبُهُ بِالْأَقَاوِيهِ . المحقق .

ما كانت أرضه رملة ، قليلة الماء . وأنواعها المشهورة ثلاثة<sup>(١)</sup> ؛  
أحدها : ما يضرب لونه إلى الحمرة . وهي قتالة .  
والثاني : يضرب إلى البياض . وتسمى : « الفقع » بفتح الفاء  
وكسرهما . وتسمى : « شحمة الأرض » .  
والثالث : إلى الغبرة والسواد . وهي التي تؤكل<sup>(٢)</sup> . وهي بأنواعها :  
باردة رطبة في الدرجة الثانية . تؤكل<sup>(٣)</sup> نيئة ، ومطبوخة : باللحم ،  
والأدهان ، والأفاويه<sup>(٣)</sup> . انتهى .  
وقيل : هي من « المنّ » الذي أنزل الله على بني إسرائيل حقيقة ،  
عملاً بظاهر اللفظ . واستشكل : بأن المنزل عليهم كان « الترنجيبين »  
الساقط من السماء . وهذا يثبت من الأرض . وأجيب باحتمال : أن  
الذي أنزل عليهم ، كان أنواعاً - منّ الله عليهم بها - من النبات ، ومن  
الطير الذي يسقط عليهم من غير اصطیاد ، ومن الطلّ الساقط على  
الشجر .

« والمنّ » مصدر ، بمعنى المفعول . أي : ممنون به . فلما لم يكن  
لهم فيه شائبة كسب ، كان مناً محضاً . وإن كانت نعم الله على  
عباده ، مناً منه عليهم . فالكفاءة : فرد من أفراد المنّ .  
والمراد : نفس مائها « مجرداً » . وقيل : مخلطاً بدواء ، ويعالج به

(١) ( ثلاثة ) . في الأصل : ( ثلثة ) . المحقق .

(٢) ( تؤكل ) . في الأصل : ( توكل ) بإبدال الهمزة واواً . المحقق .

(٣) ( الأفاويه ) . في المعجم الوسيط ما نصّه : ( الفؤة ) : الفم . جمعه ( أفواه ) . والطيب .

والتأبل يعالج به الطعام . وجمع ( أفواه ) : ( أفأويه ) . المحقق .

العين . وقيل : إن كان لبرودة ما في العين من حرارة ، فماؤها « مجرداً » : شفاء . وإن كان بغير ذلك : فمركب مع غيره . والصحيح ، بل الصواب : أن ماءها « مجرداً » : شفاء للعين مطلقاً . فيعصر ماؤها ، ويجعل في العين منه . قال النووي : وقد رأيت أنا وغيري في زمننا : من كان عمي وذهب بصره حقيقة ، فكحل عينه بماء الكمأة « مجرداً » : فشفي وعاد إليه بصره<sup>(١)</sup> . وهو الشيخ . العدل ، الأيمن : « الكمال بن عبد الله الدمشقي » ، صاحب صلاح ورواية للحديث . وكان استعماله لماء الكمأة ؛ اعتقاداً في الحديث وتبركاً به . انتهى .

وفي الطب « لأبي نعيم » ؛ عن ابن عباس مرفوعاً : « ضَحِكَتِ الْجَنَّةُ ، فَأَخْرَجَتِ الْكَمَاءَ » .

## بَابُ : التداوي بالعود الهندي، وهو الكت

وذكره النووي في : ( باب : لكل داء دواء . . . إلخ ) .

( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي، ص ٢٠٠-٢٠١ ج٤١، المطبعة المصرية  
 [ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ أُمَّ قَيْسِ بِنْتِ  
 مُحْصَنٍ - وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولِ ؛ اللَّاتِي بَايَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،  
 وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ بْنِ مُحْصَنٍ ، أَحَدِ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ - قَالَ :  
 أَخْبَرْتَنِي أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَابِنِ لَهَا ، لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ .  
 وَقَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ : مِنَ الْعُدْرَةِ ( قَالَ يُونُسُ : أَعْلَقَتْ : عَمَزَتْ . فَهِيَ  
 تَخَافُ أَنْ تَكُونَ بِهِ عُدْرَةً ) . قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَلَامَةٌ

(١) ( بصره ) . في الأصل : الباء ليس تحتها نقطة . المحقق .

تَدْعَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ : بِهَذَا الْإِعْلَاقِ ؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ ، - يَعْنِي بِهِ : الْكُسْتُ - فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ ؛ مِنْهَا : ذَاتُ الْجَنْبِ » .  
 قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : وَأَخْبَرْتَنِي أَنَّ ابْنَهَا ذَاكَ ؛ بَالَ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ ، فَنَضَحَهُ عَلَى بَوْلِهِ ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلًا ] .

### ( الشَّرْح )

( عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة<sup>(١)</sup> ؛ أن أم قيس بنت محصن - وكانت من المهاجرات الأول ، اللاتي بايعن رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ، وهي أخت عكاشة بن محصن ، أحد بني أسد بن خزيمة - قال : أخبرتني : أنها أتت رسول الله ، صلى الله عليه وآله ) ( وسلم : بابن لها ، لم يبلغ أن يأكل الطعام . وقد أعلقت عليه : من العذرة ) . أي : رفعت حنكه بإصبعها ، ففجرت الدم . والهمزة في ( أعلقت ) : للإزالة . أي : أزال الآفة عنه .

قال النووي : هكذا هو ، في جميع نسخ صحيح مسلم : « عليه » . وفي صحيح البخاري ؛ من رواية معمر وغيره : « فأعلقت عليه » كما هنا . ومن رواية ابن عيينة<sup>(٢)</sup> : « فَأَعْلَقْتُ عَنْهُ » بالنون . وهذا هو المعروف عند أهل اللغة . قال الخطابي : المحدثون يروونه :

(١) بمصدر الحديث بزيادة : ( ابن مسعود ) . المحقق .

(٢) أي : ( سفيان بن عيينة ) . المحقق .

« عليه » . والصواب : « عنه » . وكذا قاله غيره . وحكاهما بعضهم : لغتين<sup>(١)</sup> .

ومعناه : عَالَجَتْ وَجَعَ لَهَاتِهِ ، بِإِصْبَعِي<sup>(٢)</sup> . « والعذرة » بضم العين ، وبالذال المعجمة : هي وجع في الحلق ، يهيج من الدم . يقال في علاجها : عَذْرْتُهُ ، فهو معذور . وقيل : هي قرحة ، تخرج في الخرم الذي بين الحلق والأنف ، تعرض للصبيان غالباً ، عند طلوع العُدْرَةِ : ( وهي<sup>(٣)</sup> خمس كواكب ، تحت الشعري العبور ) . وتسمى : « العذارى » . وتطلع في وسط الحرّ .

وعادة النساء في معالجة العُدْرَةِ : أن تأخذ المرأة حِرْقَةً ، فتفتلها فتلاً شديداً ، وتدخلها في أنف الصبي ، وتطعن ذلك الموضع ، فينفجر منه دم أسود . وربما أَقْرَحَتْهُ . وذلك الطعن يسمى : « دَغْرًا ، وَعَدْرًا » . ( قال يونس : أعلقت : « غمزت » . فهي تخاف أن تكون<sup>(٤)</sup> به عُدْرَةٌ . قالت : فقال رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم : علامه ) ؛ هكذا هو في جميع النسخ . وهي هاء السكت . ثبت<sup>(٥)</sup> هنا في الدرّج .

(١) لغتين . أي « أعلقت عليه ، وعنه » . المحقق .

(٢) لو قال : ( عالجت وجع لهاته بإصبعها ) : لكان أولى ؛ لأنه تفسير لقوله في الحديث : ( أعلقت عليه من العذرة ) . المحقق .

(٣) ( وهي ) أي العذرة . وفي لسان العرب : ( والعُدْرَةُ ) : نجم ، إذا طلع اشتدَّ غَمُّ الحرّ ، وهي تطلع بعد « الشُعْرَى » ، ولها وَقْدَةٌ ولا ريب لها . وتأخذ بالنفس ، ثم يطلع « سهيل » بعدها . وقيل : « العُدْرَةُ » : كواكب في آخر المجرة ، خمسة . « والعُدْرَةُ ، والعَادُورُ » : داء في الحلق . المحقق .

(٤) ( تكون ) في مصدر الحديث : ضبطت بالثاء والياء . المحقق .

(٥) في النووي ص ٢٠١ ج ١٤ المطبعة المصرية : ( ثبتت ) بالثاثير . وهو الأولى . المحقق .



(تَدْعَرْنَ أولادكن) ؛ أي : تغمزن بإصبعك حلق أولادكن ، فترفعن ذلك الموضوع وتكسبته<sup>(١)</sup> . (بهذا الإعلاق) ، بفتح الهمزة . قال ابن الأثير : والصواب : الكسر . مصدر : « أعلقت<sup>(٢)</sup> » . وفي رواية : « العَلاق » بفتح العين . والأول أشهر عند أهل اللغة . وهو<sup>(٣)</sup> : معالجة عُذرة الصبي ؛ وهي<sup>(٤)</sup> : وجع حلقه .

قال ابن الأثير : يجوز أن يكون « العَلاق » : هو الاسم منه . (عليكم بهذا العود الهندي . « يعني به : الكُست » ) . ويقال : « القُسط » ؛ لغتان مشهورتان . وهما<sup>(٥)</sup> بضم الأول . ( فإن فيه سبعة أشفية ، من سبعة أدواء )<sup>(٦)</sup> .

قال النووي : أطبق الأطباء في كتبهم ، على أنه : يُدرّ الطمث ، والبول . وينفع من السموم . ويحرك شهوة الجماع . ويقتل الدود وحبّ القرع في الأمعاء : إذا شرب بعسل . ويُذهب الكلف إذا طلي عليه . وينفع من برد المعدة والكبد ، ويردّهما<sup>(٧)</sup> . ومن حمى الورد والرّبع ، وغير ذلك .

(١) (وتكسبته) . في الأصل : (وتكسبته) . والصواب ما أثبتناه ، تصحيحاً من النووي ص ٢٠٠ ج ١٤ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) لو قال : ( أعلق ) بدون تاء ، لكان أوضح . المحقق .

(٣) (وهو) . أي : « الإعلاق » ، أو « العَلاق » . المحقق .

(٤) (وهي) أي : عُذرة الصبي . المحقق .

(٥) (وهما) أي : « الكست ، والقسط » . (بضم الأول) . أي بضم الحرف الأول منهما . المحقق .

(٦) (من سبعة أدواء) . هذا اللفظ ، لم يذكر بمصدر الحديث . المحقق .

(٧) (ويردّهما) . هكذا في الأصل . نقلاً من النووي ص ١٩٦ ج ١٤ المطبعة المصرية . ولا أدري

ما المقصود بهذه الكلمة ؟ هل معناها : يردهما : أي يرد برد المعدة والكبد ؟ . المحقق .

وهو<sup>(١)</sup> صنفان ؛ بحري . وهندي . والبحري : هو القُسط الأبيض .  
وهو أكثر من صنفين . ونصّ بعضهم : أن البحريّ أفضل من الهندي .  
وهو أقل حرارة منه . وقيل : هما حارّان يابسان ، في الدرجة الثالثة .  
والهندي أشدّ حرارة<sup>(٢)</sup> ، في الجزء الثالث من الحرارة . وقال ابن  
سينا : « القُسط » حارّ ، في الثالثة ، يابس في الثانية<sup>(٣)</sup> . فقد اتفق  
العلماء : على هذه المنافع . فصار ممدوحاً : شرعاً ، وطباً .  
وإنما عددنا منافع « القُسط » من كتب الأطباء ؛ لأن النبي ، صلى  
الله عليه وآله وسلم : ذكر منها عدداً مجملاً ؛ ( منها : « ذات  
الجنب » ) أي : صاحبة الجنب . ومعناه باليونانية : ورم الجنب . وهو  
من الأمراض الخطرة ، لأنه يحدث بين القلب والكبد . وهو من سيئ  
الأسقام . وينقسم إلى حقيقي وغير حقيقي ؛  
فالأول : ورم حارّ ، يعرض في الغشاء المستبطن للأضلاع ،  
ويعرض منه خمسة أشياء : الحمى ، والسعال ، والوجع النّاحس ،  
وضيق النفس ، والنبض المنشاري .  
والثاني : « ألم » يعرض في نواحي الجنب ، عن رياح غليظة  
مؤذية ، تحتقن بين الصفاقات : فتحدث وجعاً ، قريباً من « ذات  
الجنب » الحقيقي .  
والعلاج المذكور ، في هذا الحديث الشريف : إنما هو لهذا القسم

(١) ( وهو ) . أي : الكُست أو القُسط . المحقق .

(٢) عبارة النووي / مسلم ، ص ١٩٦ ج ١٤ المطبعة المصرية : « أشدّ حرّاً » . المحقق .

(٣) ( حارّ في الثالثة ، يابس في الثانية ) أي : في الدرجة . المحقق .

الثاني ؛ لأن العود الهندي ، هو الذي يداؤى به : الريح الغليظ .  
 ( قال عبيد الله : وأخبرتني أن ابنها ذاك ، بال في حَجْر رسول الله ،  
 صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ؛ فدعا رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله  
 ( وسلم : بماء ، فنضحه على ثوبه<sup>(١)</sup> ، ولم يغسله غسلا ) .  
 فيه : أن النَّضْح يكفي لبول الغلام ، الذي لم يأكل ، ومحل  
 المسألة<sup>(٢)</sup> : كتاب الطهارة . وقد تقدم .

## بَابُ : التداوي باللِّدُودِ

وأورده النووي ، في ( باب : لكل داء دواء ، واستحباب التداوي ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي ، ص ١٩٩ ج ١٤ ، المطبعة المصرية  
 [ عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : لَدَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؛ فِي مَرَضِهِ ، فَأَشَارَ :  
 « أَنْ لَا تَلْدُونِي » . فَقُلْنَا : كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ . فَلَمَّا أَفَاقَ ، قَالَ :  
 « لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لُدٌّ ؛ غَيْرُ الْعَبَّاسِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ » ] .

### ( الشَّرْحُ )

( عن عائشة ) رضي الله عنها ؛ ( قالت : لددنا رسول الله ، صلى  
 الله عليه ) وآله ( وسلم : في مرضه ، فأشار : « أن لا تلدوني » .  
 فقلنا : كراهية المريض للدواء . فلما أفاق ، قال : لا يبقى منكم

(١) ( على ثوبه ) . الوارد بمصدر الحديث : ( على بوله ) . المحقق .

(٢) ( المسألة ) في الأصل : « المسئلة » . المحقق .

أحدٌ<sup>(١)</sup> مَمَّن تعاطى ذلك : (إلا لُدَّ) : تأديباً لهم ، لثلا يعودوا .  
(غير العباس ، فإنه لم يشهدكم) : حالة اللدود . قال أهل اللغة :  
« اللدود » بفتح اللام . هو الدواء الذي يُصبّ في أحد جانبي فم  
المريض ، ويُسقاه ، أو يُدخل هناك بإصبع وغيرها ، ويحنّك به . ويقال  
منه : « لَدَدْتُهُ أَلْدُهُ » . وحكى الجوهري أيضاً : « أَلْدَدْتُهُ » رباعياً .  
والتَدَدْتُ أنا . قال<sup>(٢)</sup> : ويقال له<sup>(٣)</sup> « لديد » أيضاً .

وإنما أنكر<sup>(٤)</sup> التداوي ؛ لأنه كان غير ملائم لدائه . لأنهم ظنوا : أن  
به « ذات الجنب » ، فداووه بملائمها . ولم يكن ذلك . قال النووي :  
وإنما أمر ، صلى الله عليه وآله وسلم : بِلَدِّهِمْ ؛ عقوبة لهم ، حين  
خالفوه في إشارته إليهم : « لا تلدونى » . ففيه : أن الإشارة المفهومة :  
كصريح العبارة ، في نحو هذه المسألة<sup>(٥)</sup> .

وفيه : تعزيز المتعدّي بنحو من فعله ، الذي تعدّى به . إلا أن يكون  
فعلاً محرماً . انتهى .

## بَابُ : فِي أَجَامَةِ وَالسَّعُوطِ

وهو في النووي في : (الباب المتقدم) .

(١) في مصدر الحديث : (لا يبقى أحد منكم) . بتقديم لفظ (أحد) على (منكم) . المحقق .

(٢) (قال) . أي : الجوهري ، كما حكاه عنه النووي ص ١٩٩ ج ١٤ المطبعة المصرية .  
المحقق .

(٣) (له) أي : « للُدود » . المحقق .

(٤) (أنكر) . أي : (النبى صلى الله عليه وسلم) . المحقق .

(٥) (المسألة) . في الأصل : (المسئلة) . المحقق .

## ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي ، ص ١٩٤ ج ١٤ ، المطبعة المصرية

[ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : اِحْتَجَمَ ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ .  
وَأَسْتَعَطَّ ] .

## ( الشَّرْح )

( عن ابن عباس ) رضي الله عنهما ؛ ( أن النبي صلى الله عليه ) وآله  
( وسلم : احتجم ، وأعطى الحجَّام أجره ) .

فيه : جواز التداوي بالحجامة ، وجواز إعطاء الأجر عليها . وقد ورد  
في حديث جابر ؛ عند مسلم يرفعه : « أَنَّ فِيهِ شِفَاءٌ » - أي في  
الاحتجام - : من هيجان الدم .

وفي حديث أنس ؛ عند البخاري : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الْحَجَّامِ ؟  
فَقَالَ : اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ حَجَمَهُ أَبُو  
طَيْبَةَ ، وَأَعْطَاهُ : صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ ، فَخَفَّفُوا عَنْهُ .  
وَقَالَ : « إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ : الْحِجَامَةُ ، وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ »<sup>(١)</sup> . قال  
بعض أهل العلم : لأن دماء أهل الحجاز ، ومن في معناهم : رقيقة ،  
تميل إلى ظاهر أجسادهم : لجذب الحرارة الخارجة لها ، إلى سطح  
البدن . وهي<sup>(٢)</sup> تنقي سطح البدن ، أكثر من الفصد . وقد تغني عن  
كثير ، من الأدوية .

(١) ( وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ ) . هذا اللفظ غير مذكور في الأصل . وقد أثبتناه من الفتح ص ٢٥٧ ج ١٢  
ط الحلبي بمصر . هذا ؛ وتمام الحديث بالمصدر المذكور : « وَقَالَ : لَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْعُمُرِ  
مِنَ الْعُدَّةِ ، وَعَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ » . المحقق .  
(٢) ( وهي ) . أي : الحجامة . المحقق .

قال<sup>(١)</sup> في زاد المعاد : الحجامة في الأزمان الحارة ، والأمكنة الحارة ، والأبدان الحارة ، التي دم أصحابها في غاية النضج : أنفع . والفصد بالعكس . ولذا كانت الحجامة أنفع للصبيان ، ولمن لا يقوى على الفصد . انتهى .

وفي حديث علي ؛ يرفعه : « خَيْرُ الدَّوَاءِ : الْحِجَامَةُ ، وَالْفِصْدُ » . وفي سنده : « كَذَّاب » .

وأخرج الطبراني : بسند صحيح ، عن ابن سيرين : « إِذَا بَلَغَ الرَّجُلُ أَرْبَعِينَ سَنَةً : لَمْ يَحْتَجِمْ »<sup>(٢)</sup> قال في الفتح : هو محمول ، على من لم تتعين حاجته إليه ، وعلى من لم يعتد به . انتهى . وإنما حمّله على ذلك ، لأن<sup>(٣)</sup> النبي صلى الله عليه وآله وسلم : احتجم بعد الأربعين .

( واستعط ) أي : استعمل « السعوط » بضم السين . وفيه : جواز ذلك . ولم يصرّح في الحديث ، ما استعط به .

## بَابُ : التَّدَاوِي بِالْحِجَامَةِ وَالْكِي

وهو في النووي في : ( باب لكل داء دواء ) .

(١) ( قال ) . أي : ابن القيم . المحقق .  
(٢) جاء في الفتح تعليلاً لذلك : ( قال الطبري : وذلك أنه يصير من حيثئذ في انتقاص من عمره ، وانحلال من قوى جسده . فلا ينبغي أن يزيد وهذا بإخراج الدم ) اهـ . قال صاحب الفتح معقبا : وهو محمول على من لم تتعين حاجته إليه ، وعلى من لم يعتد به . وقد قال ابن سينا في أرجوزته :  
وَمَنْ يَكُنْ تَعَوَّدَ الْفِصَادَةَ فَلَا يَكُنْ يَقْطَعُ تِلْكَ الْعَادَةَ

انظر ص ٢٥٧ ج ١٢ طبع الحلبي بمصر . المحقق .

(٣) ( يعتد ) أي « يتعوّد » . المحقق .  
(٤) لو قال : « أن » بدل « لأن » لكان أوضح . المحقق .

## ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي ، ص ١٩٢-١٩٣ ج٤١، المطبعة المصرية  
[ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ ؛ قَالَ : جَاءَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ،  
فِي أَهْلِنَا . وَرَجُلٌ يَشْتَكِي : خُرَاجًا بِهِ - أَوْ جِرَاحًا - ، فَقَالَ : مَا  
تَشْتَكِي ؟ قَالَ : خُرَاجُ بِي ، قَدْ شَقَّ عَلَيَّ . فَقَالَ : يَا غُلَامُ ! ائْتِنِي  
بِحَجَّامٍ . فَقَالَ لَهُ : مَا تَصْنَعُ بِالْحَجَّامِ ؟ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ! قَالَ : أُرِيدُ  
أَنْ أُعَلِّقَ فِيهِ مِحْجَمًا . قَالَ : وَاللَّهِ ! إِنَّ الدُّبَابَ لِيُصِيبُنِي - أَوْ يُصِيبُنِي  
الثَّوبُ - : فَيُؤْذِنِي ، وَيَشُقُّ عَلَيَّ . فَلَمَّا رَأَى تَبْرَمَهُ مِنْ ذَلِكَ ؛ قَالَ : إِنِّي  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؛ يَقُولُ : « إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ ؛  
فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ ، أَوْ شَرِيَةِ مِنْ عَسَلٍ ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ » . قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ : « وَمَا أَحَبُّ أَنْ أُكْتَوِيَ » . قَالَ : فَجَاءَ بِحَجَّامٍ فَشَرَطَهُ ،  
فَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجْدُ ] .

## ( الشَّرْحُ )

( عن عاصم بن عمر بن قتادة ؛ قال : جاءنا جابر بن عبد الله ) ،  
رضي الله عنهما ؛ ( في أهلنا ، ورجلٌ يشتكي : خراجاً به - أو  
جراحاً - ، فقال : ما تشتكي ؟ قال : خراجٌ بي ، قد شق عليّ .  
فقال : يا غلام ! ائتني بحجّام . فقال له : ما تصنع بالحجّام ؟ يا أبا عبد  
الله ! قال : أريد أن أعلق فيه محجماً ، قال : والله ! إن الدباب  
ليصيبني - أو يصيبني الثوب - : فيؤذيني ، ويشق عليّ . فلما رأى تبرمه  
من ذلك ، قال : إني سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وآله  
( وسلم ؛ يقول : « إن كان في شيء من أدويتكم خير ، ففي شرطة

محجم) . يتفرغ بها الدم ، الذي هو أعظم الأخلاط عند هيجانه :  
لتبريد المزاج .

« والمحجم » بكسر الميم ، وسكون الحاء ، ويفتح الجيم : الآلة  
التي يجمع فيها دم الحجامة ، عند المصّ . ويراد به هنا :  
« الحديدية » ، التي يشرط بها موضع الحجامة . يقال : « شرط  
الحاجم » : إذا ضرب موضع الحجامة ، لإخراج الدم . وقد يتناول  
« الفصد » . وأيضاً ؛ الحجامة في البلاد الحارة : أنفع من الفصد .  
والفصد في البلاد التي ليست بحارة : أنجح من الحجم .

( أو شربة من عسل ) . يسهل الأخلاط البلغمية . « والعسل » هو  
لعاب النحل ، أو طلّ خفيّ يقع على النهر وغيره ، فتلتقطه النحل .  
وقيل : بخار يصعد فينضج في الجو ، فيستحيل ويغلظ في الليل ، ويقع  
عسلاً : فتجتنيه النحل ، وتتغذى به . فإذا شبع ، جنت منه مرة  
أخرى ، ثم تذهب به إلى بيوتها ، وتضعه هناك : لأنها تدخر لنفسها  
غذاءها ، « فهو العسل »<sup>(١)</sup> .

وقيل : إنها تأكل من الأزهار الطيبة<sup>(٢)</sup> ، والأوراق العطرة ، فيقلب الله

---

(١) النص القرآني صريح في أن العسل يخرج من بطون النحل ، وأنه يصنع بقدرة الله تعالى في  
بطونها نتيجة لما تأكله - بإلهام من الله - من الثمرات ورحيق الأزهار . قال تعالى : « في  
الآيتين : ٦٨ ، ٦٩ » من سورة النحل : « وأوحى ربك إلى النحل أن اتخذي من الجبال  
بيوتاً ومن الشجر ومما يعرشون . ثم كلي من كل الثمرات فاسلكي سبل ربك ذللاً يخرج من  
بطونها : شرابٌ مختلفٌ ألوانه فيه شفاءٌ للناس » . المحقق .

(٢) وقيل : إنها تأكل من الأزهار الطيبة . . إلخ ) . هذا هو الصواب . فالعسل هو لعاب النحل  
الذي يتكون بقدرة الله تعالى ، مما تأكله النحل من الأزهار والثمرات . « وأوحى ربك إلى النحل  
أن اتخذي من الجبال بيوتاً ومن الشجر ومما يعرشون . ثم كلي من كل الثمرات فاسلكي سبل  
ربك ذللاً يخرج من بطونها شرابٌ مختلفٌ ألوانه فيه شفاءٌ للناس » ( ٦٨ ، ٦٩ من سورة النحل .  
المحقق .



تعالى تلك الأجسام ، في داخل أبدانها : عسلا . ثم إنها تقيء ذلك .  
« فهو العسل » . وجمعه : « أَعْسَالٌ ، وَعُسُلٌ ، وَعُسُولٌ ، وَعُسْلَانٌ .  
والعاسل ، والعسّال : « مُشْتَارُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ »<sup>(١)</sup> . وللعسل أسماء ، ذكرها  
وذكر منافعها : صاحب القاموس ، في مؤلف<sup>(٢)</sup> مستقل ، في  
استقصائها<sup>(٣)</sup> : طول ، يخرجنا عن الاختصار والمقصود . ولكن  
أصلحه<sup>(٤)</sup> : الربيعي ، ثم الصيفي . وأما الشتائي : فرديء . وما يؤخذ  
من الجبال والأشجار : أجود مما يؤخذ من الخلايا . وهو بحسب  
مرعاه .

ومن العجيب : أن النحلة تأكل من جميع الأزهار ، ولا يخرج منها :  
إلا حلواً . مع أن أكثر ما تجتنيه مرّ . وطبع العسل حارّ يابس ، في  
الدرجة الثانية ، جلاءً للأوساخ التي في العروق ، والأمعاء ، وغيرها .  
محلّل للرطوبات ، أكلا وطلاء . نافع للمشايع<sup>(٥)</sup> ، ولأصحاب البلغم ،  
ولمن كان مزاجه بارداً رطباً . ويكفيه فضلاً ، قول الله تعالى : « فِيهِ  
شِفَاءٌ لِلنَّاسِ »<sup>(٦)</sup> . أي : من أدواء تعرض لهم . قيل : ولو قال ؛ « فِيهِ  
الشِّفَاءُ لِلنَّاسِ » ؛ لكان دواء لكل داء . ولكنه قال : « شفاء » . أي :  
يصلح لكل أحد ، من أدواء باردة . فإنه حارّ ، والشيء يُداوى بضدّه .

- 
- (١) هذا الكلام عن العسل ومشتقاته ، نقله المصنف من القاموس المحيط . المحقق .  
(٢) مؤلف . هذه الكلمة كتبناها هكذا اجتهاداً ، لعدم وضوحها في الأصل . المحقق .  
(٣) استقصائها . في الأصل : ( ستقصاها ) بدون ألف . المحقق .  
(٤) أصلحه . الضمير هنا يعود على العسل . المحقق .  
(٥) للمشايع . أي : كبار السن . وهي في الأصل : « للمشايع » . المحقق .  
(٦) جزء من الآية (٦٩) من سورة النحل . المحقق .

وفي حديث عائشة ، عند البخاري : « قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ، صَلَّى  
الله عليه وآله وسلم : يُعْجِبُهُ الْحَلَوَاءُ ، وَالْعَسَلُ » .  
وبالجملة ؛ له<sup>(١)</sup> خواص كثيرة ، اشتمل عليها كتب علم الطب ،  
ليس هذا موضع بسطها .

( أو لذعة بنار ) . تستعمل في الخلط الباغي ، الذي لا تنحسم  
مادته : إلا بها .

« واللذعة » : بذال معجمة ساكنة ، وعين مفتوحة ، معناها :  
« حَرَقٌ » .

قال النووي : هذا من بديع الطب عند أهله ؛ لأن الأمراض  
الامتلائية : دموية ، أو صفراوية ، أو سوداوية ، أو بلغمية ؛ ( فإن كانت  
دموية ) ؛ فشفؤها : إخراج الدم . ( وإن كانت من الثلاثة<sup>(٢)</sup> الباقية ) ؛  
فشفؤها : بالإسهال اللائق لكل خلط منها ، فكأنه : نبه صلى الله عليه  
وآله وسلم ؛ بالعتس : على المسهلات . وبالجمامة : على إخراج الدم  
بها ، وبالفضد ووضع العلق ، وغيرها : مما في معناها . وَذَكَرَ « لَذْعَةُ  
النَّارِ » ؛ لأنها تستعمل عند عدم نفع الأدوية المشروبة ، ونحوها . فأخر  
الطب : الكي .

وفي رواية أخرى : « كَيْة نَارٍ » ، موضع : « لَذْعَةُ النَّارِ »<sup>(٣)</sup> . وفي  
المثل : « آخر الدواء الكي » .

(١) له ( الضمير هنا للعسل . المحقق .

(٢) ( الثلاثة ) . في الأصل : ( الثلاثة ) . المحقق .

(٣) لو قال : « لذعة بنار » لكان أفضل ؛ ليوافق النص . المحقق .

( قال رسول ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ) : « وما أحبُّ أن أكتوي » ) : إشارة إلى تأخير العلاج بالكَيِّ ، حتى يُضطر إليه . لما فيه من استعجال<sup>(١)</sup> الألم الشديد ، في دفع ألم : قد يكون أضعف من ألم الكَيِّ . وفي حديث آخر ، عن ابن عباس ؛ عند البخاري : « وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ » . قال ابن أبي جمرة : عُلم من مجموع كلامه ، « صلى الله عليه وآله وسلم » ، في الكَيِّ : أن فيه نفعاً ، ومضرة . فلما نهى عنه ؛ عُلم : أن جانب المضرة فيه أغلب . قال : وقريب منه : إخبار الله تعالى ، أن في الخمر منافع ، ثم حرّمها ؛ لأن المضار التي فيها : أعظم من المنافع . قال القسطلاني : هو مثل ترك أكله الضب ؛ مع تقريره أكله على مائدته ، واعتذاره : بأنه يعافه . ( قال فجاء بحجّام فشرطه ، فذهب عنه : ما يجد ) .

وقد ردّ النووي على المعترضين على هذا الطّب ، ( الذي وردت به الأحاديث ؛ في مسلم وغيره ) : ردّاً<sup>(٢)</sup> مشبعاً ، لا تطوّل الكلام بذكره . لأن المؤمن يكفيه : قولُ النبيّ « صلى الله عليه وآله وسلم » ، والإيمانُ به . ومن لا يؤمن : لا يكفيه كتاب ، ولا فضلُ خطاب .

(١) ( استعجال ) في الأصل : « استعمال » بالميم بدل الجيم . والصواب ما أثبتناه ، نقلاً من النيل ص ٢٠٧ ج ٨ ط . ونشر دار المعرفة ببيروت . المحقق .

(٢) ردّ النووي الذي يشير إليه المصنف ، مذكور في النووي / مسلم ص ١٩٣ فما بعدها ج ١٤ المطبعة المصرية . المحقق .

## (بَابُ مِنْهُ)

وذكره النووي في : ( الباب السابق ) .

## ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٩٣ ج ١٤ ، المطبعة المصرية

[ ( عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ<sup>(١)</sup> ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢)</sup> ؛  
( اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ) وَآلِهِ ( وَسَلَّمَ ) فِي الْحِجَامَةِ ،  
فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ) وَآلِهِ ( وَسَلَّمَ ؛ أَبَا طَيْبَةَ : أَنْ يَحْجُمَهَا .  
قَالَ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ ، أَوْ غُلَامًا لَمْ  
يَحْتَلِمَ ) ] .

## ( الشَّرْحُ )

اسم أبي طيبة : « نافع » ؛ على الصحيح . وحكاية « ابن عبد البر »  
أن اسمه : « دينار » . وهموه فيها ، بأن « دينار » الحجام ، تابعي ،  
روى عن أبي طيبة . وحديثه عند ابن مندة ، لا أنه « أبو طيبة » نفسه ؛  
وعند البغوي بإسناد ضعيف ، أن اسمه : « ميسرة » .

وقال العسكري : الصحيح ، أنه لا يعرف اسمه . انتهى .  
وهو الذي حَجَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَيْضاً ، وَأَعْطَاهُ  
صَاعِينَ مِنْ طَعَامٍ ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ . وَالْأَمْرُ  
بِالْحِجَامَةِ : دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِهَا ، وَاسْتِحْبَابِهَا .

(١) ( عن أبي الزبير ) هذا اللفظ ليس مذكوراً في الأصل . وقد أثبتناه من مصدر الحديث لعلاقته  
به . المحقق .

(٢) ( رضي الله عنهما ) . أي : عن جابر ، وأم سلمة . لأن المصنف لم يذكر : أبا الزبير .  
المحقق .

## بَابُ : التداوي بقطع العرق والكي

وهو في النوي في : ( الباب المتقدم ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٩٣ ج ١٤ ، المطبعة المصرية  
[ ( عَنْ جَابِرٍ ) رضي الله عنه ؛ ( قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ )  
وآله ( وسلم ) ؛ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، طَبِيبًا . فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا ، ثُمَّ كَوَاهُ  
عَلَيْهِ ) ] .

### ( الشَّرْحُ )

استدل بذلك ، على أن الطبيب : يداوي بما ترجح عنده . قال ابن  
رسلان : قد اتفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوي بالأخف ، لا  
ينتقل إلى ما فوقه . فمتى أمكن التداوي بالغذاء ، لا ينتقل إلى الدواء .  
ومتى أمكن بالبسيط ، لا يُعدّل إلى المركّب . ومتى أمكن بالدواء ، لا  
يُعدّل إلى الحجامة . ومتى أمكن بالحجامة ، لا يُعدّل إلى قَطْعِ  
العرق .

وقد روى ابن عديّ في الكامل ؛ من حديث عبد الله بن جواد :  
« قَطَعَ الْعُرُوقَ مَسْقَمَةً » . كما في الترمذي ، وابن ماجة : « تَرَكُ الْعِشَاءِ  
مَهْرَمَةً » . وإنما كواه بعد القطع : لينقطع الدم ، الخارج من العرق  
المقطوع .

« والكي » : هو أن يُحمى حديد ، ويوضع على عضو معلول ،  
ليُحرق ويُحبس دمه ، ولا يخرج . أو لينقطع العرق الذي خرج منه

الدم . وقد جاء النهي عن الكي ، وجاءت الرخصة فيه ، كما في حديث الباب ، وحديث آخر بعد الباب . وجاء الثناء على من تركه ، كما في حديث : « سبعين ألفا ، الذين يدخلون الجنة » . وجاء عدم محبته ، كحديث الصحيحين : « مَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ » . وقد تقدم . فالنهي ؛ حيث يَقْدِرُ الرجل أن يداوي العلة بدواء آخر . والجواز ؛ حيث لا يقدر أن يداوي العلة بدواء آخر . والثناء على تركه ، وكذا عدم محبته : يدل على أن تركه أولى . فتبين ، أن لا تعارض بين الأدلة الأربعة .

## بَابُ : التَّداوِي لِلجِرَاحِ بِالْكَيْ

وهو في النووي في : ( باب : لكل داء دواء . . . الخ ) .

### ( حَدِيثُ البَابِ )

وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ١٩٤ ج ١٤ ، المطبعة المصرية [ ( عَنْ جَابِرٍ ) رضي الله عنه : ( قَالَ : رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ، فِي أَكْحَلِهِ . قَالَ : فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ) وآله ( وسلم ، بِيَدِهِ ، بِمِشْقَصٍ . ثُمَّ وَرِمَتْ ، فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ ) . وفي رواية أخرى ، رواها ابن ماجة ، ومسلم ، بمعناها : « أَنَّ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : كَوَى سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ ، فِي أَكْحَلِهِ ، مَرَّتَيْنِ » . وعند الترمذي ، بسند حسن : « كَوَى أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ ، مِنْ الشُّوْكَةِ » [ .

## ( الشَّرْح )

فيه : بيان جواز الكي .

قال في « الهدي » : أحاديث الكي التي في هذا الباب ، قد تضمنت أربعة أشياء ؛

أحدها : فِعْلُهُ .

ثانيها : عدم محبته .

ثالثها : الثناء على من تركه .

رابعها : النهي عنه . كقوله صلى الله عليه وآله وسلم ؛ « مَنْ اِكْتَوَى ، أَوْ اسْتَرْقَى ، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ » . رواه أحمد ، وابن ماجة ، والترمذي وصححه .

ولا تعارض فيها بحمد الله . فإن فعله ؛ يدل على جوازه . وعدم محبته ؛ لا يدل على المنع منه . والثناء على تاركه ؛ يدل على أن تركه أفضل . والنهي عنه ؛ إما على سبيل الاختيار من دون علة ، أو عن النوع : الذي لا يحتاج معه إلى الكي . انتهى .

وقيل : الجمع بين هذه الأحاديث : أن المنهي عنه ، هو الاكتواء ابتداء ، قبل حدوث العلة . كما يفعله الأعاجم . والمباح ، هو الاكتواء بعد حدوثها .

قال ابن قتيبة : الكي جنسان ؛

كي الصحيح لئلا يعتل . فهذا الذي قيل فيه : « لم يتوكل من اِكْتَوَى » . لأنه يريد : أن يدفع القدر عن نفسه .

الثاني : كيُّ الجُرْحِ ، إذا لم ينقطع دمه « بإحراق ولا غيره »<sup>(١)</sup> ،  
والعضو إذا قطع<sup>(٢)</sup> . ففي هذا الشفاء ، بتقدير الله .  
وأما إذا كان الكي للتداوي ؛ الذي يجوز أن ينجح ، ويجوز أن لا  
ينجح : فإنه إلى الكراهة أقرب .  
وقد تضمنت أحاديث الكيِّ : أربع أنواع ، كما تقدّم .

## بَابُ : التداوي بالخمر

وقال النووي ، في الجزء الرابع : ( باب : تحريم التداوي بالخمر ،  
وبيان أنها ليست بدواء ) .  
فيه : حديث وائلِ بْنِ حُجْرٍ ؛ « رضي الله عنه » . وقد تقدم في  
كتاب الأشربة . بلفظ ؛

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي ، ص ١٥٢ ج ١٣ ، المطبعة المصرية

[ ( أَنَّ طَارِقَ<sup>(٣)</sup> بَنَ سُؤَيْدِ الْجُعْفِيِّ ؛ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
( وسلم : عَنِ الْخَمْرِ ؟ فَتَنَاهَا ، أَوْ كَرَهُ أَنْ يَصْنَعَهَا . فَقَالَ : إِنَّمَا أَصْنَعُهَا  
لِلدَّوَاءِ . فَقَالَ : « إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ » ) ] .

- (١) هذه العبارة يؤول معناها إلى أن الجرح إذا لم ينقطع بالكي فعلاجه الكي . وهذا خطأ ظاهر .  
والصواب أن يقال : ... إذا لم ينقطع إلا بالإحراق . هذا ؛ ونص عبارة ابن قتيبة ( كما  
ذكرها ابن القيم في الهدى ج٤ ص ٦٥ ط . ونشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ) : والثاني : كي  
الجرح إذا نُغِلَ ، والعضو إذا قطع ، ففي هذا الشفاء . المحقق .  
(٢) ( والعضو إذا قطع ) أي : وكَيِّ العضو ... إلخ . المحقق .  
(٣) عبارة المصنف : « بلفظ : أَنَّ طَارِقَ .. إلخ » ولكننا فصلنا بين اللفظين بقولنا : ( حديث الباب )  
وهو بصحيح مسلم .. إلى : المطبعة المصرية . طبقاً لما درجنا عليه ، في تحقيق هذا  
الكتاب . المحقق .



## ( الشَّرْح )

وتقدم : شرح هذا الحديث أيضاً هناك ، وأورده في المنتقى ، في :  
( باب ما جاء في التداوي بالمحرمات ) ، وقال : رواه أحمد<sup>(١)</sup> ،  
ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي وصححه .

قال في نيل الأوطار : فيه التصريح بأن الخمر ليست بدواء ، فيحرم  
التداوي بها ، كما يحرم شربها . وكذلك سائر الأمور النجسة ، أو  
المحرّمة . وإليه ذهب الجمهور . قال : ولا يجوز التداوي بما حرّمه  
الله : من النجاسات ، وغيرها مما حرّمه ، ولو لم يكن نجساً .

## كِتَابُ الطَّاعُونِ

وهو قروح تخرج في الجسد ، فتكون في المرافق ، أو الأباط ، أو  
الأيدي ، أو الأصابع ، وسائر البدن . ويكون معه ورم ، وألم شديد .  
وتخرج تلك القروح مع لهيب ، وبسودّ ما حواليه ، أو يخضّر ، أو يحمرّ  
حمرة بنفسجية كدرة ، ويحصل معه خفقان القلب ، والقيء<sup>(٢)</sup> .

وأما « الوباء » ، فمهموز مقصور . وممدود : لغتان ، القصر<sup>(٣)</sup> أفصح  
وأشهر . قال الخليل وغيره : هو الطاعون . وقال : هو كل مرض عام .  
والصحيح الذي قاله المحققون : أنه مرض الكثيرين من الناس ، في  
جهة من الأرض دون سائر الجهات . ويكون مخالفاً للمعتاد من أمراض  
في الكثرة وغيرها . ويكون مرضهم نوعاً واحداً ، بخلاف سائر

(١) ( رواه ) . في الأصل : « دواه » بالبدال . المحقق .

(٢) ( والقيء ) . في الأصل ( والقي ) . المحقق .

(٣) لو قال : ( والقصر ) ، بالواو ؛ لكان أوضح . المحقق .

الأوقات ، فإن أمراضهم فيها مختلفة . قالوا : وكل طاعون : « وباء » .  
 وليس كل وباء : « طاعوناً » . والوباء الذي وقع بالشام ، في زمن عمر :  
 كان طاعوناً . وهو « طاعون عمواس » . وهي قرية ، معروفة بالشام .  
 قال النووي : وقد سبق ( في شرح مقدّمة الكتاب ، في ذكر الضعفاء  
 من الرواة ، عند ذكره طاعون الجارف ) : بيان<sup>(١)</sup> الطواعين ، وأزمانها ،  
 وعددها ، وأماكنها ، ونفائس مما يتعلّق بها .

بَابُ فِي الطَّاعُونَ وَأَنَّهُ رَجَزٌ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ ، وَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ  
 وقال النووي : ( باب الطاعون ، والطيرة ، والكهانة ، ونحوها ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي ، ص ٢٠٦ ج ١٤ ، المطبعة المصرية  
 [ ( عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، ( عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ ) وَآلِهِ ( وَسَلَّم ) ؛ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ - أَوِ السَّقَمَ - :  
 رَجَزٌ عُذِّبَ بِهِ بَعْضُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ . ثُمَّ بَقِيَ بَعْدُ بِالْأَرْضِ . فَيَذْهَبُ  
 الْمَرَّةَ ، وَيَأْتِي الْأُخْرَى . فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ : فَلَا يَقْدَمَنَّ عَلَيْهِ . وَمَنْ  
 وَقَعَ بِأَرْضٍ وَهُوَ بِهَا ، فَلَا يُخْرِجُهُ الْفِرَارُ مِنْهُ » ] .

### ( الشَّرْحُ )

المراد ببعض الأمم : بنو إسرائيل ، أو غيرهم . كما في حديث آخر

(١) ( بيان ) : فاعل « سبق » . أي : سبق بيان . . إلخ . المحقق .

عنه<sup>(١)</sup> . عند مسلم ، يرفعه : « الطَّاعُونَ رَجُزٌ ، أَوْ عَذَابٌ <sup>(٢)</sup> » ، أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ - أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ - فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ : فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ . وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا : فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ » . وفي آخر عنه<sup>(٣)</sup> : « الطَّاعُونَ آيَةُ الرَّجْزِ ، ابْتَلَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ : نَاساً مِنْ عِبَادِهِ » .

وفي لفظ : « إِنَّ هَذَا الطَّاعُونَ رَجِزٌ سُلِّطَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ - أَوْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ » .

وفي آخر : « هُوَ عَذَابٌ أَوْ رَجِزٌ - أَرْسَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى طَائِفَةٍ - مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ - أَوْ نَاسٍ كَانُوا قَبْلَكُمْ » .

قال النووي : هذا الوصف ( بكونه عذاباً ) : مختصّ بمن كان قبلنا ، وأما هذه الأمة ؛ فهو لها رحمة وشهادة ؛ ففي الصحيحين : قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ » . وفي حديث آخر ، في غيرهما<sup>(٣)</sup> : « أَنَّ الطَّاعُونَ : كَانَ عَذَاباً يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ؛ فَجَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونَ ، فَيَمُكُّ فِي بَلَدِهِ صَابِراً ، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ : إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ » . وفي حديث آخر<sup>(٤)</sup> : « الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ » .

قال<sup>(٤)</sup> : وإنما يكون شهادة لمن صبر . كما بيّنه في الحديث

(١) (عنه) . أي : عن أسامة . المحقق .

(٢) (أو عذاب) . هذا اللفظ غير مذكور في الأصل . وقد أثبتناه من صحيح مسلم / النووي ص ٢٠٤ ج ١٤ المطبعة المصرية . المحقق .

(٣) (في غيرهما) . أي : في غير الصحيحين . المحقق .

(٤) (قال) . أي : النووي ص ٢٠٥ ج ١٤ المطبعة المصرية . المحقق .

المذكور .

وفي هذه الأحاديث : مَنَعَ القُدومَ على بلد الطاعون ، وَمَنَعَ الخُروجَ منه فِراراً من ذلك . أما الخُروجُ لعارض ، فلا بأس به . وهذا مذهب الشافعيّة ، والجمهور . قال عياض : وهو قول الأكثرين . حتى قالت عائشة : « الفِرارُ مِنْهُ ، كالفِرارِ مِنَ الزَّحْفِ » .

ومنهم : من جَوَّزَ القُدومَ عليه ، والخُروجَ منه . والصحيح : ما ذكرنا ، لظاهر الأحاديث الصحيحة .

وفي هذا الحديث : الاحتراز من المكاره وأسبابها .

وفيه : التّسليم لقضاء الله ؛ عند حلول الآفات .

قال النووي : واتفقوا على جواز الخُروج بشغل ، وغرض غير الفِرار . ودليله : صريح الأحاديث . قال النووي ( في مقدمة شرحه<sup>(١)</sup> ) : ذكر ابن قتيبة - في « المعارف » - عن الأصمعي ؛ أن أول طاعون كان في الإسلام : طاعون عمواس بالشام ، في زمن عمر بن الخطاب ، سنة ثمانٍ عشرة<sup>(٢)</sup> ، أو سبع عشرة . ثم الجارف ، في زمن ابن الزبير . ثم طاعون الفتيات<sup>(٣)</sup> ؛ لأنه بدأ في العذارى والجواري : بالبصرة ، وبواسط ، وبالشام ؛ والكوفة<sup>(٤)</sup> : في زمن عبد الملك بن

---

(١) . ( في مقدمة شرحه ) . أي : مقدمة شرح النووي عند ذكره « طاعون الجارف » ص ١٠٦ وما يليها ج ١ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) زاد النووي في المصدر السابق : ( وفيه ) - أي في طاعون عمواس - ، توفي أبو عبيدة بن الجراح ، ومعاذ بن جبل وامرأته وابنه . المحقق .

(٣) ( ثم طاعون الفتيات ) . في الأصل : ( ثم الفتيات ) بحذف كلمة ( طاعون ) . وقد أثبتناها للإيضاح . المحقق .

(٤) زاد النووي بالمصدر السابق : ( وكان الحجاج يومئذ بواسط ) . المحقق .

مروان . ويقال له : « طاعون الأشراف » ؛ لما مات فيه من الأشراف .  
ثم طاعون « عدي بن أرطاة » ، سنة مائة . ثم طاعون « غراب » سنة  
سبع وعشرين ومائة . « وغراب » : رجل . ثم طاعون « مسلم بن  
قتيبة » ، سنة إحدى وثلاثين<sup>(١)</sup> ومائة ، في شعبان ورمضان . وأقلع في  
شوال<sup>(٢)</sup> .

قال<sup>(٣)</sup> : ولم يقع بالمدينة ولا بمكة : طاعون قط<sup>(٤)</sup> .  
وقال أبو الحسن المدايني : كانت الطواعين المشهورة العظام في  
الإسلام ، خمسة ؛  
طاعون « شيرويه » بالمداين ، على عهد النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم ، في سنة ست من الهجرة .  
ثم طاعون « عمواس » ، في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ،  
وكان بالشام ، مات فيه خمسة وعشرون ألفا .  
ثم « الجارف » ، في زمن ابن الزبير ، في شوال سنة تسع وستين .  
هلك في ثلاثة<sup>(٥)</sup> أيام : مائتا ألف وعشرة ألف<sup>(٦)</sup> ؛ في كل يوم سبعون

---

(١) (وثلاثين) . في الأصل : (وثلاثين) . المحقق .  
(٢) زاد النووي بالمصدر السابق : (وفيه مات أيوب السخيتاني) . المحقق .  
(٣) (قال) . أي : ابن قتيبة عن الأصمعي ، كما حكاه عنه النووي بالمصدر السابق .  
المحقق .  
(٤) (قط) . هذا آخر كلام ابن قتيبة . كما أشار إليه النووي بالمصدر السابق . المحقق .  
(٥) (ثلاثة) . في الأصل : (ثلاثة) . المحقق .  
(٦) (وعشرة ألف) . الصواب : (وعشرة آلاف) ؛ لأن تمييز العدد من ٣ إلى ١٠ يكون جمعاً  
مجزوراً . المحقق .

ألفاً<sup>(١)</sup>.

ثم طاعون الفتيات<sup>(٢)</sup> ، في شوال : سنة سبع وثمانين .  
ثم كان طاعون ، في سنة ١٣١ : إحدى وثلاثين ومائة ، في رجب .  
واشتد في رمضان ، فكان يُحصى في سِكَّةِ الْمِرْبَدِ<sup>(٣)</sup> في كل يوم : ألف جنازة ، ثم خفّ في شوال .  
وكان بالكوفة : طاعون ، سنة خمسين<sup>(٤)</sup> . انتهى حاصله .  
وذكر في الفتح ، والإرشاد : طواعين أخرى . وذكرنا في « حجج الكرامة » أيضاً : طواعين كثيرة . يطول ذكرها .

## (بَابُ مِنْهُ)

وهو في النووي في : ( الباب المتقدم ) .

## ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي، ص ٢٠٨ - ٢١١ ج ١، المطبعة المصرية

[ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ .

- (١) زاد النووي بالمصدر السابق ، عن أبي الحسن المدايني : ( مات فيه ) . أي : في طاعون الجارف لأنس بن مالك رضي الله عنه : ( ٨٣ ابناً ) . ويقال : ( ٧٣ ) ابناً . ومات لعبد الرحمن بن أبي بكر : ( ٤٠ ) ابناً .
- (٢) ( ثم طاعون الفتيات ) . في الأصل : ( ثم الفتيات ) . فأثبتنا كلمة ( طاعون ) للإيضاح . المحقق .
- (٣) ( في سكة المربد ) . في الأصل : ( في سكة الميزد ) . و « سِكَّةُ الْمِرْبَدِ » : اسم سوق بالبصرة . وأصل « الْمِرْبَدِ » : الموضع الذي تحبس فيه الإبل ، وغيرها . ومنه : سمي مِرْبَدُ البصرة . المحقق .
- (٤) زاد النووي بالمصدر السابق . عن أبي الحسن المدايني : ( وهو الذي مات فيه : المغيرة بن شعبة ) . المحقق .

حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْعٍ ، لَقِيَهُ أَهْلُ الْأَجْنَادِ : ( أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ  
وَأَصْحَابُهُ ) ، فَأَخْبَرُوهُ : أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَقَالَ عُمَرُ : ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأُولِينَ .  
فَدَعَوْتُهُمْ ، فَاسْتَشَارَهُمْ ، وَأَخْبَرَهُمْ : أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ .  
فَاخْتَلَفُوا ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ ، وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ .  
وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَلَا نَرَى  
أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ . فَقَالَ : ارْتَفِعُوا عَنِّي .

ثُمَّ قَالَ : ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ . فَدَعَوْتُهُمْ لَهُ ، فَاسْتَشَارَهُمْ . فَسَلَكُوا  
سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ . وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ . فَقَالَ : ارْتَفِعُوا عَنِّي .

ثُمَّ قَالَ : ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنْ مَشِيخَةِ قُرَيْشٍ ، مِنْ مُهَاجِرَةِ  
الْفَتْحِ . فَدَعَوْتُهُمْ ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ . فَقَالُوا : نَرَى أَنْ تَرْجِعَ  
بِالنَّاسِ . وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ . فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ : إِنِّي  
مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ ، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ . فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ : أَفِرَارًا  
مِنْ قَدْرِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ غَيْرَكَ قَالَهَا ، يَا أَبَا عُبَيْدَةَ ! ( وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ  
خِلَافَهُ ) نَعَمْ . نَفِرُ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ ، إِلَى قَدْرِ اللَّهِ . أَرَأَيْتَ ! لَوْ كَانَتْ لَكَ  
إِبِلٌ ، فَهَبَطْتَ وَادِيًا لَهُ عِدْوَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا خِصْبَةٌ ، وَالْأُخْرَى جِدْبَةٌ .  
أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخِصْبَةَ ، رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ ؟ وَإِنْ رَعَيْتَ الْجِدْبَةَ ،  
رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ ؟ قَالَ : فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، وَكَانَ مُتَغَيِّبًا  
فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ ، فَقَالَ : إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ ؛ يَقُولُ : « إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ . وَإِذَا وَقَعَ

بَارِضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا ، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ » .  
قَالَ : فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ [ .

### ( الشَّرْح )

( عن عبد الله بن عباس ) رضي الله عنهما ؛ ( أن عمر بن الخطاب ) رضي الله عنه : ( خرج إلى الشام ، حتى إذا كان «بسرغ» ) بفتح السين وسكون الراء ، ثم معجمة . وحكى عياض وغيره أيضاً : فتح الراء . والمشهور : إسكانها . ويجوز صرفه ، وتركه . وهي قرية في طرف الشام ، مما يلي الحجاز .  
( لقيه أهل الأجناد ) ؛ وفي رواية أخرى : «أمرأء الأجناد» . والمراد بالأجناد هنا : مدن الشام الخمس . وهي فلسطين ، وأردن<sup>(١)</sup> ، ودمشق ، وحمص ، وقنسرين . هكذا فسروه ، واتَّفَقوا عليه .  
ومعلوم : أن «فلسطين» : اسم لناحية بيت المقدس .  
«والأردن» : اسم لناحية سيان ، وطبرية ، وما يتعلق بهما . ولا يضر إطلاق اسم «المدينة» عليه .

( أبو عبيدة بن الجراح ، وأصحابه . فأخبروه : أن الوباء قد وقع بالشام . قال ابن عباس : فقال عمر : ادع لي المهاجرين الأولين . فدعوتهم ) . قال عياض : المراد بهم : من صَلَّى للقبليتين . فأما من أسلم بعد تحويل القبلة ، فلا يعدّ فيهم .

( فاستشارهم ، وأخبرهم : أن الوباء قد وقع بالشام ، فاختلفوا ؛

(١) ( وأردن ) . لو قال : «والأردن» ؛ لكان أولى . المحقق .



فقال بعضهم : قد خرجت لأمر ، ولا نرى أن ترجع عنه . وقال بعضهم : معك بقية الناس ، وأصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وآله ( وسلم ؛ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء . قال<sup>(١)</sup> : ارتفعوا عني . ثم قال : ادع لي الأنصار . فدعوتهم له ، فاستشارهم ، فسلكوا سبيل المهاجرين . واختلفوا كاختلافهم . فقال : ارتفعوا عني . ثم قال : ادع لي من كان ههنا من مشيخة قريش ، من مهاجرة الفتح . فدعوتهم ) . إنما رتبهم هكذا على حسب فضائلهم .

والمراد بهم<sup>(٢)</sup> : هم الذين أسلموا قبل الفتح ، فحصل لهم فضل بالهجرة قبل الفتح ، إذ لا هجرة بعد الفتح . وقيل : هم مسلمة الفتح ، الذين هاجروا بعده . فحصل لهم اسم ، دون الفضيلة . قال عياض : هذا أظهر لأنهم الذين ينطبق عليهم : « مشيخة قريش » .

( فلم يختلف عليه رجلان . فقالوا : نرى<sup>(٣)</sup> أن ترجع بالناس ، ولا تقدمهم على هذا الوباء . فنادى عمر في الناس : إني مُصِبح على ظهر ، فَأَصْبِحُوا عليه . فقال أبو عبيدة بن الجراح : « أفراراً من قدر الله ؟ » ) . قال عياض : وكان رجوع عمر رضي الله عنه ، لرجحان طرف الرجوع ، لكثرة القائلين به ، وأنه أحوط . ولم يكن مجرد تقليد لمسلمة الفتح ، لأن بعض المهاجرين الأولين ، وبعض الأنصار :

(١) في مصدر الحديث : ( فقال ) بدل : ( قال ) . المحقق .

(٢) ( والمراد بهم ) . أي : بمهاجرة الفتح . المحقق .

(٣) ( نرى ) . في الأصل ( ترى ) بالناء . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

أشاروا بالرجوع . وبعضهم : بالقدوم عليه<sup>(١)</sup> . وانضم إلى المشيرين بالرجوع : رأي مشيخة قريش ، فكثرت القائلون به ، مع ما لهم من السن والخبرة وكثرة التجارب ، وسداد الرأي . وحجة الطائفتين واضحة ، مينة في الحديث . وهما مستمدان من أصليين في الشرع ؛ أحدهما : التوكّل ، والتسليم للقضاء . والثاني : الاحتياط والحذر ، ومجانبة أسباب الإلقاء باليد : إلى التهلكة .

( فقال عمر : لو غيرك قالها ياأبا عبيدة ! ) جواب « لو » محذوف . وفي تقديره وجهان ، ذكرهما صاحب التحرير وغيره ؛ أحدهما : لو قاله غيرك لأدبته ، لاعتراضه عليّ في مسألة اجتهادية ، وافقني عليها أكثر الناس ، وأهل الحلّ والعقد فيها . والثاني : لو قالها غيرك ، لم أتعجب منه . وإنما أتعجب من قولك أنت ذلك ، مع ما أنت عليه من العلم والفضل . ( - وكان عمر يكره خلافه - : نعم . نفرّ من قدر الله ، إلى قدر الله . أرأيت ! لو كانت لك إبل ، فهبطت وادياً له عدوتان ) ؛ « العدو » بضم العين وكسرهما : هي جانب الوادي ( إحداهما : خصيبة<sup>(٢)</sup> . والأخرى : جدبة ) بفتح الجيم وإسكان<sup>(٣)</sup> الدال . وهي ضد الخصيبة . وقال صاحب التحرير : « الجدبة » هنا بسكون الدال وكسرهما . قال :

(١) ( بالقدوم عليه ) . أي : على الوباء . المحقق .

(٢) ( خصيبة ) . هكذا في الأصل . وهي في مصدر الحديث : ( خصبة ) . المحقق .

(٣) ويجوز كسر الجيم أيضاً . كما هو مضبوط ، في حديث الباب . المحقق .

« والخصبة » كذلك<sup>(١)</sup> .

( أليس إن رعى الخَصْبَةَ ، رعىَها بقدر الله ؟ وإن رعىَ الجَدْبَةَ ، رعىَها بقدر الله ؟ ) . ذكر له عمر رضي الله عنه : دليلاً واضحاً من القياس الجلي ، الذي لا شك في صحته . وليس ذلك اعتقاداً منه : أن الرجوع يردُّ المقدور . وإنما معناه : أن الله تعالى أمر : بالاحتياط والحزم ، ومجانبة أسباب الهلاك . كما أمر سبحانه : بالتحصن من سلاح العدو ، وتجنب المهالك . وإن كان كلُّ واقع بقضاء الله وقدره ، السابق في علمه . وقاس عمر على رعيِّ العُدَوَتَيْن ؛ لكونه واضحاً لا ينازع فيه أحد ، مع مساواته لمسأله النزاع .

( قال : فجاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن عوف<sup>(٢)</sup> ، وكان مغيباً<sup>(٣)</sup> في بعض حاجته . فقال : إن عندي من هذا علماً ؛ سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ، يقول : « إذا سمعتم به<sup>(٤)</sup> بأرض : فلا تَقْدَمُوا عليه . وإذا وقع<sup>(٥)</sup> بأرض وأنتم<sup>(٦)</sup> بها : فلا تخرجوا فراراً منه » . قال : فحمد الله عمر<sup>(٧)</sup> بن الخطاب ، ثم انصرف ) .

قيل : إنما رجع عمر لحديث ابن عوف : لأنه لم يكن ليرجع لرأي

(١) ( كذلك ) . أي : بإسكان الصاد وكسرهما ، كما أن ( الجدبة ) بإسكان الدال وكسرهما . المحقق .

(٢) ( عوف ) . في الأصل : ( عون ) . والصواب ما أثبتناه . المحقق .

(٣) ( مغيباً ) . هكذا في الأصل . وهي في مصدر الحديث : ( متغيباً ) . المحقق .

(٤) ( به ) . أي : بالوباء . أو بالطاعون . المحقق .

(٥) ( وقع ) . في الأصل : ( رقع ) بالراء بدل الواو . والصواب ما أثبتناه . المحقق .

(٦) ( وأنتم ) . في الأصل : ( وأنتي ) . المحقق .

(٧) ( فحمد الله عمر ) . في الأصل : ( فحمد الله عمر ) بوضع ( رض ) فوق ( عمر ) رمزاً

لجملة : ( رضي الله عنه ) . المحقق .

دون رأي ، حتى يجد علما . وتأول هؤلاء .  
وفي رواية أخرى : « فَرَجَعَ عُمَرُ مِنْ سَرْعٍ » .  
وعن سالم بن عبد الله : « أَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا انْصَرَفَ بِالنَّاسِ ، عَنْ  
حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ » .

قال النووي : وفي حديث عمر هذا ، فوائد كثيرة ؛  
منها : خروج الإمام بنفسه في ولايته ، في بعض الأوقات ، ليشاهد<sup>(١)</sup>  
أحوال رعيته ، ويزيل ظلم المظلوم ، ويكشف كرب المكروب ، ويسد  
خلة المحتاج ، ويقمع أهل الفساد ، ويخافه أهل البطالة والأذى  
والولاية<sup>(٢)</sup> ، ويحذروا تجسسه<sup>(٣)</sup> عليهم ، ووصول قبائحهم<sup>(٤)</sup> إليه ،  
فينكفوا . ويقوم في رعيته شعائر الإسلام ، ويؤدب من رآهم مخليين  
بذلك . ولغير ذلك<sup>(٥)</sup> من المصالح .  
ومنها : تلقى الأمراء<sup>(٦)</sup> ووجوه الناس : الإمام عند قدومه . وإعلامهم  
إياه بما حدث في بلادهم : من خير وشر ، ووباء ، ورخص وغلاء ،  
وشدة ورخاء ، وغير ذلك .  
ومنها : استحباب مشاورة أهل العلم والرأي ، في الأمور الحادثة .  
وتقديم أهل السابقة في ذلك .

- 
- (١) ( ليشاهد ) . في الأصل : « يشاهد » . بدون لام . وما أثبتناه هو الأوضح . المحقق .
  - (٢) ( والولاية ) . في الأصل : ( وولاة ) . المحقق .
  - (٣) ( ويحذروا تجسسه ) . في الأصل : ( ويحذروا نجسه ) وهو خطأ في النسخ . المحقق .
  - (٤) ( قبائحهم ) . في الأصل : ( تبايحهم ) وهو خطأ في النسخ . المحقق .
  - (٥) ( ذلك ) . في الأصل بالبدال بدل الذال . المحقق .
  - (٦) ( تلقى الأمراء ) . هو من إضافة المصدر إلى فاعله . وعليه فلفظ الإمام مفعول به .  
المحقق .

ومنها : تنزيل الناس<sup>(١)</sup> منازلهم ، وتقديم أهل الفضل على غيرهم ،  
والابتداء بهم في المكارم .

ومنها : جواز الاجتهاد في الحروب ونحوها . كما يجوز<sup>(٢)</sup> في  
الأحكام .

ومنها : قبول خبر الواحد . فإنهم قبلوا خبر « عبد الرحمن بن  
عوف » .

ومنها : صحّة القياس الجليّ ، وجواز العمل به .

ومنها : ابتداء العالم بما عنده من العلم ، قبل أن يسأله<sup>(٣)</sup> كما فعل  
عبد الرحمن .

ومنها : اجتناب أسباب الهلاك .

ومنها : مَنع القدوم على الطاعون ، ومَنع الفرار منه . والله أعلم .

## كِتَابُ الظِّئِرَةِ وَالْعَدْوَى

### وفيه ثمانين باباً

بَابُ : لَاعَدْوَى ، وَلَا ظِئِرَةَ ، وَلَا صَفْرَ ، وَلَا هَامَةَ .

زاد النووي : ( وَلَا نَوَّءَ ، وَلَا غُؤْلَ ، وَلَا يُورِدُ مُمْرَضٌ عَلَيَّ مُصَحَّحٌ ) .

(١) تنزيل الناس) . هذا من إضافة المصدر إلى مفعوله . المحقق .

(٢) يجوز) . في الأصل : (يجوز) . المحقق .

(٣) (قبل أن يسأله) . لم يذكر الفاعل . والتقدير : (قبل أن يسأله أحد) . ويجوز أن يكون

الفعل « يسأله » مبنياً للمجهول . المحقق .

## ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي، ص ٢١٢ ج ١٤، المطبعة المصرية  
[ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - حِينَ قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ : « لَا عَدْوَى ، وَلَا صَفْرَ ، وَلَا هَامَةَ » - فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : يَا رَسُولَ  
اللَّهِ ! فَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظَّبَاءُ ، فَيَجِيءُ الْبَعِيرُ  
الْأَجْرَبُ ، فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيَجْرِبُهَا كُلَّهَا ؟ قَالَ : « فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ ؟ » .  
وَفِي رِوَايَةٍ : « لَا عَدْوَى ، وَلَا طَيْرَةَ ، وَلَا صَفْرَ ، وَلَا هَامَةَ » ] .

## ( الشَّرْحُ )

( عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ) رضي الله عنه ؛  
( حين قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ) : « لا عدوى ، ولا  
صفر ، ولا هامة » ؛ فقال أعرابي ( قال في الفتح : لم أعرف اسمه .  
( يارسول الله ! فما بال الإبل ، تكون في الرمل كأنها الظباء ) بكسر  
الظاء<sup>(١)</sup> المعجمة : جمع « ظبي » . أي : في النشاط والقوة والسلامة ،  
وصفاء بدنها .

( فيجيء البعير الأجرب ، فيدخل فيها فيجربها كلها؟ . قال : « فمن  
أعدى الأول؟ » . وفي رواية : « لا عدوى ، ولا طيرة ، ولا صفر ، ولا  
هامة » ) .

فيه : نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده : أن المرض والعاية  
تُعدي بطبعها ، لا بفعل الله تعالى .

(١) (الظاء) . في الأصل : (الضاء) وهو خطأ في النسخ . المحقق .

والمعنى : أن البعير الأول ، الذي جَرِبَ<sup>(١)</sup> . مَنْ أُجْرَبَهُ ؟ . أي :  
وأنتم تعلمون ، وتعترفون : أن الله تعالى هو الذي أوجد ذلك ، من  
غير ملاصقة لبعير أجرب . فاعلموا : أن البعير الثاني ، والثالث ، وما  
بعدهما : إنما جَرِبَ بفعلِ الله تعالى وإرادته ، لا بَعْدَوِي تُعدي  
بطبعها . ولو كان الجرب بالعدوى ؛ بالطبائع : لم يَجْرَبَ الأول ، لعدم  
العدوى . ففي الحديث : بيان الدليل القاطع ، لإبطال قولهم في  
العدوى : بطبعها .

واختلفوا في لفظة « لا عدوى » ؛

ف قيل : هو نهي عن أن يُقال ذلك ، أو يُعتقد .

وقيل : هو خبر . أي : لا تقع العدوى بطبعها . والله أعلم .

والمراد بالصّفر : تأخير تحريم « المحرم »<sup>(٢)</sup> إلى صفر . وهو النسبيء

الذي كانوا يفعلونه . وبهذا : قال مالك ، وأبو عبيدة .

وقيل : إن الصفر « دواب في البطن » . ( وهي دود ) . وكانوا

يعتقدون : أن في البطن دابة ، تهيج عند الجوع . وربما قتلت

صاحبها . وكانت العرب تراها أُعْدِي من<sup>(٣)</sup> الجرب . قال النووي :

وهذا التفسير هو الصحيح . وبه قال مطرف ، وابن وهب ، وابن

حبيب ، وأبو عبيد ، وخلائق من العلماء . وقد ذكره مسلم عن جابر ؛

راوي الحديث ، فيتعين اعتماده . ويجوز : أن يكون المراد : هذا ،

(١) يقال : جَرِبَ : يَجْرِبُ . جَرِباً ، فهو جَرِبٌ . وَجَرَبَانٌ . وَأُجْرِبُ . وَالْأُنثَى . جَرَبَاءُ .

والجمع : جَرَبٌ . وَجَرَبِيٌّ . وَجَرَابٌ . من لسان العرب . المحقق .

(٢) ( المحرم ) أي : شهر المحرم . المحقق .

(٣) ( أعدى من الجرب ) . أي : أشد في العدوى من الجرب . المحقق .

والأول ، جميعاً . وأن الصفرين جميعاً باطلان ، لا أصل لهما . ولا تصريح على واحد منهما .

وفي « هامة » . تأويلان ؛

أحدهما : أن العرب كانت تتشائم بالهامة . وهي الطائر المعروف من طير الليل .

وقيل : هي البومة . قالوا : كانت إذا سقطت على دار أحدهم ، رأها<sup>(١)</sup> ناعيةً له نفسه ، أو بعض أهله . وهذا تفسير مالك بن أنس .

والثاني : أن العرب كانت تعتقد : أن عظام الميت - وقيل روحه - تنقلب هامة تطير . وهذا تفسير أكثر العلماء . وهو المشهور .

ويجوز : أن يكون المراد النوعين ، فإنهما جميعاً باطلان . فبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم : إبطال ذلك ، وضلالة

الجاهلية فيما تعتقده من ذلك .

« والهامة » : بتخفيف الميم . على المشهور ، الذي لم يذكر الجمهور غيره . وقيل : بتشديدها . قاله جماعة ، وحكاه عياض عن أبي زيد الأنصاري ، ( الإمام في اللغة ) .

« والطيّرة » بكسر الطاء وفتح الياء . على وزن « العنبة » . هذا هو الصحيح المعروف في رواية الحديث ، وكتب اللغة ، والغريب .

وحكى عياض ، وابن الأثير : أن منهم من سكن الياء . والمشهور : الأول . قالوا : وهي مصدر « تطير طيرة » . ولم يجئ في المصادر على

---

(١) ( رأها ) . في الأصل : ( فرأها ) بزيادة فاء . والصواب ما أثبتناه ، تصحيحاً من النووي / مسلم ص ٢١٥ ج ١٤ المطبعة المصرية . المحقق .



هذا الوزن : إلا تطير طيرة ، « وتخير خيرة » بالخاء المعجمة . وجاء في الأسماء حرفان ؛ وهما : شيء<sup>(١)</sup> طيه . أي : طيب . « والتولة » بكسر التاء المثناة وضمها . وهو نوع من السحر ، وقيل يشبه السحر<sup>(٢)</sup> .

## بَابُ : لَا يُورِدُ مُرْرَضٌ عَلَى مُصِحِّ

وهو في النووي في : ( الباب المتقدم ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي، ص ٢١٤-٢١٦ ج٤، المطبعة المصرية

[ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ؛ حَدَّثَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؛ قَالَ : « لَا عَدْوَى » . وَيُحَدِّثُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؛ قَالَ : « لَا يُورِدُ مُرْرَضٌ عَلَى مُصِحِّ » .

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُهُمَا كِلَيْهِمَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ صَمَتَ أَبُو هُرَيْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ ، عَنْ قَوْلِهِ : « لَا عَدْوَى » . وَأَقَامَ عَلِيٌّ : « أَنَّ لَا يُورِدُ مُرْرَضٌ عَلَى مُصِحِّ » . قَالَ : فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ذُبَابٍ ( وَهُوَ ابْنُ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ ) : قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُكَ ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! تُحَدِّثُنَا مَعَ هَذَا الْحَدِيثِ ، حَدِيثًا آخَرَ ، قَدْ سَكَتَ عَنْهُ . كُنْتَ تَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا عَدْوَى » . فَأَبَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنْ يَعْرِفَ ذَلِكَ .

(١) ( شيء ) . في الأصل : ( شيء ) . المحقق .

(٢) زاد النووي ، بص ٢١٨ ج٤ ١٤ المطبعة المصرية : ( وقال الأصمعي : هو ) أي :

التولة : ( ما تتحجب به المرأة إلى زوجها ) . المحقق .

وَقَالَ : « لَا يُورِدُ مُمْرَضٌ عَلَيَّ مُصِحًّا » . فَمَرَّاهُ الْحَارِثُ فِي ذَلِكَ ، حَتَّى  
غَضِبَ أَبُو هُرَيْرَةَ . فَرَطَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ ؛ فَقَالَ لِلْحَارِثِ : أَتَدْرِي مَاذَا  
قُلْتُ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قُلْتُ : أَيُّتُ .

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : وَلَعَمْرِي ! لَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُنَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ قَالَ : « لَا عَدَوِي » . فَلَا أُدْرِي ! أُنْسِيَ أَبُو هُرَيْرَةَ ؟ أَوْ نَسَخَ أَحَدُ  
الْقَوْلَيْنِ الْآخَرَ ؟ ] .

### ( الشَّرْح )

( عن ابن شهاب ؛ أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ؛ حدثه :  
أن رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم . قال : « لا عدوى » .  
ويحدث : أن رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ؛ قال : « لا  
يورد ممرضٌ على مصحح » ) . أي : لا يورد الذي له إبل مرضى ، على  
من له إبل صحاح . وجمع ابن بطال بين هذا والسابق ؛ فقال : « لا  
عدوى » ؛ إعلام بأنها لا حقيقة لها . وأما النهي ، فثلاثا يتوهم  
المصحح : أن مرضها حدث من أجل ورود المريض عليها ، فيكون  
داخلاً بتوهمه ذلك : في تصحيح ما أبطله النبي ، صلى الله عليه وآله  
وسلم . وقيل : غير ذلك .

( قال أبو سلمة : كان أبو هريرة يحدثهما كليهما ) . كذا هو في  
جميع النسخ . والضمير عائد إلى الكلمتين . أو القصتين . أو  
المسألتين . ونحو ذلك .

( عن رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ، ثم صمت أبو

هريرة بعد ذلك ، عن قوله : « لا عدوى » . وأقام على : « أن لا يورد ممرضٌ على مُصِحِّح » . قال : فقال الحارث بن أبي ذياب<sup>(١)</sup> - وهو ابن عم أبي هريرة - : قد كنت أسمعك ، يا أبا هريرة ! تحدّثنا مع هذا الحديث ، حديثاً آخر ، قد سكت عنه . كنت تقول : قال رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ) : « لا عدوى » . فأبى أبو هريرة أن يعرف ذلك . وقال : « لا يُورد ممرضٌ على مصحِّح » . فما<sup>(٢)</sup> رآه الحارث في ذلك ، حتى غضب أبو هريرة . فرطن بالحبشية ( أي تكلم بلغتهم ، بما لا يفهم . وقال العيني : لا رطانة بالحبشية هنا حقيقة . وإنما هو غضب ، فتكلّم بما لا يفهم ، ) فقال للحارث : أتدري ماذا قلت ؟ قال : لا . قال أبو هريرة : إني قلت<sup>(٣)</sup> : أبيت . قال أبوسلمة : ولعمري ! لقد كان أبو هريرة يحدثنا : أن رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ؛ قال : « لا عدوى » . فلا أدري ! أنسي أبو هريرة ؟ أو نسخ أحد القولين الآخر ؟ ) .

قال جمهور العلماء : يجب الجمع بين هذين الحديثين . وهما صحيحان . قالوا : وطريق الجمع : أن حديث « لا عدوى » ، المراد به : نفي<sup>(٤)</sup> ما كانت الجاهلية تعتقده ؛ أن المرض يُعدي بطبعه ، لا بفعل الله تعالى . وأما حديث : « لا يورد ممرضٌ على مُصِحِّح » ، فأرشد فيه إلى مجانية ما يحصل الضرر عنده في العادة ، بفعل الله تعالى ، وقدره .

(١) ( ابن أبي ذياب ) بالياء . كذا في الأصل . وهي بمصدر الحديث بالياء وضم الذال . المحقق .

(٢) ( فما رآه ) هكذا في الأصل ، وفي صحيح مسلم ، في أكثر من نسخة : « من الرؤية » . ولعل

الصواب : « فمراه » بدون مدة فوق الألف : « من الممارسة » أي المجادلة . ولا أرى المعنى

يستقيم ، إلا على هذا . والله أعلم . المحقق .

(٣) ( إني قلت ) . هكذا في الأصل . وبمصدر الحديث بدون لفظ : ( إني ) . المحقق .

(٤) ( نفي ) هذه الكلمة سقطت من النسخ . المحقق .

فنفى في الحديث الأول : العدوى بطبعها . ولم ينف حصول الضرر عند ذلك ، بقدر الله تعالى وفعله . وأرشد في الثاني : إلى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر ، بفعل الله وإرادته وقدره .

قال النووي : هذا الذي ذكرناه من تصحيح الحديثين ، والجمع بينهما : هو الصواب ، الذي عليه جمهور العلماء . ويتعين المصير إليه . ولا يؤثر نسيان أبي هريرة ( لحديث : « لا عدوى » ) ، لوجهين ؛ أحدهما : أن نسيان الراوي للحديث الذي رواه ، لا يقدر في صحته . عند جماهير العلماء ، بل يجب العمل به .

والثاني : أن هذا اللفظ ، ثابت من رواية غير أبي هريرة . فقد ذكر مسلم هذا ، من رواية السائب بن يزيد ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، وابن عمر : عن النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم .

وحكى المازري ، وعياض ، عن بعض العلماء : أن حديث « لا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ » : منسوخ بحديث « لا عَدْوَى » . وهذا غلط لوجهين<sup>(١)</sup> ؛

أحدهما : أن النسخ يشترط فيه ، تعذر الجمع بين الحديثين ، ولم يتعذر . بل قد جمعنا بينهما .

والثاني : أنه يشترط فيه معرفة التاريخ ، وتأخر النسخ . وليس ذلك موجوداً هنا .

وقال آخرون : حديث « لا عَدْوَى » على ظاهره . وأما النهي عن إيراد الممرض على المصحح ، فليس للعدوى ، بل للتأذي بالرائحة

(١) ( لوجهين ) . في الأصل « بوجهين » بالباء . والصواب ما أثبتناه . المحقق .

الكريهة ، وَقُحِّحَ صورته ، وصورة المجذوم .  
والصواب ما سبق .

## بَابُ : لَا نَوْءَ

وقال النووي : ( باب لا عدوى ، ولا طيرة ، ولا هامة ، ولا صفر ،  
ولا نوء ، ولا غُول ، ولا يورد ممرض على مصحح ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم / النووي ، ص ٢١٦ ج ١٤ ، المطبعة المصرية  
[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وآلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « لَا عَدْوَى ، وَلَا هَامَةَ ، وَلَا نَوْءَ ، وَلَا صَفْرًا » ) .

### ( الشَّرْحُ )

معناه : لا تقولوا : مطرنا بنوء كذا ، ولا تعتقدوه .  
وفي حديث آخر : « أَمَّا مَنْ قَالَ : مُطْرُنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ : فَذَلِكَ  
مُؤْمِنٌ بِي ، كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ . وَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطْرُنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا : فَذَلِكَ  
كَافِرٌ بِي ، مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ » . رواه مسلم ، عن زيد بن خالد الجهني ،  
مرفوعاً .

وفي « النوء » كلام طويل ، لخصه ابن الصلاح ؛ فقال : « النوء » في  
أصله : ليس هو نفس الكوكب . فإنه مصدر « ناء النجم ينوء ، نَوَّءاً » ،  
أي : سقط ، وغاب . وقيل : نهض ، وطلع .

واختلف أهل العلم ، في كفر من قال : « مطرنا بنوء كذا » على

قولين ؛

أحدهما : هو كفر بالله ، سالب لأصل الإيمان ، مخرج من ملة الإسلام . قالوا . وهذا فيمن قال ذلك ، معتقداً : أن الكوكب فاعل مدبر ، منشئ للمطر . كما كان بعض أهل الجاهلية يزعم . ومن اعتقد هذا ، فلا شك في كفره . وإلى هذا : ذهب جماهير أهل العلم . وهو ظاهر الحديث .

والثاني : أن المراد : كفر نعمة الله ، لاقتصاره على إضافة الغيث إلى الكوكب . وهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكوكب .  
ويؤيد هذا التأويل : الرواية الأخرى : « أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ وَكَافِرٌ » . والله أعلم .

## بَابُ ، لاَغُولَ

وهو في النووي ، في ( الباب المتقدم ) .

( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي ، ص ٢١٦ ج ١٤ ، المطبعة المصرية

[ ( عَنْ جَابِرٍ ) بن عبد الله ، رضي الله عنه ؛ ( قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ) وآله ( وسلم ) : « لَا عَدْوَى ، وَلَا طَيْرَةَ ، وَلَا غُؤْلَ » ] .

## ( الشَّرْح )

قال جمهور العلماء : كانت العرب تزعم : أن الغيلان في الفلوات ، وهي جنس من الشياطين ؛ ففتراءى للناس<sup>(١)</sup> ، وتتغول تغولا . أي : تتلون تلونا ، فتضلهم عن الطريق فتهلكهم . فأبطل النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم : ذلك .

وقال آخرون : ليس المراد بالحديث : نفي وجود الغول . وإنما معناه : إبطال ما تزعمه العرب ، من تلون الغول بالصور المختلفة ، واغتيالها .

ومعنى « لَا غُولَ » : لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُضِلَّ أَحَدًا<sup>(٢)</sup> . ويشهد له حديث آخر : « لَا غُولَ ، وَلَكِنَّ السَّعَالِيَّ » بفتح السين . وهم « سحرة الجن » . أي : ولكن في الجن سحرة ، لهم تلبيس وتخيل . وفي الحديث الآخر : « إِذَا تَغَوَّلَتِ الْغِيلَانُ ، فَنَادُوا بِالْأَذَانِ » . أي ادفعوا شرها بذكر الله تعالى . وهذا دليل على أنه : ليس المراد ، نفي أصل وجودها .

وفي حديث أبي أيوب : « كَانَ لِي تَمْرٌ فِي سَهْوَةٍ ، وَكَانَتْ الْغُولُ تَجِيءُ فَتَأْكُلُ مِنْهُ » .

---

(١) (فتراءى للناس) . في الأصل : (فتراءى الناس) . والصواب ما أثبتناه ، تصحيحاً من

النوي / مسلم ص ٢١٧ ج ١٤ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) أي : لا تستطيع الغيلان أن تضل أحداً . المحقق .

## بَابٌ : فِي اجْتِنَابِ الْمُبْتَلَى

وقال النووي : ( باب اجتناب المجذوم ونحوه ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي ، ص ٢٢٨ ج ١٤ ، المطبعة المصرية

[ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ ، عَنْ أَبِيهِ<sup>(١)</sup> ؛ قَالَ : كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ : رَجُلٌ مَجْذُومٌ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ( وَسَلَّمَ ) : « إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ . فَارْجِعْ » ] .

### ( الشَّرْحُ )

هذا موافق للحديث الآخر ، في صحيح البخاري : « وَفِرٌّ مِنْ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ » . وهو غير مخالف لحديث : « لَا يُورَدُ مُمْرَضٌ عَلَى مُصِحٍّ » .

قال عياض : قد اختلف<sup>(٢)</sup> الآثار عن النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم ، في قصة المجذوم ، فثبت عنه الحديثان المذكوران . وعن جابر : « أَنَّ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ أَكَلَ مَعَ الْمَجْذُومِ ، وَقَالَ لَهُ كُلْ : ثِقَّةً بِاللَّهِ وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ » . وعن عائشة : « قَالَتْ : كَانَ لَنَا<sup>(٣)</sup> مَوْلَى مَجْذُومٌ ، فَكَانَ يَأْكُلُ فِي صِحَافِي ، وَيَشْرَبُ

(١) ( عن عمرو بن الشريد ، عن أبيه ) . في الأصل : ( عن الشريد ) . المحقق .

(٢) ( اختلف الآثار ) لو قال ( اختلفت ) لكان أولى . وإن كان يجوز أيضاً التذكير . المحقق .

(٣) لم يذكر في الأصل لفظ : « كان لنا » . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ، بهامش

إرشاد الساري ، ج ٩ ص ٧٥ الطبعة السادسة بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر . المحقق .



فِي أَقْدَاحِي ، وَبِنَامُ عَلَي فِرَاشِي » . قال<sup>(١)</sup> : وقد ذهب عمر رضي الله عنه ، وغيره من السلف : إلى الأكل معه . ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ . والصحيح الذي قاله الأكثرون ، ويتعيّن المصير إليه : أنه لا نسخ . بل يجب الجمع بين الحديثين ، وَحَمَل الأمر باجتنابه ، والفرار منه : على الاستحباب والاحتياط ، لا للوجوب . وأما الأكل معه ، ففعله : لبيان الجواز . والله أعلم .

قال عياض : قال بعض العلماء : في هذا الحديث ، وما في معناه : دليل على أنه يثبت للمرأة الخيار في فسخ النكاح ، إذا وجدت زوجها مجذوماً ، أو حدث به جذام .  
واختلف الشافعية ، وأصحاب مالك ، في أن أمته : هل لها منع نفسها من استمتاعه ، إذا أرادها ؟ .

قال عياض : قالوا : ويمنع من المسجد ، والاختلاط بالناس . قال : وكذلك اختلفوا في أنهم إذا كثروا ، هل يؤمرون : أن يتخذوا لأنفسهم موضعاً منفرداً ، خارجاً عن الناس ، ولا يُمنعوا من التصرف في منافعهم ؟ وعليه أكثر الناس . أم لا يلزمهم التنحي ؟ قال : ولم يختلفوا في القليل منهم ، في أنهم لا يمتنعون .

قال : ولا يمتنعون من صلاة<sup>(٢)</sup> الجمعة مع الناس<sup>(٣)</sup> . ويمنعون من

غيرها .

(١) (قال) أي : عياض . كما حكاه النووي بص ٢٢٨ ج ١٤ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) (صلاة) . في الأصل : (صلوة) . المحقق .

(٣) أرى أنهم يمتنعون من صلاة الجمعة ، والجماعات مع الناس ، فإذا كان آكل الثوم والبصل يمنع من ذلك : بنص الحديث ، أفلا يُمنع المجذوم ، مع أن الثور منه أشدّ والضرر منه متوقع ؟ المحقق .

قال : ولو استضرَّ أهل قرية فيهم جَدْمَى ، بمخالطتهم في الماء ، فإن قدروا على استنباط ماء بلا ضرر : أمروا به . وإلا ، استنبطه لهم الآخرون ، أو أقاموا من يستقي لهم . وإلا ، فلا يمنعون .

## بَابُ : فِي الْفَالِ الصَّالِحِ

وقال النووي : ( باب الطيرة ، والفأل ، وما يكون فيه الشؤم ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي ، ص ٢١٨ ج ١٤ ، المطبعة المصرية  
[ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا طِيرَةَ . وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ » . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا الْفَأْلُ ؟ قَالَ : « الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ ، يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ » ] .

### ( الشَّرْحُ )

( عن أبي هريرة )<sup>(١)</sup> رضي الله عنه ؛ ( قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآله ) وأله ( وسلم يقول : « لا طيرة . وخيرها الفأل<sup>(٢)</sup> » ) .  
فيه : التصريح : بأن الفأل<sup>(٢)</sup> من جملة الطيرة ، لكنه يستثنى .  
( قيل : يارسول الله ! وما الفأل<sup>(٢)</sup> ؟ قال : « الكلمة الصالحة ، يسمعا أحدكم » ) .

وفي رواية : « لَا طِيرَةَ . وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ<sup>(٢)</sup> ؛ الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ . الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ » .

وفي رواية : « وَأَحِبُّ الْفَأْلَ<sup>(٢)</sup> الصَّالِحَ » .

(١) ذكرنا من السند ، من أول ( عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ) من مصدر الحديث . المحقق .  
(٢) ( الفأل ) . في الأصل : غير مهموز وهو جائز . المحقق .

« والطيّرة » : هو<sup>(١)</sup> التّطير . أي : التّشاؤم . وأصله : الشيء المَكروه ؛ من قول ، أو فعل ، أو مرثي<sup>(٢)</sup> . وكانوا يتطيّرون بالسّوانح والبوارح ؛ فينفّرون الطّباء والطيور ، فإن أخذت ذات اليمين : تبركوا به ، ومضوا في سفرهم وحوادثهم . وإن أخذت ذات الشمال : رجعوا عن سفرهم وحاجتهم ، وتشاءموا بها . فكانت تصدّهم - في كثير من الأوقات - عن مصالحتهم . فنفى الشرع ذلك وأبطله ، ونهى عنه ، وأخبر أنه ليس له تأثير بنفع ولا ضرر . فهذا معنى قوله : « لَا طِيْرَةَ » . وفي حديث آخر : « الطّيْرَةُ شِرْكٌ » . أي : اعتقاد أنها تنفع أو تضر ، إذ عملوا<sup>(٣)</sup> بمقتضاها معتقدين تأثيرها ، فهو شرك ، لأنهم جعلوا لها أثراً<sup>(٤)</sup> في الفعل والإيجاد .

وأما « الفأل » فمهموز ، ويجوز ترك هَمْزِهِ . وجَمَعَهُ : « فُؤُولٌ » . كَفُلْسٍ وفُلُوسٍ . وقد فَسَّرَهُ النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم : بالكلمة الصالحة ، والحسنة ، والطيبة .

قال العلماء : يكون الفأل فيما يسرّ ، وفيما يسوء . والغالب : في السرور<sup>(٥)</sup> .

- 
- (١) لو قال ( هي ) بدل ( هو ) لكان أولى . والوجهان جائزان . المحقق .  
(٢) ( مرثي ) . في الأصل : ( مرئى ) . والصواب ما أثبتناه ، تصحيحاً من النووي ص ٢١٨ ج١٤ المطبعة المصرية . المحقق .  
(٣) هكذا في الأصل : « إذ عملوا » ، كما هو في النووي / مسلم ص ٢١٩ ج١٤ المطبعة المصرية . ولعل الصواب : « إذا » بدل « إذ » . المحقق .  
(٤) ( أثراً ) . في الأصل : ( لثراً ) . المحقق .  
(٥) ( والغالب في السرور ) . أي : أن الغالب في الفأل يكون فيما يسرّ . المحقق .

« والطيبة » : لا تكون إلا فيما يسوء . قالوا : وقد تستعمل مجازاً في السرور .

يقال : « تَفَاءَلْتُ بِكَذَا » . بالتخفيف . « وَتَفَأَّلْتُ »<sup>(١)</sup> بالتشديد ، وهو الأصل . والأول مخفّف منه ، ومقلوب عنه .

قال أهل العلم : وإنما أحبّ الفأل<sup>(٢)</sup> ، لأن الإنسان : إذا أمل فائدة الله تعالى وفضله ، عند سبب قوي ، أو ضعيف : فهو على خير في الحال . وإن غلط في جهة الرجاء ، فالرجاء له : خير . وأما إذا قطع رجاءه وأمله من الله تعالى ، فإن ذلك شرٌّ له . والطيبة فيها سوء الظنّ ، وتوقع البلاء .

ومن أمثال التفاؤل : أن يكون له مريض ، فيتفاءل بما يسمعه ، فيسمع من يقول : ياسالم ! أو يكون طالب حاجة ، فيسمع من يقول : ياواجد ! فيقع في قلبه : رجاء البرء . أو الوجدان . والله أعلم . هذا كلام النووي ، « رحمه الله تعالى » .

وفي حديث أنس ، عند الترمذي وصححه : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَةٍ ، يُعْجِبُهُ أَنْ يَسْمَعَ : يَا نَجِيحُ ! يَا رَاشِدُ »<sup>(٣)</sup> .

---

(١) (وتفألت) . في الأصل : ( وتفالت ) بدون همزة . والصواب ما أثبتناه . لأن التشديد لا يتأتى هنا ، إلا مع الهمز . المحقق .

(٢) (الفأل) . في الأصل : غير مهموز وهو جائز . . المحقق .

(٣) هذا الحديث يحمل رقم ١٦١٦ بصحيح الترمذي ، كتاب « السّير » ، باب (٤٧) ، ص ١٦١ ج ٤ ، الكتب الستة ، ط استانبول . وقد ورد به : « ياراشد ! » قبل : « يانجیح ! » : عكس ما ورد في الأصل . وقال عنه الترمذي : هذا حديث غريب ، صحيح . المحقق .

وفي حديث بُرَيْدَةَ ، عند أبي داود بسند حسن : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؛ كَانَ لَا يَتَطَيَّرُ مِنْ شَيْءٍ . وَكَانَ إِذَا بَعَثَ غُلَامًا ، يَسْأَلُهُ عَنْ اسْمِهِ . فَإِذَا أُعْجِبَهُ : فَرِحَ . وَإِنْ كَرِهَهُ : رُئِيَ <sup>(١)</sup> كَرَاهِيَةً ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ » .

وأما رؤية الفأل<sup>(٢)</sup> - واستخراجه من ديوان الحافظ الشيرازي ، وغيره من الكتب ، ومن القرآن الكريم - : فلم يأت في ذلك شيء . وظاهره : خلاف السنة الماثورة<sup>(٣)</sup> في ذلك . ولم يكن هذا من عادة سلف هذه الأمة وأئمتها ، فينبغي : أن يقتصر على ما ورد ؛ من سماع الكلمة الصالحة ، من غير اقتراح لها : من الدواوين ، والكتب ، والكتاب . والله أعلم بالصواب .

## بَابُ : الشُّومِ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ ، وَالْفَرَسِ

وذكره النووي في : ( الباب المشار إليه ) .

### ( حَدِيثُ البَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي ، ص ٢٢١ ج ١٤ ، المطبعة المصرية

[ ( عَنْ ابْنِ عُمَرَ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ ( عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ) وَآلِهِ ( وَسَلَّمَ ) ؛ أَنَّهُ قَالَ : « إِنْ يَكُ <sup>(٤)</sup> مِنَ الشُّومِ شَيْءٌ حَقٌّ : فَفِي الفَرَسِ ، وَالْمَرْأَةِ ، وَالدَّارِ » ) . وفي رواية أخرى : « لَا عَدْوَى ، وَلَا

(١) (رئي) . في الأصل : (رؤي) . والصواب : ما أثبتناه . المحقق

(٢) (الفأل) . في الأصل : (القال) . والصواب : ما أثبتناه . المحقق .

(٣) (الماثورة) . في الأصل غير مهموزة . المحقق .

(٤) في مصدر الحديث : « إن يكن » . بدل : « إن يك » . المحقق .

طَيْرَةَ . وَإِنَّمَا الشُّؤْمُ<sup>(١)</sup> فِي ثَلَاثَةٍ<sup>(٢)</sup> : الْمَرَأَةُ وَالْفَرَسُ ، وَالذَّارِ « [ .

### ( الشَّرْح )

قال ابن العربي : الحَصْرُ هنا : بالنسبة إلى العادة ، لا بالنسبة إلى الخلقة . انتهى . وفي رواية : « إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ<sup>(٣)</sup> فِي شَيْءٍ ، فَفِي الرَّئِيعِ وَالْحَادِمِ وَالْفَرَسِ » .

قال مالك ، وطائفة : هذا الحديث على ظاهره . وأن الدَّارَ ، قد يجعل الله تعالى سُكْنَاهَا سبباً للضرر ، أو الهلاك . وكذا اتخاذ المرأة المعينة ، أو الفرس ، أو الخادم ؛ قد يحصل الهلاك عنده ، بقضاء الله تعالى .

ومعناه<sup>(٤)</sup> : قد يحصل الشُّؤْمُ في هذه الثلاثة ، كما صرَّح به ، بلفظ : « إِنْ يَكُ مِنَ الشُّؤْمِ » . وقال الخطابي وكثيرون : هو في معنى الاستثناء من الطيرة . أي الطيرة منهية عنها ، إلا أن يكون له دار يكره سُكْنَاهَا ، أو امرأة يكره صحبتها ، أو فرس ، أو خادم . فليفارق الجميع

(١) ( الشُّؤْمُ ) . في الأصل : غير مهموز . وهو جائز . المحقق .

(٢) ( ثلاثة ) . في الأصل : ( ثلثة ) . المحقق .

(٣) ( إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ . . . إلخ ) نص هذه الرواية ، كما في صحيح مسلم / النووي ، ص ٢٢٢ ج ١٤ ، المطبعة المصرية : ( عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ، ﷺ ، قَالَ : « إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ ؛ فَفِي الرَّئِيعِ ، وَالْحَادِمِ ، وَالْفَرَسِ » ) . دون أن يذكر لفظ ( الشُّؤْمُ ) . المحقق .

(٤) ( ومعناه ) . أي معنى الحديث . المحقق .

بالبيع ونحوه ، وطلاق المرأة . وقيل غير ذلك<sup>(١)</sup> . وسيأتي .  
قال النووي : واعترض بعض الملاحدة ، بحديث « لَا طِيْرَةَ » :  
على هذا . فأجاب ابن قتيبة<sup>(٢)</sup> وغيره : بأن هذا مخصوص من حديث :  
« لَا طِيْرَةَ » . إلا في هذه الثلاثة<sup>(٣)</sup> .  
قال بعض العلماء : الجامع لهذه الفصول السابقة ، في الأحاديث :  
ثلاثة<sup>(٤)</sup> أقسام ؛  
أحدها : ما لم يقع الضرر به ، ولا اطردت عادة خاصّة ولا عامة ؛  
فهذا لا يلتفت إليه . وأنكر الشارع الالتفات إليه . وهو الطيرة .  
والثاني : ما يقع عنده الضرر عموماً ، لا يخصّه . ونادراً لا متكرراً ،  
كالوباء : فلا يُقَدَّم عليه ، ولا يُخْرَج منه .  
والثالث : ما يخصّ ولا يعمّ ، كالدار والفرس والمرأة : فهذا يباح  
الفرار منه . والله أعلم .

## (بَابُ مِنْهُ)

وهو في النووي في : ( الباب السابق ) .

(١) جاء في النووي / مسلم ، ص ٢٢١ ، ج ١٤ ، المطبعة المصرية : ( وقال آخرون : « شؤم الدار » : ضيقها ، وسوء جيرانها وأذاهم . « وشؤم المرأة » : عدم ولادتها ، وسلاطة لسانها ، وتعرّضها للريب . « وشؤم الفرس » : أن لا يُغزى عليها . وقيل : جرأتها ، وغلاء ثمنها . « وشؤم الخادم » : سوء خلقه ، وقلة تعهده لما فوّض إليه ) . اهـ . المحقق .

(٢) ( ابن قتيبة ) . في الأصل : التاء في « قتيبة » : مهملة . المحقق .

(٣) ( الثلاثة ) . في الأصل : « الثلاثة » . المحقق .

(٤) ( ثلاثة ) . في الأصل : ( ثلاثة ) . المحقق .

## ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي، ص ٢٢٢ ج ١٤، المطبعة المصرية

[ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ، ﷺ قَالَ :  
« إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ ، فَفِي الرَّبْعِ وَالْخَادِمِ وَالْفَرَسِ » ] .

## ( الشَّرْحُ )

( عن جابر بن عبد الله<sup>(١)</sup> ) رضي الله عنهما ، ( عن رسول الله<sup>(٢)</sup> ) ،  
صلى الله عليه وآله ( وسلم ، قال : إن كان ) أي : الشؤم<sup>(٣)</sup> ( في  
شيء ) من الأشياء ، ( ففي الربع ) ، أي : الدار ( والخادم ،  
والفرس ) .

وفي حديث ابن عمر ، عند مسلم ، بلفظ : « قَالَ إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ<sup>(٣)</sup>  
فِي شَيْءٍ : فَفِي الْفَرَسِ ، وَالْمَسْكَنِ ، وَالْمَرْأَةِ » .  
وفي حديث سهل بن سعد عنده ، بلفظ : « إِنْ كَانَ فِي الْمَرْأَةِ ،  
وَالْفَرَسِ ، وَالْمَسْكَنِ » . يَعْنِي : الشُّؤْمُ .

قال بعض العلماء : شؤم<sup>(٣)</sup> الدار : ضيقها ، وسوء جيرانها ،  
وأذاهم . وشؤم المرأة : عدم ولادتها ، وسلاطة لسانها ، وتعرضها  
للريب . وشؤم الفرس : أن لا يُغزَى عليها . وقيل : حرانها وغلاء  
ثمنها . وشؤم الخادم : سوء خلقه ، وقلة تعهده لما فوض إليه . وقيل :

(١) ذكرنا من السند ، من أول : « عن أبي الزبير » . هذا ؛ ولم يذكر بمصدر الحديث لفظ :  
( ابن عبد الله ) . المحقق .

(٢) بمصدر الحديث : ( عن أبي الزبير ؛ أنه سمع جابرا يخبر عن رسول الله ، صلى الله عليه  
وسلم ) . المحقق .

(٣) ( الشؤم ) . في الأصل : غير مهموز . وهو جائز أيضاً . المحقق .



المراد بالشؤم<sup>(١)</sup> هنا : عدم الموافقة .

وفي حديث ابن عمر ، يرفعه : « إِذَا كَانَ الْفَرَسُ حَرُونًا ، فَهُوَ مَشُومٌ<sup>(٢)</sup> . وَإِذَا كَانَتِ الْمَرَأَةُ قَدْ عَرَفَتْ زَوْجًا قَبْلَ زَوْجِهَا ، فَحَنَّتْ إِلَى الزَّوْجِ الْأَوَّلِ ؛ فَهِيَ مَشُومَةٌ<sup>(٣)</sup> . وَإِذَا كَانَتِ الدَّارُ بَعِيدَةً عَنِ الْمَسْجِدِ ، لَا يُسْمَعُ فِيهَا الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ ؛ فَهِيَ مَشُومَةٌ<sup>(٤)</sup> . وَإِذَا كُنَّ بغيرِ هَذَا الوَصْفِ ؛ فَهِنَّ مُبَارَكَاتٌ » . أخرجه الحافظ السلفي ، في « الطيوريات » . وأخرجه الدمياطي ، في « كتاب الخيل » . وإسناده ضعيف .

وفي حديث حكيم بن معاوية ، عند الترمذي : « قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ يَقُولُ : لَا شُومٌ<sup>(٥)</sup> وَقَدْ يَكُونُ الْيُمْنُ فِي الْمَرَأَةِ ، وَالذَّارِ ، وَالْفَرَسِ » . وهذا كما قال في الفتح ، في إسناده ضعف . مع مخالفته للأحاديث الصحيحة . والله أعلم .

## كِتَابُ الْكُهَانَةِ

قال عياض : كانت الكهانة في العرب : ثلاثة<sup>(٦)</sup> أضرب ؛

أحدها : يكون للإنسان ولي من الجن ، يُخبره بما يَسْتَرِقُهُ من « السَّمع من السماء » . وهذا القسم بطل ، من حين بعث الله نبينا ، صلى الله عليه وآله وسلم .

الثاني : أن يخبره بما يطرأ أو يكون ، في أقطار الأرض . وما خفي

عنه ، مما قرب أو بعد . وهذا لا يبعد وجوده . ونفت المعتزلة ، وبعض

(١) (بالشؤم) . في الأصل : غير مهموز . وهو جائز أيضاً . المحقق .

(٢) (مشوم) . في الأصل : « مشوم » . المحقق .

(٣) (مشؤمة) . في الأصل : « مشؤمة » . المحقق .

(٤) (مشؤمة) . في الأصل : « مشؤمة » . المحقق .

(٥) (شؤم) . في الأصل : غير مهموزة . المحقق .

(٦) (ثلاثة) . في الأصل : (ثلاثة) . المحقق .

المتكلمين : هذين الضربين ، وأحالوهما . ولا استحالة في ذلك ، ولا بعد في وجوده . لكنهم يَصُدُّقُونَ وَيَكْذِبُونَ . والنهي عن تصديقهم ، والسمع منهم : عام .

الثالث : المنجَّمُونَ . وهذا الضرب ، يخلق الله تعالى فيه لبعض الناس قوةً ما ، لكن الكذب فيه أغلب . ومن هذا الفن : العرافة . وصاحبها : عرّاف . وهو الذي يستدل على الأمور : بأسباب ومقدمات ، يدّعي معرفتها بها<sup>(١)</sup> ، وقد يعتضد بعض هذا الفن ببعض في ذلك : بالزجر والطرق ، والنجوم ، وأسباب معتادة . وهذه الأضراب كلها تسمى : « كهانة » . وقد أكذّبهم كلهم : الشرع ، ونهى عن تصديقهم وإتيانهم . والله أعلم . انتهى كلام القاضي<sup>(٢)</sup> . وهذا العلم ، وما يتصل به من علوم أخرى ، كانت للجاهلية . قد ذكرنا حدوده ومبادئه وغاياته ، في كتابنا : « أبجد العلوم » ، على وجه البسط . فإن شئت أن تعلم حقائقه وما فيه وما عليه ، فارجع إلى ذلك الكتاب ، الجامع لجميع الفنون والعلوم . ولعلك لا تجد مثله في بابيه ، إن شاء الله تعالى .

### بَابُ : النّهْيِ عَنِ إِتْيَانِ الْكُهَانِ ، وَذِكْرِ الْخَطِّ

وأورده النووي في : ( باب تحريم الكهانة ، وإتيان الكهان ) . فيه حديث « معاوية بن الحكم السلمي » ، رضي الله عنه . وقد تقدم في كتاب الصلاة<sup>(٣)</sup> : أوله .

(١) أي يدّعي معرفة الأمور : بالأسباب والمقدمات . المحقق .  
(٢) كلام القاضي ، الذي ذكره المصنف : حكاه عنه النووي ، في ص ٢٢٣ جـ ١٤ ، المطبعة المصرية . المحقق .  
(٣) ( الصلاة ) . في الأصل : « الصلوة » . هذا ؛ والحديث مذكور بهذا الكتاب ، بهذه الطبعة ، مجلد رقم (٢) ، ص ٤٨٩ . المحقق .

## ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي ، ص ٢٠ - ٢٤ ج ٥ ، المطبعة المصرية

[ ( عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ ؛ قَالَ : بَيْنَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ) وَآلِهِ ( وَسَلَّمَ ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ . الْحَدِيثِ . إِلَى قَوْلِهِ : « قَالَ : أَعْتَقَهَا ، فَإِنَّهَا مُؤَمَّنَةٌ » ) ] .

## ( الشَّرْحُ )

وقد تقدم أيضاً : شرح هذا الحديث ، في « كتاب الصلاة »<sup>(١)</sup> بطوله . وذكره مسلم ههنا مختصراً ، بلفظ : ( عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ ؛ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أُمُورًا كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ . كُنَّا نَأْتِي الْكُهَّانَ . قَالَ : « فَلَا تَأْتُوا الْكُهَّانَ » . قَالَ : قُلْتُ : كُنَّا نَنْتَطِرُ . قَالَ : « ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ ، فَلَا يَصُدَّنْكُمْ » ) .  
معناه : أن كراهة ذلك ، تقع في نفوسكم في العادة . لكن لا تلتفتوا إليه ، ولا ترجعوا عما كنتم عزمتم عليه ، قبل هذا .

وقد صحَّ عن « عروة بن عامر » الصحابي ، قال : ( ذُكِرَتْ الطَّيْرَةُ ، عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « أَحْسَنُهَا : الْفَأَلُ »<sup>(٢)</sup> . وَلَا يَرُدُّ مُسْلِمًا . فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ ! لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ ، إِلَّا أَنْتَ . وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ ، إِلَّا أَنْتَ . وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ ، إِلَّا بِكَ » ) . رواه أبو داود بإسناد صحيح . وزاد في رواية أخرى : « قَالَ : قُلْتُ : وَمِمَّا رَجَالٌ يَخْطُونَ . قَالَ : « كَانَ نَبِيٌّ مِنْ

(١) ( الصلاة ) . في الأصل : ( الصلوة ) . المحقق .

(٢) ( الفأل ) . في الأصل : غير مهموز . وهو جائز أيضاً . المحقق .

الأنبياء يخط، فمن وافق خطه، فذاك». هذه الرواية، قد سبق شرحها أيضاً، في «كتاب الصلاة»<sup>(١)</sup>.

## بَابُ : مَا تَخْتَفُهُ الْجِنُّ

وقال النووي : (باب تحريم الكهانة ، وإتيان الكهان ) .

### ( حديث الباب )

وهو بصحيح مسلم/النووي ص ٢٢٥ ، ج ١٤ ، المطبعة المصرية  
[ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ : قَالَتْ عَائِشَةُ : سَأَلَ  
أَنَسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ ؟ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسُوا  
بِشَيْءٍ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا الشَّيْءَ ، يَكُونُ  
حَقًّا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ : يَخْتَفُهَا الْجِنِّيُّ ،  
فَيَقْرُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ ، فَيَخْلُطُونَ فِيهَا : أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ  
كَذْبَةٍ » ] .

### ( الشَّرْحُ )

(عن عائشة) رضي الله عنها<sup>(٢)</sup> (قالت : سألت أناس رسول الله ،  
صلى الله عليه) وآله (وسلم ، عن الكهان ؟ فقال لهم رسول الله ،  
صلى الله عليه) وآله (وسلم : « ليسوا بشيء »). معناه : بطلان  
قولهم . وأنه لا حقيقة له . وفيه : جواز إطلاق هذا اللفظ<sup>(٣)</sup> ، على ما

(١) ( الصلاة ) . في الأصل : ( الصلوة ) . المحقق .

(٢) ( عن عائشة رضي الله عنها : قالت ) . هكذا في الأصل . وقد أثبتنا من مصدر الحديث :  
من أول : « عن يحيى بن عروة . . . إلخ » . المحقق .

(٣) وهو قوله : ( ليسوا بشيء ) . المحقق .

كان باطلاً .

( قالوا : يارسول الله ! فإنهم يحدثون أحياناً الشيء ، يكون حقاً .  
قال رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم : تلك الكلمة من  
الحق ) بالحاء والقاف . قال النووي : وهو في جميع النسخ ببلادنا :  
« من الجن » بالجيم والنون . أي : الكلمة المسموعة ، من الجن .  
أو التي تصحّ : مما نقلته الجن . وذكر عياض في (المشارك) : أنه  
رُوي هكذا . وروي أيضاً : « الحَق » .

( يخطفها الجني ) بفتح الطاء ، على المشهور . وبه جاء القرآن<sup>(١)</sup> .  
وفي لغة قليلة : « كَسْرُهَا »<sup>(٢)</sup> . ومعناه : استرقه ، وأخذه بسرعة .  
( فيقرّها في أذن وليّه ، قرّ الدجاجة ) . وفي رواية أخرى : « فَيَقْدِفُهَا  
فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ » .

« يَقْرُّ » بفتح الياء ، وضم القاف ، وتشديد الراء . وقد يفتح القاف .  
« والدجاجة » بالبدال : المعروفة .

قال أهل اللغة ، والغريب : « الْقُرُّ » : ترديدك الكلام في أذن  
المخاطب ، حتى يفهمه . يقول : قرّته فيه ، أقره ، قرّاً .  
« وقّرّ الدجاجة » : صوتها ، إذا قطعتة . يقال : قرّت ، تقرّ ، قرّاً ،  
وقريراً . فإن ردّته ، قلت : « قَرَقَرْتُ قَرَقَرَةً » .  
( فيخلطون فيها : أكثر من مائة كذبة ) . وفي أخرى : « ويزيدُ

---

(١) (وبه جاء القرآن) . أي : في قوله تعالى ، في سورة الصافات ، الآية « ١٠ » : « إلامن  
خَطَفَ الْخَطْفَةَ » . فهو من باب : « فَعِلَ يَفْعَلُ » . المحقق .

(٢) أي : « خَطَفَ » بفتح الطاء : « يخطف » بكسرها . من باب : « فَعَلَ يَفْعِلُ » . المحقق .

فِيهَا : مِائَةٌ كَذِبَةٌ « بفتح الكاف ، وكسرها . والذال ساكنة فيهما . قال عياض : وأنكر بعضهم الكسر . إلا إذا أراد الحالة والهيئة . وليس هذا موضعها .

ومعنى « يقذفها » : يلقيها .

قال الخطابي وغيره : معناه : أن الجنّي يقذف الكلمة إلى وليّه الكاهن ، فتسمعها الشياطين . كما تُؤذَن الدجاجة بصوتها صواحبها ، فتجواب . قال<sup>(١)</sup> : وفيه وجه آخر . وهي أن تكون الرواية : « كَقَرُّ الزُّجَاجَةِ » . تدل عليه رواية البخاري : « فَيَقْرُهَا فِي أُذُنِهِ ، كَمَا تَقْرُ الْقَارُورَةُ » . قال : فذكر « القارورة » في هذه الرواية : يدل على ثبوت الرواية بالزجاجة . قال عياض : أما مسلم ، فلم تختلف الرواية فيه ، أنه « الدجاجة » بالذال . لكن رواية « القارورة » : تصحح « الزجاجة » .

قال : معناه : يكون لما يلقيه إلى وليّه حسّ ، كحسّ القارورة ، عند تحريكها مع اليد ، أو على صفا .

## بَابُ : فِي رَمِي الشَّيَاطِينِ بِالْجُحُومِ ، عِنْدَ اسْتِرَاقِ السَّمْعِ

وهو في النووي في : ( الباب المتقدم ) .

---

(١) ( قال ) . أي : الخطابي : كما حكاه النووي في ص ٢٢٦ ج ١٤ ، المطبعة المصرية . المحقق .

## ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي ، ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ ج٤ ، المطبعة المصرية

[ ( عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ) <sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، ( قَالَ : أَخْبَرَنِي رَجُلٌ ) ؛ وَفِي رِوَايَةٍ : رَجَالَ ( مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ) وَآلِهِ ( وَاسْمُ ) مِنَ الْأَنْصَارِ : أَنَّهُمْ بَيْنَمَا هُمْ جُلُوسٌ لَيْلَةً ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ) وَآلِهِ ( وَاسْمُ : رُمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ) وَآلِهِ ( وَاسْمُ : « مَاذَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، إِذَا رُمِيَ بِمِثْلِ هَذَا ؟ » ) قَالَوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . كُنَّا نَقُولُ : وُلِدَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ عَظِيمٌ ، وَمَاتَ رَجُلٌ عَظِيمٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ) وَآلِهِ ( وَاسْمُ : « فَإِنَّهَا لَا يُرْمَى بِهَا لِمَوْتِ أَحَدٍ ، وَلَا لِحَيَاتِهِ . وَلَكِنْ رَيْنًا تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْمُهُ ، إِذَا قَضَى أَمْرًا : سَبَّحَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ . ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلَ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ : أَهْلَ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا . ثُمَّ قَالَ الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ : مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ فَيُخْبِرُونَهُمْ مَاذَا قَالَ . قَالَ : فَيَسْتَخْبِرُ بَعْضُ أَهْلِ السَّمَوَاتِ بَعْضًا . حَتَّى يَبْلُغَ الْخَبْرُ إِلَى <sup>(٢)</sup> هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَتَخْطَفُ الْجِنُّ السَّمْعَ ، فَيَقْدِفُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ وَيُرْمُونَ بِهِ . فَمَا جَاءُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ ، فَهُوَ حَقٌّ . وَلَكِنَّهُمْ يَقْرَفُونَ فِيهِ ، وَيَزِيدُونَ » ) ] .

(١) ( عن علي بن حسين ؛ أن عبد الله بن عباس ... إلخ ) . في الأصل : « عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ... إلخ » . هذا ؛ ولم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنهما » . المحقق .  
(٢) لم يذكر بمصدر الحديث : كلمة : « إلى » . المحقق .

## ( الشَّرْح )

وفي رواية أخرى ، لفظ : « وَلَكِنْ » مكان « وَلَكِنَّهُمْ »<sup>(١)</sup> . وفي حديث يونس : « وَلَكِنَّهُمْ يُرْقُونَ فِيهِ » بضم الياء ، وفتح الراء ، وتشديد القاف . وروي بفتح الياء ، وإسكان الراء ، وفتح القاف ، وصوبه<sup>(٢)</sup> عياض . وكذا ذكره الخطابي .

قال<sup>(٣)</sup> : ومعناه : يزيدون . يقال : « رَقِيَ فلان إلى الباطل » بكسر القاف : أي رفعه . وأصله من الصعود . أي : يدعون فيها فوق ما سمعوا .

قال القاضي : وقد تصحَّ الرواية الأولى<sup>(٤)</sup> ، على تضعيف هذا الفعل وتكثيره . والله أعلم . قلت : وزاد يونس في هذه الرواية ، ما لفظه : « وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : حَتَّى إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ »<sup>(٥)</sup> . والحديث دليل على : أن العرش فوق السموات السبع ، وأن له حملة يسبحون ، وأن الله يقضي بما يشاء . وأول من يسمعه : حملة العرش ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم . وأن الشياطين

(١) (ولكنهم) . في الأصل بدون واو . وقد أثبتنا الواو مطابقة لفظ الحديث . المحقق .

(٢) قوله : « وصوبه عياض » . لم يصرح عياض بتصويبه . ونص عبارته ، كما حكاه النووي ، بص ٢٢٧ ج ١٤ ، المطبعة المصرية ، هو كما يلي : ( قال القاضي ) أي : عياض : ( ضبطناه عن شيوخنا بضم الياء ، وفتح الراء ، وتشديد القاف ) . قال : أي عياض ( ورواه بعضهم : بفتح الياء ، وإسكان الراء . قال في « المشارق » : قال بعضهم : صوابه : بفتح الياء ، وإسكان الراء ، وفتح القاف . قال : وكذا ذكره الخطابي ) . المحقق .

(٣) ( قال ) أي : عياض . كما في المصدر السابق . المحقق .

(٤) وهي رواية ضم الياء ، وفتح الراء ، وتشديد القاف . المحقق .

(٥) جزء من الآية (٢٣) من سورة الشورى . المحقق .



يَسْتَرْقُونَ السَّمْعَ . وَأَنَّهُمْ يُرْمَوْنَ بِالنُّجُومِ ، عِنْدَ هَذَا الاسْتِرَاقِ .  
 وفيه : إثبات رُقِيَّهِمْ ، وزيادتهم في المسموعات .  
 والحديث دليل : على علوه سبحانه وتعالى ، وكمال عظمته ، وخوف  
 الملائكة منه<sup>(١)</sup> تعالى . وعلى وجود الجن ، وأنهم سارقون للأخبار  
 السماوية ، ومبلغون لها إلى أوليائهم من الكهنة ، مع الزيادة على أصل  
 الخبر . وهم كاذبون في ذلك . ويؤيده حديث عائشة عند مسلم ؛  
 بلفظ : ( قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ الْكُهَّانَ كَانُوا يُحَدِّثُونَا<sup>(٢)</sup> بِالشَّيْءِ ،  
 فَنَجِدُهُ حَقًّا . قَالَ : « تِلْكَ الْكَلِمَةُ الْحَقُّ يَخْطَفُهَا الْجِنُّ ، فَيَقْدِفُهَا فِي  
 أُذُنِ وَلِيِّهِ ، وَيَزِيدُ فِيهَا مِائَةَ كَذِبَةٍ » . معناه : يخلطون فيها الكذب .  
 وهذا الحديث ، لم يتكلم عليه النووي في شرحه . قال السهيلي : إنه  
 بقي من استراق السمع بقايا يسيرة ، بدليل وجودهم على الندور في  
 بعض الأزمنة ، وفي بعض البلاد . انتهى .  
 قال القسطلاني : وفيه<sup>(٣)</sup> : بيان توصل الجن إلى الاختطاف . وقد  
 انقطعت الكهانة بالبعثة المحمدية . لكن بقي من يشبه بهم . وثبت  
 النهي عن إتيانهم ، فلا يحل إتيانهم ، ولا تصديقهم . والله أعلم .

(١) ( منه ) . في الأصل : « عنه » . والصواب : ما أثبتناه . المحقق .

(٢) ( يحدثونا ) . بصحيح مسلم / النووي ، ص ٢٢٤ ج ١٤ ، المطبعة المصرية : « يحدثونا »  
 بنونين . المحقق .

(٣) ( وفيه ) . أي : وفي الحديث . المحقق .

## بَابُ : مَنْ أَتَى عَرَّافًا لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ<sup>(١)</sup>

وهو في النووي في : ( الباب المتقدم ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي ، ص ٢٢٧ ج ١٤ ، المطبعة المصرية

[ عَنْ صَفِيَّةَ ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ :  
« مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ ، أَرْبَعِينَ لَيْلَةً » ] .

### ( الشَّرْحُ )

( عن صفية ) هي بنت أبي عبيد ، ( عن بعض أزواج النبي ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ ) وآله ( وسلم ؛ قال :  
« من أتى عرافاً فسأله عن شيء ، لم تقبل له صلاة<sup>(١)</sup> ، أربعين ليلة » ) .

« العراف » سبق بيانه . وأنه من جملة أنواع الكهان . وقال الخطابي وغيره : « العراف » : هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق ، ومكان الضالّة ، ونحوهما . وأما عدم قبول صلاته ، فمعناه : أنه لا ثواب له فيها ، وإن كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه . ولا يحتاج معها إلى إعادة . ونظير هذا : الصلاة<sup>(٢)</sup> في الأرض المغصوبة ، مجزئة مسقطه للقضاء ، ولكن لا ثواب فيها . كذا قاله جمهور الشافعية . قالوا : فصلاة<sup>(٣)</sup> الفرض وغيرها من الواجبات ، إذا أتى بها على وجهها

(١) ( صلاة ) . في الأصل : « صلوة » . المحقق .

(٢) ( الصلاة ) . في الأصل : « الصلوة » . المحقق .

(٣) ( فصلاة ) . في الأصل : « فصلوة » . المحقق .

الكامل : ترتب عليها شيان ؛ سقوط الفرض عنه ، وحصول الثواب .  
فإذا أداها في أرض مغصوبة ، حصل الأول دون الثاني . قال النووي :  
ولا بدّ من هذا التأويل في هذا الحديث . فإن العلماء متفقون على  
أنه لا يلزم من أتى العراف : إعادة صلوات أربعين ليلة . فوجب  
تأويله . والله أعلم .

## كِتَابُ الْحَيَاتِ وَغَيْرِهَا

ولفظ النووي : ( كتاب قتل الحيات وغيرها ) .

### بَابُ : النَّهْيِ عَنِ قَتْلِ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ

وأورده النووي ، في ( الكتاب المذكور ) .

#### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي ، ص ٢٢١ ج ١٤ ، المطبعة المصرية

[ عَنْ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ :  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ؛ يَقُولُ : « اقْتُلُوا الْحَيَاتِ  
وَالْكِلَابَ . وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ ، فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ ،  
وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَالِي » .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَنَرَى ذَلِكَ مِنْ سُمِّيهِمَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ سَالِمٌ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فَلَبِثْتُ لَا أَتْرُكُ حَيَّةً أَرَاهَا ، إِلَّا  
قَتَلْتُهَا . فَبَيْنَا أَنَا أَطَارِدُ حَيَّةً يَوْمًا ، مِنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ ، مَرَّ بِي زَيْدُ بْنُ

الْخَطَّابِ - أَوْ أَبُو لُبَابَةَ - وَأَنَا أُطَارِدُهَا . فَقَالَ : مَهَلًا . يَاعْبُدَ اللَّهُ !  
فَقُلْتُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، أَمَرَ بِقَتْلِهِنَّ . قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،  
قَدْ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ ] .

### ( الشَّرْح )

(عن ابن عمر)<sup>(١)</sup> رضي الله عنهما ، ( قال : سمعت رسول الله ،  
صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ، يأمر بقتل الكلاب ؛ يقول اقتلوا  
الحيات ، والكلاب . واقتلوا ذا الطفتين ) : بضم الطاء وإسكان الفاء .  
قال العلماء : هما الخطان الأبيضان ، على ظهر الحية . وأصل  
« الطفية » : خوصة المقل<sup>(٢)</sup> . وجمعها : « طفى » . شبه الخطين على  
ظهرها ، بخصتي المقل . ( والأبتر ) وهو قصير الذنب . وقال نضر بن  
شميل : هو صنف من الحيات ، أزرق ، مقطوع الذنب ، لا تنظر إليه  
حامل ، إلا ألقت ما في بطنها .  
( فإنهما يلتمسان البصر ) . فيه تأويلان ، ذكرهما الخطابي ،  
وآخرون ؛

أحدهما : معناه : يخطفان البصر ويطمسانه ، بمجرد نظرهما إليه ،  
لخاصة جعلها الله تعالى في بصريهما ، إذا وقع على بصر الإنسان .  
ويؤيدها الرواية الأخرى في مسلم ؛ « يَخْطَفَانِ الْبَصَرَ » . والأخرى :  
« يَلْتَمِعَانِ الْبَصَرَ » .

(١) ذكرنا من السند ، من أول : « عن الزهري » : من مصدر الحديث . هذا ؛ ولم يذكر بالمصدر :  
« رضي الله عنهما » . المحقق .

(٢) ( المقل ) بضم الميم : حَمْلُ الدَّوْمِ . وهو يشبه النخل . أفاده المعجم الوسيط . المحقق .

والثاني : أنهما يقصدان البصر : باللسع ، والنهش . قال النووي :  
والأول أصح وأشهر .

قال العلماء : وفي الحيات نوع يسمى : « الناظر » ، إذا وقع نظره  
على عين إنسان : مات من ساعته . والله أعلم .  
( ويستسقطان الحبالى ) معناه : أن المرأة الحامل ، إذا نظرت إليهما  
وخافت ، أسقطت الحمل غالباً . ( قال الزهري : وَتُرَى ذَلِكَ مِنْ  
سَمِّهِمَا<sup>(١)</sup> ، والله أعلم ) .

( قال سالم : قال عبد الله بن عمر . فلبث لا أترك حيةً أراها ،  
إلا قتلتها . فبينما أنا أطارد حية<sup>(٢)</sup> ) أي : أطلبها وأتبعها ، لأقتلها .  
( من ذوات البيوت ، مرَّ بي زيد بن الخطاب - أو أبو لبابة - وأنا  
أطاردها . فقال : مهلاً . يا عبد الله ! فقلت : إن رسول الله ، صلى الله  
عليه ) وآله ( وسلم ، أمر بقتلهن . قال : إن رسول الله ، صلى الله  
عليه ) وآله ( وسلم ، قد نهى عن ذوات البيوت ) . وفي رواية : « نهى  
عَنْ قَتْلِ الْجِنَانِ ، الَّتِي فِي الْبُيُوتِ » . وهي الحيات . جمع :  
« جانٌّ » . وهي الحية الصغيرة . وقيل : الدقيقة الخفيفة . وقيل :  
الدقيقة البيضاء .

قال بعض العلماء : الأمر بقتل الحيات مطلقاً ، مخصوص : بالنهي  
عن جنان البيوت ، ( إلا الأبر ، وذا الطفتين ) ، فإنه يُقتل<sup>(٣)</sup> على كل

(١) ( من سمهما ) . في مصدر الحديث : « من سمهما » . وقد ذكر المؤلف « من سمهما » في الهامش .

(٢) ( أطارد حية ) . في مصدر الحديث : بزيادة كلمة : « يوماً » . المحقق .

(٣) لو قال : ( فإنهما يقتلان ) بدل : « فإنه يقتل » لكان أوضح ، لعود الضمير على الأبر وذوي

الطفتين . المحقق .

حال ، سواء كانا في البيوت ، أم غيرها . وإلا ما ظهر منها بعد الإنداز . قال عياض : ويخص من النهي عن قتل ذوات البيوت : الأبر وذو الطفيتين .

## بَابُ : إِيْذَانِ الْعَوَامِرِ ثَلَاثًا<sup>(١)</sup>

وهو في النووي ، في ( الباب المتقدم ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي ، ص ٢٢٤، ٢٣٥ ج ١٤، المطبعة المصرية

[ عَنْ صَيْفِيٍّ ( وَهُوَ عِنْدَنَا مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحَ ) ؛ أَخْبَرَنِي أَبُو السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، فِي بَيْتِهِ . قَالَ : فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي . فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ ، حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ . فَسَمِعْتُ تَحْرِيكَاً فِي عَرَاجِينِ ، فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ . فَالْتَفَتُ ، فَإِذَا حَيَّةٌ ، فَوَثَبَتْ لِأَقْتُلَهَا ، فَأَشَارَ إِلَيَّ : أَنْ اجْلِسْ ، فَجَلَسْتُ . فَلَمَّا انْصَرَفَ ، أَشَارَ إِلَيَّ بَيْتٍ فِي الدَّارِ ، فَقَالَ : أَرَأَيْ هَذَا الْبَيْتَ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : كَانَ فِيهِ فَتَى مِنَّا ، حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ . قَالَ : فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِلَى الْخَنْدَقِ . فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، بِانْصَافِ النَّهَارِ ، فَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ . فَاسْتَأْذَنَهُ يَوْمًا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ قُرَيْظَةَ » . فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِلَاحَهُ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَإِذَا امْرَأَتُهُ ، بَيْنَ الْبَابَيْنِ ، قَائِمَةٌ . فَأَهْوَى إِلَيْهَا الرُّمْحَ لِيَطْعُنَهَا بِهِ - وَأَصَابَتْهُ غَيْرَةٌ - فَقَالَتْ لَهُ : اكْفُفْ عَلَيْكَ رُمْحَكَ ،

(١) « ثلاثاً » . في الأصل : ( ثلاثا ) . المحقق .

وَأَدْخَلَ الْبَيْتَ حَتَّى تَنْظُرَ ، مَا الَّذِي أَخْرَجَنِي . فَدَخَلَ ، فَإِذَا بِحَيَّةٍ عَظِيمَةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى الْفِرَاشِ . فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ ، فَانْتَضَمَهَا بِهِ . ثُمَّ خَرَجَ فَرَكْزَهُ فِي الدَّارِ . فَاضْطَرَّتْ عَلَيْهِ . فَمَا يُدْرِي أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا : الْحَيَّةُ أَمْ الْفَتَى ؟

قَالَ : فَجِئْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ . وَقُلْنَا : ادْعُ اللَّهَ يُحْيِيهِ لَنَا . فَقَالَ : « اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ » . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جَنًّا ، قَدْ أُسْلِمُوا . فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا ، فَادْنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَاقْتُلُوهُ . فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » [ .

### ( الشَّرْح )

( عن أبي السائب<sup>(١)</sup> مولى هشام بن زهرة ) رضي الله عنه ؛ ( أنه دخل على أبي سعيد الخدري ) رضي الله عنه ، ( في بيته . قال : فوجدته يصلي . فجلستُ أنتظره ، حتى يقضي صلاته . فسمعتُ تحريكاً في عراجين ، في ناحية البيت . فالتفتُ فإذا حية ، فوثبت لأقتلها ، فأشار إليَّ : أن اجلس ، فجلست . فلما انصرف ، أشار إلى بيت في الدار ، فقال : أترى هذا البيت ؟ فقلت : نعم . فقال<sup>(٢)</sup> : كان فيه فتى منا ، حديث عهد بعرس . قال : فخرجنا مع رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ، إلى الخندق . فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ، بأنصاف النهار . فيرجع إلى أهله ) .

(١) ذكرنا من السند ، من أول : « عن صيفي » : من مصدر الحديث . المحقق .

(٢) في مصدر الحديث : « قال » بدون فاء . المحقق .

قال أهل العلم : هذا الاستئذان ، امثال لقوله تعالى : « وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ <sup>(١)</sup> » .

« وأنصاف النهار » : بفتح الهمزة . أي : منتصفه . وكأنه وقت لآخر النصف الأول ، وأول النصف الثاني : فجمعه . كما قالوا : « ظهور الترسين » .

وأما رجوعه إلى أهله ، فليطالع حالهم ، ويقضي حاجتهم ، ويؤنس امرأته ، فإنها كانت عروساً . كما ذكر في الحديث .

( فاستأذنه يوماً ، فقال له رَسُولُ اللَّهِ ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم : « خذ عليك سلاحك ، فإني أخشى عليك قريظة » . فأخذ الرجل سلاحه ، ثم رجع ، فإذا امرأته بين البابين ، قائمة . فأهوى إليها بالرمح ، ليطعنها به - وأصابته غيرة - فقالت له : اكفف عليك رمحك ، وادخل البيت ، حتى تنظر ما الذي أخرجني . فدخل ، فإذا بحية عظيمة ، منطوية على الفراش . فأهوى إليها بالرمح ، فانتظمتها به . ثم خرج فركزه في الدار . فاضطربت عليه . فما ندري <sup>(٢)</sup> ! أيهما كان أسرع موتاً : الحية أم الفتى ؟ قال : فجئنا إلى رسول الله ، صلى الله عليه وآله ( وسلم ؛ وذكرنا <sup>(٣)</sup> ذلك له . وقلنا : ادع الله يحييه لنا . فقال : « استغفروا لصاحبكم » . ثم قال : « إن بالمدينة جنًّا أسلموا <sup>(٤)</sup> . فإذا

(١) جزء من الآية : « ٦٢ » من سورة النور . المحقق .

(٢) ( ندري ) . في مصدر الحديث : « يُدري » بالبناء للمجهول . المحقق .

(٣) في مصدر الحديث : ( فذكرنا ) بالفاء ، لا بالواو . المحقق .

(٤) في مصدر الحديث : ( قد أسلموا ) بزيادة لفظ : ( قد ) . المحقق .



رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئاً ، فَأَذْنَوْهُ ثَلَاثَةَ<sup>(١)</sup> أَيَّامٍ . فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ<sup>(٢)</sup> بَعْدَ ذَلِكَ ، فَاقْتُلُوهُ . فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ ) .

قال العلماء : معناه : وإذا لم يذهب بالإنذار : علمتم أنه ليس من عوامر البيوت ، ولا ممن أسلم من الجن . بل هو شيطان ، فلا حرمة عليكم ، فاقتلوه . ولن يجعل الله له سبيلاً ، للانتصار عليكم : بثأره<sup>(٣)</sup> ، بخلاف العوامر ، ومن أسلم .

وفي رواية : « إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ . فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْهَا ، فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا<sup>(٤)</sup> . فَإِنْ ذَهَبَ ، وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ ، فَإِنَّهُ كَافِرٌ<sup>(٥)</sup> . »

قال المازري : لا تقتل حيات المدينة ، إلا بإنذارها ، كما جاء في الحديث . فإذا أنذرها ولم تنصرف : قتلها . وأما حيات غير المدينة المنورة ، في جميع الأرض والبيوت والدور : فيُندب قتلها من غير إنذار ، لعموم الأحاديث الصحيحة في الأمر بقتلها<sup>(٦)</sup> . ففي هذه الأحاديث : « اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ » . وفي الحديث الآخر : « خَمْسٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ » . مِنْهَا ؛ الْحَيَّةُ ، ولم يذكر إنذاراً<sup>(٧)</sup> .

(١) (ثلاثة) . في الأصل : (ثلاثة) . المحقق .

(٢) (فإن بدالكُم) أي : فإن ظهر لكم . المحقق .

(٣) (بثأره) . في الأصل غير مهموز . المحقق .

(٤) (ثلاثًا) . في الأصل : (ثلاثًا) . المحقق .

(٥) هذا الحديث ، بصحيح مسلم النووي ، ج٤ ص ٢٣٥ ، المطبعة المصرية . وآخره : (وقال لهم : « اذْهَبُوا ، فَأَذْنُوا صَاحِبِكُمْ » ) . المحقق .

(٦) حكاة النووي ، بالمصدر المتقدم ، ص ٢٣٠ . المحقق .

(٧) هذا الحديث بصحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، المجلد الثاني ، ط . دار الفكر ببيروت . باب (٩) ، حديث رقم (٦٧) ونصه : ( عن عائشة ، رضي الله عنها ؛ عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ؛ أَنَّهُ قَالَ : « خَمْسٌ فَوَاسِقٌ : يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ ، وَالْحَرَمِ : الْحَيَّةُ ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ ، وَالْفَارَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ، وَالْحَدْبَاءُ » ) . المحقق .

وفي حديث الحية الخارجة بمنى : « أنه صلى الله عليه وآله وسلم :  
أَمَرَ بِقَتْلِهَا ، وَلَمْ يَذْكُرْ إِذْ بَارَأَ » . ولا نُقِلَ : أنهم أُنذروها .  
قالوا : فأخذ بهذه الأحاديث ، في استحباب قتل الحيات مطلقا ،  
وُحِصَت المدينة بالإندار ، للحديث الوارد فيها . وسببه صرح به في  
الحديث : « أَنَّهُ أُسْلِمَ طَائِفَةٌ مِنَ الْجِنِّ بِهَا » . وذهبت طائفة من  
العلماء ، إلى عموم النهي : في حيات البيوت ، بكل بلد ، حتى  
تُنذَر . وأما ما ليس في البيوت ، فيُقتل من غير إندار . قال مالك :  
يُقتل ما وجد منها ، في المساجد .

قال النووي : وأما صفة الإندار ، فقال عياض : روى<sup>(١)</sup> ابن حبيب  
عن النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم : « أَنَّهُ يَقُولُ : أُنشِدُكُمْ بِالْعَهْدِ  
الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُمْ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : أَنْ لَا تُؤذُونَا ،  
وَلَا تَظْهَرَنَّ لَنَا »<sup>(٣)</sup> .

وقال مالك : يكفي أن يقول : « أُحْرِجْ عَلَيْكَ بِاللَّهِ ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ :  
أَنْ لَا تَبْدُوَ لَنَا ، وَلَا تُؤْذِينَا » . ولعل مالكا : أخذ لفظ التحريم ، مما  
وقع في صحيح مسلم : « فَحَرَّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا »<sup>(٤)</sup> . والله أعلم .

## بَابُ : قَتْلِ الْحَيَّاتِ

وذكره<sup>(٥)</sup> النووي ، في ( الباب المتقدم ) .

(١) روى . في الأصل : ( دوى ) . المحقق .

(٢) ( داود ) . في الأصل : ( داؤد ) . المحقق .

(٣) ذكره النووي ، ص ٢٣٠ ، المصدر المتقدم . المحقق .

(٤) في الأصل : « ثلثا » . المحقق .

(٥) ( وذكره ) . في الأصل : « وذكره » . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

## ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي ، ص ٢٢٣ ج ١٤ ، المطبعة المصرية  
[ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ) <sup>(١)</sup> رضي الله عنه ؛ ( قال : كُنَّا مَعَ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ ) وَآلِهِ ( وَوَسَلِمَ ، فِي غَارٍ وَقَدْ أُنزِلَتْ عَلَيْهِ :  
« وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا » فَنَحْنُ نَأْخُذُهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً ، إِذْ خَرَجَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ .  
فَقَالَ : « اقْتُلُوهَا » . فَأَبْتَدَرْنَاهَا لِنَقْتُلَهَا ، فَسَبَقْتَنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ،  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ ) وَآلِهِ ( وَوَسَلِمَ : « وَقَاهَا اللَّهُ شَرِّكُمْ ، كَمَا وَقَاكُمْ  
شَرَّهَا » ) [ .

## ( الشَّرْحُ )

فيه استحباب قتل الحيات . ولم يذكر إنذاراً ، فدل على عدم  
قيده ، في بلاد أخرى من الأرض ، غير مدينة النبي ، صلى الله عليه  
وآله وسلم ، كما تقدمت الإشارة إلى ذلك .  
وفيه أيضاً : أنه لا يُنذرها في غير البيوت . وهو الصحيح . والله أعلم .

## بَابُ : فِي قَتْلِ الْأَوْزَاعِ

وقال النووي : ( باب استحباب قتل الوزغ ) .

## ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي ، ص ٢٢٧ ج ١٤ ، المطبعة المصرية

(١) لم يذكر بمصدر الحديث . في هذه الرواية : لفظ : ( ابن مسعود ) . المحقق .

[ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزْغِ .  
 وَسَمَّاهُ : « فُؤَيْسِقًا » ] .

## ( الشَّرْح )

( عن سعد بن أبي وقاص )<sup>(١)</sup> رضي الله عنه ؛ ( أن النبي ، صلى  
 الله عليه ) وآله ( وسلم : أمر بقتل الوزغ ) .  
 قال أهل اللغة « الوزغ ، وسامٌ أبرصٌ »<sup>(٢)</sup> : جنس ؛ فسامٌ أبرصٌ ،  
 هو كباره . واتفقوا على أن الوزغ ، من الحشرات المؤذيات<sup>(٣)</sup> .  
 وجمعه : « أَوْزَاغٌ . وَوَزْغَانٌ » . وأمر النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم :  
 بقتله ، وحث عليه ورغب فيه : لكونه من المؤذيات<sup>(٣)</sup> . ( وسماه :  
 فويسقا<sup>(٤)</sup> ) .

وفي حديث عائشة ، عند مسلم : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صلى الله عليه  
 وآله وسلم ؛ قَالَ لِلْوَزْغِ : « الْفُؤَيْسِقُ » . قلت : ونظيره : « الْفُؤَيْسِقُ  
 الْخَمْسُ ، الَّتِي تُقْتَلُ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ » . وأصل الفسق : الخروج .

(١) ذكرنا من السند من أول : ( عن عامر بن سعد ) من مصدر الحديث . المحقق .  
 (٢) ( وسامٌ أبرصٌ ) . في لسان العرب : ( « الوزغ » : دويبة . التهذيب : الْوَزْغُ سَوَامٌ أْبْرَصٌ .  
 ابن سيده : الْوَزْغَةُ سَامٌ أْبْرَصٌ ) . وفي القاموس المحيط : ( « الْوَزْغَةُ » محرّكة : سَامٌ أْبْرَصٌ .  
 سُمِّيَتْ بِهَا : لِخِفَّتِهَا وَسُرْعَةِ حَرَكَتِهَا . وَالْوَزْغُ أَيضاً : الرَّغْشَةُ ، وَالرَّجُلُ الْحَارِضُ الْفَيْسِلُ .  
 وَالْأَوْزَاغُ : الضَّعْفَاءُ . وَوَزَّغَتِ النَّاقَةُ بِيُولَهَا : رَمَتْهُ دُفْعَةً دُفْعَةً . كَأَوْزَعَتْ بِهِ . وَوَزَّغَ الْجَنِينُ  
 تَوَزَّيغًا : صَوَّرَ فِي الْبَطْنِ ) اهـ . ( سَامٌ أْبْرَصٌ ) . وهذا اللفظ على التركيب الإضافي .  
 المحقق .

(٣) ( المؤذيات ) في الأصل غير مهموز . المحقق .

(٤) ( فويسقا ) . في الأصل : ( فويسقا ) بالفاء . والصواب ما أثبتناه . المحقق .

وهذه المذكورات ، خرجت عن خُلُقِ معظم<sup>(١)</sup> الحشرات ونحوها : بزيادة الضرر ، والأذى<sup>(٢)</sup> .

## (بَابُ مِنْهُ)

وهو في النووي ، في ( الباب المتقدم ) .

## ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي ، ص ٢٣٧ ج ١٤ ، المطبعة المصرية

[ ( عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ ( قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ) وَآلِهِ ( وَسَلَّمَ ) : « مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ ؛ فَلَهُ كَذَا ، وَكَذَا : حَسَنَةٌ . وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ ؛ فَلَهُ كَذَا ، وَكَذَا : حَسَنَةٌ . لِذَوْنِ الْأُولَى . وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّلَاثَةِ ؛ فَلَهُ كَذَا ، وَكَذَا : حَسَنَةٌ . لِذَوْنِ الثَّانِيَةِ » ) . وفي رواية : « مَنْ قَتَلَ وَزَغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ ؛ كُتِبَتْ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةٍ . وَفِي الثَّانِيَةِ : دُونَ ذَلِكَ ، وَفِي الثَّلَاثَةِ : دُونَ ذَلِكَ » ] .

## ( الشَّرْحُ )

أما سبب تكثير الثواب ؛ في قتله بأول ضربة ، ثم ما يليها ؛ فالمقصود به : الحث على المبادرة بقتله ، والاعتناء به ، وتحريض

(١) (معظم) في الأصل : (عظيم) . والتصحيح من النووي / مسلم ص ٢٣٧ ج ١٤ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) (والأذى) في الأصل : (والأذى) بالبدال . المحقق .

قاتله على أن يقتله بأول ضربة . فإنه إذا أراد أن يضربه ضرباتٍ ، ربما انفلت وفات قَتله<sup>(١)</sup> .

وأما تقييد الحسنات ، في الضربة الأولى : بمائة . وفي رواية : بسبعين . فجوابه من أوجه ؛ -سبقت في ( صلاة<sup>(٢)</sup> الجماعة : تزويد<sup>(٣)</sup> بخمس وعشرين درجة ، وفي روايات : بسبع وعشرين) - ؛  
أحدها : أن هذا مفهوم للعدد ، ولا يعمل به عند الأصوليين وغيرهم . فذكر « سبعين » : لا يمنع المائة ، فلا معارضة بينهما .  
الثاني : لعله أخبرنا بسبعين . ثم تصدق الله تعالى بالزيادة ، فأعلم بها النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم ، حين أوحى إليه بعد ذلك .  
والثالث : أنه يختلف باختلاف قاتلي الوزغ ، بحسب نياتهم ، وإخلاصهم ، وكمال أحوالهم ونقصها . فتكون « المائة » : للكمال منهم . « والسبعون » : لغيره . والله أعلم .

## بَابٌ : فِي قَتْلِ النَّمْلِ

ولفظ النووي : (باب النهي عن قتل النمل) .

---

(١) في رأيي أن الحكمة في ذلك : الرحمة به بسرعة قتله ، حتى لا يعذب . وقد قال صلى الله عليه وسلم : « وإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلَةَ » . المحقق .

(٢) ( صلاة ) . في الأصل : ( صلوة ) . المحقق .

(٣) ( تزويد ) . في الأصل : ( يزيد ) بالياء . والتصحيح من النووي ص ٢٣٧ ج ١٤ المطبعة المصرية . المحقق .

## ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي ، ص ٢٣٩ ج٤ ، المطبعة المصرية

[ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ؛ قَالَ : « نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، تَحْتَ شَجَرَةٍ ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ ، فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا . ثُمَّ أَمَرَ بِهَا ، فَأُحْرِقَتْ . فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : فَهَلَا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ ؟ » ] .

## ( الشَّرْحُ )

( عن أبي هريرة ) رضي الله عنه ، ( عن النبي<sup>(١)</sup> ، صلى الله عليه )  
وآله ( وسلم ، قال : نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة ، فلدغته نملة ،  
فأمر<sup>(٢)</sup> بجهازه ) : بفتح الجيم ، وكسرهما . وهو المتاع . ( فأخرج من  
تحتها . ثم أمر بها ، فأحرقت . فأوحى الله إليه : فهلا نملة  
واحدة ؟ ) .

وفي رواية أخرى : « أَنَّ نَمْلَةً ، قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، فَأَمَرَ بِقَرِيَةِ  
النَّمْلِ ، فَأُحْرِقَتْ . فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : أَفِي أَنْ<sup>(٣)</sup> قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ ، أَهْلَكَتَ  
أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ ، تُسَبِّحُ ؟ » .

قال العلماء : هذا الحديث ، محمول على أن شرع ذلك النبي ،  
عليه السلام ، كان فيه : جواز قتل النمل ، وجواز الإحراق بالنار . ولم  
يُعْتَبَ عليه في أصل القتل والإحراق ، بل في الزيادة على نملة واحدة .

(١) ( عن النبي ) . هكذا في الأصل . وفي مصدر الحديث : ( أَنْ ) بدل ( عن ) . المحقق .

(٢) ( فأمر ) . في الأصل غير واضحة ، لتراكب حروفها . المحقق .

(٣) ( أَنْ ) . في الأصل : بتشديد النون . والتصحيح من مصدر الحديث . المحقق .

أي : فهلاً عاقبت نملة واحدة ، هي التي قرصتك ؟ لأنها الجانية .  
وأما غيرها ، فليس لها جناية .

وأما في شرعنا ؛ فلا يجوز الإحراق بالنار للحيوان ، إلا إذا أحرقت  
إنساناً فمات بالإحراق ، فلولئيه : الاقتصاص بإحراق الجاني .

وسواء<sup>(١)</sup> في منع الإحراق بالنار : القمل وغيره ، للحديث المشهور :  
« لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ ، إِلَّا رَبُّ النَّارِ » .

وأما قتل النمل : فلا يجوز ، لحديث ابن عباس : « أَنَّ النَّبِيَّ ،  
صلى الله عليه وآله وسلم : نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ : النَّمْلَةَ ،  
وَالنَّحْلَةَ ، وَالْهُدُودِ ، وَالصُّرَدِ » . رواه أبو داود ، بإسناد صحيح ، على  
شرط الشيخين .

## بَابُ : فِي قَتْلِ الْهَرَّةِ

وعبارة النووي : ( باب تحريم قتل الهرة ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي ، ص ٢٤٠ ج ١٤ ، المطبعة المصرية

[ ( عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ )<sup>(٢)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ ) وَآلِهِ ( وَسَلَّمَ ، قَالَ : « عَذَّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ ، سَجَنَتَهَا حَتَّى  
مَاتَتْ ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ . لَا هِيَ أَطْعَمَتَهَا وَسَقَتَهَا ، إِذْ حَبَسَتْهَا . وَلَا

(١) ( وسواء ) . في الأصل بدون واو . وما أثبتناه هو الأولى . المحقق .

(٢) في مصدر الحديث : ( عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ) . ولم يذكر لفظ ( ابن عمر ) ، ولا « رضي  
الله عنهما » . المحقق .



هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ » . وفي رواية : « رَیَطَتْهَا » .  
وفي أخرى : « تَأْكُلُ مِنْ حَشْرَاتِ الْأَرْضِ » [ .

### ( الشِّحْر )

« وَخَشَاشِ » : بفتح الخاء . وكسرهما . وضمها . حكاهنّ في  
« المشارق » . والفتح أشهر . وروي بالحاء المهملة . والصواب :  
المعجمة . وهي <sup>(١)</sup> هوامّ الأرض ، وحشراتهما . وقيل : المراد به : نبات  
الأرض . وهو ضعيف ، أو غلط .  
والمعنى : عذّبت بسبب هرة ، ودخلت بسببها النار . ونعوذ بالله  
منها .

وفي الحديث : دليل على تحريم قتل الهرة ، وتحريم حبسها بغير  
طعام أو شراب . وأما دخولها النار بسببها ، فظاهر الحديث : أنها كانت  
مسلمة . وإنما دخلت بسببها <sup>(٢)</sup> . وذكر عياض : أنه يجوز أنها كافرة ؛  
عذّبت بكفرها ، وزيد في عذابها : بسبب الهرة . واستحقت ذلك :  
لكونها ليست مؤمنة ، تغفر صغائرها باجتناّب الكبائر .  
قال النووي : والصواب : أنها كانت مسلمة . وأنها دخلت النار  
بسببها ، كما هو ظاهر الحديث . قال : وهذه المعصية ليست صغيرة ،  
بل صارت بإصرارها : كبيرة . وليس في الحديث : أنها تُخلد في  
النار .

(١) ( الضمير « هي » يعود على « خشاش » ) . المحقق .

(٢) لو قال : « وإنما دخلت النار بسببها » لكان أوضح . المحقق .

وفيه : وجوب نفقة الحيوان ، على مالكة . انتهى .  
قلت : ليس الإصرار على صغيرة : بكبيرة . بل هو صغيرة . هذا  
هو التحقيق . ويحتمل : أن هذه القصة ، تكون حكاية عَمَّن كان  
قبلنا . فإن الحديث لم يفصل . ويجوز تعذيب الكفار على الفروع ،  
فإنهم مخاطبون بها على الأصح .

## بَابُ : فِي الْفَأْرِ وَأَنَّهٗ مَسْخٌ

وقال النووي : ( باب في أحاديث متفرقة ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي ، ص ١٢٣ ، ١٢٤ ج ١٨ ، المطبعة المصرية

[ ( عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، لَا يُدْرِي مَا فَعَلَتْ . وَلَا أَرَاهَا إِلَّا الْفَأْرَ . إِلَّا تَرَوْنَهَا : إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الْإِبِلِ ، لَمْ تَشْرَبْهُ . وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ ، شَرِبْتَهُ ؟ » .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ كَعَبًا . فَقَالَ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ ذَلِكَ مَرَارًا . قُلْتُ : أَلْقَرُّ التَّوْرَةَ ؟

قَالَ إِسْحَاقُ<sup>(١)</sup> فِي رِوَايَتِهِ : « لَا نَدْرِي مَا فَعَلَتْ » .

وفي رواية عنه : « الْفَأْرَةُ مَسْخٌ . وَآيَةٌ ذَلِكَ : أَنَّهُ يُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهَا

(١) هو إسحاق بن إبراهيم ، أحد شيوخ مسلم ، في هذا الحديث . المحقق .

لَبْنُ الْغَنَمِ ، فَتَشْرِبُهُ . وَيُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهَا لَبْنُ الْإِبِلِ ، فَلَا تَذُوقُهُ » . فَقَالَ لَهُ كَعْبٌ : أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ ؛ أَفَأَنْزَلْتَ عَلَيَّ التَّوْرَةَ ؟ [ .

### ( الشَّرْح )

( عن أبي هريرة ) رضي الله عنه ؛ ( قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم : فَقَدْتُ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، لَا يَدْرِي مَا فَعَلْتُ ؛ . وفي رواية : « لَا نَذْرِي <sup>(١)</sup> » بالنون .

( ولا أراها إلا الفأرة <sup>(٢)</sup> . ألا ترونها : إذا وُضِعَ لها ألبان الإبل ؛ لم تشربه . وإذا وُضِعَ لها ألبان الشاء ؛ شربته ؟ ) معناه : أن لحوم الإبل وألبانها ؛ حرمت على بني إسرائيل ، دون لحم الغنم وألبانها . فدلّ بامتناع الفأرة <sup>(٣)</sup> من لبن الإبل « دون الغنم » : على أنه مسخ ، من بني إسرائيل .

( قال أبو هريرة : فحدّثت بهذا الحديث كعباً . فقال : أنت <sup>(٤)</sup> سمعته من رسول الله ، صلى الله عليه ) وسلم ؟ قلت : نعم . قال ذلك مراراً . قلت : أقرأ <sup>(٥)</sup> التوراة ؟ ) . « أقرأ » بهمزة الاستفهام . وهو

(١) ( وفي رواية « لَا نَذْرِي » ) وهي رواية إسحاق بن إبراهيم ، أحد شيوخ مسلم : في رواية هذا الحديث - انظر صحيح مسلم / النووي ، ص ١٢٣ ج ١٨ ، المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) ( الفأرة ) . في الأصل غير مهموز . المحقق .

(٣) ( الفأرة ) . في الأصل غير مهموز . المحقق .

(٤) ( أنت ) . في الأصل بدون مدة على الألف . المحقق .

(٥) ( أقرأ ) هكذا في الأصل بهمزة واحدة . على تقدير حذف همزة الاستفهام . وفي مصدر الحديث بهمزتين . المحقق .

استفهام إنكار . ومعناه : ما أعلم ، ولا عندي شيء ، إلا عن النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم . ولا أنقل عن التوراة ولا غيرها ، من كتب الأوائل : شيئاً . بخلاف كعب الأخبار وغيره ، ممن له علم بعلم أهل الكتاب . قاله النووي .

(وفي رواية)<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة ، رضي الله عنه : « أَفَأَنْزَلْتُ عَلَيَّ التَّوْرَةَ » . وتامها : « قَالَ : الْفَأَرَةُ<sup>(٢)</sup> مَسَّحُ . وَآيَةٌ ذَلِكَ . أَنَّهُ يُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهَا لَبَنُ الْغَنَمِ ، فَتَشْرَبُهُ . وَيُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهَا لَبَنُ الْإِبِلِ ، فَلَا تَذُوقُهُ . فَقَالَ لَهُ كَعْبٌ : أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : أَفَأَنْزَلْتُ عَلَيَّ التَّوْرَةَ » . رواه مسلم .

## بَابُ : سَقَى الْبَهَائِمَ

وقال النووي : ( فَضَّلَ سَقَى الْبَهَائِمِ الْمُحْتَرَمَةَ ، وَإِطْعَامَهَا ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي ، ص ٢٤١، ٢٤٢ ج ١٤ ، المطبعة المصرية

[ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ . فَوَجَدَ بئراً ، فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ . ثُمَّ خَرَجَ ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ . فَقَالَ الرَّجُلُ : لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ ، مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي . فَنَزَلَ الْبئْرَ ، فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَدِهِ ، حَتَّى رَقِيَ ، فَسَقَى الْكَلْبَ . فَشَكَرَ اللَّهُ

(١) أثبتنا هذه الرواية ، من مصدر الحديث بكاملها ، بعد حديث الباب ، وهي رواية مسلم عن

أبي كريب (محمد بن العلاء) . المحقق .

(٢) (الفأرة) . في الأصل غير مهموز . المحقق .

لَهُ ، فَغَفَرَ لَهُ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَإِنَّ لَنَا فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ لِأَجْرًا ؟  
فَقَالَ : « فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ » [ .

### ( الشَّرْح )

( عن أبي هريرة ) رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ، صلى الله عليه ( وآله ) وسلم ؛ قال : بينما رجل يمشي بطريق ، اشتد عليه العطش . فوجد بئراً ، فنزل فيها فشرب . ثم خرج ، فإذا كلبٌ يلهث ) ؛ يُقال : « لَهْثٌ » بفتح الهاء ، وكسرهما : « يلهث » : بفتحها لا غير . « لَهْثًا » بإسكانها ، والاسم : « اللَّهْثُ » بفتحها . « وَاللُّهَاتُ » بضم اللام . و« رَجُلٌ لَهْثَانٌ » . و« امْرَأَةٌ لَهْثِيٌّ » : كَعَطَشِيٌّ ، وعطشان<sup>(١)</sup> . وهو<sup>(٢)</sup> الذي أخرج لسانه ، من شدة العطش ، والحر . ( يأكل<sup>(٣)</sup> الثرى ) ، وهو التراب الندي .

( من العطش . فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلبُ من العطش ، مثلُ الذي كان بلغ مني . فنزل البئر ، فملاً خُفَّهُ ماءً ، ثم أمسكه بفيه ، حتى رقي ، فسقى الكلب ) .

يقال : « رَقِيَ » بكسر القاف ، على اللغة الفصيحة المشهورة .  
وحكي : « فتحها » ، وهي لغة طيء<sup>(٤)</sup> في كل ما أشبه هذا .  
( فشكر الله له ، فغفر له ) . أي : قبل عمله ، وأثابه .

(١) ، لو قال : كعطشان وعطشى لكان أوضح . مراعاة لترتيب « لهثان » و« لهثي » . المحقق .

(٢) ( وهو ) أي : « اللهثان » . المحقق .

(٣) ( يأكل ) . في الأصل : غير مهموز . المحقق .

(٤) ( طيء ) . في الأصل : ( طيء ) كما في النووي . المحقق .

( قالوا : يارسول الله ! وإنَّ لنا في هذه البهائم : أجراً ؟ <sup>(١)</sup> فقال :  
« في كل كبد رطبة : أجر » . يعني . في الإحسان إلى كل حيوان  
حيٍّ ؛ بِسَقِيهِ ونحوه : أجر .  
وسمِّي الحي : « ذا كبد رطبة » ؛ لأن الميت يجفّ جسمه ،  
وكبده .

وفي هذا الحديث : الحثُّ على الإحسان ، إلى الحيوان المحترم .  
وهو مالا يؤمر بقتله . فأما المأمور <sup>(٢)</sup> بقتله ؛ فيمثل أمر الشرع في قتلِهِ .  
والمأمور <sup>(٢)</sup> بقتله : كالكافر الحربيّ ، والمرتدّ ، والكلب العقور . والفواسق  
الخمسة ، المذكورات في الحديث ، وما في معناهنّ .  
وأما المحترم ؛ فيحصل الثواب : بِسَقِيهِ ، والإحسان إليه بإطعامه  
وغيره ، سواء كان مملوكاً له ، أو لغيره ، أو مباحاً .

وفي حديث آخر عنه ؛ عند مسلم يرفعه : « أَنَّ امْرَأَةً بَغِيًّا ، رَأَتْ كَلْبًا  
فِي يَوْمٍ حَارًّا ، يُطِيفُ بِبِئْرِ . قَدْ أَذْلَعَ لِسَانَهُ مِنَ الْعَطَشِ . فَزَعَتْ لَهُ  
بِمُوقِهَا ، فَغَفِرَ لَهَا » .

« والبغيّ » ، هي الزانية . « والبغاء » : بالمدّ ، هو الزنا .

ومعنى « يطيف » : يدور حولها .

« وَأَذْلَعَ لِسَانَهُ . وَدَلَعَهُ » : لغتان . « والموق » بضم الميم : هو  
« الخفّ » . فارسيّ معرّب .

يقال : « نزعَت بالدّلُو » ، إذا استقيت بها ، من البئر ونحوها .  
ونزعَت الدّلُو أيضاً .

(١) في مصدر الحديث : ( لأجراً ) بزيادة لام . المحقق .

(٢) ( المأمور ) . في الأصل غير مهموز . المحقق .

وفي الحديث : دليل على أن العمل اليسير ، قد يكون سبباً للغفران والرضوان . وهو موافق لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ <sup>(١)</sup> يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ . ونقيضه : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ <sup>(٢)</sup> . فهو سبحانه يثيب على « ذرة » : من يشاء ، ويأخذ على « ذرة » : من يشاء <sup>(٣)</sup> . ومن

(١) ( فمن يعمل ) الآية . في الأصل : ( ومن ) بدل ( فمن ) وهو خطأ . والتصحيح من كتاب الله وهي الآية (٧) من سورة الزلزلة . المحقق .

(٢) ( ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ) . الآية (٨) من السورة السابقة . المحقق .

(٣) لو كان معنى « الرؤية » ، في قوله تعالى : ﴿ يَوْمَئِذٍ يَصُدُّرُ النَّاسُ أَشْتَاتًا لِيُرَوْا أَعْمَالَهُمْ . فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ الآيات (٦-٨) سورة الزلزلة . أقول : لو كان معنى رؤية العمل هنا : هو المجازاة عليها - يوم القيامة - إذن لهلك الناس جميعاً - ماعدا الأنبياء المعصومين - فكل الناس يحملون يوم القيامة ، مثاقيل الذرات من الشر والخطأ . ولكن الله تعالى - كرمأ منه ، وفضلاً - قد تجاوز لعباده ، عن الصغائر إذا اجتنبوا الكبائر ، فقال عز من قائل : ﴿ إِنْ تَجْتَبِئُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ . (٣١) النساء . وإن لي - في ذلك النص الكريم - رأياً ، قرأته لبعض المفسرين ، أرجو أن يكون - إن شاء الله - هو الصواب ؛ وهو أن ثمة فرقاً بين رؤية العمل - خيراً كان ، أو شراً - وبين المجازاة عليه ؛

فالكافر - أو الشقي - تعرض عليه يوم القيامة : أعمال الخير ، التي عملها في دنياه ، فيراها ولكنها تذهب عليه هباء ، لكونها لم تبين على أساس من الإيمان بالله واليوم الآخر . قال تعالى : ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مُنثَرًا ﴾ . (٢٣) الفرقان . فيالشدّة حسرته - يومئذ - عليها !

والمؤمن - أو السعيد - ؛ تعرض عليه - ضمن أعماله - : أعمال الشر ، التي اقترفها في دنياه ، مجرد عرض ، فيراها ، دون أن يناقش فيها ، أو يُجزى بها . بل تغفر له كلها ، تحقيقاً للوعد الإلهي ، في آية سورة النساء التي تقدم ذكرها .

وهذا هو الحساب اليسير الذي أشارت إليه سورة الانشقاق ، في الآية الثامنة : ﴿ وَأَمَّا مَنْ أَوْتِي كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾ ؛ فقد فسّر النبي صلى الله عليه وسلم الحساب اليسير : بمجرد العرض دون المناقشة ؛

فعن عائشة ، رضي الله عنها ؛ قالت : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ : عُدْبٌ » . قَالَتْ : قُلْتُ : أَفَلَيْسَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا =

صفاته الحسنی : « الغفار . والقهار » . ولكن سبقت رحمته على غضبه . يدلّ لذلك : غين الغفار ، وقاف القهار<sup>(١)</sup> . والله أعلم .

## كِتَابُ الشَّعْرِ وَغَيْرِهِ

ومثله في النووي .

### بَابُ : فِي الشَّعْرِ وَانْشَادِهِ ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي ص ١١ ج ١٥ ، المطبعة المصرية

[ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : رَدَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا . فَقَالَ : « هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرٍ أُمِّيَّةٍ بِنِ أَبِي الصَّلْتِ : شَيْءٌ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « هَيْه » . فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتًا ، فَقَالَ : « هَيْه » . ثُمَّ أَنْشَدْتُهُ بَيْتًا ، فَقَالَ : « هَيْه » . حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِائَةَ بَيْتٍ ] .

---

= يَسِيرًا ؟ » . قَالَ : « لَيْسَ ذَلِكَ بِالْحِسَابِ . وَلَكِنْ ذَلِكَ الْغَرَضُ . مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ - : عُدْبٌ » ، أخرجه الشيخان ، والترمذي ، والنسائي .  
وعنها أيضاً ؛ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ : « اللَّهُمَّ ! حَاسِبِي حِسَابًا يَسِيرًا » . فَلَمَّا أَنْصَرَفَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا الْحِسَابُ الْيَسِيرُ ؟ قَالَ : « أَنْ يَنْظُرَ فِي كِتَابِهِ ، فَيَتَجَاوَزَ لَهُ عَنْهُ . مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ ، يَا عَائِشَةُ ! - يَوْمَئِذٍ - هَلَكَ » . رواه الإمام أحمد - بإسناده - ؛ عن عبدالله بن الزبير ، عن عائشة . وهو صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجته . المحقق .

(١) يقصد المؤلف : أن الغين سابقة في الترتيب الهجائي على القاف . المحقق .



## ( الشَّرْح )

( عن الشريد )<sup>(١)</sup> بفتح الشين وكسر الراء . على زنة « بريد » . وهو : الشريد بن سويد ، الثقفي ، الصحابي ، رضي الله عنه ؛ ( قال<sup>(٢)</sup> : ردفُ رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم يوماً ، فقال : « هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت : شيء ؟ » ) . هكذا في بعض النسخ : بالرفع . ووقع في معظم النسخ : « شيئاً » . وعلى هذا ، يقدر فيه محذوف . أي : هل معك من شيء ، فتنشدني شيئاً ؟ ( قلت : نعم . قال : « هيه » ) . بكسر الهاء ، وإسكان الياء ، وكسر الهاء الثانية . قالوا : والهاء الأولى ، بدل من الهمزة . وأصله : « إيه » . وهي كلمة للاستزادة من الحديث المعهود . قال ابن السكيت : هي للاستزادة من حديث أو عمل ، معهودين . قالوا : وهي مبنية على الكسر - فإن وصلتها ، نونتها - فقلت : « إيه حدثنا » . أي : زدنا من هذا الحديث . فإن أردت الاستزادة من غير معهود ، نونت ، فقلت : « إيه » لأن التنوين للتأكيد<sup>(٣)</sup> . وأما « إيهاً » بالنصب<sup>(٤)</sup> ، فمعناه : الكفّ ، والأمر بالسكوت . ( فأنشدته بيتاً . فقال : « هيه » .

(١) ذكرنا من السند من أول : ( عن عمرو بن الشريد ) ، من مصدر الحديث . المحقق .

(٢) ( قال ) أي : عمرو بن الشريد . المحقق .

(٣) أي أن كلمة ( إيه ) اسم فعل أمر بمعنى « زدني » ، فإن نونتها فهي نكرة ، وإن لم تنونها فهي معرفة . فإذا قلت للذي يحدثك حديثاً تحبه : ( إيه ) بدون تنوين ، فمعناه : زدني من هذا الحديث . إلا إذا وصلت كلمة ( إيه ) فإنك تنونها فتقول « إيه حدثني » والمعنى أيضاً : زدني من هذا الحديث بعينه . أما إذا وقفت على كلمة « إيه » مع تنوينها فالمعنى : زدني من أي حديث شئت ، دون تعيين حديث بعينه . المحقق .

(٤) ( بالنصب ) أي مع التنوين . المحقق .

فأنشدته<sup>(١)</sup> بيتاً ، فقال : « هيه » ، حتى أنشدته مائة بيت ) .  
مقصود الحديث : أن النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ استحسنت  
شعر « أمية » ، واستزاد من إنشاده ، لما فيه من الإقرار بالوحدانية ،  
والبعث .

وفي رواية : ( اسْتَشَدَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .  
وَزَادَ ؛ قَالَ : « إِنَّ كَادَ لِيُسَلِّمُ » ) . ففيه : جواز إنشاد الشعر الذي لا  
فحش فيه ، وسماعه ، سواء : شعر الجاهلية ، وغيرهم . وأن المذموم  
من الشعر الذي لا فحش فيه : إنما هو الإكثار منه ، وكونه غالباً على  
الإنسان . فأما يسيره : فلا بأس بإنشاده ، وسماعه ، وحفظه . قاله  
النووي : قلت : الحديث يدل على إكثار السماع من الأشعار ، في  
حالة واحدة . إذا كانت خالية عن منكرات المباني والمعاني . وتكون  
في حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى ، أو نَعْتِ نَبِيِّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، أو  
منقبة الصالحاء من أمته ، أو ترجمة لآية أو حديث ، أو محتوية على  
معنى رشيق . ولا قباحة في إبداء معان جديدة حسنة ، اشتملت على  
وصف المحبوب ، أو على تذكر جيرانه ودياره ، وما يتصل بذلك .  
ويدل لهذا : قصائد « كعب بن زهير » ، وغيره . فإنه لم يُنكر عليه أحدٌ  
من السلف ، وكذا على من اقتفى أثره في ذلك .  
والحاصل : أن الشعر كلام موزون . حسنه حسنٌ ، وقبيحه قبيحٌ .  
وإن منه لحكمة . ومن البيان سحراً .

---

(١) (فأنشدته) هكذا في الأصل . وفي مصدر الحديث : (ثم أنشدته) . المحقق .

## بَابُ : أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ

وأورده النووي في ( كتاب الشعر ) .

( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي ، ص ١٣ ج ١٥ ، المطبعة المصرية  
[ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا  
شَاعِرٌ ، كَلِمَةٌ لَبِيدٌ : أَلَّا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ .  
وَكَادَ أُمِيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ : أَنْ يُسَلِمَ » ] .

( الشَّرْح )

( عن أبي هريرة ) رضي الله عنه ؛ ( قال : قال رسول الله ، صلى الله  
عليه ) وآله ( وسلم : أصدق كلمة قالها شاعر ، كلمة لبيد ) . وفي  
رواية : « أَشَعْرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمْتُ بِهَا <sup>(١)</sup> الْعَرَبُ : كَلِمَةُ لَبِيدٍ » . وفيه :  
إطلاق « الكلمة » ، على الشعر .  
وفي رواية : « أَصْدَقُ بَيَّتِ قَالَهُ الشَّاعِرُ » . وفي أخرى : « أَصْدَقُ  
بَيَّتِ قَالَتْهُ الشُّعْرَاءُ » .

والمراد بالكلمة هنا : القطعة من الكلام ؛  
( أَلَّا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ ) . المراد بالباطل : الفاني  
المضمحل .

وفيه : منقبة للبيد . وهو ابن ربيعة ، قال النووي : وهو صحابي

---

(١) ( تكلمت بها ) . لم يذكر في الأصل كلمة ( بها ) . والتصحيح من صحيح مسلم / النووي  
ص ١٢ ج ١٥ المطبعة المصرية . المحقق .

« رضي الله عنه » . انتهى .

وآخر مصراع هذه الكلمة<sup>(١)</sup> : وكلّ نعيم لا محالة زائل .  
وهذا موافق لقوله تعالى : ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ . وَيَبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ  
ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴾<sup>(٢)</sup> .

واستدلّ بهذا الحديث « مشايخ<sup>(٣)</sup> الصوفية » ، رحمهم الله تعالى :  
على الفناء والبقاء ، وعلى أنه لا موجود إلا الله . وهو توحيد الوجود ،  
والشهود وغاية المطلوب ، ونهاية المقصود . وليس هذا بتوحيد مصطلح  
لمتأخريهم ، دالّ على عينية الخالق بالمخلوق . فإن هذا كفر لا  
توحيد ، وشرك لا تفريد . ﴿ وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَكَفُورٌ  
مُّبِينٌ ﴾<sup>(٤)</sup> . بل معناه . أنّ الله تعالى موجود ، ويبقى موجوداً إلى أبد  
الآباد ، لا فناء له بحال . وأن كلّ ما سوى ذاته المقدسة ، ونفسه  
الشريفة الآن : هو مغمور في بحر الإعدام والبطلان ، ممحو في برّ  
الفناء والنسيان . فكأنّ الله تعالى هو الحق ، وما خلاه هو الفاني  
المطلق . فلا ينبغي : أن يلتفت أحد إلى مخلوق سواه . ولا يعبد شيئاً  
إلا إياه . هذا هو التوحيد الوجودي ، الحق ، الصحيح ، المختار .  
الذي درج عليه سلف هذه الأمة وأئمتها ، وضل عنه طوائف من جهلة  
الصوفية ، وأضلوا كثيراً . « وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا »<sup>(٥)</sup> .

(١) في الأصل ، بعد لفظ ( هذه الكلمة ) : ذكر حرف ( ع ) . وقد حذفنا هذا الحرف ، تصرفاً  
منا . المحقق .

(٢) الآيتان : (٢٦) ، (٢٧) من سورة الرحمن . المحقق .

(٣) ( مشايخ ) . في الأصل : ( مشايخ ) مهموزاً . المحقق .

(٤) الآية (١٥) من سورة الزخرف . المحقق .

(٥) آخر الآية (٣٨) من سورة الأحزاب . المحقق .

(وكاد أمية بن أبي الصلت أن يُسلم) . وفي رواية : « لَقَدْ<sup>(١)</sup> كَادَ يُسَلِّمُ فِي شِعْرِهِ » .

وفيه : بيان جواز صدور كلمة الحق ، من غير أهله .

## بَابُ : كَرَاهِيَةِ الْاِمْتَلَاءِ مِنَ الشَّعْرِ

وهو في النووي ، في ( كتاب الشعر ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي ، ص ١٥ ج ١٥ ، المطبعة المصرية

[ ( عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ )<sup>(٢)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ ( عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ) وَآلِهِ ( وَسَلَّم ) ؛ قَالَ : « لَأَنْ يَمْتَلِيَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا حَتَّى يَرِيهِ<sup>(٣)</sup> : خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَ شِعْرًا » . ولفظ أبي هريرة ، في هذه الرواية : « لَأَنْ يَمْتَلِيَ جَوْفُ الرَّجُلِ قَيْحًا يَرِيهِ . . الخ » ] .

### ( الشَّرْح )

قال أهل اللغة والغريب : « يريه » بفتح الياء وكسر الراء ، من « الْوَرِي » . وهو داء يُفْسِدُ الْجَوْفَ . ومعناه : قَيْحًا يَأْكُلُ جَوْفَهُ ، ويفسده . والمراد : أن يكون الشعر غالباً عليه ، مستولياً عليه ، بحيث

(١) ( لقد كاد إلخ ) . هذا اللفظ ، ورد في حديث ابن مهدي . ونصّه في صحيح مسلم / النووي ، ص ١١ المطبعة المصرية : « فَلَقَدْ كَادَ الخ » بزيادة فاء في أوله . المحقق .

(٢) في مصدر الحديث : ( عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ سَعْدٍ ) . ولم يذكر : ( ابن أبي وقاص ) ، ولا « رضي الله عنه » . المحقق .

(٣) ( حتى يريه ) ، هكذا في الأصل . وفي مصدر الحديث : لم يذكر لفظ « حتى » . المحقق .

يشغله عن القرآن والحديث ، وغيره : من العلوم الشرعية النافعة ، وذكر الله تعالى ، وهذا مذموم من أي شعر كان . فأما إذا كان القرآن ، والحديث ، وغيرهما من العلوم الدينية ، هو الغالب عليه : فلا يضر حفظ اليسير منه<sup>(١)</sup> مع هذا ، لأن جوفه ليس ممتلئاً شعراً .

قال النووي : واستدلّ بعض أهل العلم : بهذا الحديث ، على كراهة الشعر مطلقاً ، قليله وكثيره ، وإن كان لا فحش فيه . وتعلّق بقوله صلى الله عليه وآله وسلم ؛ ( في حديث أبي سعيد الخدري ، عند مسلم ) ، بلفظ : « بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : بِالْعَرَجِ ، إِذْ عَرَضَ شَاعِرٌ يُنْشِدُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « خُذُوا الشَّيْطَانَ - أَوْ أَمْسِكُوا الشَّيْطَانَ - لِأَنَّ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا » ) . وقال العلماء كافة : هو مباح ، ما لم يكن فيه فحش ونحوه . قالوا : وهذا هو الصواب ، فقد سمع النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم : الشعر ، واستنشده ، وأمر به حسان<sup>(٢)</sup> في هجاء المشركين ، وأنشده أصحابه بحضرته ، في الأسفار وغيرها ، وأنشده الخلفاء ، وأئمة الصحابة ، وفضلاء السلف ، ولم ينكره أحد منهم على إطلاقه . وإنما أنكروا المذموم منه . وهو الفحش ونحوه .

وأما تسميته هذا الرجل « شيطانا » : فلعله كان كافراً ، أو كان الشعر هو الغالب عليه ، أو كان شعره هذا من المذموم .

(١) (منه) : أي من الشعر . المحقق .

(٢) (حسان) هكذا في الأصل ، نقلاً عن النووي ص ١٤ ج ١٥ المطبعة المصرية . ولعل

الصواب : « حساناً » لأنه علم مصروف وقع مفعولاً به . المحقق .

وبالجملة ؛ فتسميته « شيطانياً » ؛ إنما هو في قضية عين ، تتطرق إليها الاحتمالات المذكورة وغيرها . ولا عموم لها ، فلا يحتج بها . والله أعلم . انتهى . وهذا الذي صححه النووي : هو المختار . وبه قال جمهور العلماء ؛ من المتقدمين والمتأخرين . وعليه العمل في جميع الأعصار والأمصار .

« وألْعَرَجَ » بفتح العين وسكون الراء ، هي قرية جامعة ، من عمل الفرع ، على نحو ثمانية وتسعين ميلاً من المدينة . على صاحبها الصلاة<sup>(١)</sup> ، والسلام ، والتحية .

## بَابُ : حَتَّى التَّرَابِ فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ

وقال النووي : ( باب النهي عن المدح ، إذا كان فيه إفراط ، وخيف منه فتنة على الممدوح ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي ، ص ١٢٨ ج ١٨ ، المطبعة المصرية [ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ : أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ يَمْدَحُ عُثْمَانَ ( رضي الله عنه ، ) فَعَمِدَ الْمِقْدَادُ . فَجَثَا<sup>(٢)</sup> عَلَى رُكْبَتَيْهِ - وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا - فَجَعَلَ يَحْتُو فِي وَجْهِهِ الْحَصَى<sup>(٣)</sup> . فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : مَا شَأْنُكَ ؟ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ) وَآلِهِ ( وَسَلَّمَ ؛ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمْ

(١) ( الصلاة ) . في الأصل : ( الصلوة ) . المحقق .

(٢) ( فَجَثَا ) . في الأصل : ( فجثى ) . والصواب ما أثبتناه . المحقق .

(٣) ( الْحَصَى ) . في الأصل . ( الحصى ) بالالف . هذا والوارد بمصدر الحديث : « الْحَصْبَاءُ » بدل : « الحصى » . المحقق .

(٤) ( شَأْنُكَ ) . في الأصل غير مهموز . المحقق .

الْمَدَّاحِينَ ، فَاحْتُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ » ) [ .

### ( الشَّرْح )

هذا الحديث ، قد حمّله على ظاهره ؛ « المقداد » الذي هو راويه .  
ووافقه طائفة . وكانوا يَحْتُونَ التراب في وجهه حقيقة .  
وقال آخرون : معناه : خيبوهم . فلا تعطوهم شيئاً لمدحهم .  
وقيل : إذا مُدِحْتُمْ ؛ فاذكروا أنكم من تراب ، فتواضعوا ولا تعجبوا .  
قال النووي : وهذا ضعيف . قلت : ولا مانع من إرادة الجميع ، فيحثوا  
في وجهه التراب ، ولا يعطيه شيئاً على مدحه .

### بَابُ : فِي كِرَاهِيَةِ التُّرَابِ وَالْمَدْحِ

وهو في النووي ، في ( الباب المتقدم ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي ، ص ١٢٦، ١٢٧ ج ١٨ ، المطبعة المصرية  
[ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ  
ذَكَرَ عِنْدَهُ رَجُلٌ . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا مِنْ رَجُلٍ ، بَعْدَ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ ، أَفْضَلُ مِنْهُ فِي كَذَا وَكَذَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَيْحَكَ ! قَطَعْتَ  
عُنُقَ صَاحِبِكَ » . مِرَاراً يَقُولُ ذَلِكَ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ كَانَ  
أَحَدُكُمْ مَادِحاً أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ ، فَلْيَقُلْ : أَحْسِبُ فُلَاناً ( إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ  
كَذَلِكَ ) ، وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا » [ .



## ( الشَّرْح )

( عن أبي بكرة )<sup>(١)</sup> رضي الله عنه ؛ ( عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ) : أنه ذُكِرَ عنده رجل . فقال رجل : يا رسول الله ! ما من رجل ، بعد رسول الله ، صلى الله عليه وآله ( وسلم ) تسليماً ؛ ( أفضل منه في كذا وكذا . فقال : رسول الله<sup>(٢)</sup> ، صلى الله عليه وآله ( وسلم ) ؛ « ويحك ! قطعت عنق صاحبك ، مراراً يقول ذلك ) .

وفي رواية : « لَقَدْ أَهْلَكْتُمْ - أَوْ قَطَعْتُمْ<sup>(٣)</sup> - ظَهَرَ الرَّجُلِ » . أي : أهلكتموه . وهذه استعارة « من قطع العنق » ، الذي هو القتل . لاشتراكهما في الهلاك . لكن هلاك هذا الممدوح في دينه . وقد يكون من جهة الدنيا ؛ ( لما يشتهه عليه من حاله ) : بالإعجاب .

( ثم قال رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ) ؛ « إن كان أحدكم مادحاً أخاه لا محالة ، فليقل : أحسب فلانا - إن كان يرى أنه كذلك - ، ولا أرتكي على الله أحداً ) . أي : لا أقطع على عاقبة أحد ولا ضميره ، لأن ذلك مغيبٌ عنا . ولكن أحسب وأظنّ ، لوجود الظاهر المقتضي لذلك .

قال النووي : ذكر مسلم ، في هذا الباب : الأحاديث الواردة في النهي عن المدح . وقد جاءت أحاديث كثيرة في الصحيحين ، بالمدح

---

(١) ذكرنا من السند ، من أول : ( عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ) ، من مصدر الحديث . المحقق .

(٢) في مصدر الحديث : ( النبي ) بدل ( رسول الله ) . المحقق .

(٣) ( أو قطعتم ) . في الأصل : ( وقطعتم ) بالواو بدل ( أو ) . والتصحيح من صحيح مسلم / النووي ص ١٢٧ ج ١٨ المطبعة المصرية . المحقق .

في الوجه . قال العلماء : وطريق الجمع بينها ؛ أن النهي محمول على المجازفة في المدح ، والزيادة في الأوصاف . أو على من يخاف عليه فتنة ، من إعجاب ونحوه ، إذا سمع المدح . وأما من لا يُخاف عليه ذلك ، لكمال تقواه ورسوخ عقله ومعرفته : فلا نهي في مدحه في وجهه . إذا لم يكن فيه مجازفة . بل إن كان يحصل بذلك مصلحة ، كمنشطه<sup>(١)</sup> للخير ، والازدياد منه ، أو الدوام عليه ، أو الاقتداء به : كان مستحباً . والله أعلم .

## بَابُ : اللَّعْبِ بِالزَّرْدَشِيرِ

وقال النووي : (باب تحريم اللعب بالزردشير) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي ، ص ١٥ ج ١٥ ، المطبعة المصرية [ (عَنْ بُرَيْدَةَ)<sup>(٢)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ ( أَنَّ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ) وَآلِهِ ( وَسَلَّمَ ) ؛ قَالَ : « مَنْ لَعِبَ بِالزَّرْدَشِيرِ ، فَكَأَنَّما صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ » .

### ( الشَّرْحُ )

قال العلماء : « الزردشير » هو الزرد . « فالزرد »<sup>(٣)</sup> عجمي معرّب ؛ و« شير » معناه : حلو .

وهذا الحديث ، حجة للشافعي والجمهور : في تحريم اللعب به .

(١) نشطه للخير ( أي جَذَبه لفعل الخير . المحقق .

(٢) في مصدر الحديث : ( عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ) . المحقق .

(٣) ( الزرد ) هو اللعبة التي تعرف عند العامة « بالطاولة » . المحقق .

وقال أبو إسحاق<sup>(١)</sup> المروزيّ : يكره ، ولا يحرم .  
قال النووي : وأما « الشطنج » ؛ فمذهبنا : أنه مكروه ، وليس  
بحرام . وهو مروى عن جماعة من التابعين . وقال مالك ، وأحمد :  
حرام . قال مالك : هو شرٌّ من « النرد » ، وألهى عن الخير . وقاسوه  
على « النرد » . وأصحابنا يمنعون القياس ويقولون ؛ هو دونه . ومعنى  
« صبغ يده في لحم الخنزير ودمه<sup>(٢)</sup> » ، أي : في حال أكله منهما . وهو  
تشبيه لتحريمه : بتحريم أكلهما . والله أعلم . انتهى .

## كتاب الرؤيا

ومثله في النووي . « والرؤيا » : مقصورة مهموزة . ويجوز : ترك  
همزها كظائرها . وهي كالرؤية ، غير أنها : مختصة بما يكون في  
النوم . ففرق بينهما : بتاء التأنيث . كالتقربة ، والقربى .  
وقال ابن الأثير : الرؤيا والحلم ؛ عبارة عما يراه النائم في النوم ،  
من الأشياء . لكن غلبت « الرؤيا » : على ما يراه من الخير ، والشيء  
الحسن . وغلب « الحلم » : على ما يراه من الشرّ ، والقبيح . وفي  
الحديث : « الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ » .  
قال الفلاسفة - على ما حكاه البيضاوي - : « الرؤيا » : انطباع  
الصورة المنحدرة من أفق المتخيلة ، إلى الحسّ المشترك . والصادقة  
منها : إنما تكون باتّصال النفس بالملكوت ، لما بينهما من التناسب ،

(١) (إسحاق) . في الأصل : (إسحق) . المحقق .

(٢) في الأصل : « صبغ يده » دون ذكر : « في لحم الخنزير ودمه » . وقد أثبتنا هذه الزيادة من  
النووي ، ص ١٦ ج ١٥ ، المطبعة المصرية . المحقق .

عند فراغها من تدبير البدن أدنى فراغ . فتتصور بما فيها : ما يليق بها من المعاني ، الحاصلة هناك . ثم إن المتخيلة تحاكيه بصورة تناسبه ، فترسلها إلى الحس المشترك ، فتصير مشاهدة . ثم إن كانت شديدة المناسب لذلك المعنى ، بحيث لا يكون التفاوت إلا بأدنى شيء : استغنت الرؤيا عن التعبير . وإلا احتاجت إليه . انتهى .

وقال من ينتمي إلى الطب : إن جميع الرؤيا ، تنسب إلى الأخلاط . فيقول من غلب عليه البلغم : إنه رأى أنه <sup>(١)</sup> يسبح في الماء ونحو ذلك ، لمناسبة الماء طبيعة البلغم . ومن غلبت عليه الصفراء : رأى النيران والصعود في الجو . وهكذا إلى آخره . والله أعلم .

## بَابُ : فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

وذكره النووي ، في : ( كتاب الرؤيا ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي ، ص ٣٠ ، ٣١ ج ١٥ ، المطبعة المصرية [ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رَأَيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فِيمَا يَرَى النَّائِمُ : كَأَنَّا فِي دَارِ عُقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ ، فَأْتَيْنَا بِرُطْبٍ مِنْ رُطْبِ ابْنِ طَابٍ . فَأَوَّلْتُ : الرَّفْعَةَ لَنَا فِي الدُّنْيَا ، وَالْعَاقِبَةَ فِي الْآخِرَةِ ، وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ » ] .

(١) ( رأى أنه ) . في الأصل : لم يذكر لفظ : ( أنه ) . وقد أثبتناه لاحتياج المعنى إليه . المحقق .

## ( الشَّرْح )

( عن أنس بن مالك ) رضي الله عنه ؛ ( قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم : رأيت ذات ليلة ، فيما يرى النائم : كأننا في دار عقبة بن رافع ، فأتينا برطب ، من رطب ابن طاب ) . هو نوع من الرطب معروف ، يقال له : « رطب ابن طاب . وتمر ابن طاب . وعذق ابن طاب . وعرجون ابن طاب » . وهي<sup>(١)</sup> مضاف إلى « ابن طاب » : رجل من أهل المدينة . ( فأولت : الرفعة لنا في الدنيا ، والعاقبة<sup>(٢)</sup> في الآخرة . وأن ديننا قد طاب ) . أي : كمل واستقرت أحكامه ، وتمهدت قواعده .

## ( بَابُ مِنْهُ )

وهو في النووي ، في : ( كتاب الرؤيا ) .

## ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي ، ص ٣١ ، ٣٢ ج ١٥ ، المطبعة المصرية [ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ( عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ ) ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ( مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ) - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - ؛ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ ( جَدِّهِ ) ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ : « رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ : أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ ، إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ . فَذَهَبَ وَهَلِي

(١) الضمير « هي » يعود إلى الأسماء : « رطب ، وتمر ، وعذق ، وعرجون » . المحقق .

(٢) ( والعاقبة ) . في الأصل : ( والعافية ) . والصواب ما أثبتناه تصحيحاً من مصدر الحديث . المحقق .

إِلَىٰ أَنهَا «الْيَمَامَةُ» ، أَوْ «هَجْرٌ» . فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ (يَثْرِبُ) . وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ : أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا ، فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ . فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، يَوْمَ أُحُدٍ . ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى ، فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ . فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ ، وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ . وَرَأَيْتُ فِيهَا أَيضًا : بَقْرًا ، وَاللَّهُ خَيْرٌ . فَإِذَا هُمُ النَّفَرُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، يَوْمَ أُحُدٍ . وَإِذَا الْخَيْرُ : مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ بَعْدُ ، وَتَوَابُ الصَّدَقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بَعْدُ ، يَوْمَ بَدْرٍ» [ .

### ( الشَّرْح )

( عن أبي موسى الأشعري<sup>(١)</sup> ) رضي الله عنه ؛ ( عن النبي ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ) ؛ قال : رأيت في المنام : أني أهاجر من مكة ، إلى أرض بها نخل ، فذهب وهلي ) .

«الوَهْلُ» بفتح الهاء<sup>(٢)</sup> . معناه : الوهم والاعتقاد . ( إلى أنها : اليمامة ، أو هجر ) : مدينة معروفة<sup>(٣)</sup> . وهي قاعدة البحرين . وهي معروفة ( فإذا هي المدينة « يثرب » ) هو اسمها في الجاهلية . فسماها الله تعالى : « المدينة »<sup>(٤)</sup> . وسماها رسول الله ، صلى الله عليه وآله

(١) لم يذكر بمصدر الحديث لفظ : ( الأشعري ) ، ولا « رضي الله عنه » هذا وقد أثبتنا السند بتمامه ، من مصدر الحديث . المحقق .

(٢) ( بفتح الهاء ) . ويجوز إسكانها . وهي مضبوطة في مصدر الحديث بالفتح والإسكان . المحقق .

(٣) مدينة معروفة ، وهي قاعدة البحرين ) . المقصود بهذا الكلام : « هجر » . المحقق .

(٤) فسماها الله تعالى المدينة ) . وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَيَّ النَّفَاقِ ﴾ جزء من الآية (١٠١) من سورة التوبة . وقوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ﴾ أول الآية (١٢٠) من سورة التوبة . وفي مواضع أخرى من القرآن الكريم . المحقق .

وسلم : « طيبة . وطابة » .

وقد جاء في حديث : النهي عن تسميتها « يثرب » ، لكراهة لفظ  
اليثرب . ولأنه من تسمية الجاهلية . وسماها في هذا الحديث :  
« يثرب » ؛

ف قيل : يحتمل أن هذا كان قبل النهي .

وقيل : لبيان الجواز . وأن النهي : للتنزيه ، لا للتحريم .

وقيل : خوطب به من يعرفها به . ولهذا جمع بينه وبين اسمه

الشرعي ؛ فقال : « المدينة يثرب » .

( ورأيت في رؤياي هذه ، أني هزرت سيفاً ، فانقطع صدره . فإذا

هو ما أصيب من المؤمنين ، يوم أحد . ثم هزرته أخرى ، فعاد أحسن  
ما كان ) .

« هزرت . وهزرته » : وقع في معظم النسخ : بالزايين فيهما . وفي

بعضها : « هزَّتْ . وهزَّتْهُ » بزاي واحدة مشددة ، وإسكان التاء<sup>(١)</sup> . وهي  
لغة صحيحة .

( فإذا هو ما جاء الله به من الفتح ، واجتماع المؤمنين ) . تفسيره

صلى الله عليه وآله وسلم ، هذه الرؤيا ، بما ذكر : لأن سيف الرجل :

أنصاره الذين يصلون بهم ، كما يصل بسيفه . وقد يُفسر السيف في غير

هذا ؛ بالولد ، والوالد ، والعم ، أو الأخ ، أو الزوجة . وقد يدل على

---

(١) هكذا في الأصل نقلاً حرفياً من النووي/مسلم ص ٣٢ ج ١٥ المطبعة المصرية ويبدو أن في  
العبارة خللاً . ولعل الصواب : « هزَّتْ » . وهزَّتْهُ بزايين أولاهما : مشددة والثانية : ساكنة  
وهي لغة صحيحة ، كما في القاموس . المحقق .

الولاية ، أو الوديعة . وعلى لسان الرجل ، وحجته . وقد يدل على سلطان جائر . وكل ذلك بحسب قرائن تنضم ، تشهد لأحد هذه المعاني في الرائي ، أو الرؤية .

( ورأيت فيها أيضاً ، بقرأ ، والله خير . فإذا هم النفر من المؤمنين ، يوم أحد . وإذا الخير ، ما جاء الله به من الخير بعد ، وثواب الصدق الذي آتانا الله بعد ، يوم بدر ) .

قد جاء في غير مسلم ، زيادة في هذا الحديث : « وَرَأَيْتُ بَقْرًا تُنْحَرُ » . وبهذه الزيادة ، يتم تأويل الرؤيا بما ذكر ؛ فنحر البقر : هو قتل الصحابة ، رضي الله عنهم . الذين قُتِلُوا بِأُحُدٍ .

قال عياض : ضبطنا هذا الحرف ، عن جميع الرواة : « وَاللَّهُ خَيْرٌ » برفع الهاء والراء ، على المبتدأ والخبر . « وَبَعْدُ ، يَوْمَ بَدْرٍ » : بضم دال « بعد » ، ونصب « يوم » . قال : وروى بنصب الدال<sup>(١)</sup> .

قالوا : ومعناه : ما جاء الله به بعد بدر الثانية ، من تثبيت قلوب المؤمنين ، لأن الناس جمعوا لهم وخوفوهم ، « فزادهم » ذلك : « إيماناً ، وقالوا : حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ . فَاِنْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمَسَّهُمْ سُوءٌ »<sup>(٢)</sup> وتفرق العدو عنهم ، هيبة لهم .

(١) ( وروي بنصب الدال ) . لو قال : ( بفتح الدال على النصب ) ، لكان أولى . هذا وقد ورد فتح الدال ، في صحيح مسلم / النووي ص ٣٢ ج ١٥ المطبعة المصرية الذي نقلنا منه : حديث الباب . المحقق .

(٢) الآيتان (١٧٣) ، (١٧٤) من آل عمران . المحقق .



قال<sup>(١)</sup> : وقال أكثر شراح الحديث : معناه : ثواب الله خير . أي صنَّع الله بالمقتولين خير لهم ، من بقائهم في الدنيا . قال<sup>(٢)</sup> : والأولى قول من قال : « والله خير » ؛ من جملة الرؤيا . و كلمة أَلْقَيْتَ إليه ، وسمعتها في الرؤيا ، عند رؤياه البقر . بدليل تأويله لها بقوله « صلى الله عليه وآله وسلم » : « وَإِذَا الْخَيْرُ ، مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ<sup>(٣)</sup> . . . . إلخ » والله أعلم .

**بَابُ : رُؤْيَا النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :**

**مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ ، وَالْعَنَسِيَّ الْكَذَّابَ**

وأورده النووي في : ( كتاب الرؤيا ) .

( حَدِيثُ الْبَابِ )

**وهو بصحيح مسلم/النووي ، ص ٢٣، ٢٤ ج ١٥ ، المطبعة المصرية**

[ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ : الْمَدِينَةَ . فَجَعَلَ يَقُولُ : إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ ، تَبَعْتُهُ . فَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ . فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ، وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ . وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ : قِطْعَةٌ جَرِيدَةٍ . حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ . قَالَ : « لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ ، مَا أُعْطَيْتُكَهَا . وَلَنْ أَعْدَى أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ . وَلَنْ أُدْبِرْتَ ، لِيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ .

(١) قال ( أي عياض . كما حكاه عنه النووي ص ٣٢ ج ١٥ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) كلمة : ( به . . الخ ) لم تذكر في الأصل . وقد أثبتناها زيادة في الإيضاح . المحقق .

وَأِنِّي لَأَرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيكَ مَا أُرِيتُ . وَهَذَا ثَابِتٌ يُجِيبُكَ عَنِّي .  
ثُمَّ انصَرَفَ عَنْهُ .

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّكَ أَرَى الَّذِي  
أُرِيتُ فِيكَ مَا أُرِيتُ » ، فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « بَيْنَا  
أَنَا نَائِمٌ ، رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سُورَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ . فَأَهْمَنِي شَأْنُهُمَا . فَأَوْحِيَ  
إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ : أَنْ انْفُخَهُمَا . فَفَنَفَخْتُهُمَا ، فَطَارَا . فَأَوَّلْتُهُمَا : كَذَّابَيْنِ ،  
يَخْرُجَانِ مِنْ بَعْدِي . فَكَانَ أَحَدُهُمَا : الْعُنْسِيُّ ، صَاحِبَ صَنْعَاءَ .  
وَالْآخَرُ : مُسَيْلِمَةَ ، صَاحِبَ الْيَمَامَةِ » .[

### ( الشَّرْح )

( عن ابن عباس ) رضي الله عنهما ؛ ( قال : قدم مسيلمة الكذاب ،  
على عهد النبي ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم : المدينة ، فجعل  
يقول : إن جعل لي محمد الأمر من بعده ، تبعته . فقدمها في بشر كثير  
من قومه ، فأقبل إليه النبي ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ، ومعه ثابت  
بن قيس بن شماس ) .

قال العلماء : إنما جاءه النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم ، تألفاً له  
ولقومه ، رجاء إسلامهم ، وليبلغ ما أنزل إليه .  
قال عياض : ويحتمل أن سبب مجيئه إليه : أن مسيلمة قصده من  
بلده للقاءه ، فجاءه مكافأة له . قال<sup>(١)</sup> : وكان مسيلمة إذ ذاك ، يُظهر  
الإسلام . وإنما ظهر كُفْرُهُ وارتدادُهُ بعد ذلك . قال<sup>(١)</sup> : وقد جاء في

(١) ( قال ) أي عياض ، كما حكاه عنه النووي ص ٣٣ ج ١٥ المطبعة المصرية . المحقق .

حديث آخر : أنه هو أتى النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم . فيحتمل  
أنهما مرتان .

( وفي يد النبي ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ) : قطعة جريدة .  
حتى وقف على مسيلمة في أصحابه . قال : لو سألتني هذه القطعة ،  
ما أعطيتها . ولن أتعدى أمر الله فيك ) . هكذا وقع في جميع نسخ  
« صحيح مسلم » . ووقع في البخاري : « وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ » .  
قال عياض : هما صحيحان ؛

فمعنى الأول : لن أعدو أنا أمر الله فيك ، من أني لا أجيبك إلى  
ما طلبته ، مما لا ينبغي لك : من الاستخلاف ، والمشاركة ، ومن أني  
أبلغ ما أنزل إلي ، وأدفع أمرك : بالتي هي أحسن .  
ومعنى الثاني : وَلَنْ تَعْدُوَ أَنْتَ أَمْرَ اللَّهِ فِي خِيبتِكَ ، فيما أملته من  
النبوة ، وهلاكك دون ذلك ، أو فيما سبق من قضاء الله تعالى وقدره :  
في شقاوتك . والله أعلم .

( ولئن أدبرت ، ليعقرنك الله ) . أي : إن أدبرت عن طاعتي ،  
ليقتلنك الله . « والعقر » : القتل . وعقروا الناقة : قتلوها . وقتله الله  
تعالى يوم اليمامة .

قال النووي : وهذا من معجزات النبوة . ( وإني لأراك الذي أريت  
فيك ما أريت . وهذا ثابت ) بن قيس بن شماس ؛ ( يجيبك عني ) .  
قال العلماء : كان ثابت بن قيس ، خطيب رسول الله ، صلى الله  
عليه وآله وسلم ؛ : يجاوب الوفود عن خطبهم وتشدقهم .

(ثم انصرف عنه . فقال ابن عباس : فسألت عن قول النبي ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم : « إنك أرى الذي أريت فيك ما أريت » ، فأخبرني أبو هريرة : أن النبي صلى الله عليه وآله ( وسلم ، قال : بينا أنا نائم ، رأيت في يديّ ) بتشديد الياء ، على الثانية : ( سوارين ) . وفي الرواية الأخرى : « فَوُضِعَ فِي يَدَيَّ : أُسْوَارَانِ »<sup>(١)</sup> .

قال أهل اللغة : يقال : « سوار » : بكسر السين ، وضمها . « وَأُسْوَارٌ » : بضم الهمزة . ثلاث<sup>(٢)</sup> لغات . ووقع في جميع النسخ ، في الرواية الثانية : « أُسْوَارَيْنِ » . فيكون « وَضَعَ » : بفتح الواو والضاد . وفيه ضمير الفاعل . أي : « وضع - الآتي بخزائن الأرض - في يديّ : أسوارين » . فهذا هو الصواب . وضبطه بعضهم : « فَوُضِعَ » ، بضم الواو . وهو ضعيف لنصب أسوارين . وإن كان يتخرج على وجه ضعيف .

( مِنْ ذَهَبٍ . فَأَهْمَنِي شَأْنُهُمَا ، فَأُوجِحِي إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ : أَنْ أَنْفَخَهُمَا . فَنَفَخْتَهُمَا ، فَطَارَا ) . « انْفَخَهُمَا » : بالخاء المعجمة . وَنَفَخَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، إِيَاهُمَا فَطَارَا : دليل لانمحاقهما ، واضمحلال أمرهما . وكان كذلك . وهو من المعجزات .

( فَأَوْلَتْهُمَا : كَذَّابِينَ ، يَخْرُجَانِ مِنْ بَعْدِي ؛ فَكَانَ أَحَدُهُمَا : الْعَنْسِيُّ ، « صَاحِبُ صَنْعَاءَ . وَالْآخَرُ : مَسِيلِمَةُ ، « صَاحِبُ الْيَمَامَةِ » ) .

(١) ( أسواران ) . في الأصل : ( أسوارين ) بالياء . وهذا لا يتجه إلا على أنه مفعول به منصوب وحيث يكون الفعل ( وضع ) بفتح الواو والضاد أي : مبني للمعلوم . هذا ؛ والوارد في صحيح مسلم / النووي ص ٣٤ ج ١٥ المطبعة المصرية ، في الرواية الثانية ، وهي رواية أبي هريرة : « فَوُضِعَ فِي يَدَيَّ أُسْوَارَانِ ... إلخ » . بالألف . كما أثبتنا . المحقق .

(٢) ( ثلاث ) . في الأصل : ( ثلث ) . المحقق .

معناه : يُظهران شوكتهما ، أو محاربتهما ، ودعواهما النبوة . وإلا فقد كانا في زمنه .

قال النووي : وقد وقع ذلك كله ، والله الحمد . وهو من المعجزات .

## بَابُ : قَوْلِ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ ، فَقَدْ رَأَى

وهو في النووي في : ( كتاب الرؤيا ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي ، ص ٢٥ ، ٢٦ ج ١٥ ، المطبعة المصرية

[ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؛ يَقُولُ : « مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ ، فَسِيرَانِي فِي الْيَقِظَةِ - أَوْ لَكَأَنَّما رَأَى فِي الْيَقِظَةِ - لَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي » .  
وَقَالَ : فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ : قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ رَأَى رَأَى ، فَقَدْ رَأَى الْحَقُّ » ] .

### ( الشَّرْحُ )

( عن أبي هريرة )<sup>(١)</sup> رضي الله عنه ؛ ( قال : سمعتُ رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ؛ يقول : « من رأى في المنام ، فسيراني في اليقظة » ) . بفتح القاف . أي : سيراني يوم القيامة ، رؤية خاصة ،

(١) ذكرنا من السند ، من أول : ( عن ابن شهاب ) ، من مصدر الحديث . المحقق .

في القرب منه . أو من رأني<sup>(١)</sup> في المنام ، ولم يكن هاجر : يوفقه الله  
للهجرة إليّ ، والتشرف ببلقائي . ويكون الله جعل رؤيته في المنام ،  
علماً على رؤياه في اليقظة .

قال في المصابيح : وعلى الأول : ففيه بشارة لرائيه ، بأنه يموت  
على الإسلام ، وكفى بها بشارة . وذلك لأنه لا يراه في القيامة تلك  
الرؤية الخاصة ، باعتبار القرب منه : إلا من تحققت منه الوفاة على  
الإسلام . حقق الله لنا ، ولأحبابنا ، وللمسلمين المتبعين : ذلك ، بمنه  
وكرمه .

( أو لكأنما رأني في اليقظة . لا يتمثل الشيطان بي ) . قال العلماء :  
إن كان الواقع في نفس الأمر : « لَكَأَنَّما رَأَيْتَنِي » . فهو كقوله : « فَقَدْ  
رَأَيْتَنِي »<sup>(١)</sup> . أو « فَقَدْ رَأَى الْحَقُّ » .

وإن كان : « سَيْرَانِي فِي الْيَقَظَةِ » ؛ ففيه أقوال ، وسيأتي تفسيرها ؛  
أحدها : المراد به : « أهل عصره » .

الثاني : أنه يرى تصديق تلك الرؤيا في اليقظة ، في الدار  
الآخرة .

الثالث : يراه في الآخرة ، رؤية خاصة ، في القرب منه ، وحصول  
شفاعته ، ونحو ذلك . والله أعلم . انتهى . وهذا موافق لما تقدم .  
وعدم تمثيل الشيطان به ، صلى الله عليه وآله وسلم ، كالتميم  
للمعنى ، والتعليل للحكم . أي : لا يحصل للشيطان مثال صورتي ،  
ولا يتشبه بي ، فكما منع الله الشيطان : أن يتصور بصورته الكريمة في  
(١) (رأني) . في الاصل : (رأني) . المحقق .

اليقظة ، كذلك منعه في المنام : لئلا يشتبه الحق بالباطل .  
وفي رواية أخرى ، بلفظ : « مَنْ رَأَى فِي النَّوْمِ ، فَقَدْ رَأَى <sup>(١)</sup> . فَإِنَّهُ  
لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَشَبَّهُ بِي » . وفي لفظ : « أَنْ يَتَمَثَّلَ فِي  
صُورَتِي » .

( وقال : فقال أبو سلمة : قال أبو قتادة : قال رسول الله ، صلى الله  
عليه ) وآله ( وسلم : « من رَأَى ؛ فقد رأى الحق » ) .

قال النووي : اختلف العلماء في معنى قوله : « فقد <sup>(٢)</sup> رَأَى » ؛  
فقال ابن الباقلاني : معناه : أن رؤياه صحيحة ، ليست بأصغاث ، ولا  
من تشبيهات الشيطان . ويؤيده قوله : « فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ » . أي : الرؤية  
الصحيحة .

قال <sup>(٣)</sup> : وقد يراه الرائي ، على خلاف صفته المعروفة ، كمن رآه  
أبيض اللحية . وقد يراه شخصان في زمن واحد ؛ أحدهما في  
المشرق ، والآخر في المغرب . ويراه كل منهما : في مكانه .  
قال المازري : وقال آخرون : بل الحديث على ظاهره . والمراد :  
من رآه ، فقد أدركه . ولا مانع يمنع من ذلك . والعقل لا يحيله ، حتى  
يُضطرَّ إلى صرفه عن ظاهره . وأما أنه يُرى على خلاف صفته ، أو في

---

(١) ( رَأَى ) . في الأصل : ( رَأَى ) . المحقق .

(٢) ( فقد ) . في الأصل : ( فلقد ) . والصواب ما أثبتناه ، لمطابقته لفظ الحديث . المحقق .

(٣) ( قال ) أي ابن الباقلاني . كما حكاه عنه النووي في ص ٢٤ ج ١٥ المطبعة المصرية .  
المحقق .

مكانين معاً ، فإنّ ذلك غلط في صفاته ، وتخيلٌ لها على خلاف ما هي عليه . وقد يظنّ الظانّ بعض الخيالات : مرئياً ، لكون ما يتخيل مرتبطاً بما يرى في العادة . فيكون ذاته ، صلى الله عليه وآله وسلم : مرئية ، وصفاته متخيلة غير مرئية . والإدراك لا يشترط فيه : تحديق الأبصار ، ولا قرب المسافة ، ولا كون المرئي مدفوناً في الأرض ، ولا ظاهراً عليها . وإنما يشترط : كونه موجوداً . ولم يقدّم دليل على فناء جسمه ، صلى الله عليه وآله وسلم . بل جاء في الحديث : ما يقتضي بقاءه . قال (١) : ولو رآه يأمر بقتل من يحرم قتله ، كان هذا من الصفات المتخيّلة ، لا المرئية . انتهى .

قال عياض : ويحتمل : أن يكون قوله : « فقد رأيته » ، أو « فقد رأى الحق » : المراد به ؛ إذا رآه (٢) على صفته ، المعروفة له في حياته . فإن رآه (٣) على خلافها ، كانت رؤيا تأويل ، لا رؤيا حقيقة . قال النووي : وهذا ضعيف . بل الصحيح : أنه يراه حقيقة ، سواء كان على صفته المعروفة ، أو غيرها ، لما ذكره المازري . قال عياض : قال بعض العلماء : خصّ الله تعالى النبيّ ، صلى الله عليه وآله وسلم : بأن رؤية الناس إياه : صحيحة ، وكلها صدق ، ومنع الشيطان أن يتصور في خلقته : لئلا يكذب على لسانه في النوم . كما خرق الله تعالى العادة للأنبياء ، عليهم السلام : بالمعجزة . وكما استحال : أن يتصور

(١) قال . أي المازري . كما حكاه النووي ص ٢٥ ج ١٥ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) (رأه) . في الأصل : (رأه) . المحقق .

(٣) (رأه) . في الأصل (رأى) . وما أثبتناه هو الأولى . المحقق .



الشیطان في صورته في اليقظة . ولو وقع ؛ لا شتبه الحق بالباطل ، ولم يوثق بما جاء به ، مخافة من هذا التصور . فحماها<sup>(١)</sup> الله تعالى من الشيطان ، ونزغته ، ووسوسته ، وإلقائه كيداً . قال<sup>(٢)</sup> : وكذا حمى رؤيتهم أنفسهم<sup>(٣)</sup> .

قال عياض : واتفق العلماء ؛ على جواز : رؤية الله تعالى ، في المنام . وصحتها . ( وإن رآه الإنسان على صفة لا تليق بحاله ، من صفات الأجسام ) . لأن ذلك المرئي ، غير ذات الله تعالى . إذ لا يجوز عليه سبحانه : التجسّم ، ولا اختلاف الأحوال . بخلاف رؤية النبيّ ، صلى الله عليه وآله وسلم .

قال ابن الباقلائي : رؤية الله في المنام : خواطر في القلب . وهي دلالات للرائي ، على أمور مما كان أو يكون ، كسائر المرئيات ، والله أعلم . انتهى .

قلت : رؤية الله تعالى على صورة : لا تستلزم التجسيم . وقد ورد في الحديث : « رَأَيْتُ رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ » . وإنما يراه الإنسان ، وهو نور . وقد رآه الإمام أحمد بن حنبل ، « رضي الله عنه » : مرات كثيرة ، في المنام . وسأل ، وأجيب . وإنما الاستحالة في رؤيته

---

(١) الضمير في « حماها » يعود إلى صورة النبي ، صلى الله عليه وسلم . المحقق .

(٢) قال ( أي عياض . كما حكاه النووي ص ٢٥ ج ١٥ المطبعة المصرية . المحقق .

(٣) هذه العبارة منقولة من النووي/مسلم ص ٢٥ ج ١٥ المطبعة المصرية . غير أن في النووي

« نفسهم » بدل : « أنفسهم » . ولا ندري ما مرجع الضمير في قوله : « رؤيتهم أنفسهم » .

ولعل الصواب : « كما حمى » أي الله تعالى : « رؤية شخص النبي ، صلى الله عليه وسلم

في اليقظة » فلا يتمثل به الشيطان يقظة ولا مناماً . والله أعلم . المحقق .

سبحانه : في اليقظة ، في الدنيا . ومن ادّعاها : فقد كفر ، وتزندق .  
قال ابن العربي : رؤيته ، صلى الله عليه وآله وسلم ، بصفته  
المعلومة : إدراك على الحقيقة . ورؤيته على غيرها : إدراك للمثال .  
فإنّ الصواب : أن الأنبياء عليهم السلام ، لا تغيرهم الأرض . ويكون  
إدراك الذات الكريمة : حقيقة . وإدراك الصفات : إدراك المثال .  
قال <sup>(١)</sup> : وشذّ <sup>(٢)</sup> بعض الصالحين ، فزعم : أنها تقع بعيني الرأس  
حقيقة ، في اليقظة . انتهى .

قال القسطلاني : وقد ذكرت مباحث ذلك في كتابي : « المواهب  
اللدنية ، بالمنح المحمدية » . وقد نقل عن جماعة من الصوفية : أنهم  
رأوه ، صلى الله عليه وآله وسلم ، في المنام . ثم رأوه بعد ذلك ، في <sup>(٣)</sup>  
اليقظة . وسألوه عن أشياء ، كانوا منها متخوفين ، فأرشدهم : إلى طريق  
تفريجها . فجاء الأمر كذلك . وفيه بحث ، ذكرته في : « المواهب » .  
قال <sup>(٤)</sup> : ومن فوائد رؤيته ، صلى الله عليه وآله وسلم : تسكين تشوق  
الرائي ، لكونه صادقاً في محبته ، ليعمل على مشاهدته .

## بَابُ : الرَّؤْيَا مِنَ اللَّهِ ، وَالْحُكْمِ مِنَ الشَّيْطَانِ

وهو في النووي في : ( كتاب الرؤيا ) .

- 
- (١) قال أي ابن العربي . المحقق .  
(٢) وشذّ . في الأصل : ( وشذّ ) بالذال . وهو خطأ في النسخ . المحقق .  
(٣) كون بعض الصوفية رأى النبي صلى الله عليه وسلم في اليقظة وسأله وأجاب . هذا كلام غير  
مسلم . المحقق .  
(٤) قال أي القسطلاني . المحقق .

## ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي، ص ١٧-١٩ ج ١٥، المطبعة المصرية

[ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ( يَعْنِي : ابْنَ بِلَالٍ ) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؛ يَقُولُ : « الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ . فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ ، فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ : ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا . فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ » . فَقَالَ : إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنْ جَبَلٍ . فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ بِهِذَا الْحَدِيثِ ، فَمَا أَبَالِيهَا ] .

## ( الشَّرْحُ )

( عن أبي سلمة )<sup>(١)</sup> رضي الله عنه ؛ ( قال : سمعت أبا قتادة يقول : سمعت رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ، يقول : الرؤيا ) ؛ يراها الشخص في النوم ، مما يسره : ( من الله ، سبحانه وتعالى ) .

( والحلم ) بضم الحاء ، وسكون اللام . وقال السفاقي : بضمهما . وهو<sup>(٢)</sup> ما يراه النائم ، من الأمر الفظيع الم هول . قال ابن نفيس « في الشامل » : قد تحدث الأحلام لأمر في المأكول ، وذلك بأن يكون كثير التبخير ، أو التدخين ، فإذا تصعد ذلك إلى الدماغ ، وصادف

(١) ذكرنا السند بتمامه ، من مصدر الحديث . المحقق .

(٢) ( وهو ) أي : الحلم . المحقق .

انفتاح البطن الأوسط منه ، ( وهو من شأنه أن يكون منفتحاً ، حال النوم ) : حَرَّكَ ذلك البخار ، أو الدخان : أرواح الدماغ وغيرها ، عن أوضاعها ، فيعرض عن ذلك : أن تختلط الصور ، التي في مقدّم الدماغ : بعضها ببعض ، وينفصل بعضها عن بعض ، فيحدث من ذلك : صور ، ليست على وفق الصور ، الواردة من الحواس ، والقوة التي تدرك تلك الصور حينئذ<sup>(١)</sup> . ويلزم ذلك : أن يحكم على تلك الصور بمعان تناسبها ، فتكون تلك المعاني لا محالة : مخالفة للمعاني المعهودة . فلذلك تكون الأحلام حينئذ : مشوشة فاسدة . وقد تحدث الأحلام لأمر مهم ، يتفكر فيه في اليقظة ، فيستمرّ على القوة المفكرة في ذلك ، فيكون أكثر ما يرى : متعلقاً به . وهذا مثل الصنائع والفكر ، في العلوم ، وكثيراً ما يكون الفكر صحيحاً ، لأن القوة تكون حينئذ قد قويت ، بما عرض لها من الراحة ، ولأجل توفر الأرواح حينئذ : على القوى الباطنة . فلذلك ؛ كثيراً ما ينحلّ حينئذ : مسائل مشكّلة ، وشُبّه مُعْضِلة . وكثيراً ما تستنتج الفكرة حينئذ : مسائل ، لم تخطر أولاً بالبال ، وذلك لتعلقها بالفكرة ، المتقدمة في اليقظة .

وهذه الوجوه من الأحلام : لا اعتبار لها ، في التعبير . وأكثر من تصدّق أحلامه : من يتجنّب الكذب ، فلا يكون لمخيلته : عادة لوضع الصور والمعاني الكاذبة . ولذلك الشعراء يندر جداً : صدق أحلامهم ،

---

(١) (حينئذ) . في الأصل : (حج) . المحقق .

لأن الشاعر من عادته : التخيل لما ليس واقعاً . وأكثر فِكْرِهِ : إنما هو في وضع الصور والمعاني الكاذبة . انتهى .

( من الشيطان ) . إضافة « الحلم » إليه<sup>(١)</sup> ، لكونه على هواه ومراده . أو لأنه الذي يُخَيَّل فيه ، ولا حقيقة له في نفس الأمر . أو لأنه يحضره ، لا أنه يَفْعَلُهُ<sup>(٢)</sup> ، إذ كلُّ : مخلوق لله تعالى .

والظاهر : أن المضاف إلى الله ، لا يقال له : « حلم » . والمضاف إلى الشيطان ، لا يقال له : « رؤيا » . وهو تصرف شرعي . وإلا ، فالكل يسمى : « رؤيا » . وفي حديث آخر : « الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ »<sup>(٣)</sup> . فأطلق على كلِّ : « رؤيا » .

قال المازري : مذهب أهل السنة في حقيقة الرؤيا : أنَّ الله تعالى ، يخلق في قلب النائم : اعتقاداتٍ ، كما يخلقها في قلب اليقظان . وهو سبحانه وتعالى ، يفعل ما يشاء . لا يمنعه نوم ولا يقظة . فإذا خلق هذه الاعتقادات ، فكأنه جعلها علماً على أمورٍ أخرى ، يخلقها في ثاني الحال . أو كان قد خلقها . فإذا خلق في قلب النائم : الطَّيْرَانَ ، « وليس بطائر » ، فأكثر ما فيه : أنه اعتقد أمراً على خلاف ما هو ، فيكون ذلك الاعتقاد : علماً على غيره ، كما يكون خَلْقُ الله سبحانه وتعالى « الغيم » : علماً على المطر . والجميع : خَلْقُ الله تعالى . ولكن يخلق الرؤيا والاعتقادات ، التي جعلها علماً على ما يَسُرُّ : بغير حضرة الشيطان . ويخلق ما هو علماً على ما يضرُّ : بحضرة الشيطان .

(١) ( إليه ) أي : إلى الشيطان . المحقق .

(٢) ( يفعله ) في الأصل « بفعله » . المحقق .

(٣) ( ثلاث ) . في الأصل : ( ثلث ) . المحقق .

فينسب إلى الشيطان مجازاً ، لحضوره عندها . وإن كان لا فعل له حقيقة . وهذا معنى قوله ، صلى الله عليه وآله وسلم : « الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ » . لا على أن الشيطان يفعل شيئاً . فالرُّؤْيَا : اسم للمحبوب . والحلم : اسم للمكروه .

( فإذا رأى أحدكم : شيئاً يكرهه ؛ فلينفث عن يساره : ثلاث<sup>(١)</sup> مراتٍ ، وليتعوذ بالله من شرّها . فإنها لن تضره ) .  
« ينفث » : بضم الفاء ، وكسرهما . « واليسار » : بفتح الياء ، وكسرهما .

وفي رواية : « فَلْيَبْصُقْ عَلَى يَسَارِهِ ، حِينَ يَهُبُّ مِنْ نَوْمِهِ : ثلاث<sup>(١)</sup> مرّاتٍ<sup>(٢)</sup> » .

وفي أخرى : « فَلْيَنْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ » .

فحاصله : ثلاثة<sup>(٣)</sup> ؛ أنه جاء : ( فلينفث ، وفليبصق . وفليتنفل ) . وأكثر الروايات : « فلينفث » . ومن قال : إنها بمعنى ؛ فلعلّ المراد بالجميع : « النَّفْث » . وهو نفخ لطيف ، بلا ريق . ويكون البصق ، والتفل : محمولين عليه مجازاً .

والمعنى : أن الله تعالى ، جعل هذا : سبباً لسلامته من مكروه ، يترتب عليها ، كما جعل الصدقة : وقايةً للمال ، وسبباً لدفع البلاء . فينبغي : أن يجمع بين هذه الروايات ، ويعمل بها كلها ، فإذا رأى ما

(١) ( ثلاث ) . في الأصل : ( ثلث ) . المحقق .

(٢) هذه الرواية بصحيح مسلم / النووي ص ١٧ ج ٥ المطبعة المصرية . المحقق .

(٣) ( ثلاثة ) . في الأصل . ( ثلثة ) . المحقق .

يكرهه : نفث عن يساره ثلاثاً<sup>(١)</sup> ، قائلاً : « أعوذ بالله ، من الشيطان  
الرجيم ، ومن شرها » ، وليتحول إلى جنبه الآخر ، وليصل ركعتين .  
فيكون قد عمل بجميع الروايات . وإن اقتصر على بعضها : أجزاءه ،  
في دفع ضررها ، بإذن الله تعالى . كما صرّحت به الأحاديث .

قال عياض : وأمر بالنّفث ثلاثاً<sup>(٢)</sup> : ( طرداً للشيطان ، الذي حضر  
رؤياه المكروهة : تحقيراً له ، واستقذاراً ) . وخصت به اليسار : لأنها  
محلّ الأقدار والمكروهات ، ونحوها . واليمين : ضدها .

( فقال : إن كنت لأرى الرؤيا ، أثقل عليّ من جبل . فما هو إلا  
أن سمعتُ بهذا الحديث ، فلا أباليها<sup>(٣)</sup> ) .

وفي رواية أخرى : « كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا ، أُعْرِي مِنْهَا ، غَيْرَ أَنِّي لَا  
أُزْمَلُ » .

« أُعْرِي » : بضم الهمزة ، وإسكان العين ، وفتح الراء . أي :  
« أَحْمُ » ، لخوفي من ظاهرها ، في معرفتي . « وَأُزْمَلُ » معناه :  
أُغْطَى<sup>(٣)</sup> .

بَابُ : الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ ، وَمَنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ ، فَلَا يُحَدِّثُ بِهِ

وهو في النووي في : ( كتاب الرؤيا ) .

(١) ( ثلاثاً ) . في الأصل : ( ثلاثاً ) . المحقق .

(٢) ( فلا أباليها ) . في مصدر الحديث : « فما » بدل : « فلا » . المحقق .

(٣) « أُغْطَى » . في الأصل « أُغْطِيَ » بياء معجمة . والصواب : ما أثبتناه . المحقق .

## ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي، ص ١٩، ٢٠ ج ١٥، المطبعة المصرية

[ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ؛ قَالَ : إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرَّؤْيَا تُمْرِضُنِي . قَالَ : فَلَقِيتُ أَبَا قَتَادَةَ ، فَقَالَ : وَأَنَا كُنْتُ لَأَرَى الرَّؤْيَا فَتُمْرِضُنِي ، حَتَّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؛ يَقُولُ : « الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ . فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ : فَلَا يُحَدِّثُ بِهَا إِلَّا مَنْ يُحِبُّ ، وَإِنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ : فَلْيَتَّقِ عَنِّي يَسَارِهِ ثَلَاثًا ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ ، وَشَرِّهَا . وَلَا يُحَدِّثُ بِهَا أَحَدًا ، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ » ] .

## ( الشَّرْحُ )

( عن أبي سلمة ؛ قال : إن كنت لأرى الرؤيا تمرضني . قال : فلقيتُ أبا قتادة ، فقال : وأنا إن كنت<sup>(١)</sup> لأرى الرؤيا فتمرضني ، حتى سمعتُ رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ، يقول : إنَّ الرؤيا<sup>(٢)</sup> الصالحة ) قال عياض : يحتمل أن يكون معنى الصالحة ، والحسنة : حُسْنَ ظاهرها . ويحتمل أن المراد : صحتها . قال : ويحتمل رؤيا السوء الوجهين أيضاً : سوء الظاهر ، وسوء التأويل . ( من الله . فإذا رأى أحدكم ما يحبُّ ؛ فلا يحدثُ بها إلا من يحب ) . سببه : أنه إذا أخبر بها من لا يحبُّ ، ربما حمله البغض أو الحسد ، على تعبيرها وتفسيرها : بمكروه . فقد تقع على تلك

(١) ( وأنا إن كنت ) . في مصدر الحديث : ( وأنا كنت ) بدون لفظ ( إن ) . المحقق .

(٢) ( إن الرؤيا ) . في مصدر الحديث : ( الرؤيا ) بدون لفظ ( إن ) . المحقق .



الصفة . وإلا؛ فيحصل له في الحال : حزن ونكد ، من سوء تفسيرها . والله أعلم .

وفي رواية : « فَإِنْ رَأَى رُؤْيَا حَسَنَةً ، فَلْيُبَشِّرْ ، وَلَا يُخْبِرْ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ »<sup>(١)</sup> .

وفي الترمذي ، من حديث أبي رزين : « وَلَا يَقْصَهَا إِلَّا عَلَى وَادٍّ »<sup>(٢)</sup> .

وفي أخرى : « وَلَا يُحَدِّثُ بِهَا إِلَّا لِيَبِّ ، أَوْ حَبِيْبًا » .

وفي أخرى : « لَا تُقْصُ الرُّؤْيَا إِلَّا عَلَى عَالِمٍ ، أَوْ نَاصِحٍ » . قيل : لأن العالم : يؤولها على الخير ، مهما أمكنه . والناصح : يرشد إلى ما ينفع . والليبي : العارف بتأويلها . والحبیب : إن عرف خيراً ، قاله ، وإن جهل أو شك : سكت .

(وإذا)<sup>(٣)</sup> رأى ما يكره ؛ فإنما هي من الشيطان ، لأنه الذي يخيل فيها . أو أنها تناسب صفته ، من الكذب والتهويل ، وغير ذلك . بخلاف الرؤيا الصادقة ، فإنها أضيفت إلى الله تعالى : إضافة تشريف . وإن كان الجميع : بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَقْدِيرِهِ ، كما أن الجميع : عبادُ اللَّهِ ، وإن كانوا عصاة . قال تعالى : ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ

---

(١) هذا جزء من حديث ، بصحيح مسلم / النووي ص ١٩ ج ١٥ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) (وَادٌّ) . في الأصل : (وَادٍ) بالتخفيف . والصواب ما أثبتناه . « والوادُّ » أي « المحب » . المحقق .

(٣) (وإذا) . في مصدر الحديث : (وإن) . المحقق .

لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ<sup>(١)</sup> ﴿١﴾ وَ﴿٢﴾ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> ﴿٣﴾ .

(فليتفلسف عن يساره: ثلاثاً<sup>(٤)</sup>) ، وليتعوذ بالله: من شر الشيطان ،  
وشرها). تقدم الكلام عليه قريباً .

(ولا يحدث بها أحداً ، فإنها لا تضره<sup>(٥)</sup>) .

قال النووي : سببه ، أنه ربما فسرها تفسيراً مكروهاً ، على ظاهر صورتها . وكان ذلك محتملاً ، ف وقعت كذلك : بتقدير الله تعالى .  
فإن الرؤيا على رجل طائر . ومعناه : أنها إذا كانت محتملة وجهين ،  
فسرت بأحدهما : وقعت على قرب تلك الصفة . قالوا : وقد يكون  
ظاهر الرؤيا مكروهاً ، ويُفسر بمحبوب ، وعكسه . وهذا معروف<sup>(٥)</sup>  
لأهله . انتهى .

بَابُ : إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ ، وَلْيَسْتَحْوَلْ عَنِ الْجَنْبِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ

وهو في النووي ، في ( كتاب الرؤيا ) .

---

(١) الآية (٤٢) من سورة الحجر . المحقق .

(٢) الآية (٥٣) من سورة الزمر . هذا ؛ وفي الأصل : « ياعبادي » بدون كلمة « قل » .  
المحقق .

(٣) (ثلاثاً) . في الأصل (ثلاثاً) . المحقق .

(٤) في مصدر الحديث : (لن تضره) . المحقق .

(٥) (معروف) . في الأصل متداخلة الحروف . المحقق .

## ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي ، ص ٢٠ ج ١٥ ، المطبعة المصرية

[ ( عَنْ جَابِرٍ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ ( عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ )  
وآله ( وسلم ) ؛ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا ، فَلْيَبْصُقْ عَنْ  
يَسَارِهِ ثَلَاثًا<sup>(١)</sup> ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ<sup>(٢)</sup> ثَلَاثًا<sup>(٣)</sup> . وَلْيَتَحَوَّلْ  
عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ » ] .

## ( الشَّرْحُ )

وفي حديث أبي هريرة عند البخاري ، في (باب العقد في المنام) :  
« وَلْيُقِّمْ ، فَلْيُصَلِّ » . لكن لم يصرح البخاري بوصله ، وصرح به  
مسلم . وعند النسائي أيضاً : « فَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ » .  
وعند سعيد بن منصور بن أبي شيبة ، وعبد الرزاق ، بأسانيد  
صحيحة ؛ عن إبراهيم النخعي : « قَالَ : إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ فِي مَنَامِهِ مَا  
يَكْرَهُ ، فَلْيُقَلِّ إِذَا اسْتَيْقَظَ : أَعُوذُ بِمَا عَادَتْ بِهِ مَلَائِكَةُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ، مِنْ  
شَرِّ رُؤْيَايَ هَذِهِ : أَنْ يُصِيبَنِي مِنْهَا مَا أَكْرَهُ فِي دِينِي ، وَدُنْيَايَ » .  
وفي النسائي ، من رواية عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده :  
« قَالَ : كَانَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ يَفْرَعُ فِي مَنَامِهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي  
أُرَوِّعُ فِي الْمَنَامِ . فَقَالَ : إِذَا اضْطَجَعْتَ فَقُلْ : بِاسْمِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> . أَعُوذُ

(١) (ثلاثاً) . في الأصل (ثلاثاً) . المحقق .

(٢) لم يذكر بمصدر الحديث لفظ : (الرجيم) . المحقق .

(٣) (باسم الله) . في الأصل : (بسم الله) . والصواب ما أثبتناه . لأنهم اصطَلَحُوا عَلَى الْآ  
يَحذفوا الألف من (بسم) ، إلا إذا كتبت البسملة كاملة . المحقق .

بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ : مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ ، وَشَرِّ عِبَادِهِ ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ، وَأَنْ يَحْضُرُونَ .

مُحَصَّلُ الْقَوْلِ فِي هَذَا الْبَابِ : أَنْ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةَ ، آدَابُهَا ثَلَاثَةٌ<sup>(١)</sup> : حَمْدُ اللَّهِ عَلَيْهَا ، وَأَنْ يَسْتَبْشِرَ بِهَا ، وَأَنْ يَتَحَدَّثَ<sup>(٢)</sup> بِهَا . لَكِنْ مِنْ يَحِبُّ ، دُونَ مَنْ يَكْرَهُ . وَأَنْ آدَابُ الْحَلْمِ أَرْبَعَةٌ : التَّعَوُّذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا<sup>(٣)</sup> ، وَمَنْ شَرَّ الشَّيْطَانَ . وَأَنْ يَنْفُثَ ، أَوْ يَنْفُلَ ، أَوْ يَبْصُقَ : حِينَ يَسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمِهِ . وَأَنْ يَصْلِيَ ، وَأَنْ لَا يَذْكُرَهَا لِأَحَدٍ أَصْلًا .

## بَابُ : رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا<sup>(٤)</sup> ، مِنَ النَّبِئَةِ

وَأُورِدَهُ النَّوَوِيُّ فِي : ( كِتَابِ الرَّؤْيَا ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي ، ص ٢٢ ج ١٥ ، المطبعة المصرية  
[ ( عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ ( قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ) وَآلِهِ ( وَسَلَّمَ ؛ « رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ : جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا<sup>(٤)</sup> ، مِنَ النَّبِئَةِ » ) ] .

(١) ( ثلاثة ) . في الأصل : ( ثلثة ) . المحقق .

(٢) لو قال : « وأن يحدث بها » لكان أوضح ، لأجل أن يكون متعدياً للمفعول به « من يحب » . المحقق .

(٣) لو قال : « من شره » ، لكان أفضل ، لعود الضمير على « الحلم » ... ولفظه مذكور . المحقق .

(٤) ( جزءاً ) . في الأصل : ( جزء ) بدون ألف . والصواب ما أثبتناه . المحقق .

## ( الشَّرْح )

هو نظير قوله ، صلى الله عليه وآله وسلم : « السَّمْتُ الْحَسَنُ ،  
وَالْتُوْدَةُ ، وَالْإِقْتِصَادُ : جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا<sup>(١)</sup> مِنَ النَّبُوَّةِ » . أي :  
من أخلاق أهل النبوة . وأما الحصر في الستة والأربعين ؛ فقال  
القسطلاني : الأولى : أن يُجْتَنَبَ القول فيه ، ويتلقَى بالتسليم ، لعجزنا  
عن حقيقة معرفته ، على ما هو عليه . انتهى .  
وقال المازري : هو مما أطلع الله عليه نبيه ، صلى الله عليه وآله  
وسلم .

وقال ابن العربي : أجزاء النبوة ، لا يعلم حقيقتها : إلا نبي ، أو  
مَلَك . وإنما القدر الذي أراد « صلى الله عليه وآله وسلم » ؛ أن يبيّنه :  
أن الرؤيا : جزء من أجزاء النبوة ، في الجملة . لأن فيها : إطلاعاً على  
الغيب من وجهٍ ما . وأما تفصيل النسبة ، فيختصّ بمعرفته<sup>(٢)</sup> درجة  
النبوة . قال المازري أيضاً : لا يلزم العالم : أن يعرف كل شيء ،  
جملةً وتفصيلاً . فقد جعل الله حدًا ، يقف عنده ؛  
فمنه<sup>(٣)</sup> : ما يعلم المراد به ، جملةً وتفصيلاً .

ومنه : ما يعلمه ، جملةً لا تفصيلاً<sup>(٤)</sup> . وهذا من هذا القبيل .

(١) ( جزءاً ) . في الأصل : ( جزء ) بدون ألف . والصواب ما أثبتناه تصحيحاً من مصدر  
الحديث . المحقق .

(٢) ( بمعرفته ) . في الأصل : ( بمعرفة ) . والتصحيح من فتح الباري ص ٣٦٤ ج ١٢ دار  
المعرفة ببيروت . المحقق .

(٣) ( فمنه ) . في الأصل : مكشوفة . والتصحيح من المصدر السابق . المحقق .

(٤) ( فمنه ما يعلم المراد به جملةً وتفصيلاً . ومنه ما يعلمه جملةً لا تفصيلاً ) . في الأصل

: ( فمنه ما يعلم المراد به جملةً ولا تفصيلاً . ومنه مالا يعلمه جملةً ولا تفصيلاً ) .

وهو خطأ . والصواب ما أثبتناه تصحيحاً من المصدر السابق . المحقق .

« وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ : جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا <sup>(١)</sup> . مِنْ النُّبُوَّةِ » . وفي رواية : « رُؤْيَا الْمُسْلِمِ : جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا <sup>(٢)</sup> . فَحَصَلَ ثَلَاثٌ <sup>(٣)</sup> رَوَايَاتٍ . وفي غير مسلم ، من رواية ابن عباس : « مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءًا <sup>(١)</sup> » . وفي رواية : « مِنْ تِسْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ » . وفي أخرى : « مِنْ خَمْسِينَ » . وفي رواية : « سِتَّةٍ وَعِشْرِينَ » . وفي أخرى : « أَرْبَعَةٍ وَأَرْبَعِينَ » .

قال عياض : أشار الطبري ، إلى أن هذا الاختلاف : راجع إلى اختلاف حال الرائي ؛

فالمؤمن الصالح ، تكون رؤياه : جزءاً <sup>(١)</sup> من ستة وأربعين جزءاً <sup>(٢)</sup> . والفاسق : جزء من سبعين جزءاً <sup>(٣)</sup> .

وقيل : إن المراد : أن الخفيّ منها : جزء من سبعين . والجليّ منها : جزء من ستة وأربعين .

قال بعض العلماء : أقام ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ يوحى إليه ، ثلاثاً وعشرين سنة ، منها : عشر سنين بالمدينة . وثلاث عشرة بمكة . وكان قبل ذلك : « ستة أشهر » ؛ يرى في المنام : الوحي . وهي جزء من ستة وأربعين جزءاً <sup>(١)</sup> .

قال المازري : وقيل : المراد ؛ أنّ للمنامات شبيهاً مما حصل له ، وميّز به من النبوة : بجزء من ستة وأربعين . قال <sup>(٣)</sup> : وقد قدح بعضهم

(١) (جزءاً) . في الأصل : (جزء) بدون ألف . والصواب ما أثبتناه . المحقق .

(٢) (ثلاث) . في الأصل : (ثلث) . المحقق .

(٣) (قال) أي المازري . كما حكاه النووي ص ٢١ جـ ١٥ المطبعة المصرية . المحقق .

في الأول : بأنه لم يثبت : أن أمد رؤياه ، « صلى الله عليه وآله وسلم » ؛ قبل النبوة : « ستة أشهر » ، وبأنه رأى بعد النبوة : منامات كثيرة ، فلتضم إلى الأشهر الستة ، وحينئذ تتغير النسبة .

قال<sup>(١)</sup> : وهذا الاعتراض الثاني باطل ، لأن المنامات الموجودة بعد الوحي ، بإرسال الملك : منغمة في الوحي ، فلم تُحسب .

قال<sup>(٢)</sup> : ويحتمل أن يكون المراد : أن المنام فيه إخبار الغيب ، وهو إحدى ثمرات النبوة . وهو ليس في حدّ النبوة . لأنه يجوز : أن يبعث الله نبياً ليشرع الشرائع ، ويبين الأحكام ، ولا يخبر بغيب أبداً . ولا يقدح ذلك في نبوته ، ولا يؤثر في مقصودها . وهذا الجزء من النبوة ، وهو الإخبار بالغيب ، إذا وقع : لا يكون إلا صدقاً .

قال الخطابي : هذا الحديث ؛ توكيد لأمر الرؤيا ، وتحقيق منزلتها . وقال<sup>(٣)</sup> : وإنما كانت جزءاً<sup>(٤)</sup> من أجزاء النبوة ، في حق الأنبياء دون غيرهم . وكانت الأنبياء يوحى إليهم في منامهم ، كما يوحى إليهم في اليقظة .

قال<sup>(٥)</sup> : وقال بعض العلماء : معنى الحديث : أن الرؤيا تأتي على موافقة النبوة ، لأنها جزء باقٍ من النبوة . والله أعلم .

وقال الغزالي : لا يُظنُّ أن تقدير النبيّ ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ يجري على لسانه كيف ما اتفق . بل لا ينطق إلا بحقيقة الحق . فقله : « رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ ، جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا<sup>(٦)</sup> مِنْ النَّبُوَّةِ » :

(١) (قال) أي المازري . كما حكاه النووي ص ٢١ ج ١٥ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) (وقال) أي : الخطابي كما حكاه النووي بالمصدر السابق . المحقق .

(٣) (جزءاً) . في الأصل : (جزء) بدون ألف . والصواب ما أثبتناه . المحقق .

تقدير تحقيق<sup>(١)</sup> ، لكن ليس في قوة غيره : أن يعرف علة تلك النسبة ، إلا بتخمين . لأن النبوة ؛ عبارة عما يختص به النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم ، ويفارق به غيره . وهو مختص بأنواع من الخواص ، كل واحد منها : يمكن انقسامه إلى أقسام . بحيث يمكننا : أن نقسمها إلى « ستة وأربعين » جزءاً<sup>(٢)</sup> ، بحيث تقع الرؤيا الصحيحة : جزءاً<sup>(٣)</sup> من جملتها . لكنه لا يرجع إلا إلى الظن والتخمين ، لا أنه الذي أراده النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم : حقيقة . والله أعلم بالصواب .

قال في الفتح : ويمكن الجواب عن اختلاف الأعداد : أنه بحسب الوقت ، الذي حدث فيه « صلى الله عليه وآله وسلم » بذلك . كأن يكون لما أكمل ثلاث<sup>(٤)</sup> عشرة سنة ، بعد مجيء الوحي إليه : حدث بأن الرؤيا ، جزء من ستة وعشرين . إن ثبت الخبر بذلك . وذلك وقت الهجرة . ولما أكمل عشرين : حدث بأربعين . ولما أكمل اثنتين وعشرين : حدث بأربعة وأربعين . ثم بعدها : بخمسة وأربعين . ثم حدث : بستة وأربعين ، في آخر حياته .

قال<sup>(٥)</sup> : وأما ما عدا ذلك من الروايات ، « بعد الأربعين » : فضعيف . ورواية الخمسين : تحتل أن تكون لجبر الكسر . ورواية السبعين :

(١) (تحقيق) . في الأصل : (تحقق) . والتصحيح من فتح الباري ص ٣٦٧ ج ١٢ دار المعرفة بيروت . المحقق .

(٢) (جزءاً) . في الأصل : (جزء) بدون ألف . والصواب ما أثبتناه . المحقق .

(٣) (كأن) في الأصل : « كان » بدون همزة . المحقق .

(٤) (ثلاث عشرة) . في الأصل : (ثلث عشرة) . المحقق .

(٥) (قال) . أي : ابن حجر في الفتح ص ٣٦٥ ج ١٢ ط دار المعرفة بيروت . المحقق .



للمبالغة . وما عدا ذلك : لم يثبت . انتهى .

قال القسطلاني : وَقَلَّمَا يَصِيبُ مُؤَوَّلٌ ، فِي حَصْرِ هَذِهِ الْأَجْزَاءِ . وَلَئِنْ وَقَعَ لَهُ الْإِصَابَةُ فِي بَعْضِهَا ، لَمَا تَشْهَدُ لَهُ الْأَحَادِيثُ الْمُسْتَخْرَجُ مِنْهَا : لَمْ يَسْلَمْ لَهُ ذَلِكَ فِي بَقِيَّتِهَا .

والتقييد بالصالحة : جرى على الغالب . فقد يرى الصالح الأضغاث ، ولكنه نادر ، لقلّة تمكّن الشيطان منه . بخلاف العكس .

وحينئذ ؛ فالناس على ثلاثة<sup>(١)</sup> أقسام ؛

الأنبياء عليهم السلام ، ورؤياهم كلها صدق . وقد يكون فيها ما يحتاج إلى تعبير .

والصالحون ، والأغلب على رؤياهم : الصدق . وقد يقع فيها ما لا يحتاج إلى تعبير .

ومن عداهم ، يكون في رؤياهم : الصدق ، والأضغاث . وهم على ثلاثة<sup>(٢)</sup> أقسام ؛

« مستورون » . فالغالب : استواء الحال في حقهم . « وفسقة » . والغالب على رؤياهم : الأضغاث ، ويقلّ فيها الصدق . « وكفار » . ويندر في رؤياهم : الصدق جدًّا . قاله المهلب ، فيما ذكره في الفتح .

وإنما عبّر بلفظ « النبوة » ، دون لفظ « الرسالة » : لأن الرسالة تزيد على النبوة بالتبليغ ، بخلاف النبوة المجردة ، فإنها : إطلاع<sup>(٣)</sup> على بعض المغيّبات . وكذلك الرؤيا . والله أعلم بالصواب . وإليه المبدأ والمآب .

(١) (ثلاثة) . في الأصل : (ثلاثة) . المحقق .

(٢) (إطلاع) في الأصل بدون همزة تحت الألف . المحقق .

بَابُ : إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ ، لَمْ تَكْذُرُوا الْمُسْلِمَ : تَكْذِبُ  
وأورده النووي في : ( كتاب الرؤيا ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي ، ص ٢٠-٢٢ ج ١٥ ، المطبعة المصرية  
[ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ : « إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ ، لَمْ  
تَكْذُرُوا الْمُسْلِمَ تَكْذِبٌ . وَأَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا : أَصْدَقُكُمْ حَدِيثًا . وَرُؤْيَا  
الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا ، مِنْ النُّبُوَّةِ . وَالرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ : فَرُؤْيَا  
الصَّالِحَةِ : بُشْرَى مِنَ اللَّهِ . وَرُؤْيَا : تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ . وَرُؤْيَا : مِمَّا  
يُحَدِّثُ الْمَرْءَ نَفْسَهُ . فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ ؛ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ . وَلَا  
يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ » . قَالَ : « وَأَحِبُّ الْقَيْدَ ، وَأَكْرَهُ الْغُلَّ . وَالْقَيْدُ ثَبَاتٌ  
فِي الدِّينِ » . فَلَا أُدْرِي ! هُوَ فِي الْحَدِيثِ ، أَمْ قَالَهُ ابْنُ سِيرِينَ ؟ ] .

### ( الشَّرْحُ )

( عن أبي هريرة ) رضي الله عنه ، ( عن النبي ، صلى الله عليه )  
وآله ( وسلم ؛ قال : إذا اقترب الزمان ، لم تكذروا المسلم :  
تكذب ) .

قال الخطابي وغيره : قيل : المراد إذا قارب الزمان : أن يعتدل ليله  
ونهاره ، وقت اعتدال الطبائع الأربع غالبا ، وانفتاق الأزهار ، وإدراك  
الثمار . وقيل : المراد إذا قارب القيامة .

قال النووي : والأول أشهر عند أهل عبر<sup>(١)</sup> الرؤيا . وجاء في حديث :  
ما يؤيد الثاني . انتهى .

قلت : والتقييد « بالمسلم » ، وفي حديث آخر عند البخاري ،  
« بالمؤمن » : يعكّر على تأويل الاقتراب : « بالاعتدال » . إذ لا يختص  
به المسلم ، أو المؤمن . وأيضاً : الاقتراب يقتضي التفاوت . والاعتدال  
يقتضي عدمه . فكيف يفسّر الأول بالثاني ؟ وصوب ابن بطل أن المراد  
باقتراب الزمان : انتهاء دولته ، إذا دنا قيام الساعة . لما في الترمذي من  
طريق معمر عن أيوب ، في هذا الحديث : « فِي آخِرِ الزَّمَانِ : لَمْ  
تَكْذِبْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ » . قال : فعلى هذا ، فالمعنى : إذا اقتربت  
الساعة ، وقبض أكثر أهل العلم ، ودرست معالم الديانة : بالهرج  
والفتنة ، فكان الناس على مثل الفترة : محتاجين إلى مذكر ، ومجدد  
لما درس من الدين ، كما كانت الأمم تذكّر بالأنبياء ، فلما كان نبينا ،  
« صلى الله عليه وآله وسلم » : خاتم الأنبياء ، وما بعده من الزمان يشبه  
زمن الفترة : عوضوا عن النبوة : بالرؤيا الصالحة الصادقة ، التي هي  
جزء من أجزاء النبوة ، الآتية بالبشارة والندارة .

وقيل : المراد بالاقتراب : نقصُ الساعات والأيام والليالي : بإسراع  
مرورها . وذلك قرب قيام الساعة . ففي صحيح مسلم ، في حديث  
آخر : « يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ ، حَتَّى تَكُونَ السَّنَةُ كَالشَّهْرِ . وَالشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ .  
وَالْجُمُعَةُ كَالْيَوْمِ . وَالْيَوْمُ كَالسَّاعَةِ . وَالسَّاعَةُ كَاخْتِرَاقِ السَّعْفَةِ » . قيل :  
يريد أن ذلك يكون ، حين خروج المهدي عند بسط العدل ، وكثرة  
(١) في النووي/مسلم ص ٢٠ ج ١٥ المطبعة المصرية . لفظ « غير » بدل « عبر » . والصواب هو  
الثاني . و « غير » خطأ مطبعي . المحقق .

الأمّن ، وبسط الخير والرزق . فإن ذلك الزمان يُستقصر لاستلذاذه ،  
فتتقارب<sup>(١)</sup> أطرافه .

وأشار « صلى الله عليه وآله وسلم » ، بقوله : « لم تكذب تكذب » :  
إلى غلبة الصدق على الرؤيا . لكن الراجح : نفي الكذب عنها أصلاً .  
لأن حرف النفي ، الداخِل على « كاذب » : ينفي قرب حصوله . والنافي  
لقرب حصول الشيء ، أدلّ على نفيه نفسه . ويدل عليه قوله تعالى :  
﴿ إِذَا أُخْرَجَ يَدُهُ لَمْ يَكْذِبْ بِرَأْيِهَا ﴾<sup>(٢)</sup> قاله في شرح المشكاة<sup>(٣)</sup> .

قلت : وفي حمل الاقتراب على زمن العيش الرغيد : بُعد . وإن كان  
زمن العيش يُرى قصيراً . فإن هذا القصر ، قد وجد في أزمنة كثيرة ،  
قبل زماننا هذا . لا سيما في زمان غلبة دولة الإسلام ، وخلافة  
العباسية<sup>(٤)</sup> . ولم يخرج المهدي ولم يقترب الزمان ، على ما تقدّم في  
حديث مسلم .

والظاهر : أن المراد بالاقتراب : قصر طول الزمان ، بالنسبة إلى  
الزمان الماضي . وأن ذلك من أشراط الساعة الكبرى ، وأمارات القيامة  
العظمى . والله أعلم بحقيقة المراد .

( وأصدقكم رؤيا ، أصدقكم حديثاً ) . قال النووي : ظاهره : أنه  
على إطلاقه . وحكى عياض عن بعض العلماء : أن هذا يكون في آخر

---

(١) (فتقارب) . في الأصل : (فتقارب) بناء واحدة . وهو جائز ولكن الأولى ما أثبتناه .  
المحقق .

(٢) جزء من الآية (٤٠) من سورة النور . المحقق .

(٣) (المشكاة) . في الأصل : (المشكوة) . المحقق .

(٤) (العباسية) . أي : الدولة العباسية . المحقق .

الزمان ، عند انقطاع العلم ، وموت العلماء والصالحين ، ومن يستضاء بقوله وعمله . فجعله الله جابراً وعضواً ومنبهاً لهم .

قال<sup>(١)</sup> : والأول أظهر ، لأن غير الصادق في حديثه ، يتطرق الخلل : إلى رؤياه ، وحكايته إياها .

( ورؤيا المسلم : جزء من خمسة وأربعين جزءاً<sup>(٢)</sup> ، من النبوة ) .

تقدم الكلام على اختلاف الأعداد في هذه الأجزاء .

( والرؤيا : ثلاث<sup>(٣)</sup> ؛ فالرؤيا<sup>(٤)</sup> الصالحة : بشرى من الله ) ، يأتيه

بها ملك الرؤيا ، من نسخة أم الكتاب .

( ورؤيا : تحزين من الشيطان ) . وهو الحلم المكروه ،

والأضغاث . بأن يُرِيه ما يحزنه . وله مكائد يَحْزُنُ بها بني آدم . « إِنَّمَا

النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا »<sup>(٥)</sup> . وَمِنْ لَعِبِ الشَّيْطَانِ بِهِ :

الاحتلام الموجب للغسل . وقد سبق الكلام عليه .

( ورؤيا : مما يحدث المرء نفسه ) . وهو ما كان في اليقظة . كمن

يكون في أمر ، أو عشق صورة ، فيرى ما يتعلق به في اليقظة من ذلك

الأمر ، أو معشوقه : في المنام . وهذه لا اعتبار لها في التعبير ،

كاللاحقة .

---

(١) قال . أي : النووي ، بص ٢٠ ج ١٥ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) جزءاً . في الأصل : (جزأ) . والصواب ما أثبتناه . المحقق .

(٣) ثلاث . في الأصل : (ثلث) . هذا والوارد بمصدر الحديث (ثلاثة) بدل : (ثلاث) .

المحقق .

(٤) فالرؤيا الصالحة) . بمصدر الحديث : (فرؤيا الصالحة) بالتركيب الإضافي . المحقق .

(٥) الآية (١٠) من سورة المجادلة . المحقق .

(فإن رأى أحدكم ما يكره : فليقم فليصل ، ولا يحدث بها  
الناس) . وفي باب (الحلم من الشيطان) : « فَلْيَبْصُقْ عَن يَسَارِهِ ،  
وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْهُ ، فَلَنْ يَضُرَّهُ » . قال القرطبي : والصلاة<sup>(١)</sup> : مجمع  
البصق عند المضمضة ، والتعوذ قبل القراءة .

وعند ابن ماجة ، بسند حسن ، عن خباب بن مالك مرفوعاً : « الرُّوْبَا  
يُلَابِسُهَا أَهَاوِيلُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، لِيَحْزُنَ ابْنَ آدَمَ .  
وَمِنْهَا : مَا يَهْتَمُّ بِهِ الرَّجُلُ فِي يَقَظَتِهِ ، فَيَرَاهُ فِي مَنَامِهِ .  
وَمِنْهَا : جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا<sup>(٢)</sup> مِنَ النَّبُوَّةِ » .

(قال : وأحبّ القيد ، وأكره الغلّ) : بضم المعجمة<sup>(٣)</sup> : الحديدية ،  
تجعل في العنق . وهو من صفات أهل النار . قال تعالى : ﴿ إِذِ

---

(١) (قال القرطبي) إلى قوله : (والتعوذ قبل القراءة) . هكذا عبارة الأصل ، وهي غير واضحة .  
وإليك نص العبارة ، من الفتح ، ج ١٢ ص ٣٧١ ، تصحيح وتحقيق الشيخ ابن باز : قال  
القرطبي (في «المفهم») : الصلاة تجمع ذلك كله ؛ لأنه إذا قام فصلّى : تحوّل عن جنبه ،  
وبصق ، ونفت : - عند المضمضة في الوضوء- ، واستعاذ قبل القراءة ، ثم دعا الله في أقرب  
الأحوال إليه ؛ فيكفيه الله شرّها : بمنه ، وكرمه . اهـ . هذا ؛ وكلمة (والصلاة) . رسمت في  
الأصل : «والصلوة» . المحقق .

(٢) (جزءاً) . في الأصل : (جزء) بدون ألف . والصواب ما أثبتناه . هذا ونص رواية ابن ماجة  
كما في الفتح ص ٤٠٧ ج ١٢ ط دار المعرفة ببيروت : في حديث عوف بن مالك عند ابن  
ماجة بسند حسن رفعه : « الرُّوْبَا ثَلَاثٌ ؛ مِنْهَا : أَهَاوِيلُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، لِيَحْزُنَ ابْنَ آدَمَ .  
وَمِنْهَا : مَا يَهْتَمُّ بِهِ الرَّجُلُ فِي يَقَظَتِهِ ، فَيَرَاهُ فِي مَنَامِهِ . وَمِنْهَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ  
النَّبُوَّةِ » وعلق ابن حجر بقوله : وليس الحصر مراداً من قوله : (ثلاث) ، لثبوت نوع رابع في  
حديث أبي هريرة ، وهو : « حديث النَّفْسِ » . إلى أن قال ابن حجر : وبقي نوع خامس ،  
وهو « تَلَاعِبُ الشَّيْطَانِ » . وقد ثبت عند مسلم من حديث جابر . ثم ذكر ابن حجر الحديث .  
انظر المصدر المذكور . المحقق .

(٣) يقصد : (الغلّ) . المحقق .

الأغلال في أعناقهم ﴿<sup>(١)</sup>﴾ .

(والقيد ثبات في الدين) من أقوال المعبرين .  
وفي حديث آخر<sup>(٢)</sup> : القَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الأَمْرِ الَّذِي يَرَاهُ الرَّائِي ، بحسب  
من يرى ذلك له .

(فلا أدري ! هو في الحديث ، أم قاله ابن سيرين ؟) . قال في  
شرح المشكاة :<sup>(٣)</sup> «يحتمل أن يكون مقولا لراوي ابن سيرين . وأن يكون  
مقولا لابن سيرين . انتهى .

وقال يونس بن عبيد : لا أحسبه ، إلا عن النبي ، صلى الله عليه وآله  
وسلم : في القيد .

قال القرطبي : هذا الحديث ، وإن اختلف في وقفه ورفع ، فإن  
معناه صحيح . لأن القيد في الرجل : تثبيت<sup>(٤)</sup> للمقيّد في مكانه . فإذا  
رآه من هو على حالة ، كان ذلك ثبوتاً على تلك الحالة .

وأما كراهة الغل ؛ فإن محلّه «الأعناق» : نكالا ، وعقوبة ، وقهراً ،  
وإذلالاً . وقد يُسحب على وجهه ، ويَجْرُ على قفاه ، فهو مذموم شرعاً .

(١) الآية (٧١) من سورة غافر . المحقق .

(٢) (من أقوال المعبرين وفي حديث آخر «القيد ثبات في الأمر» إلخ . .) هكذا في الأصل :  
ويبدو أن عبارة (وفي حديث آخر) لا محل لها في هذه العبارة وأنها زيدت خطأ . وأصل  
تركيب العبارة : «من أقوال المعبرين : القيد ثبات في الأمر إلخ» فليس هذا حديثاً كما يوهم  
صنيع المصنف . هذا ونص عبارة الفتح ص ٤٠٨ ج ١٢ ط دار المعرفة ببيروت : وقال  
النووي : قال العلماء : إنما أحب القيد . . إلى أن قال : وأما أهل التعبير فقالوا : «إن القيد  
ثبات في الأمر الذي يراه الرائي بحسب من يرى له ذلك» . المحقق .

(٣) (المشكاة) . في الأصل : (المشكوة) . المحقق .

(٤) (تثبيت) . في الأصل (ثبت) والتصويب من الفتح ص ٤١٠ ج ١٢ ط دار المعرفة  
بيروت . المحقق .

وغالب رؤيته « في العنق » : دليل على وقوع حالة سيئة للرأي ، تلازمه ولا تنفك عنه . وقد يكون ذلك في دينه ، كواجبات فرط فيها ، أو معاص ارتكبتها ، أو حقوق لازمة له ، لم يوفها أهلها مع قدرته . وقد يكوفي دنياه : كشدة<sup>(١)</sup> تعتريه ، أو تلازمه . والله أعلم .

## بَابُ : مَا جَاءَ فِي تَأْوِيلِ الرَّوْيَا

وذكره النووي في : ( كتاب الرؤيا ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي ، ص ٢٨،٢٩ ج ١٥ ، المطبعة المصرية

[ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، أَخْبَرَهُ : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ : أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ : ظُلَّةٌ تَنْطِفُ السَّمْنَ ، وَالْعَسَلَ . فَأَرَى النَّاسَ : يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا بِأَيْدِيهِمْ ؛ فَالْمُسْتَكْتِرُ ، وَالْمُسْتَقْتَلُ . وَأَرَى سَبِيًّا وَاصِلًا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ؛ فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ ، فَعَلَوْتَ . ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ ، فَعَلَا . ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ ، فَعَلَا . ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ ، فَانْقَطَعَ بِهِ . ثُمَّ وُصِلَ لَهُ ، فَعَلَا .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! بِأَبِي أَنْتَ . وَاللَّهِ ! لَتَدْعَنِي ، فَلَا عُبرَئِهَا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اعْبُرْهَا » . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَمَا الظُّلَّةُ : فَظُلَّةُ الْإِسْلَامِ . وَأَمَا الَّذِي يَنْطِفُ مِنَ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ : فَالْقُرْآنُ ؛ حَلَاوَتُهُ

(١) (كشدة) . في الأصل : (لشدة) باللام بدل الكاف . والتصويب من المصدر السابق . المحقق .



وَلَيْنُهُ . وَأَمَّا مَا يَتَكَفَّفُ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ : فَالْمُسْتَكْتَرُ مِنَ الْقُرْآنِ ،  
وَالْمُسْتَقِيلُ . وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ : فَالْحَقُّ الَّذِي  
أَنْتَ عَلَيْهِ . تَأْخُذُ بِهِ ، فَيُعَلِّمُكَ اللَّهُ بِهِ . ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ ،  
فَيَعْلُو بِهِ . ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ ، فَيَعْلُو بِهِ . ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ ،  
فَيَنْقَطِعُ بِهِ . ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ ، فَيَعْلُو بِهِ .

فَأَخْبِرْنِي ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! بِأَبِي أَنْتَ ! أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ ؟ قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ : « أَصَبْتَ بَعْضًا ، وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا » . قَالَ : فَوَاللَّهِ ! يَا رَسُولَ  
اللَّهِ ! لَتُحَدِّثْنِي : مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ ؟ قَالَ : « لَا تُقْسِمُ » [ .

### ( الشَّرْح )

( عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أن ابن عباس )<sup>(١)</sup> رضي الله  
عنهما ؛ ( كان يحدث : أن رجلا ) . قال في الفتح : لم أقف على  
اسمه .

( أتى النبي<sup>(٢)</sup> صلى الله عليه وآله وسلم ) ؛ وفي رواية أخرى :  
( قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، مُنْصَرَفَهُ مِنْ  
أَحَدٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ )<sup>(٣)</sup> . قال ثعلب وغيره :  
يقال : « رأيت الليلة » : من الصباح إلى زوال الشمس . ومن الزوال  
إلى الليل : « رأيت البارحة »<sup>(٤)</sup> .

(١) ذكرنا من السند ، من أول ( عن ابن شهاب ) من مصدر الحديث . المحقق .

(٢) في مصدر الحديث ( أتى رسول الله ) بدل ( أتى النبي ) . المحقق .

(٣) في الرواية الأخرى التي أشار إليها المصنف : « إِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ » . المحقق .

(٤) أي : ويقال : ( رأيت البارحة ) إذا كان الوقت من الزوال إلى الليل . المحقق .

( في المنام ظلة ) : بضم الظاء وتشديد اللام : سحابة . لأنها تظل ما تحتها . وزاد الدارمي ، وابن ماجة : « مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ » .  
قال النووي : « الظلة » هي السحابة .

« تنطف » : بضم الطاء ، وكسرهما . أي : تقطر قليلا قليلا ( السمن والعسل . فأرى الناس يتكفون منها ) . أي : يأخذون ( بأيديهم ) ، أي : بأكفهم . ( فالمستكثر ) أي : فمنهم المستكثر في الأخذ ، ( والمستقل ) فيه .

( وأرى سبياً ) . « السبب » : الحبل ( واصلًا ) . « الواصل » : بمعنى الموصول ( من السماء إلى الأرض . فأراك أخذت به ، فعلوت ) : وفي لفظ آخر : « فَأَعْلَاكَ اللَّهُ » .

( ثم أخذ به رجل من بعدك ) ، أي : بالسبب ، ( فعلا . ثم أخذ به رجل آخر ، فعلا . ثم أخذ به رجل آخر ، فانقطع به . ثم وصل له ، فعلا . قال أبو بكر ) الصديق ، رضي الله عنه : ( يارسول الله ! بأبي أنت ! ) مَفْدِي . ( والله ! لتدعني ) بفتح اللام للتأكيد ، وكسر النون المشددة . أي : لتتركني ( فلأعبرنّها ) . وكان من أعبر الناس للرؤيا ، بعد رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم . ( قال رسول الله ، صلى الله عليه وآله ) وآله ( وسلم : « اعبرها » . قال أبو بكر : أما الظلة ، فظلة الإسلام ) . لأن الظلة ، نعمة من نعم الله ، على أهل الجنة . وكذلك ، كانت على بني إسرائيل . وكذلك ، كان صلى الله عليه وآله وسلم : تظله الغمامة ، قبل نبوته . وكذلك ، الإسلام يقي الأذى ، وَيَنْعَمُ به المؤمن ، في الدنيا والآخرة . ( وأما الذي ينطف ؛ من السمن ،

والعسل : فالقرآن ؛ حلاوته ولبينه ) . قال تعالى في العسل : « فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ »<sup>(١)</sup> . وقال في القرآن « وَشِفَاءٌ<sup>(٢)</sup> لِّمَا فِي الصُّدُورِ » . ولا ريب أن تلاوة القرآن : تحلو في الأسماع ، كحلاوة العسل في المذاق ، بل أحلى منه وألين .

(وأما ما يتكفّف الناس من ذلك : فالمستكثر من القرآن ، والمستقل منه<sup>(٣)</sup> . وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض : فالحقّ الذي أنت عليه . تأخذ به ، فيعليك الله به ) . أي : يرفعك به . ( ثم يأخذ به رجل من بعدك ، فيعلو به ) . فُسّر بالصديق ، رضي الله عنه ، لأنه يقوم بالحق بعده ، صلى الله عليه وآله وسلم ، في أمته .

( ثم يأخذ به رجل آخر ، فيعلو به ) . هو عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ؛ ( ثم يأخذ به رجل آخر ، فينقطع به ) . هو عثمان بن عفان ، رضي الله عنه . ( ثم يوصل له ، فيعلو به ) . يعني : عثمان . كاد ينقطع عن اللحاق بصاحبيه ، بسبب ما وقع له من تلك القضايا ، التي أنكروها . فَعَبَّرَ عنها : بانقطاع الحبل . ثم وقعت له الشهادة : فاتصل ، ( فالتحق بهم ) .

( فأخبرني ) : بكسر الباء ، وسكون الراء . ( يارسول الله ! بأبي أنت وأمي<sup>(٤)</sup> أصبت ، أم أخطأت ؟ قال رسول الله ، صلى الله عليه وآله

(١) جزء من الآية (٦٩) من سورة النحل . المحقق .

(٢) (وشفاء) . في الأصل : بدون واو . والتصحيح من كتاب الله الآية (٥٧) من سورة يونس . المحقق .

(٣) (والمستقل منه) . لم يذكر بمصدر الحديث لفظ : (منه) . المحقق .

(٤) (بأبي أنت وأمي) . لم يذكر بمصدر الحديث لفظ : (وأمي) . المحقق .

( وسلم : « أصبت بعضاً ، وأخطأت بعضاً » ) .

قيل : خطأه في التعبير . لكونه عبّر بحضوره ، صلى الله عليه وآله

وسلم . إذ كان صلى الله عليه وآله وسلم : أحقّ بتعبيرها .

وقيل : أخطأ بمبادرته تعبیرها ، قبل أن يأمره به . قاله ابن قتيبة .

وتُعقَّب بأنه : أذن له في ذلك ، وقال : « اعبرها »<sup>(١)</sup> . وأجيب بأنه : لم

يأذن له ابتداءً ، بل بادر هو بالسؤال : أن يأذن له في تعبیرها ؛ فأذن له .

لكن في إطلاق الخطأ على ذلك : نظر . والظاهر : أنه أراد الخطأ في

التعبير . لا لكونه التمس التعبير .

قال ابن هبيرة : إنما أخطأ ، لكونه أقسم ليعبرنّها بحضرته . ولو كان

أخطأ في التعبير ، لم يقرّه عليه .

وقيل : أخطأ ، لكونه عبر السمن والعسل : بالقرآن فقط . وهما

شيئان . وكان من حقّه : أن يعبرهما بالقرآن والسنة . لأنها بيان للكتاب

المنزل عليه ، وبهما تتم الأحكام ، كتمام اللذة بهما<sup>(٢)</sup> . وإلى هذا

أشار الطحاوي .

وقيل : وجه الخطأ ، أن الصواب في التعبير : أن الرسول صلى الله

عليه وآله وسلم ؛ هو الظلّة . والعسل : القرآن . والسمن : السنة .

وقيل : يحتمل أن يكون السمن ، والعسل : العلم ، والعمل .

وقيل : الفهم ، والحفظ .

---

(١) ( وقال : « اعبرها » ) . في الأصل : ( وقال : عبرها ) . بدون ألف . والصواب ما أثبتناه .

المحقق .

(٢) ( بهما ) . أي : بالسمن والعسل . المحقق .

وتعقب ذلك في المصابيح ، فقال : لا يكاد ينقضي العجب من هؤلاء ، الذين تعرّضوا إلى تبين الخطأ في هذه الواقعة ، مع سكوت النبي صلى الله عليه وآله وسلم : عن ذلك ، وامتناعه منه ، بعد سؤال أبي بكر له في ذلك ، حيث ( قال : فوالله ! يارسول الله ! لتحدثني ، ما الذي أخطأت ؟ قال : « لا تقسم » ) . فكيف لا يسع هؤلاء من السكوت ، ما وسع النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم ؟ وماذا يترتب على ذلك من الفائدة ؟ فالسكوت عن ذلك هو المتعيّن . انتهى .

قلت : وقد سبق ذهني إلى هذا القول ، قبل أن أقف على هذا الكلام . والله الحمد .

وحكى ابن العربي : أن بعضهم سئل عن بيان الوجه ، الذي أخطأ فيه أبو بكر ، فقال : من الذي يعرفه ؟ ولئن كان تقدّم أبي بكر بين يدي النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم ، للتعبير : « خطأ » ، فالتقدّم بين يدي أبي بكر ، لتعيين خطئه<sup>(١)</sup> : أعظم ، وأعظم . فالذي يقتضيه الدين : الكفّ عن ذلك . وأجاب في (الكواكب) : بأنهم إنما أقدموا على تبين ذلك ، مع أنه صلى الله عليه وآله وسلم ، لم يبينه : لأن هذه الاحتمالات لا جزم فيها . أو لأنه كان يلزم في بيانه : مفسد للناس ، واليوم زال ذلك . انتهى . وهذا الجواب من الضعف بمكان لا يخفى . والصواب ما تقدّم .

قال الحافظ ابن حجر ، « أثابه الله تعالى » : جميع ما ذكر من لفظ الخطأ ونحوه ، إنما أحكيه عن قائله . ولست راضياً بإطلاقه في حق

(١) (خطئة) . في الأصل : (خطائه) . والصواب ما أثبتناه . المحقق .

الصديق ، رضي الله عنه . انتهى .

قال النووي : هذا الحديث ، دليل لما قاله العلماء : إن إبرار القسم ، المأمور به في الأحاديث الصحيحة ، إنما هو إذا لم تكن في الإبرار : مفسدة ، ولا مشقة ظاهرة . فإن كان<sup>(١)</sup> : لم يؤمر بالإبرار ، لأن النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم : لم يبر قسم أبي بكر ، رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> : لما رأى في إبراره من المفسدة . قال : ولعل<sup>(٣)</sup> المفسدة : ما علمه من سبب انقطاع السبب مع عثمان ؛ وهو قتله ، وتلك الحروب والفتن المرتبة عليه ، فكره ذكرها ، مخافة من شيوعها . أو أن المفسدة : لو أنكر عليه مبادرته ، وويّخه بين الناس . أو أنه أخطأ في ترك تعيين الرجال ، الذين يأخذون بالسبب ، بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وكان في بيانه « صلى الله عليه وآله وسلم » أعيانهم : مفسدة . قال<sup>(٤)</sup> : وفي هذا الحديث : بيان جواز تعبير الرؤيا ، وأن عابرها قد يصيب وقد يخطئ<sup>(٥)</sup> ، وأن الرؤيا : ليست لأول عابر ، على الإطلاق . وإنما ذلك ، إذا أصاب وجهها . وفيه : أنه لا يستحب إبرار القسم ، إذا كان فيه مفسدة ، أو مشقة ظاهرة .

(١) ( فإن كان ) أي : فإن كان في الإبرار مفسدة ( لم يؤمر ) المقسوم عليه ( بالإبرار ) . المحقق .

(٢) ( رضي الله عنه ) . في الأصل رمز إليه بـ ( رضـ ) . المحقق .

(٣) ( ولعل ) . في الأصل غير واضحة . والتصحيح من النووي ص ٢٩ جـ ١٥ المطبعة

المصرية . هذا والقائل هو النووي . المحقق .

(٤) ( قال ) أي : النووي بالمصدر السابق . المحقق .

(٥) ( يخطئ ) . في الأصل : ( يخطي ) . المحقق .

قال عياض : وفيه : أن من أقسم ، لا كفارة عليه . لأن<sup>(١)</sup> أبا بكر :  
 لم يزد على قوله : « أقسم » . قال النووي : وهذا الذي قاله القاضي  
 عجب ؛ فإن الذي في جميع نسخ صحيح مسلم : أنه قال :  
 « فوالله » ؛ وهذا صريح يمين<sup>(٢)</sup> . وليس فيها : « أقسم » .  
 قال عياض : قيل لمالك : أيعبر الرجل الرؤيا على الخير ، وهي  
 عنده على الشر ؟ فقال : معاذ الله ! أبالنبوة يتلعب ؟ هي من أجزاء  
 النبوة .

## بَابُ : لَا يَخْبُرُ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِهِ ، فِي الْمَنَامِ .

وأورده النووي في : ( كتاب الرؤيا ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي ص ٢٧ ج ١٥ المطبعة المصرية

[ عَنْ أَبِي سُوَيْبَانَ ؛ عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَأْسِي  
 ضُرِبَ ، فَتَدَخَّرَجَ . فَاشْتَدَدْتُ عَلَى أَثَرِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ ؛ لِلْأَعْرَابِيِّ : « لَا تُحَدِّثِ النَّاسَ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِكَ ؛ فِي  
 مَنَامِكَ » .

وَقَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ بَعْدَ ، يَخْطُبُ فَقَالَ :  
 « لَا يُحَدِّثَنَّ أَحَدُكُمْ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِهِ ؛ فِي مَنَامِهِ » [ .

(١) ( لأن ) . في الأصل : ليس فوق الألف همزة . المحقق .

(٢) ( يمين ) . في الأصل : ( يمان ) . والصواب ما أثبتناه . المحقق .

## ( الشَّرْح )

( عن جابر بن عبد الله )<sup>(١)</sup> رضي الله عنهما ؛ ( قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : يا رسول الله ! رأيت<sup>(٢)</sup> في المنام : كأن رأسي ضُرب ، فتدحرج . فاشتدَّت على أثره . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؛ للأعرابي : « لا تحدِّث الناس بتلعب الشيطان بك ؛ في منامك » ) .

وفي رواية أخرى : « إِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ ؛ فَلَا يُخْبِرُ أَحَدًا : بِتَلَعِبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي الْمَنَامِ »<sup>(٣)</sup> .

وفي لفظ : « فَرَجَرَهُ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »<sup>(٤)</sup> ، وَقَالَ : « لَا تُخْبِرُ بِتَلَعِبِ الشَّيْطَانِ بِكَ ، فِي الْمَنَامِ » .

وفي أخرى : « فَضَحِكَ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »<sup>(٤)</sup> ، وَقَالَ : « إِذَا لَعِبَ الشَّيْطَانُ بِأَحَدِكُمْ فِي مَنَامِهِ ؛ فَلَا يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ » .

قال المازري : يحتمل أن النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ علم أن منامه هذا من الأضغاث : بوحي ، أو بدلالة من المنام دلته على ذلك ، أو على أنه من المكروه ، الذي هو من تحزين الشيطان . وأما العابرون ؛ فيتكلمون في كتبهم على قَطْعِ الرَّأْسِ ، ويجعلونه : دلالة

(١) ذكرنا من السند ، من أول ( عن أبي سفيان ) . هذا ولم يذكر في مصدر الحديث : ( ابن عبد الله ) ولا « رضي الله عنهما » . المحقق .

(٢) ( رأيت ) . في الأصل : ( رأيت ) . والصواب ما أثبتناه ، تصحيحاً من مصدر الحديث . المحقق .

(٣) هذه الرواية في صحيح مسلم / النووي ص ٢٦ ج ١٥ المطبعة المصرية . المحقق .

(٤) ( النبي صلى الله عليه وسلم ) . هذا اللفظ غير مذكور في الأصل . وقد أثبتناه من صحيح مسلم / النووي ص ٢٧ ج ١٥ المطبعة المصرية . المحقق .



على مفارقة الرائي ما هو فيه من النعم ، أو مفارقة من فوقه ، ويزول سلطانه ، ويتغير حاله في جميع أموره . إلا أن يكون : عبداً ؛ فيدلّ على عتقه . أو مريضاً ؛ فعلى شفائه . أو مديوناً ؛ فعلى قضاء دينه . أو من لم يحج ؛ فعلى أنه يحج . أو مغموماً ؛ فعلى فرجه . أو خائفاً ؛ فعلى أمنه . انتهى<sup>(١)</sup> .

قلت : والأولى في مثل هذه الرؤيا ؛ أن لا يحدث به<sup>(٢)</sup> أحداً ، ولا يستعبر<sup>(٣)</sup> لها . اتّباعاً لظاهر السنة ، الصحيحة الصريحة . فإن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : لم يعبرها ، وزجره على ذكرها ، ومنعه عن تحديثها للناس . فما لنا والتعبير لها . ويؤيد ذلك<sup>(٤)</sup> ما : ( وقال ) جابر : ( سمعت النبي ، صلى الله عليه وآله ) وآله ( وسلم ؛ بعد ، يخطب فقال : « لا يحدثنّ أحدكم : بتلعب الشيطان به ؛ في منامه » ) . وقد تقدم : أن الحلم من الشيطان . ولينفت ، أو ليتفل ، أو ليصق ؛ عن يساره ، فإنها لا تضره . والله أعلم .

---

(١) ( انتهى ) . أي : كلام المازري ، كما حكاه عنه النووي بصـ ٢٧ جـ ١٥ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) لو قال « بها » ، بدل « به » ، لكان أولى ، لأن الضمير يعود على « الرؤيا » ، وهي مؤنث . وقد أنت هو نفسه : الضمير في قوله بعد : « لها » . المحقق .

(٣) ( ولا يستعبر لها ) أي : لا يطلب من أحد أن يعبرها له . المحقق .

(٤) ( ويؤيد ذلك ما وقال . . . إلخ ) . أي : يؤيد ما ذهب إليه المصنف ، من عدم التحديث بذلك ، ما قاله جابر : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم . . . إلخ . المحقق .

# تَكَابُيُ الْفَضَائِلِ

(ومثله في النووي)

فضائل النبي، صلى الله عليه وآله وسلم

قدمها على فضائل غيره، صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأنه الذريعة الكبرى، والوسيلة العظمى: في جملة الفضائل، والمناقب، والمحامد، والمكارم، والمحاسن: لجميع الناس والمسلمين.

## بَابُ : اصْطَفَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

وقال النووي: (باب فضل نسب النبي، صلى الله عليه وآله وسلم، وتسليم الحجر عليه: قبل النبوة).

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي، ص ٣٦ ج ١٥، المطبعة المصرية

[ ( عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ <sup>(١)</sup> ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ ( قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ( اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ) <sup>(٢)</sup> . عَلَيْهِ السَّلَامُ . ( وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ . وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ . وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ ) ] .

(١) في مصدر الحديث: (عَنْ أَبِي عَمَّارٍ - شَدَادٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . إلخ) . هذا ، ولم يذكر بالمصدر: «رضي الله عنه» . المحقق .  
(٢) (إسماعيل) . في الأصل: (إسماعيل) . هذا ؛ ولم يذكر في مصدر الحديث: «عليه السلام» . المحقق .

## ( الشَّرْح )

قال النووي : استدللّ به أصحابنا على : أن غير قريش من العرب ؛ ليس بكفاء<sup>(١)</sup> لهم ، ولا غير بني هاشم : كفاء<sup>(٢)</sup> لهم ، إلا بني المطلب ، فإنهم هم وبني هاشم : شيء<sup>(٣)</sup> واحد ، كما صرح به في الحديث الصحيح . انتهى . وفي هذا الاستدلال : نظر واضح ؛ لأن النبيّ ، صلى الله عليه وآله وسلم : زوج زينب بن حارثة . وهي قرشية ، وهو غير قرشي<sup>(٤)</sup> . وورد : « إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ ؛ فَزَوِّجُوهُ » . الحديث . فالأول : فعله ، صلى الله عليه وآله وسلم . والثاني : قوله . ولم يدل دليل قط : من كتاب ولا سنة ؛ على اعتبار الكفاءة ، المصطلحة للعلماء الفقهاء . بل الذي دلّ عليه الدليل : هو اعتبار دين الإسلام ، وارتضاء الخلق . نعم ! قريش وبني هاشم ؛ لهم فضل جليّ ، وشرف عليّ ، على غيرهم . وقد وردت في مناقبهم : أحاديث صحيحة . لكنها ليست في «باب الكفاءة والنكاح» . إنما هي في أمور أُخر<sup>(٥)</sup> : من الخلافة والملك ، ونحوهما .

بَابُ : قَوْلِ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : «أَنَا سَيِّدُ وُلْدِ آدَمَ»

وقال النووي : (باب تفضيل نبينا ، صلى الله عليه وآله وسلم ، على جميع الخلائق) .

(١) ( بكفاء ) . في الأصل : ( بكفؤ ) . والصواب ما أثبتناه . المحقق .

(٢) ( شيء ) . في الأصل : شيء . المحقق .

(٣) ( قرشي ) . في الأصل : ( قريشي ) . المحقق .

(٤) لو قال ( أخرى ) بدل : ( آخر ) لكان أولى . المحقق .

## ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي ، ص ٢٧ ج ١٥ ، المطبعة المصرية  
[ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَرُوحَ ؛ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ ؛ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ . وَأَوَّلُ شَافِعٍ ، وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ » ] .

## ( الشَّرْحُ )

( عن أبي هريرة )<sup>(١)</sup> رضي الله عنه ؛ ( قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم : أنا سيّد ولد آدم ؛ يوم القيامة ) . قال الهروي : « السيد » : هو الذي يفوق قومه في الخير . وقال غيره : هو الذي يُفَزَعُ إليه : في النوائب والشدائد ، فيقوم بأمرهم ، ويتحمّل عنهم مكارههم ، ويدفعها عنهم<sup>(٢)</sup> . انتهى<sup>(٣)</sup> .  
وقد سمى النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ غيره : « سيّداً » ، كما في حديث : « قَوْمُوا إِلَيَّ سَيِّدُكُمْ » . وحديث : « إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ » . وذريته ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ كلّها : « سادة » . ويقال لبني فاطمة خاصّة : « السَّادَات » .

قال النووي : سبب التقييد بيوم القيامة ؛ مع أنه سيدهم في الدنيا

---

(١) ذكرنا من السند ، من أول ( عن عبد الله بن فروخ ) . من مصدر الحديث . هذا ، ولم يذكر بالمصدر : « رضي الله عنه » . المحقق .

(٢) ( ويدفعها ) في الأصل « ويدفعها » بالباء بدل الياء . المحقق .

(٣) ( انتهى ) . أي : كلام الهروي كما حكاه عنه النووي ، بص ٣٧ ج ١٥ المطبعة المصرية . المحقق .

والآخرة : أن في يوم القيامة ، يظهر سُودُّهُ<sup>(١)</sup> ؛ لكل أحد . ولا يبقى  
منازع ولا معاند ونحوه . بخلاف الدنيا ، فقد نازعه ذلك فيها : ملوك  
الكفار ، وزعماء المشركين . قال<sup>(٢)</sup> : وهذا التقييد ، قريب من معنى  
قوله تعالى : « لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ »<sup>(٣)</sup> . مع أن الملك  
له سبحانه ، قبل ذلك . لكن كان في الدنيا : من يدعي الملك . أو  
من يضاف إليه مجازاً . فانقطع كل ذلك ، في الآخرة<sup>(٤)</sup> .

قال العلماء : لم يقل ذلك فخراً . بل صرَّحَ بِنَفْيِ الفخر ؛ في غير  
مسلم ، في الحديث المشهور : « أَنَا سَيِّدٌ وَلَدِ آدَمَ ، وَلَا فَخْرَ » . وإنما  
قاله لوجهين ؛

أحدهما : امثال قوله تعالى : « وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ »<sup>(٥)</sup> .

والثاني : أنه من البيان ، الذي يجب عليه تبليغه إلى أمته :  
ليعرفوه ، ويعتقدوه ، ويعملوا بمقتضاه ، ويوقروه بما يقتضي مرتبته ، كما  
أمرهم الله تعالى .

قال<sup>(٦)</sup> : وهذا الحديث ؛ دليل لتفضيله ، صلى الله عليه وآله وسلم :  
على الخلق كلهم ؛ لأن مذهب أهل السنة : أن الآدميين ، أفضل من

(١) (سُودُّهُ) . في الأصل غير مهموز . المحقق .

(٢) (قال) أي النووي ، بالمصدر السابق . المحقق .

(٣) الآية (١٦) من سورة غافر . المحقق .

(٤) ولي رأي في هذا ، لم أقف عليه لأحد . وهو أن ملك الدنيا بالنسبة لملك الآخرة لا يُذكر .

فقوله تعالى : ﴿ لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ ﴾ فيه إشعار بذلك ، وبأن ملك الآخرة أعظم من أن

يوصف . والله أعلم . المحقق .

(٥) آخر سورة (الضحى) . المحقق .

(٦) (قال) أي النووي بالمصدر السابق . المحقق .

الملائكة . وهو، صلى الله عليه وآله وسلم ، أفضل الأدميين وغيرهم .  
انتهى .

ولفظ : « وَوَلَدِ آدَمَ » : يشمل جميع بني آدم ، من الأنبياء وغيرهم .  
فهو سيد الأنبياء كافة ، وخاتمهم قاطبة .  
قال<sup>(١)</sup> : وأما الحديث الآخر : « لَا تُفَضِّلُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ » ، فجوابه من  
خمسة أوجه ؛

أحدها : أنه قاله ، قبل أن يعلم أنه سيدهم . فلما علم ؛ أخبر به .  
والثاني : أنه قاله ، أدباً وتواضعاً .  
والثالث : أن النهي ؛ إنما هو عن تفضيل ، يؤدي إلى تنقيص  
المفضول .

الرابع : إنما نهى عن تفضيل ، يؤدي إلى الخصومة والفتنة ؛ كما هو  
المشهور في سبب الحديث .

الخامس : أن النهي مختص بالتفضيل ، في نفس النبوة . فلا  
تفاضل فيها . وإنما التفاضل بالخصائص ، وفضائل أخرى . ولا بد من  
اعتقاد التفضيل . فقد قال تعالى : « تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى  
بَعْضٍ »<sup>(٢)</sup> .

( وأول من ينشق عنه القبر ) : للبعث . أي : أول من تُعاد فيه  
الروح ، عند النفخة الثانية . فلا يتقدم أحد عليه بعثاً . قال المناوي :  
فهو من خصائصه .

(١) قال ( أي النووي بالمصدر السابق . المحقق .

(٢) الآية (٢٥٣) من سورة البقرة . المحقق .

وفي حديث آخر؛ بإسناد فيه لين: «أنا أول الناس خُرُوجاً، إذا بُعِثُوا». أي: أثيروا من قبورهم. قال الرافعي: هذا معنى حديث الباب.

(وأنا<sup>(١)</sup> أول شافع). فلا يتقدمه شافع، لا بشر ولا ملك. (وأول مشفع). بشد الفاء المفتوحة. أي: مقبول الشفاعة، في جميع أقسام الشفاعة لله. ولم يكتف بقوله: «أول شافع»؛ لأنه قد يشفع الثاني، فيشفع قبل الأول.

وأوليائه، صلى الله عليه وآله وسلم: كثيرة جداً، تظاهرت بها الأحاديث؛

منها: قوله، صلى الله عليه وآله وسلم: «أنا أول من يقرع باب الجنة». وفي لفظ: «أنا أول من يدق باب الجنة».

وكذلك فضائله أكثر من أن تحصر، وأشهر من أن تذكر. انظر كتاب «الشفاء»، للقاضي عياض، «والمواهب اللدنية» للقسطلاني، وشروحيهما. ففيهما مقنع وبلاغ.

بَابُ : مَثَلُ مَا بُعِثَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ

ومثله في: (النووي).

---

(١) لم يذكر بمصدر الحديث هنا كلمة: (أنا). المحقق.

## ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي، ص ٤٥، ٤٦ ج ١٥، المطبعة المصرية  
[ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ : « إِنَّ مَثَلَ  
مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ عَزَّ وَجَلَّ ، مِنْ الْهُدَى وَالْعِلْمِ : كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ  
أَرْضًا ، فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةً ، قَبِلَتِ الْمَاءَ : فَانْتَبَتِ الْكَلَاءُ ، وَالْعُشْبَ  
الْكَثِيرَ . وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ ، أُمْسَكَتِ الْمَاءَ : فَفَنَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ ،  
فَشَرِبُوا مِنْهَا ، وَسَقَوْا وَرَعَوْا . وَأَصَابَ طَائِفَةٌ مِنْهَا أُخْرَى ، إِنَّمَا هِيَ  
قَيْعَانٌ : لَا تُمْسِكُ مَاءً ، وَلَا تُنْبِتُ كَلَاءً . فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقَهُ فِي دِينِ  
اللَّهِ ، وَفَنَعَهُ بِمَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ . وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ  
رَأْسًا ، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ » ] .

## ( الشَّرْحُ )

( عن أبي موسى الأشعري )<sup>(١)</sup> رضي الله عنه ؛ ( عن النبي ، صلى  
الله عليه ) وآله ( وسلم ) ؛ قال : إن مثل ما بعثني الله به<sup>(٢)</sup> : من الهدى  
والعلم ؛ كمثل غيث ) : هو المطر . ( أصاب أرضا ، فكانت منها  
طائفة طيبة ، قبلت الماء ) .

---

(١) ذكرنا من السند من أول ( عن أبي بردة ) . هذا ؛ ولم يذكر بمصدر الحديث لفظ :  
« الأشعري » ، ولا « رضي الله عنه » . المحقق .  
(٢) في مصدر الحديث ذكر بعد كلمة ( به ) لفظ : « عز وجل » . المحقق .



وفي البخاري : « فَكَانَ مِنْهَا <sup>(١)</sup> نَقِيَّةٌ » بنونٍ مفتوحة ، ثم قاف مكسورة ، ثم ياء مشددة . وهو بمعنى : « طَيِّبَةٌ » . هذا هو المشهور ، في روايات البخاري . ورواه الخطابي وغيره : « ثَغْبَةٌ » بالثاء ، والغين ، والموحدة . وهو : مستنقع الماء ، في الجبال والصحور . وهو « الثَّغْبُ » أيضاً . وجمعه : « ثَغْبَانٌ » .

قال عياض ، وصاحب المطالع : هذه الرواية غلط من الناقلين ، وتصحيف ، وإحالة للمعنى . لأنه إنما جعلت هذه الطائفة الأولى : مثلاً لما يُنْبَتُ . والثَّغْبَةُ لا تُنْبَتُ .

( فأُنْبِتت الكَلَأَ والعُشْبَ الكثير ) . العُشْبُ ، والكَلَأُ ، والحشيش : كلها أسماء للنبات . لكن الحشيش ، مختص باليابس . والعُشْبُ والكَلَأُ مقصوراً <sup>(٢)</sup> : مختصان بالرطب . « والكَلَأُ » بالهمز : يقع على اليابس ، والرطب . وقال الخطابي ، وابن فارس : « الكَلَأُ » يقع على اليابس . قال النووي : وهذا شاذ ضعيف .

( وكان منها أجادب ) ، بالجيم والبدال المهملة . وهي : الأرض التي

(١) ( منها ) . في الأصل : ( منه ) . والتصحيح من فتح الباري ، ص ١٧٥ ج ١ ط دار المعرفة بيروت . هذا ونص حديث البخاري ، كما في المصدر المذكور . هو : ( عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ ، كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضاً ، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قِيلَتِ الْمَاءُ ، فَأُنْبِتتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ . وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ ، فَفَضَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا . وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيَعَانُ ، لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً . فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَهَمَ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ ، فَعَلِمَ وَعَلِمَ . وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْساً ، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلتُ بِهِ » ) . المحقق .

(٢) ( والكَلَأُ مقصوراً ) . لعله أراد : « والكَلَأُ » بدون همز . بدليل قوله : « مقصوراً » . المحقق .

لا تنبت كلاً . وقال الخطابي : هي الأرض التي تمسك الماء ، فلا يسرع فيها النضوب .

قال ابن بطال ، وصاحب المطالع ، وآخرون : هو جمع « جذب » ، على غير قياس . كما قالوا في « حسن » جمعه : « محاسن » . والقياس : أن « محاسن » جمع : « محسن » . وكذا قالوا : « مشابه » جمع : « شبه » . وقياسه : أن يكون جمع : « مشبه » . وقال بعضهم : « أحادب » بالخاء المهملة . قال الخطابي : وليس بشيء .

وقال بعضهم : « أَجَارِدُ » : بالجيم ، والراء ، والذال . قال<sup>(١)</sup> : وهو صحيح المعنى ، إن ساعدته الرواية . قال الأصمعي : « الأجارد من الأرض » : مالا ينبت الكلاً . أي : أنها جرداء ، هَزْرَةٌ<sup>(٢)</sup> ، لا يسترها النبات .

وقال بعضهم : هي « أَخَاذَاتُ » ، بالخاء والذال المعجمتين ، وبالألف . وهو : جمع « أَخَاذَةٌ » . وهي : الغدير ، الذي يمسك الماء . وجعل صاحب « المطالع » هذه الأوجه : روايات منقولة . قال عياض : لم يرد هذا الحرف<sup>(٣)</sup> في مسلم ، ولا في غيره : إلا بالذال المهملة . من « الجذب » ، الذي هو ضد الخِصْبِ . قال : وعليه :

---

(١) قال . أي : الخطابي كما حكاه عنه النووي بص ٤٦ ج ١٥ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) هَزْرَةٌ . في الأصل : ( هرة ) بالراء . والتصحيح من النووي ص ٤٧ ج ١٥ المطبعة المصرية ، هذا وفي لسان العرب : ( الهَزْرَةُ ) : الأرض الرقيقة . المحقق .

(٣) يقصد بالحرف هنا : كلمة « أجادب » . المحقق .

شرح الشارحون .

(أَمْسَكَتِ الْمَاءَ ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ ، فَشَرَبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا) . قال أهل اللغة : سقى ، وأسقى ؛ بمعنى . لغتان . وقيل : « سقاه » : ناوله ليشرب ، « وأسقاه » : جعل له سقياً .

(ورعوا) . بالراء . من الرعي . هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم . ووقع في البخاري : « وَرَعُوا » . قال النووي : وكلاهما صحيح .

(وأصاب طائفة منها أخرى ، إنما هي قيعان : لا تمسك ماء ، ولا تنبت كلأ) . « القيعان » بكسر القاف : جمع « القاع » ؛ وهو الأرض المستوية . وقيل : الملساء .

وقيل : التي لا نبات فيها . وهذا هو المراد في هذا الحديث ؛ كما صرح به ، صلى الله عليه وآله وسلم . ويُجمع أيضاً على : أقوع وأقواع .

« والقيعة » بكسر القاف : بمعنى « القاع » . قال الأصمعي : « قاعة الدار » : ساحتها . وجاء القرآن « بالقاع » ؛ في قوله تعالى : ﴿ قَاعاً صَفْصَفًا ﴾<sup>(١)</sup> . « وبالقيعة » ، في قوله : ﴿ بِقِيَعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمَانُ مَاءً ﴾<sup>(٢)</sup> .

(فذلك مثل مَنْ فُقِّهَ ، في دين الله) . « الفقه » في اللغة : هو « الفهم » . يقال منه : فِقِّهَ بكسر القاف : « يَفْقَهُ فِقْهًا » بفتحها . كفرح

(١) الآية (١٠٦) من سورة طه . المحقق .

(٢) جزء من الآية (٣٩) من سورة النور . المحقق .

يفرح فرحاً . وقيل : المصدر : « فُقِّها » بإسكان القاف .  
وأما الفقه الشرعي ؛ فقال صاحب العين ، والهروي ، وغيرهما .  
يقال منه : « فُقِّه » . بضم القاف .  
وقال ابن دريد : بكسرهما ، كالأول . والمراد هنا : هذا الثاني .  
فيكون مضموم القاف : على المشهور ، وبكسرهما : على قول  
ابن دريد .

قال النووي : وقد روي بوجهين . والمشهور : الضم . انتهى .  
« والفقه » في دين الله : هو الفهم لكتاب الله تعالى ، وسنة رسوله  
المطهرة ؛ دون تعلم أبواب البيوع ، والإجارة ، والإعتاق ، والنكاح ،  
والطلاق ، وما أشبه ذلك . وكان الفقيه في زمن سلف هذه الأمة : من  
اتَّصف بفهمهما . ثم جاء زمان ، صار اسم الفقيه فيه مختصاً : بمن  
يدرس في كتب الفروع ، من المذاهب المروجة في عامة الناس . وبمن  
يجادل ، ويكابِر ، ويخاصم من يخالفه : في الأصول ، والفروع . وهذا  
ليس من الفقه في صدر ولا ورد . بل هو من الألفاظ القديمة ، التي  
أبدلت إلى غير معانيها ، المقصودة منها : في القرون المشهود لها  
بالخير . فليكن ذلك على ذكر منك .

( ونفعه الله<sup>(١)</sup> بما بعثني الله به ، فعلم وعلم ) . هذا يوضح المراد  
من لفظ « الفقه » المتقدّم . لأن النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم :

---

(١) ( ونفعه الله ) . لم يذكر بمصدر الحديث : لفظ الجلالة . المحقق .

بعثه الله بالسنة المنورة ، التي ليلها كنهارها ، المدونة في كتب علم الحديث : من الأمهات الستة وغيرها . وهي مثل القرآن ، بل أكثر<sup>(١)</sup> . ولم يبعثه الله سبحانه وتعالى : بهذا الرأي المذموم ، والخوض المشوم ، والجدل المرجوم ، التي ليست عليها : أثارة من علم ، فافهم تفقه . وفي هذا : إشارة إلى فضل التعلم والتعليم .

( ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ، ولم يقبل هدى الله ، الذي أرسلت به ) ، وهو كتاب الله العزيز ، وسنة رسوله المطهرة . بدليل قوله تعالى : ﴿ ذَلِكِ الْكِتَابُ لَأَرْبَبٍ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾<sup>(٢)</sup> ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « خَيْرُ الْحَدِيثِ : كِتَابُ اللَّهِ ، وَخَيْرُ الْهُدَى : هُدَى مُحَمَّدٍ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » . فتحصل من ذلك أن : « الهدى » : عبارة عن القرآن والحديث . ومن لم يرفع بهما رأساً ؛ فمثله : مثل من ذكر في هذا الحديث .

قال النووي : معنى الحديث ومقصوده : تمثيل الهدى الذي جاء به ، صلى الله عليه وآله وسلم : « بالغيث » . ومعناه : أن الأرض ثلاثة<sup>(٣)</sup> أنواع . وكذلك الناس ؛

فالنوع الأول من الأرض ، ينتفع بالمطر : فيحیی بعد أن كان ميتاً ، وينبت الكلاً ؛ فينتفع به الناس ، والدواب ، والزرع ، وغيرها . وكذا النوع الأول من الناس ؛ يبلغه الهدى والعلم : فيحفظه فيحیی قلبه ،

(١) ( بل أكثر ) . يقصد المؤلف أنها ، أي السنة : أكثر من القرآن في الكم . المحقق .

(٢) الآية (٢) البقرة . المحقق .

(٣) ( ثلاثة ) . في الأصل : ( ثلثة ) . المحقق .

ويعمل به ، ويعلمه غيره ، فينتفع وينفع .

والنوع الثاني من الأرض : مالا تقبل<sup>(١)</sup> الانتفاع في نفسها ، لكن فيها فائدة . وهي إمساك الماء لغيرها ، فينتفع بها الناس والدواب . وكذا النوع الثاني من الناس ؛ لهم قلوب حافظة ، لكن ليست لهم أفهام ثابتة ، ولا رسوخ لهم في العقل : يستنبطون به المعاني والأحكام . وليس عندهم اجتهاد في الطاعة والعمل به . فهم يحفظونه حتى يأتي طالب ، محتاج متعطش لما عندهم من العلم ، أهل للنفع والانتفاع ، فيأخذهم منهم : فينتفع به . فهؤلاء نفعوا بما بلغهم .

والنوع الثالث من الأرض : السباخ التي لا تنبت ، ونحوها . فهي لا تنتفع بالماء ، ولا تمسكه لينتفع بها<sup>(٢)</sup> غيرها . وكذلك النوع الثالث من الناس ؛ ليست لهم قلوب<sup>(٣)</sup> حافظة ، ولا أفهام واعية . فإذا سمعوا العلم : لا ينتفعون به ، ولا يحفظونه لنفع غيرهم . والله أعلم .

قال<sup>(٤)</sup> : وفي هذا الحديث ، أنواع من العلم ؛

منها : ضَرْبُ الأمثال .

ومنها : فَضْلُ العلم والتعليم ، وشِدَّةُ الحثِّ عليهما . وذمُّ الإعراض عن العلم . انتهى<sup>(٥)</sup> . أي : علم الكتاب والسنة . بدليل قوله ، صلى

(١) (تقبل) . في الأصل : (يقبل) بالياء . والأولى ما أثبتناه ، ليطفق مع قوله : (في نفسها) . المحقق .

(٢) (بها) هكذا في الأصل ، نقلاً من النووي ص ٤٨ ج ١٥ المطبعة المصرية . ولو قال (به) لكان أفضل ، لعود الضمير على مذكر . وهو (الماء) . المحقق .

(٣) (ليست لهم قلوب) . في الأصل : «ليست قلوبهم» . إلخ . والصواب : ما أثبتناه ليستقيم المعنى مع قوله بعد : «ولا أفهام واعية» . المحقق .

(٤) (قال) . أي : النووي بص ٤٨ ج ١٥ المطبعة المصرية . المحقق .

(٥) (انتهى) . أي : كلام النووي بالمصدر السابق . وقول المصنف بعدها (أي علم الكتاب والسنة) قصد به : تفسير كلمة (العلم) . المحقق .

الله عليه وآله وسلم : « الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ <sup>(١)</sup> : آيَةٌ مُحْكَمَةٌ ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ . وَمَا سِوَى ذَلِكَ ، فَهُوَ فَضْلٌ » .

### (بَابُ مِنْهُ)

وقال النووي : (باب شفقتة ، صلى الله عليه وآله وسلم : على أمته ، ومبالغته : في تحذيرهم ، مما يضرهم) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي، ص ٤٨، ٤٩ ج ١٥، المطبعة المصرية

[ عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ : « إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ ؛ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمَهُ ، فَقَالَ : يَا قَوْمِ ! إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بَعَيْنِي . وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ . فَالْنَّجَاءُ ! فَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ : فَأَذْلَجُوا ؛ فَانْطَلَقُوا عَلَى مُهْلَتِهِمْ . وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ : فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ ، فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ ، فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاَحَهُمْ . فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي ، وَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ . وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي ، وَكَذَّبَ مَا جِئْتُ بِهِ مِنْ الْحَقِّ » ] .

### ( الشَّرْحُ )

( عن أبي موسى ) رضي الله عنه ؛ ( عن النبي ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ؛ قال : إِنَّ مَثَلِي ، ومثل ما بعثني الله به ؛ كمثل رجل أتى قومه ، فقال : يا قوم ! إني قد رأيت <sup>(٢)</sup> الجيش بعيني ، وإني أنا النذير العريان ) . قال أهل <sup>(٣)</sup> العلم : أصله : أن الرجل ، إذا أراد إنذار قومه ،

(١) (ثلاثة) في الأصل : «ثلاثة» . المحقق .

(٢) (قد رأيت) . لم يذكر بمصدر الحديث كلمة : (قد) . المحقق .

(٣) (أهل) . في الأصل : «أهل» . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

وإعلامهم بما يوجب المخافة : نزع ثوبه ، وأشار به إليهم ، إذا كان بعيداً منهم ، ليخبرهم بما دهمهم . وأكثر ما يفعل هذا ، « ريئة القوم » : وهو طليعتهم ورقيبهم . قالوا : وإنما يفعل ذلك ؛ لأنه أبين للناظر ، وأغرب وأشنع منظرًا ، فهو أبلغ في استحاثهم في التأهب للعدو .

وقيل : معناه : أنا النذير ، الذي أدركني جيش العدو ، فأخذ ثيابي ، فأنا أندركم : عريانا .

( فالنجاء ) ! ممدود . أي : انجوا النجاء . أو اطلبوا النجاء . قال عياض : المعروف في « النجاء » ، إذا أفرد : المد . وحكى أبو زيد فيه <sup>(١)</sup> : القصر أيضاً . فأما إذا كرره ، فقالوا : « النجا النجا » ؛ ففيه المد والقصر معاً .

( فأطاعه طائفة من قومه ، فأدلجوا ) ، بإسكان الدال . ومعناه : ساروا من أول الليل . يقال : « أدلجت » بإسكان الدال ، « إدلاجاً » ؛ كأكرمت إكراماً . والاسم : « الدُلْجَة » بفتح الدال . فإن خرجت من آخر الليل ، قلت <sup>(٢)</sup> : « أدلجت » بتشديد الدال . « أدلج ادلاجاً » : بالتشديد أيضاً . والاسم : « الدُلْجَة » بضم الدال . قال ابن قتيبة وغيره <sup>(٣)</sup> : ومنهم من يجوّز الوجهين ؛ في كل واحد منهما .

( فانطلقوا على مهلتهم ) . هكذا هو في جميع نسخ مسلم : بضم الميم ، وإسكان الهاء ، وبتاء بعد اللام . وفي « الجمع بين

(١) (أبو زيد فيه) . في الأصل : (لور فيه يد) . والتصحيح من النووي ص ٤٩ ج ١٥ المطبعة المصرية .

(٢) (قلت) . في الأصل : (فقلت) بالفاء . والصواب بدونها لأنه جواب الشرط . المحقق .

(٣) لم يذكر في الأصل لفظ « وغيره » . المحقق .



الصحيحين» : « مَهْلِهِمْ » بحذف التاء ، وفتح الميم والهاء . قال النووي : وهما صحيحان .

( وكذبت طائفة منهم : فأصبحوا مكانهم ، فصَبَّحَهُمُ الجيش ، فأهلكهم واجتاحهم ) . أي : استأصلهم .

( فذلك مثل من أطاعني ، واتبع ما جئت به . ومثل من عصاني ، وكذب ما جئت به من الحق ) .

فيه : أن الطائع لرسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ، في كل ما جاء به من عند الله : ناج . وأن عاصيه : هالك . وقد قال تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ<sup>(١)</sup> الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ . والآيات الكريمة في هذا المعنى : كثيرة طيبة ، جداً . تدل بمنطوقها : على وجوب الطاعة والاتباع ، والنهي عن التقليد والابتداع .

بَابُ تَسْمِيَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَخَتْمِهِمُ بِالنَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَبَارِكْ وَسَلِّمْ  
وقال النووي : ( باب ذكر كونه ، صلى الله عليه وآله وسلم : خاتم النبيين ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي ، ص ٥١ ج ١٥ ، المطبعة المصرية

[ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي ، كَمَثَلِ رَجُلٍ : بَنَى بُيْتَانًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ ، إِلَّا مَوْضِعَ لَبَنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَائِيَاهُ . فَجَعَلَ النَّاسُ : يَطُوفُونَ بِهِ ، وَيَعْجَبُونَ لَهُ ، وَيَقُولُونَ :

(١) ( وَمَا آتَاكُمُ ) . في الأصل : ( ما آتاكم ) بدون واو . والتصحيح من كتاب الله ، الآية (٧) من سورة الحشر . المحقق .

هَلَا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبْنَةُ ! » قَالَ : « فَأَنَا اللَّبْنَةُ . وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ » [ .

### ( الشَّرْح )

( عن أبي هريرة ) رضي الله عنه<sup>(١)</sup> ؛ ( أن رسول الله ، صلى الله عليه )  
وآله ( وسلم ؛ قال : مثلي ومثل الأنبياء من قبلي ؛ كمثل رجل بنى  
بيتاً<sup>(٢)</sup> ، فأحسنه وأجمله ، إلا موضع لبنة من زاوية من زواياه . فجعل  
الناس يطوفون به ) ، أي : بالبيت ( ويعجبون له ) ، أي : لأجله  
( ويقولون : هلا وضعت هذه اللبنة ! ) . أي : لو وضعت هذه اللبنة ؛  
لكان بناء البيت كاملاً .

« وَاللَّبْنَةُ » : بفتح اللام ، وكسر الباء . ويجوز : إسكان الباء ، مع  
فتح اللام وكسرها ، كما في نظائرها . والله أعلم . وهي<sup>(٣)</sup> قطعة طين  
تعجن ، وتبيس ، ويبنى بها من غير إحراق .  
( قال : فأنا اللبنة . وأنا خاتم النبيين ) . وهذا الحديث ، له ألفاظ  
وطرق .

قال في الكواكب : قيل : المشبه به واحد . والمشبه جماعة . فكيف  
يصح التشبيه ؟

وجوابه : أنه جعل الأنبياء كلهم كواحد ، فيما قصد في التشبيه . وهو  
أن المقصود من بعثهم : ما تم ، إلا باعتبار الكل . فكذلك البيت ،  
لا يتم ، إلا بجميع اللبنة . أو أن التشبيه ، ليس من باب تشبيه المفرد

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .

(٢) في مصدر الحديث : ( بنياناً ) بدل : بيتاً . وذكر المصنف بالهامش : « بنياناً » . المحقق .

(٣) ( وهي ) . أي : اللبنة . المحقق .

بالمفرد ؛ بل هو تشبيه تمثيل . فيؤخذ وصف : من جميع أحوال المشبه ، ويشبه بمثله : من أحوال المشبه به . فيقال : شبه الأنبياء ، وما بُعثوا به من الهدى والعلم ، وإرشاد الناس إلى مكارم الأخلاق : بقصر أسس قواعده ، ورفع بنيانه . وبقي منه موضع لبنة . فنبينا ، صلى الله عليه وآله وسلم : بعث لتتميم مكارم الأخلاق ، كأنه هو تلك اللبنة : التي بها ، إصلاح ما بقي من الدار . انتهى .

قال النووي : فيه : فضيلته ، صلى الله عليه وآله وسلم ، وأنه خاتم الأنبياء .

وفيه : جواز ضرب الأمثال ، في العلم ، وغيره . انتهى .

وقال في الفتح : وفي الحديث : ضَرَبَ الأمثال ، للتقريب للأفهام . وفضلُ النبيِّ ، صلى الله عليه وآله وسلم : على سائر النبيين ، وأن الله ختم به المرسلين ، وأكمل به شرائع الدين . انتهى .

قال الشيخ عبد الرؤوف<sup>(١)</sup> المناوي : قد أكثر المصطفى ، صلى الله عليه وآله وسلم - اقتداءً بالقرآن - من ضَرَبَ الأمثال ، زيادة في الكشف . فإنه أوقع في القلب ، وأقمع للخصم الألد ؛ لأنه يريك المتخيل محققاً ، والمعقول محسوساً . ولشأنه العجيب<sup>(٢)</sup> في إبرازه الحقائق المستورة . ووضع الستور عن وجه الخفيات : كثر في القرآن . والمثل في الأصل بمعنى : « النظير » . ثم نُقل في العرف : إلى

---

(١) (الرؤوف) . في الأصل : (الرؤف) . المحقق .

(٢) قوله : (ولشأنه العجيب . إلخ) أي : ولأجل شأنه العجيب . . إلخ : أكثر منه صلى الله عليه وسلم ، كما كثر في القرآن . هذا ؛ وكلمة «شأنه» . في الأصل غير مهموزة . المحقق .

القول السائر، الممثل مَضْرِبُهُ بمورده . ولم يَسَيِّرُوهُ ، ولم يجعلوه مثلاً ؛ إلا إذا خُصَّ بنوع من الغرابة . ولهذا لم يغيِّروه عما ورد . ثم استعير للصفة، والقصة العجيبة الشأن<sup>(١)</sup>، وفيها غرابة . انتهى .

قلت : وهذا الحديث ؛ موافق لقوله تعالى : « وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ »<sup>(٢)</sup> . أي : آخرهم الذي ختمهم ، أو ختموا به . على قراءة عاصم بالفتح .

وقيل : من لا نبيَّ بعده ؛ يكون أشفق على أمته ، وأهدى لهم . إذ هو كالوالد لولد، ليس له غيره . ولا يقدر فيه : نزول عيسى عليه السلام بعده ؛ لأنه إذا نزل، يكون على دينه . مع أن المراد : أنه آخر من نبيٍّ . والله أعلم .

## بَابُ : تَسْلِيمِ الْحَجْرِ عَلَى النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

وقال النووي : ( باب فضلِ نَسَبِ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَتَسْلِيمِ الْحَجْرِ عَلَيْهِ ، قَبْلَ النَّبُوَّةِ ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي ، ص ٣٦ ج ١٥ ، المطبعة المصرية

[ ( عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ ( قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ) : « إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجْرًا بِمَكَّةَ ، كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ . إِنِّي لَأَعْرِفُهُ الْآنَ » ] .

(١) ( الشأن ) في الأصل غير مهموز . المحقق .

(٢) الآية (٤٠) الأحزاب . المحقق .

(٣) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنه » . المحقق .

## ( الشَّرْح )

فيه : معجزة له ، صلى الله عليه وآله وسلم . وفي هذا : إثبات التمييز في بعض الجمادات . وهو موافق لقوله تعالى ، في الحجارة : « وَإِنَّ مِنْهَا لَمَّا يَلْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ »<sup>(١)</sup> . وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ ﴾<sup>(٢)</sup> . وفي هذه الآية خلاف مشهور . والصحيح : أنه يسبح حقيقة . ويجعل الله تعالى فيه تمييزاً بحسبه . ومنه : الحجر الذي فرّ بثوب موسى ، عليه السلام . وكلام الذراع المسمومة . ومشيئ إحدى الشجرتين إلى الأخرى ؛ حين دعاها النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم . وأشبه ذلك .

**بَابُ : نَبْعِ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ**  
وقال النووي : ( باب في معجزات النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم ) .

## ( حَدِيثُ الْبَابِ )

**وهو بصحيح مسلم/النووي ، ص ٣٩ ج ١٥ ، المطبعة المصرية**  
[ عَنْ قَتَادَةَ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ وَأَصْحَابَهُ ، بِالزُّورَاءِ . ( قَالَ : وَالزُّورَاءُ بِالْمَدِينَةِ ، عِنْدَ السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ ، فِيمَا ثَمَّةُ ) : دَعَا بِقَدْحٍ فِيهِ مَاءٌ ، فَوَضَعَ كَفَّهُ فِيهِ ، فَجَعَلَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ

(١) جزء من الآية (٧٤) من سورة البقرة . المحقق .

(٢) جزء من الآية (٤٤) من سورة الإسراء . المحقق .

أَصَابِعِهِ ، فَتَوَضَّأَ جَمِيعَ أَصْحَابِهِ . قَالَ : قُلْتُ : كَمْ كَانُوا ؟ يَا أَبَا حَمْزَةَ !  
قَالَ : كَانُوا زُهَاءَ الثَّلَاثِمَائَةِ ] .

### ( الشَّرْح )

( عن أنس بن مالك )<sup>(١)</sup> رضي الله عنه ؛ ( أن نبيَّ الله ، صلى الله عليه )<sup>(٢)</sup> وآله ( وسلم ، وأصحابه : بالزوراء . قال : والزوراء بالمدينة ، عند السوق والمسجد . فيما ثمة<sup>(٣)</sup> ) . هكذا هو في جميع النسخ : « ثمة » .

قال أهل اللغة : « ثَمَّ » بفتح الثاء : « وثمة » بالهاء : بمعنى هناك وهنا . فَثَمَّ : للبعيد . وَثَمَّةٌ : للقريب .

( دعا بقدر فيه ماء ، فوضع كفه فيه ، فجعل ينبع من بين أصابعه ، فتوضأ جميع أصحابه . قال : قلت : كم كانوا ؟ يا أبا حمزة ! قال : كانوا زهاء ) بضم الزاي ، وبالمدِّ . أي : قدر ( الثلاثمائة ) . هكذا هو في جميع النسخ : بآل . وهو صحيح .

وفي كيفية هذا النبع قولان ، حكاهما عياض وغيره ؛

أحدهما : نقله القاضي عن المزني ، وأكثر العلماء : أن معناه ؛ أن الماء كان يخرج من نفس أصابعه ، صلى الله عليه وآله وسلم ، وينبع من أنامله .

(١) ذكرنا من السند ، من أول ( عن قتادة ) . المحقق .

(٢) « رضي الله عنه » ، و« صلى الله عليه وسلم » : هذان اللفطان ، يدل صنيع المصنف على أنهما من متن الحديث . وفي صحيح مسلم : ليس كذلك . المحقق .

(٣) ( ثمة ) . هكذا في الأصل . وهو في مصدر الحديث : ( ثمة ) بالهاء غير المنقوطة . المحقق .

والثاني : يحتمل ؛ أن الله كثر الماء في ذاته ، فصار يفور من بين أصابعه ، لا من نفسها .

قال النووي : وكلاهما معجزة ظاهرة ، وآية باهرة .

## بَابُ : آيَاتِ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : فِي الْمَاءِ

وهو في النووي ، في : ( باب المعجزات ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي ، ص ٤٠ ، ٤١ ج ١٥ ، المطبعة المصرية

[ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ؛ أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ ( عَامِرَ بْنَ وَائِلَةَ ) أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ ؛ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ . فَكَانَ يَجْمَعُ الصَّلَاةَ ؛ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا . وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا . حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمًا ، أَخْرَجَ الصَّلَاةَ . ثُمَّ خَرَجَ : فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا . ثُمَّ دَخَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ : فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا ( إِنْ شَاءَ اللَّهُ ) : عَيْنَ تَبُوكَ . وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتَوْهَا حَتَّى يُضْحِيَ النَّهَارُ . فَمَنْ جَاءَهَا مِنْكُمْ ؛ فَلَا يَمَسُّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا ، حَتَّى آتِيَ » . فَجِئْنَاهَا ، وَقَدْ سَبَقْنَا إِلَيْهَا رَجُلَانِ . وَالْعَيْنُ مِثْلُ الشَّرَاكِ ، تَبِضُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ . قَالَ : فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : « هَلْ مَسَسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا ؟ » . قَالَا : نَعَمْ . فَسَبَّهُمَا النَّبِيُّ ﷺ ، وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ . قَالَ : ثُمَّ غَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ : قَلِيلًا قَلِيلًا ، حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ . قَالَ : وَغَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ فِيهِ : يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا ، فَجَرَتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ مِنْهُمْ . ( أَوْ

قَالَ : غَزِيرٍ) - شَكَ أَبُو عَلِيٍّ : أَيُّهُمَا قَالَ - حَتَّى اسْتَقَى النَّاسُ . ثُمَّ قَالَ : « يُوْشِكُ ، يَامُعَاذُ ! إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ : أَنْ تَرَى مَا هَهُنَا ، قَدْ مُلِئَ جَنَانًا » [ .

## ( الشَّرْح )

( عن معاذ بن جبل )<sup>(١)</sup> رضي الله عنه ؛ ( قال : خرجنا مع رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ؛ عام غزوة تبوك . فكان يجمع الصلاة<sup>(٢)</sup> ؛ فصلى الظهر والعصر جميعاً . والمغرب والعشاء جميعاً . حتى إذا كان يوماً ، أخرج الصلاة<sup>(٣)</sup> . ثم خرج : فصلى الظهر والعصر جميعاً . ثم دخل ، ثم خرج بعد ذلك : فصلى المغرب والعشاء جميعاً . ثم قال : « إنكم ستأتون غداً - إن شاء الله تعالى - عين تبوك . وإنكم لن تأتوها حتى يُضْحِيَ النهار . فمن جاءها منكم ؛ فلا يمسّ من مائها شيئاً ، حتى آتي » . فجئناها ، وقد سبقنا إليها رجالان . والعين مثل الشراك ) ، بكسر الشين . وهو سير النعل . ومعناه : ماء قليل<sup>(٤)</sup> جداً .

( تَبِضُّ ) . هكذا ضبطوه ؛ بفتح التاء ، وكسر الباء ، وتشديد الضاد . ونقل عياض : اتَّفَاق<sup>(٤)</sup> الرواة هنا ، على أنه بالمعجمة . ومعناه : تسيل . واختلفوا في ضبطه هناك ؛ ف ضبطه بعضهم :

(١) ذكرنا من السند ، من أول ( عن أبي الزبير ) . من مصدر الحديث . هذا ، ولم يذكر بالمصدر : رضي الله عنه . المحقق .

(٢) ( الصلاة ) . في الأصل : « الصلوة » . المحقق .

(٣) ( قليل ) . في الأصل : ( قليل ) بالفاء . والصواب ما أثبتناه . المحقق .

(٤) ( اتَّفَاق ) . في الأصل : ( اتفاق ) بالنون بدل التاء . والصواب ما أثبتناه . المحقق .



بالمعجزة . وبعضهم : بالصاد المهملة . أي : تبرق ( بشيء من ماء . قال : فسألهما رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ) : « هل مسستما من مائها شيئاً ؟ » . قالا : نعم . فسبَّهما النبي ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ، وقال لهما : ما شاء الله أن يقول . قال : ثم غرفوا بأيديهم من العين : قليلاً قليلاً ، حتى اجتمع في شيء . قال : وغسل رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم فيه : يديه ، ووجهه ، ثم أعاده فيها ، فجرت العين بماء منهما ) . أي : كثير الصَّب ، والدَّفْع . ( أو قال : غزير - شك أبو علي : أيهما قال - حتى استقى الناس . ثم قال : « يوشك ، يامعاذ ! إن طالت بك حياة : أن ترى ماءها هنا<sup>(١)</sup> قد ملئ جناناً » ) . أي : بساتين وعمراناً . وهو<sup>(٢)</sup> جمع : « جنة » . وهذا من المعجزات الباهرة ، والآيات الظاهرة ؛ التي تظاهرت بها الأخبار ، وتلقَّتها الفحول الأبرار ، في جميع الأعصار والأمصار .

## بَابُ : بَرَكَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ فِي الطَّعَامِ

وهو في النووي ، في : ( باب المعجزات ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي ، ص ٤٠ ج ١٥ ، المطبعة المصرية

[ ( عَنْ جَابِرٍ ) رضي الله عنه ؛ ( أَنَّ رَجُلًا ، أتى النَّبِيَّ ، صلى الله عليه )

(١) ( ماءها هنا ) . هكذا في الأصل . ولعله خطأ غير مقصود ، والصواب : ( ما ههنا ) كما في صحيح مسلم . المحقق .

(٢) ( وهو ) . أي : لفظ : « جنان » . المحقق .

وآله (وسلم) ؛ يَسْتَطْعِمُهُ ، فَأَطْعَمَهُ : شَطَرَ وَسَقَى شَعِيرًا . فَمَا زَالَ الرَّجُلُ  
يَأْكُلُ مِنْهُ وَأَمْرَاتُهُ ، وَضَيْفُهُمَا ، حَتَّى كَالَهُ . فَأَتَى النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ )  
وآله (وسلم) ، فَقَالَ : « لَوْ لَمْ تَكِلْهُ : لِأَكَلْتُمْ مِنْهُ ، وَلَقَامَ لَكُمْ » [ .

### ( الشَّرْح )

قال النووي : في هذه الأحاديث : نَبُعُ الْمَاءِ ، وَتَكْثِيرُ الطَّعَامِ .  
وهذه كلها : معجزات ظاهرات ، وَجَدت من رسول الله ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وآله وسلم : في مواطن مختلفة . وعلى أحوال متغايرة . وبلغ مجموعها  
« التواتر » .

قال <sup>(١)</sup> : أما تكثير الماء ؛ فقد صحَّ من رواية أنس . وابن مسعود ،  
وجابر ، وعمران بن الحصين . وكذا تكثير الطعام : وَجَد منه ، صَلَّى اللَّهُ  
عليه وآله وسلم ؛ في مواطن مختلفة ، وعلى أحوال كثيرة ، وصفات  
متنوعة . انتهى .

### (بَابُ مِنْهُ)

وذكره النووي ، في الجزء الرابع ، في : (باب جواز استتباعه<sup>(٢)</sup>)  
غيره : إلى دار من يثق برضاه بذلك ، ويتحققه تحققاً تاماً ، واستحباب  
الاجتماع على الطعام) .

(١) قال . أي : النووي بص ٣٨ ج ١٥ المطبعة المصرية . المحقق .

(٢) استتباعه . في الأصل : (استتباعه) . والصواب ما أثبتناه . المحقق .

## ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي، ص ٢١٥ - ٢١٧ ج ١٣، المطبعة المصرية

[ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : لَمَّا حُفِرَ الْخَنْدَقُ ؛ رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : خَمَصًا . فَاذْكُفْتُ إِلَى امْرَأَتِي ، فَقُلْتُ لَهَا : هَلْ عِنْدِكَ شَيْءٌ ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : خَمَصًا شَدِيدًا . فَأَخْرَجَتْ لِي جِرَابًا ، فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ . وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ . قَالَ : فَذَبَحْتُهَا وَطَحَنْتُ . فَفَرَعْتُ إِلَى فَرَاعِي . فَقَطَّعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا ، ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَتْ : لَا تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَمَنْ مَعَهُ . قَالَ : فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتُهُ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا قَدْ ذَبَحْنَا بُهَيْمَةَ لَنَا . وَطَحَنْتُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، كَانَ عِنْدَنَا . فَتَعَالَ أَنْتَ فِي نَفْرِ مَعَكَ . فَصَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ : « يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ ! إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ لَكُمْ سُورًا . فَحِيَّهَا بِكُمْ » . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُنْزِلَنَّ بُرْمَتَكُمْ ، وَلَا تَخْبِزَنَّ عَجِيَّتَكُمْ ؛ حَتَّى آجِيءَ » . فَجِئْتُ ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ ، حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي ، فَقَالَتْ : بِكَ . وَبِكَ . فَقُلْتُ : قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتَ لِي . فَأَخْرَجْتُ لَهُ عَجِيَّتَنَا ، فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ . ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا ، فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ . ثُمَّ قَالَ : « ادْعِي خَابِزَةً ، فَلْتَخْبِزْ مَعَكَ . وَاقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ ، وَلَا تُنْزِلُوها » - وَهُمْ أَلْفٌ - فَأُقْسِمُ بِاللَّهِ ! لِأَكْلُوا حَتَّى تَرْكُوهُ وَأَنْحَرْفُوا ، وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغَطُّ كَمَا هِيَ . وَإِنَّ عَجِيَّتَنَا - أَوْ كَمَا قَالَ الضَّحَّاكُ - لَتُخْبِزُ كَمَا هُوَ ] .

## ( الشَّرْح )

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) <sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ ( قَالَ لَمَّا حُفِرَ  
الْخَنْدَقُ ، رَأَيْتُ بَرَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ) وَآلَهُ ( وَسَلِمَ ) :  
خَمَصًا ) . بَفَتْحِ الْخَاءِ وَالْمِيمِ . أَي : ضَامِرٌ <sup>(٢)</sup> الْبَطْنِ ، مِنْ الْجُوعِ .  
(فَانْكَفَأْتُ إِلَى امْرَأَتِي) . أَي : انْقَلَبْتُ وَرَجَعْتُ .

وَوَقَعَ فِي نَسْخٍ : « فَاَنْكَفَيْتُ » . وَهُوَ خِلَافُ الْمَعْرُوفِ فِي اللَّغَةِ . بَلِ  
الصَّوَابُ : « انْكَفَأْتُ » بِالْهَمْزِ . ( فَقُلْتُ لَهَا : هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ <sup>(٣)</sup> ) ؟ فَإِنِّي  
رَأَيْتُ بَرَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ) وَآلَهُ ( وَسَلِمَ ) : خَمَصًا شَدِيدًا .  
فَأَخْرَجْتُ لِي جِرَابًا ) : بِكَسْرِ الْجِيمِ ، وَفَتْحِهَا . وَالْكَسْرُ أَشْهَرُ . وَهُوَ :  
وَعَاءٌ مِنْ جِلْدٍ مَعْرُوفٍ ، ( فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ . وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ ) . بَضْمِ  
الْبَاءِ : تَصْغِيرُ « بَهْمَةٍ » . وَهِيَ : الصَّغِيرَةُ مِنْ أَوْلَادِ الضَّأْنِ <sup>(٤)</sup> . قَالَ  
الْجَوْهَرِيُّ : وَتَطْلُقُ <sup>(٥)</sup> عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى . كَالشَّاةِ ، وَالسَّخْلَةَ الصَّغِيرَةَ ،  
مِنْ أَوْلَادِ الْمَعَزِ .

« وَالِدَاجِنٌ » : مَا أَلْفَ الْبَيْوتِ . ( قَالَ : فَذَبْحْتُهَا ، وَطَحَنْتُ .  
فَفَرَعْتُ إِلَى فِرَاعِي . فَقَطَعْتُهَا فِي بَرَمَتِهَا ، ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ،  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ) وَآلِهِ ( وَسَلِمَ ) ، فَقَالَتْ : لَا تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ ) وَآلِهِ ( وَسَلِمَ ) ، وَمَنْ مَعَهُ . قَالَ : فَجِئْتَهُ ، فَسَارَرْتَهُ ) .

(١) ذَكَرْنَا مِنَ السَّنَدِ ، مِنْ أَوَّلِ (عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءِ) مِنْ مَصْدَرِ الْحَدِيثِ . الْمَحْقُوقُ .

(٢) (ضَامِرُ الْبَطْنِ) . فِي الْأَصْلِ : (ضَامِرًا الْبَطْنِ) وَهُوَ جَائِزٌ أَيْضًا . الْمَحْقُوقُ .

(٣) (شَيْءٌ) . فِي الْأَصْلِ : شَيْءٌ . الْمَحْقُوقُ .

(٤) (الضَّأْنُ) . فِي الْأَصْلِ : (الضَّانُّ) غَيْرُ مَهْمُوزٍ . وَهُوَ جَائِزٌ أَيْضًا . الْمَحْقُوقُ .

(٥) (وَتَطْلُقُ) . أَي : كَلِمَةُ (الْبَهْمَةِ) . الْمَحْقُوقُ .

فيه : جواز المساررة بالحاجة ، بحضرة الجماعة . وإنما نُهي : أن يتناجى اثنان ، دون الثالث . ( فقلت : يارسول الله ! إنا قد ذبحنا بُهيمَةً لنا . وطحنت صاعاً من شعير ، كان عندنا . فتعال أنت في نفر معك . فصاح رسول الله ، صلى الله عليه وآله ( وسلم ؛ وقال : يا أهل الخندق ! إن جابراً ، قد صنع لكم سُوراً ) ، بضم السين وإسكان الواو ، غير مهموز : هو الطعام ، الذي يُدعى إليه . وقيل : الطعام مطلقاً . وهي لفظة فارسية . قال النووي : وقد تظاهرت أحاديث صحيحة ، بأن رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم : تكلم ، بألفاظ غير العربية . فيدلّ على جوازه . ( فحيّ هلاً بكم )<sup>(١)</sup> . بتسوين « هلاً » . وقيل : بغيره . على وزن « علأ » . ويقال : « حيّ هل » . معناه : عليك بكذا . أو ادع بكذا . قاله أبو عبيد ، وغيره . وقيل : معناه : اعجل به . وقال الهروي : معناه : هات ، وعجل به .

( وقال رسول الله ، صلى الله عليه وآله ( وسلم : « لا تُنزِلُنَّ برمتكم ، ولا تخبِزُنَّ عجبتكم »<sup>(٢)</sup> ، حتى أجيء » . فجئت ، وجاء رسول الله ، صلى الله عليه وآله ( وسلم ؛ يقدم الناس ) إنما فعل هذا ؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم : دعاهم ، فجاءوا<sup>(٣)</sup> تبعاً له . كصاحب الطعام إذا دعا طائفة ، يمشي قدامهم . وكان رسول الله ، صلى الله

(١) ( فحيّ هلاً بكم ) . هكذا هو في الأصل مع تسوين « هلاً » . وفي مصدر الحديث :

( فحيّ هلاً ) بوصل الكلمتين ، وعدم تنوين اللام في ( هلاً ) . المحقق .

(٢) ( عجبتكم ) في مصدر الحديث : ( عجبتكم ) . وقد ذكر المؤلف « عجبتكم » بالهامش . المحقق .

(٣) ( فجاءوا ) . في الأصل : ( فجاءوا ) . المحقق .

عليه وآله وسلم ، في غير هذا الحال ، لا يتقدّمهم ، ولا يمكنهم من وطء عقبه . وفعله هنا ؛ لهذه المصلحة .

( حتى جئت امرأتي ، فقالت : بك . وبك ) . أي : ذمته ، ودعت عليه . وقيل معناه : بك تلحق الفضيحة . وبك يتعلّق الذم . وقيل معناه : جرى هذا برأيك ، وسوء نظرك ، وتسبّبك .

( قلت<sup>(١)</sup> : قد فعلت الذي قلت لي ) . معناه : أنني أخبرت النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم ، بما عندنا . فهو أعلم بالمصلحة .

( فأخرجتُ له عجيتنا ، فبصق ) ، هكذا هو في أكثر الأصول . وفي بعضها : « بَسَقَ » . وهي لغة قليلة . والمشهور : بصق . وبزق . وحكى جماعة من أهل اللغة : « بسق » . لكنها قليلة كما ذكرنا .

( فيها وبارك . ثم عمد ) ، بفتح الميم ( إلى برمتنا ، فبصق فيها وبارك . ثم قال : « ادعي خابزة ، فلتخبز معك » ) . هذه اللفظة ، وهي « ادعي » : وقعت في بعض النسخ هكذا : بعين ثم ياء . وهو الصحيح الظاهر . لأنه خطاب للمرأة . ولهذا قال : « فَلَتَخْبِزِ معك » . وفي بعضها : « ادْعُونِي » بواو ونون . وفي بعضها : « ادْعُنِي » . وهما أيضاً صحيحان . وتقديره : اطلبوا ، واطلب لي : خابزة .

---

(١) قلت . في مصدر الحديث : ( فقلت ) . المحقق .

(واقدحي من برمتكم) ؛ أي : اغرفي . « والقدح » : المغرفة<sup>(١)</sup> .  
يقال : « قدحْتُ المرق ، أقدحه » بفتح الدال : غرَفْتُهُ . ( ولا تنزلوها -  
وهم ألف - فأقسم بالله ! لأكلوا حتى تركوه وانحرفوا ) ؛ أي : شبعوا  
وانصرفوا . ( وإن برمتنا : لتغطَّ كما هي . وإن عجيتنا - أو كما قال  
الضحاك - لِيُخْبِزَ<sup>(٢)</sup> كما هو ) .

«تغط» : بكسر الغين المعجمة ، وتشديد الطاء . أي : تغلي ، ويُسمع  
غليانها . والضمير في « كما هو » : يعود إلى العجين .

قال النووي : قد تضمن هذا الحديث : علمين ، من أعلام النبوة ؛  
أحدهما : تكثير الطعام القليل .

والثاني : علِّمه ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ بأن هذا الطعام  
القليل ، الذي يكفي في العادة : خمسة أنفس ، أو نحوهم : سيكثر ،  
فيكفي ألفا وزيادة . فدعا له ألفا ، قبل أن يصل إليه . وقد علم : أنه  
صاع شعير ، وُهِيمَةَ . والله أعلم .

قال<sup>(٣)</sup> : وفيه أنواع من الفوائد ، وجمل من القواعد ؛

---

(١) (والقدح : المغرفة) . هكذا في الأصل كما في النووي ص ٢١٧ ج ١٣ المطبعة  
المصرية . والصواب : أن « القَدْحُ » مصدر من الفعل (قدح) بمعنى غرف . فيكون معنى  
(القدح) : الغَرْفُ . أما الذي بمعنى « المِغْرَفَةُ » فهو « المِقدَحُ » . المحقق .

(٢) (ليخبز) : في مصدر الحديث : (لتخبز) بالتأنيث . هذا ؛ « والضحاك » هو شيخ (حجاج بن  
الشاعر ، شيخ مسلم ، في هذا الحديث) . المحقق .

(٣) (قال) . أي : النووي بص ٢١٥ ج ١٣ المطبعة المصرية . المحقق .

منها : الدليل الظاهر ، والعلم الباهر ؛ من أعلام نبوة رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم . وقد تظاهرت أحاديث آحاد : بمثل هذا ، حتى زاد مجموعها على التواتر ، وحصل العلم القطعي : بالمعنى الذي اشتركت فيه هذه الآحاد . وهو انخراق العادة : بما أتى به صلى الله عليه وآله وسلم ؛ من تكثير الطعام القليل : الكثرة الظاهرة . ونَبَع الماء وتكثيره ، وتسبيح الطعام ، وحنين الجذع ، وغير ذلك مما هو معروف . وقد جمع ذلك العلماء ، . في « كتب دلائل النبوة » . كالدلائل للقفال الشاشي ، وصاحبه أبي عبدالله الحليمي ، وأبي بكر البيهقي « الإمام الحافظ » ، وغيرهم بما هو مشهور . وأحسنها : كتاب البيهقي . فله الحمد ، على ما أنعم به : على نبينا ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ وعلينا ، بإكرامه صلى الله عليه وآله وسلم . وبالله التوفيق .

## (بَابُ مِنْهُ)

وقال النووي<sup>(١)</sup> ، في الجزء الرابع : (باب إكرام) الضيف ، وَفَضْلُ إِيْثَارِهِ .

## ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي ، ص ١٦ ، ١٧ ج ١٤ ، المطبعة المصرية  
 [ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ

(١) (النووي) . في الأصل : (النووي) . المحقق .



وَمِائَةٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ ؟ » . فَإِذَا مَعَ رَجُلٌ : صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ نَحْوَهُ . فَعَجِنَ . ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ ، مُشْعَانٌ ، طَوِيلٌ : بَغْنَمٍ يَسُوقُهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَبِيعْ ، أَمْ عَطِيَّةٌ ؟ ( أَوْ قَالَ : أَمْ هِبَةٌ ) ؟ فَقَالَ : لَا . بَلْ بَيْعٌ . فَاشْتَرَى مِنْهُ : شَاةً . فَصُنِعَتْ . وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، بِسَوَادِ الْبَطْنِ : أَنْ يُشَوَّى . قَالَ : وَإِيمُ اللَّهِ ! مَا مِنْ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ : إِلَّا حَزَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : حُزَّةً ، حُزَّةً ، مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا . إِنْ كَانَ شَاهِدًا ؛ أَعْطَاهُ . وَإِنْ كَانَ غَائِبًا ؛ خَبَأَ لَهُ . قَالَ : وَجَعَلَ قَصْعَتَيْنِ ، فَأَكَلْنَا مِنْهُمَا أَجْمَعُونَ . وَشَبِعْنَا . وَفَضَّلَ فِي الْقَصْعَتَيْنِ ، فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْبَعِيرِ . أَوْ كَمَا قَالَ [ .

### ( الشَّرْح )

( عن عبد الرحمن بن أبي بكر ) رضي الله عنهما ؛ ( قال : كنا مع النبي ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم : ثلاثين<sup>(١)</sup> ) ومائة . فقال النبي ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم : « هل مع أحد منكم طعام ؟ » فإذا مع رجل : صاع من طعام ، أو نحوه . فَعَجِنَ ، ثم جاء رجل مشرك ، مُشْعَانٌ<sup>(٢)</sup> ) بضم الميم ، وإسكان الشين ، وتشديد النون . أي : منتفش الشعر ، ومتفرقه . ( طويل : بغنم يسوقها . فقال النبي ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم : « أبيع أم عطية ؟ - أو قال : أم هبة ؟ » - قال : لا . بل بيع . فاشترى منه : شاة . فصنعت . وأمر رسول الله ،

(١) لم يذكر بمصدر الحديث : « رضي الله عنهما » .

(٢) ( ثلاثين ) . في الأصل : ( ثلثين ) . المحقق .

(٣) ( مشعان ) . في الأصل : ( مشقان ) . وهو خطأ في النسخ . المحقق .

صلى الله عليه وآله وسلم ؛ بسواد البطن : أن يشوى ) ؛ يعني : الكبد .

( قال : وايم الله ! ما من الثلاثين<sup>(١)</sup> ومائة ؛ إلا حَزَّ لَهُ رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم : حُزَّةٌ<sup>(٢)</sup> ) ، هي : القطعة من اللحم وغيره . ( من سواد بطنها . إن كان شاهداً ، أعطاه . وإن كان غائباً ؛ خُبّاً له . قال : وجعل قصعتين . فأكلنا منهما أجمعون . وشبعنا . وفضل في القصعتين ) . « القصعة » : بفتح القاف . ( فحملته على البعير . أو كما قال ) .

قال النووي : وفي هذا الحديث : معجزتان ظاهرتان ، لرسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛

إحداهما : تَكْثِيرُ سواد البطن ، حتى وسع هذا العدد .  
والأخرى : تَكْثِيرُ الصاع ولحم الشاة ، حتى أشبعهم أجمعين ، وفضلت منه فضلة حملوها ، لعدم حاجة أحدٍ إليها .  
وفيه : مواساة الرفقة ، فيما يعرض لهم : من طرفة وغيرها . وأنه إذا غاب بعضهم ، خُبِّيَّ نصيبه . انتهى .

## (بَابُ مِنْهُ)

وهو في النووي في : ( الباب المتقدم ) .

(١) ( الثلاثين ) . في الأصل : ( الثلثين ) . المحقق .

(٢) ( حُزَّةٌ ) ذكرت في الأصل مرة واحدة . وفي مصدر الحديث ذكرت مرتين . المحقق .

## ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي ، ص ١٧ - ٢٠ ج ١٤ ، المطبعة المصرية

[ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ ، وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَائِيُّ ،  
وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ . كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ . ( وَاللَّفْظُ لِابْنِ  
مُعَاذٍ ) . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ؛ قَالَ : قَالَ أَبِي : حَدَّثَنَا أَبُو  
عُثْمَانَ ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ ،  
كَانُوا نَاسًا فَقْرَاءً . وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ مَرَّةً : « مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ  
اِثْنَيْنِ ؛ فَلْيَذْهَبْ بِثَلَاثَةٍ . وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعَةٍ ؛ فَلْيَذْهَبْ  
بِخَامِسٍ ، بِسَادِسٍ » . أَوْ كَمَا قَالَ . وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ . وَأَنْطَلَقَ  
نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِعَشْرَةٍ ، وَأَبُو بَكْرٍ بِثَلَاثَةٍ . قَالَ : فَهُوَ وَأَنَا وَأَبِي وَأُمِّي -  
وَلَا أُدْرِي هَلْ قَالَ : وَأَمْرَاتِي ، وَخَادِمٌ بَيْنَ بَيْتِنَا وَبَيْتِ أَبِي بَكْرٍ - قَالَ :  
وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ . ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صُلِّتِ الْعِشَاءُ . ثُمَّ  
رَجَعَ ، فَلَبِثَ حَتَّى نَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ  
مَا شَاءَ اللَّهُ . قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ : مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ - أَوْ قَالَتْ :  
ضَيْفِكَ ؟ - قَالَ : أَوْ مَا عَشَّيْتَهُمْ ؟ قَالَتْ : أَبُوتَا حَتَّى تَجِيءَ . قَدْ عَرَضُوا  
عَلَيْهِمْ فَعَلَّبُوهُمْ . قَالَ : فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ . وَقَالَ : يَا غُنْثَرُ ! فَجَدَّعَ ،  
وَسَبَّ . وَقَالَ : كُلُوا . لَا هَنِيئًا . وَقَالَ : وَاللَّهِ ! لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا . قَالَ :  
فَإِيْمَ اللَّهِ ! مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ ؛ إِلَّا رَبًّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا . قَالَ :  
حَتَّى شَبِعْنَا ، وَصَارَتْ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ . فَظَنَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ ،  
فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ : أَوْ أَكْثَرُ . قَالَ لِامْرَأَتِهِ : يَا أُخْتِ بَنِي فِرَاسِ ! مَا

هَذَا؟ قَالَتْ : لَا . وَقُرَّةٌ عَيْنِي ! لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ : بِثَلَاثِ مِرَارٍ . قَالَ : فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ ، وَقَالَ : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ . يَعْنِي يَمِينَهُ ؛ . ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً . ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ . قَالَ : وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ : عَقْدٌ ، فَمَضَى الْأَجَلَ ، فَعَرَفْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا ، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ : أَنَسٌ : اللَّهُ أَعْلَمُ : كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ . إِلَّا أَنَّهُ بَعَثَ مَعَهُمْ ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ . أَوْ كَمَا قَالَ [ .

### ( الشَّرْح )

( عن عبد الرحمن بن أبي بكر )<sup>(١)</sup> رضي الله عنهما ؛ ( أن أصحاب الصفة ، كانوا ناساً فقراء ) .

قال في الفتح : إن «الصفة» مكان في مؤخر المسجد النبوي ، مُظِلٌّ ، أُعِدَّ لِنُزُولِ الْغُرَبَاءِ فِيهِ ، مِمَّنْ لَا مَأْوَى لَهُ وَلَا أَهْلٌ . وَكَانُوا يَكْثُرُونَ فِيهِ وَيَقْلُونَ ، بِحَسَبِ مَنْ يَتَزَوَّجُ مِنْهُمْ ، أَوْ يَمُوتُ ، أَوْ يَسَافِرُ . وَقَدْ سَرَدَ أَسْمَاءَهُمْ : «أبو نعيم» في الحلية ، فزادوا على المائة . انتهى .  
( وإنَّ رسولَ الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ) ؛ قال مرة : من كان عنده طعام اثنتين ؛ فليذهبْ بثلاثة<sup>(٢)</sup> . هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم ؛ «بثلاثة<sup>(٣)</sup>» . ووقع في صحيح البخاري : «بِثَلَاثٍ» . قال عياض : هذا الذي ذكره البخاري : هو الصواب ، وهو الموافق لسياق باقي الحديث . قال النووي : وللذي في مسلم أيضاً :

(١) ذكرنا السند بتمامه من مصدر الحديث . هذا ؛ ولم يذكر بالمصدر : «رضي الله عنهما» . المحقق .

(٢) ( بثلاثة ) . في الأصل : ( بثلاثة ) . المحقق .

وجه . وهو محمول على موافقة البخاري . وتقديره : فليذهب بمن يتم  
ثلاثة<sup>(١)</sup> . أو بتمام ثلاثة<sup>(٢)</sup> . كما قال تعالى : ﴿ وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي  
أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ<sup>(٣)</sup> 》 . أي : في تمام أربعة . انتهى .

(ومن كان عنده طعام أربعة ؛ فليذهب بخامس ، بسادس . أو كما  
قال) . معناه : من كان عنده ما يكفي أربعة ، فليذهب بخامس : من  
أهل الصفة ، أو سادس . أي : يذهب معه بواحد ، أو اثنين . أو  
المراد : إن كان عنده طعام أربعة ؛ فليذهب بخامس . وإن كان عنده  
طعام خمسة ؛ فليذهب بسادس .

والحكمة في كونه يزيد كل واحدٍ : واحداً فقط ، أن عيشهم في ذلك  
الوقت ، لم يكن متسعاً . فمن كان عنده مثلاً ثلاثة<sup>(١)</sup> أنفس ، لا يضيق  
عليه : أن يطعم الرابع من قوتهم . وكذلك الأربعة ، فما فوقها .  
واستنبط من هذا : أن السلطان يفرق (في المسغبة) : الفقراء ، على  
أهل السعة ، بقدر مالا يجحف بهم .

قال النووي : وفيه فضيلة الإيثار والمواساة . وأنه إذا حضر ضيفان  
كثيرون ، فينبغي للجماعة : أن يتوزعهم ، ويأخذ كل واحد منهم : من  
يحتمله . وأنه ينبغي لكبير القوم : أن يأمر أصحابه بذلك ، ويأخذ هو  
من يمكنه .

(وإن أبا بكر) رضي الله عنه ، (جاء بثلاثة<sup>(٣)</sup>) أي : من أهل الصفة .

(وانطلق نبي الله ، صلى الله عليه وآله وسلم) : بعشرة منهم .

(١) (ثلاثة) . في الأصل : (ثلاثة) . المحقق .

(٢) جزء من الآية (١٠) من سورة فصلت . المحقق .

(٣) (بثلاثة) . في الأصل : « بثلاثة » . المحقق .

هذا مبين لما كان عليه النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم : من الأخذ بأفضل الأمور ، والسَّبق إلى السخاء والجود . فإن عيال النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم : كانوا قريباً من عدد ضيفانه ، هذه الليلة . فأتى : بنصف طعامه أو نحوه . وأبو بكر : بثُلثِ طعامه ، أو أكثر . وأتى الباكون : بدون ذلك . والله أعلم .

( وأبو بكر بثلاثة<sup>(١)</sup> . قال : فهو أنا<sup>(٢)</sup> ، وأبي ، وأمي . ولا أدري ؛ هل قال : وامرأتي ، وخادم بين بيتنا وبيت أبي بكر . قال : وإن أبا بكر رضي الله عنه ؛ ( تعشى عند النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم : ثم لبث حتى صليت العشاء ) . بضم الأول ، وكسر الثاني مشددة . مبنياً للمفعول . كذا في القسطلاني . ( ثم رجع ، فلبث حتى نَعَسَ ) بفتح العين : ( رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم . فجاء بعد ما مضى من الليل : ما شاء الله ) . وفي هذا : جواز ذهاب من عنده ضيفان : إلى أشغاله ومصالحه ، إذا كان له من يقوم بأمرهم ، ويسد مسدّه . كما كان لأبي بكر هنا : عبدالرحمن .

وفيه : ما كان عليه أبو بكر « رضي الله عنه » ؛ من الحبِّ للنبي ، صلى الله عليه وآله وسلم ، والانقطاع إليه ، وإيثاره في ليله ونهاره : على الأهل ، والأولاد ، والضيفان ، وغيرهم . ( قالت له امرأته ) « أم رومان » : زينب بنت دهمان ، بضم الدال وسكون الهاء : « أحد بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة » : ( ما حبسك عن أضيافك ؟ - أو

(١) ( بثلاثة ) . في الأصل : ( بثلثة ) . المحقق .

(٢) ( فهو أنا ) . في مصدر الحديث : ( فهو وأنا ) . المحقق .

قالت : ضيفك- ) بالإفراد ؛ مع كونهم ثلاثة<sup>(١)</sup> لإرادة الجنس . ( قال :  
 أو ما عشيتهم ؟ ) بهمزة الاستفهام . وفي البخاري : « عَشَيْتِهِمْ » :  
 بالياء ، المولدة من إشباع كسرة التاء . ( قالت : أبوا ) . أي امتنعوا من  
 الأكل ، ( حتى تجيء ) . هذا فعلوه أدباً ، ورفقاً بأبي بكر ، فيما  
 ظنوه . لأنهم ظنوا : أنه لا يحصل له عشاء ، من عشاءهم : قال  
 العلماء : والصواب للضيف : أن لا يمتنع مما أراده المضيف ، من  
 تعجيل طعام وتكثيره ، وغير ذلك ، من أموره ، إلا أن يعلم : أنه  
 يتكلف ما يشق عليه ، حياءً منه ، فيمنعه برفق . ومتى شك : لم يعترض  
 عليه ، ولم يمتنع . فقد يكون للمضيف عذر ، أو غرض<sup>(٢)</sup> في ذلك ، لا  
 يمكنه إظهاره . فتلحقه المشقة بمخالفة الأضياف . كما جرى في قصة  
 أبي بكر ، رضي الله عنه ، هذه .

( قد عَرَضُوا عليهم ) بضم العين ، وكسر الراء المخففة ، أي :  
 عرض الطعام على الأضياف<sup>(٣)</sup> . وفي رواية : « عَرَضُوا »<sup>(٤)</sup> : بفتح  
 العين والراء . أي : الأهل من الولد ، والمرأة ، والخادم . ( فغلبوهم  
 قال : فذهبت أنا فاخْتَبَأْتُ ) ، خوفاً من أبي وشتمه .  
 ( وقال : يَاغْتَثِرُ ! ) بضم الغين ، وسكون النون ، وفتح الشاء  
 وضمها : لغتان . هذه هي الرواية ، المشهورة في ضبطه . وحكى

(١) ( ثلاثة ) . في الأصل : ( ثلثة ) . المحقق .

(٢) « عرض » في الأصل « غرض » بالصاد المهملة . المحقق .

(٣) قوله : ( عرضوا ) بالبناء للمجهول ، لا يستقيم لغة أن يقال : أي عرض الطعام عليهم .

فعل الصواب هو كما جاء في مصدر الحديث : ( عَرَضُوا ) بفتح العين والراء . أي : عرض

آل أبي بكر : الطعام على الأضياف . المحقق .

(٤) وهذا هو الذي ورد به حديث الباب . المحقق .

عياض : « غَنَثَر » بفتح الغين والثاء . ورواه الخطابي وطائفة : « عَنَثَر »  
بعين مهملة ، وتاء مشناه مفتوحة : قالوا : وهو الذباب . وقيل : هو  
الأزرق منه . شبه به ، تحقيراً له .

ومعنى الأول : ياثقيل ! أو ياجاهل ! أو يآدنى ! أو يا لثيم ! أو يا  
سفيه ! ( فجدّع ) بفتح الجيم ، والدال المشددة ، أي : دعا على ولده  
بالجدّع . وهو قطع الأذن ، والأنف ، والشفة . ( وَسَبَّ ) ولده ، ظناً  
منه : أنه فرط في حق الأضياف . « والسب » : الشتم . ( وقال : كلوا  
لا هنيئاً ) . قاله لما حصل له من الحرج والغیظ ، بتركهم العشاء بسببه .  
وقيل : إنه ليس بدعاء . إنما أخبر . أي : لم تتهنأوا<sup>(١)</sup> به في وقته ،  
قال البرماوي : وهذا ينبغي الحمل عليه . وقال القسطلاني : قاله تأديباً  
لهم . لأنهم تحكّموا على ربّ المنزل بالحضور معهم ، ولم يكتفوا  
بولد<sup>(٢)</sup> . مع إذنه لهم في ذلك . ثم حلف أبو بكر : أن لا يطعمه .  
( وقال : والله ! لا أطعمه أبداً ) .

وفي رواية أخرى : « قَالُوا : وَاللَّهِ ! لَا نَطْعَمُهُ ، حَتَّى تَطْعَمَهُ . ثُمَّ  
أَكَلَ وَأَكَلُوا » .

فيه : أن من حلف على يمين ، ثم رأى غيرها خيراً منها : فعل  
ذلك ، وكفّر عن يمينه . كما جاءت به الأحاديث الصحيحة .  
وفيه : حَمَلُ الْمُضَيَّفِ الْمَشَقَّةَ على نفسه ، في إكرام ضيفانه . وإذا  
تعارض حنثه وحنثهم : حنث نفسه ، لأن حقهم عليه أكد . ( قال :

(١) (تتهنأوا) . في الأصل (تتهنؤوا) . المحقق .

(٢) (بولد) . هكذا في الأصل . ولعل الصواب : (بولده) أي : بولد رب المنزل . المحقق .



وايم الله<sup>(١)</sup> ! ما كنا نأخذ من لقمة ، إلا ربا من أسفلها) . أي : زاد  
( أكثر منها) : ضبطوه بالباء ، وبالشاء<sup>(٢)</sup> . وكلاهما صحيح .  
( قال : حتى شبعنا ، وصارت أكثر مما كانت قبل ذلك . فنظر إليها  
أبو بكر) ، رضي الله عنه ، ( فإذا هي كما هي ، أو أكثر . قال  
لامراته : ياأخت بني فراس ! ) : بكسر الفاء ، وتخفيف الراء . أي :  
يا من هي منهم . قال في الفتح : وفيه نظر . والعرب تُطلق على من  
كان منتسباً إلى قبيلة : أنه أخوهم . انتهى .  
ثم قال النووي : وقد اختلف في نسبها اختلافاً كثيراً ، ذكره ابن  
الأثير ؛ قال عياض : « فراس » هو ابن غنم بن مالك . ولا خلاف في  
نسب « أم رومان » : إلى « غنم » : وقيل : هي من بني « الحارث بن  
غنم » .

قال النووي : وهذا الحديث الصحيح ، دلّ على كونها من « بني  
فراس بن غنم » .

( ما هذا؟ قالت . لا ، وقرة عيني ! ) يعني : وحقّ قرّة عيني ،  
« صلى الله عليه وآله وسلم » .

قال أهل اللغة : « قرّة العين » : يعبر بها عن المسرة ، ورؤية ما  
يحبّه الإنسان ويوافقه .

قيل : إنما قيل ذلك ، لأن عينه تقرّ لبلوغه أمنيته ، فلا يستشرف

(١) في مصدر الحديث : ( فأيّم الله ) بالفاء لا بالواو . المحقق .

(٢) ( بالباء وبالشاء ) ، أي : « أكبر » و « أكثر » . المحقق .

لشيء . فيكون مأخوذاً من القرار .

وقيل : مأخوذ من « القُر » : بالضم . وهو البرد . أي : عينه باردة ، لسرورها ، وعدم مقلقها . قال الأصمعي ، وغيره : « أقرَّ الله عينه » ، أي : أبرد دَمْعته . لأن دَمْعَةَ الفرح : باردة ، ودَمْعَةُ الحزن : حارة . ولهذا يقال في ضده : « أسخن الله عينه » .

قال صاحب المطالع : قال الداودي : أرادت بقرة عينها : « النبيّ ، صلى الله عليه وآله وسلم » ، فأقسمت به . ولفظة : « لا » زائدة . ولها نظائر مشهورة . ويحتمل أنها نافية : وفيه محذوف . أي : لا شيء غير ما أقول ، وهو « قرّة عيني » . (لهي الآن ، أكثر منها قبل ذلك : بثلاث مرار).

قال النووي : فيه كرامة ظاهرة ، لأبي بكر ، « رضي الله عنه » . وفيه : إثبات كرامات الأولياء . وهو مذهب أهل السنة . خلافا للمعتزلة . انتهى .

ولفظ القسطلاني : هذا النموّ : كرامة ، من كرامات الصديق ، آية<sup>(١)</sup> من آيات النبيّ ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ ظهرت علي يد أبي بكر الصديق .

(قال : فأكل منها أبو بكر . وقال : إنما كان ذلك من الشيطان . يعني : يمينه) في قوله : « والله ! لا أطعمه أبداً » . (ثم أكل منها لقمة . ثم حملها إلى رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ،

---

(١) (آية) . لعل الأفضل : (آية) بالعطف بالواو . ويجوز (آية) بدون واو ، على النصب على الحال . المحقق .

فأصبحت عنده . قال : وكان بيننا وبين قوم عقد ) . أي : عهد  
مهادنة . ( فمضى الأجل ) ، فجاءوا<sup>(١)</sup> إلى المدينة ، ففرقنا<sup>(٢)</sup> اثنا عشر  
رجلاً ، مع كل رجل منهم أناس ) . والمعنى : ميّزنا . أو جعلنا : كل  
رجل منهم فرقة . ولأبي ذر : « فَعَرَّفْنَا » . أي : جعلناهم عرفاء .

قال النووي : هكذا هو في معظم النسخ ، بالعين وتشديد الراء .  
وفي كثير منها : بالفاء المكررة في أوله ، وبقاف . من التفريق . قال :  
فهما صحيحان ، ولم يذكر عياض غير الأول .

قال<sup>(٣)</sup> : وفي هذا الحديث : دليل لجواز تفريق العرفاء ، على  
العساكر ونحوها .

وفي سنن أبي داود : « العرافة حق » ، لما فيه من مصلحة الناس ،  
وليتيسر ضبط الجيوش ونحوها على الإمام : باتخاذ العرفاء .  
وأما الحديث الآخر : « العُرَفَاءُ فِي النَّارِ » ؛ فمحمول على العرفاء ،  
المقصرين في ولايتهم ، المرتكبين فيها ما لا يجوز . كما هو معتاد لكثير  
منهم .

وفي معظم النسخ : « اثنا عشر » . وفي نادر منها : « اثني عشر »  
وكلاهما صحيح . والأول : جار على لغة من جعل « المثنى » بالألف ،  
في الرفع والنصب والجر . وهي لغة أربع قبائل من العرب . ومنها قوله

---

(١) ( فجاءوا ) . في الأصل : « فجاؤا » . المحقق .

(٢) في مصدر الحديث : ( فعرفنا ) بدل : ( ففرقنا ) . وقد أشار المصنف إلى الرواية التي ورد  
فيها ( فعرفنا ) في خلال شرحه للحديث . المحقق .

(٣) ( قال ) . أي : النووي بص ٢٠ ج ١٤ المطبعة المصرية . المحقق .

تعالى : ﴿ إِنَّ هَذَانِ لَسِحْرَانِ ﴾<sup>(١)</sup> . وغير ذلك .  
ولفظ القسطلاني : « اثنا عشر » بالألف . على لغة من يجعل المثني  
كالمقصور ، في أحواله الثلاثة . انتهى .  
( الله أعلم : كم مع كل رجل )<sup>(٢)</sup> منهم ( قال )<sup>(٣)</sup> : إلا أنه بعث  
معهم ، فأكلوا منها ) ، أي : من الأطعمة ( أجمعون . أو كما قال )  
عبدالرحمن بن أبي بكر ، رضي الله عنهما . والشك من « أبي  
عثمان »<sup>(٤)</sup> . وعلى هذا الحديث : أتم البخاري : الجزء الأول ، من  
صحيحه .

**بَابُ : فِي بَرَكَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فِي اللَّبَنِ**  
وقال النووي في الجزء الرابع : ( باب إكرام الضيف ، وفضل  
إيثاره ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

**وهو بصحيح مسلم/النووي ، ص ١٣ - ١٦ ج ١٤ ، المطبعة المصرية**  
[ عَنْ الْمِقْدَادِ ؛ قَالَ : أَقْبَلْتُ أَنَا ، وَصَاحِبَانِ لِي . وَقَدْ ذَهَبَتْ  
أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجَهْدِ . فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ أَنْفُسَنَا : عَلَى أَصْحَابِ  
رَسُولِ اللَّهِ ، ﷺ . فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَقْبَلُنَا . فَاتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ ، فَانْطَلَقَ

(١) الآية (٦٣) من سورة طه . على قراءة من شدد النون في ( إن ) . المحقق .

(٢) ( الله أعلم كم مع كل رجل ) . لم يذكر في الأصل كلمة ( كم ) . والتصحيح من مصدر  
الحديث . المحقق .

(٣) ( قال : إلا أنه ) . لم يذكر بمصدر الحديث كلمة : ( قال ) . المحقق .

(٤) أبو عثمان هو الراوي لهذا الحديث ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر . المحقق .

بنا إلى أهله . فإذا ثلاثة أعز . فقال النبي ﷺ : « احتلبوا هذا اللبن  
بيننا » . قال : فكنا نحتلب : فيشرب كل إنسان منا نصيبه . وترفع للنبي  
ﷺ نصيبه . قال : فيجيء من الليل ، فيسلم تسليمًا لا يوقظ نائمًا ،  
ويسمع اليقظان . قال : ثم يأتي المسجد فيصلي . ثم يأتي شرابه  
فيشرب . فاتاني الشيطان ذات ليلة ، وقد شربت نصيبي . فقال : محمد  
يأتي الأنصار فيتحفونهم ، ويصيب عندهم . ما به حاجة إلى هذه  
الجرعة . فأتيتها فشربتها . فلما أن وعلت في بطني ، وعلمت أنه ليس  
إليها سبيل . قال : ندمني الشيطان . فقال : ويحك ! ما صنعت ؟  
أشربت شراب محمد ؟ فيجيء فلا يجده ، فيدعو عليك فتهلك ،  
فتذهب دنياك وأخرتك . وعلي شملة ، إذا وضعتها على قدمي : خرج  
رأسي . وإذا وضعتها على رأسي : خرج قدماي . وجعل لا يجيئي  
النوم . وأما صاحبائي فناما ، ولم يصنعا ما صنعت . قال : فجاء النبي  
ﷺ ، فسلم كما كان يسلم . ثم أتى المسجد فصللي . ثم أتى شرابه ،  
فكشف عنه ، فلم يجد فيه شيئًا . فرفع رأسه إلى السماء . فقلت :  
الآن يدعو علي ، فأهلك . فقال : « اللهم ! أطعم من أطعمني . وأسق  
من أسقاني » . قال : فعمدت إلى الشملة ، فشددتها علي ، وأخذت  
الشفرة ، فأنطلقت إلى الأعز : أيها أسمن ، فأذبحها لرسول الله ﷺ ،  
فإذا هي حافلة . وإذا هن حفل كلهن . فعمدت إلى إناء ، لآل محمد  
ﷺ ، ما كانوا يطعمون أن يحتلبوا فيه . قال : فحلبت فيه ، حتى علت  
رغوة . فجئت إلى رسول الله ﷺ ، فقال : « أشربتم شرابكم الليلة ؟  
قال : قلت : يارسول الله ! اشرب . فشرب ، ثم ناولني . فقلت :

يَارَسُولَ اللَّهِ ! اشْرَبْ . فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَنِي . فَلَمَّا عَرَفْتُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
 قَدْ رَوِيَ ، وَأَصَبْتُ دَعْوَتَهُ ، ضَحِكْتُ حَتَّى أُلْقَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ . قَالَ :  
 فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِحْدَى سَوَاتِكَ . يَا مَقْدَادُ ! » فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللَّهِ !  
 كَانَ مِنْ أَمْرِي كَذَا وَكَذَا . وَفَعَلْتُ كَذَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا هَذِهِ إِلَّا  
 رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ . أَفَلَا كُنْتَ آذَنْتَنِي ، فَنُوقِظَ صَاحِبَيْنَا فَيُصَيَّبَانِ مِنْهَا ؟ » .  
 قَالَ : فَقُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! مَا أَبَالِي ، إِذَا أَصَبْتَهَا وَأَصَبْتُهَا  
 مَعَكَ : مَنْ أَصَابَهَا مِنَ النَّاسِ ] .

### ( الشَّرْح )

( عن المقداد ) رضي الله عنه ؛ ( قال : أقبلت أنا وصاحبان لي .  
 وقد ذهبت أسماعنا وأبصارنا : من الجهد ) : بفتح الجيم . هو الجوع  
 والمشقة . ( قال <sup>(١)</sup> ) : فجعلنا نعرض أنفسنا ، على أصحاب رسول الله ،  
 صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ، فليس أحد منهم يقبلنا ) . هذا محمول  
 على أن الذين عرضوا أنفسهم عليهم ، كانوا مقلين ، ليس عندهم شيء  
 يواسون به .

( فأتينا النبي ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ، فانطلق بنا إلى  
 أهله ، فإذا ثلاثة <sup>(٢)</sup> أعنز . فقال النبي ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم :  
 احتلبوا هذا اللبن بيننا ، قال : فكنا نحتلب ، فيشرب كل إنسان منا  
 نصيبه . ونرفع للنبي صلى الله عليه ) وآله ( وسلم : نصيبه . قال :

(١) لم يذكر بمصدر الحديث لفظ : ( قال ) . المحقق .

(٢) ( ثلاثة ) . في الأصل : ( ثلاثة ) . المحقق .

فيجيء من الليل ، فيسلم تسليماً لا يوقظ نائماً ، ويسمع اليقظان ) .  
هذا فيه : آداب السلام على الأيقاظ ؛ في موضع فيه نيام . أو من في  
معناهم . وأنه يكون سلاماً ، متوسطاً بين الرفع والمخافتة ، بحيث  
يُسمع الأيقاظ . ولا يهوش على غيرهم .

( قال : ثم يأتي المسجد ، فيصلي . ثم يأتي شرابه ، فيشرب .  
فأتاني الشيطان ذات ليلة ، وقد شربت نصيبي . فقال : محمد ) صلى  
الله عليه وآله وسلم<sup>(١)</sup> : ( يأتي الأنصار فيتحفونه ، ويصيب عندهم .  
وما<sup>(٢)</sup> ) به حاجة إلى هذه الجرعة ) : بضم الجيم ، وفتحها . حكاها  
ابن السكيت ، وغيره . وهي الحثوة من المشروب . والفعل منه :  
« جَرَعْتُ » : بفتح الجيم ، وكسر الراء .

( فأتيها فشربتها . فلما أن وغلَّت في بطني ) : بفتح المعجمة .  
أي : دخلت وتمكنت منه . ( وعلمت : أنه ليس إليها سبيل ، قال :  
ندمني الشيطان ؛ فقال : ويحك ! ما صنعت ؟ أشربت شرابَ محمد ؟ )  
صلى الله عليه وآله وسلم<sup>(١)</sup> ( فيجيء فلا يجده ، فيدعو عليك  
فتهلك ، فتذهب دنياك وأخرتك . وعليّ شملة ، إذا وضعتها على  
قدميَّ : خرج رأسي . وإذا وضعتها على رأسي : خرج قدماي . وجعل  
لا يجيئني النوم . وأما صاحباي فناما ، ولم يصنعا ما صنعت . قال :  
فجاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم ) ، فسلم كما كان يسلم . ثم  
أتى المسجد فصلّى . ثم أتى شرابه فكشف عنه . فلم يجد فيه شيئاً .

(١) لم يذكر في مصدر الحديث عبارة ( صلى الله عليه وآله وسلم ) . المحقق .

(٢) ( وما ) . في مصدر الحديث ( ما ) ، بدون واو . المحقق .

فرفع رأسه إلى السماء . فقلت : الآن يدعو عليّ ، فأهلك . فقال :  
اللهم ! أطعم من أطعمني . وأسق<sup>(١)</sup> من سقاني ) .  
فيه : الدعاء للمحسن والخدام ، ولمن سيفعل خيراً .  
وفيه : ما كان عليه النبيّ ، صلى الله عليه وآله وسلم : من الحلم ،  
والأخلاق المرضية ، والمحاسن الرضيّة ، وكرم النفس ، والصبر ،  
والإغضاء عن حقوقه . فإنه صلى الله عليه وآله وسلم ، لم يسأل عن  
نصيبه من اللبن .

( قال : فعمدتُ إلى الشّملة ، فشددتها عليّ ، وأخذتُ الشّفرة ،  
فانطلقتُ إلى الأعنز : أيها أسمن ، فأذبحها لرسول الله ، صلى الله  
عليه ) وآله ( وسلم ، فإذا هي حافلة . وإذا هنّ حفّل كلهنّ ) . هذه  
من معجزات النبوة وأثار بركته ، صلى الله عليه وآله وسلم . و أقول :  
يا بركة النبي ! تعاليّ ، وانزلي فيما أعطاني الله ، ولا ترتحلي . وما ذلك  
على الله بعزيز .

( فعمدت إلى إناء لآل محمد ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ، ما  
كانوا يطعمون أن يحتلبوا فيه ، قال : فحلبتُ فيه ، حتّى علتّه رغوّة ) :  
هي زبد اللبن ، الذي يعلوه . وهي بفتح الراء ، وضمها ، وكسرهما .  
ثلاث<sup>(٢)</sup> لغات مشهورات . « ورغاوة » : بكسر الراء ، وحكي ضمها .

---

(١) ( وأسق ) . في الأصل ليس على الألف همزة ، فيكون الأمر هنا من « سقى » الثلاثي .

واستعماله مشهور وقد جاء في القرآن ، في قوله تعالى : « وسقاهم ربهم شراباً طهوراً » .

الآية (٢١) من سورة الذّهر . المحقق .

(٢) ( ثلاث ) . في الأصل : ( ثلث ) . المحقق .



« ورغاية » بالضم ، وحكي الكسر . « وارتغيت » : شربت الرغوة .  
 ( فجئت إلى رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ، فقال :  
 « أشربتم شرابكم الليلة ؟ » . قال : قلتُ : يارسول الله ! اشرب .  
 فشرب ، ثم ناولني . فقلت : يارسول الله ! اشرب . فشرب ، ثم  
 ناولني . فلما عرفتُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ ) وآله ( وسلم ؛ قد  
 روي ، وأصبت دعوته : ضحككُ ، حتَّى ألقىتُ إلى الأرض ) . ووجه  
 الضحك ؛ أنه كان عنده حزن شديد ، خوفاً من أن يدعو عليه النبي ،  
 صلى الله عليه وآله وسلم ، لكونه : أذهب نصيب النبي ، صلى الله  
 عليه وآله وسلم ، وتعرض لأذاه . فلما علم : أَنَّ النَّبِيَّ ، صلى الله عليه  
 وآله وسلم ؛ قد روي ، وأجيبت دعوته : فرح ، وضحك حتى سقط إلى  
 الأرض ، من كثرة ضحكك ، لذهاب ما كان به من الحزن ، وانقلابه  
 سروراً : بشرب النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم ، وإجابه دعوته لمن  
 أطعمه وسقاه ، وجريان ذلك على يد المقداد . وظهور هذه المعجزة ،  
 ولتعجبه من قبح فعله أولاً ، وحسنه آخرأ . ولهذا ( قال : فقال النبي ،  
 صلى الله عليه ) وآله ( وسلم : « إحدى سواتك<sup>(١)</sup> . يامقداد ! » ) أي :  
 إنك فعلت سوءة من الفعلات ، ما هي ؟ ( فقلت : يارسول الله ! كان  
 من أمري : كذا ، وكذا . وفعلت : كذا ، وكذا<sup>(٢)</sup> . فقال النبي ، صلى  
 الله عليه ) وآله ( وسلم : « ما هذه إلا رحمة من الله ، عز وجل<sup>(٣)</sup> » ) .  
 أي : إحداث هذا اللبن في غير وقته ، وخلاف عاداته . وإن كان

(١) ( سواتك ) . في الأصل : « سواتك » بالإنفراد . والصواب ما أثبتناه . المحقق .

(٢) ( كذا وكذا ) . في مصدر الحديث : ( كذا ) دون تكرير . المحقق .

(٣) لم يذكر بمصدر الحديث لفظ : ( عز وجل ) . المحقق .

الجميع : من فضل الله تعالى .

( أفلا كنت آذنتني ، فنوقظ صاحبينا ، فيصيان منها<sup>(١)</sup> ؟ قال :  
فقلت ! والذي بعثك بالحق ! ما أبالي : إذا أصبتُها ) بالفتح ( وأصبتُها )  
بالضم ( معك : من أصابها من الناس ) .  
وهذا الحديث : ظاهر في بركته ، صلى الله عليه وآله وسلم ، في  
اللبن .

وفيه : دلالة على إكرام الضيف . وفضل الإيثار .

## بَابُ : بَرَكَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : فِي السَّمَنِ

وأورده النووي ، في ( معجزات النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي ، ص ٤٠ ج ١٥ ، المطبعة المصرية  
[ ( عَنْ جَابِرٍ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ ( أَنَّ أُمَّ مَالِكٍ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛  
( كَانَتْ تُهْدِي لِلنَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فِي عُكَّةٍ لَهَا :  
سَمْنًا . فَيَأْتِيهَا بَنُوهَا ، فَيَسْأَلُونَ الْأُدْمَ ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ . فَتَعْمِدُ إِلَى  
الَّذِي كَانَتْ تُهْدِي فِيهِ لِلنَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَتَجِدُ  
فِيهِ سَمْنًا . فَمَا زَالَ يُقِيمُ لَهَا : أُدْمَ بَيْتِهَا ، حَتَّى عَصَرْتَهُ ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ،  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « عَصَرْتِيهَا ؟ » فَقَالَتْ<sup>(٢)</sup> : نَعَمْ .

(١) ( فيصيان منها ) . لم يذكر بالأصل لفظ : ( منها ) . والتصحيح من مصدر الحديث .

(٢) صنع المؤلف يدل على أن « رضي الله عنها » من صلب الحديث . مع أنه لم يذكر في مصدر  
الحديث . المحقق .

(٣) في مصدر الحديث : ( قالت ) بدون فاء . المحقق .

قَالَ : « لَوْ تَرَكْتِيهَا ، مَا زَالَ قَائِمًا » [ .

### ( الشَّرْح )

« قائماً »<sup>(١)</sup> أي : موجوداً ، حاضراً .

فيه : أن السَّمَن زاد ببركته ، صلى الله عليه وآله وسلم . ولو لم تعصره أم مالك : لكان باقياً دائماً .

اللهم ! أنزل علينا وعلى ما لنا : رحمة من عندك . وهب لنا : بركةً من بركات نبيك ، صلى الله عليه وآله وسلم . وما ذلك عليك ، يا أرحم الراحمين وأكرم الأكرمين ، وأحسن الخالقين : بعزير .

### بَابُ : انْقِيَادِ الشَّجَرِ لِلنَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

وقال النووي : ( باب حديث جابر الطويل ، وقصة أبي اليسر ) .

### ( حَدِيثُ الْبَابِ )

وهو بصحيح مسلم/النووي ، ص ١٢٣-١٤٧ ج ١٨ ، المطبعة المصرية

[ حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ . ( وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ ) . وَالسِّيَاقُ لِهَرُونَ . قَالَ : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ؛ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ : ( أَبِي حَزْرَةَ ) ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ قَالَ : خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي : نَطْلُبُ الْعِلْمَ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ ، قَبْلَ أَنْ يَهْلِكُوا . فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ لَقِينَا : أَبَا الْيَسْرِ ( صَاحِبَ

(١) كررنا كلمة ( قائماً ) من أول السطر . لتتصل بمعناها . المحقق .

رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) . وَمَعَهُ غُلَامٌ لَهُ . مَعَهُ ضِمَامَةٌ  
مِنْ صُحُفٍ . وَعَلَى أَبِي الْيَسْرِ : بُرْدَةٌ ، وَمَعَا فِرْيٌ . وَعَلَى غُلَامِهِ :  
بُرْدَةٌ ، وَمَعَا فِرْيٌ . فَقَالَ لَهُ أَبِي : يَا عَمُّ ! إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِكَ سَفْعَةً مِنْ  
غَضَبٍ . قَالَ : أَجَلٌ . كَانَ لِي عَلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ الْحَرَامِيِّ : مَالٌ .  
فَأَتَيْتُ أَهْلَهُ ، فَسَلَّمْتُ . فَقُلْتُ : ثُمَّ هُوَ؟ قَالُوا : لَا . فَخَرَجَ عَلَيَّ ابْنُ  
لَهُ جَفْرٌ . فَقُلْتُ لَهُ : أَيْنَ أَبُوكَ؟ قَالَ : سَمِعَ صَوْتَكَ ، فَدَخَلَ أَرِيكَةَ  
أُمِّي . فَقُلْتُ : اخْرُجْ إِلَيَّ . فَقَدْ عَلِمْتُ أَيْنَ أَنْتَ . فَخَرَجَ . فَقُلْتُ :  
مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ أَنْ اخْتَبَأْتَ مِنِّي؟ قَالَ : أَنَا ، وَاللَّهِ ! أَحَدْتُكَ . ثُمَّ لَا  
أَكْذِبُكَ . خَشِيتُ ، وَاللَّهِ ! أَنْ أَحَدْتُكَ فَأَكْذِبَكَ . وَأَنْ أَعِدَّكَ فَأُخْلِفَكَ .  
وَكُنْتُ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَكُنْتُ ، وَاللَّهِ !  
مُعْسِرًا . قَالَ : قُلْتُ : آَللَّهُ ! قَالَ : اللَّهُ . قُلْتُ : آَللَّهُ ! قَالَ : اللَّهُ .  
قُلْتُ : آَللَّهُ ! قَالَ : اللَّهُ . قَالَ : فَاتِي بِصَحِيفَتِهِ فَمَحَاهَا بِيَدِهِ . فَقَالَ :  
إِنْ وَجَدْتَ قِضَاءً ؛ فَاقْضِنِي . وَإِلَّا ؛ أَنْتَ فِي حِلٍّ . فَأَشْهَدُ : بَصْرُ  
عَيْنِي هَاتَيْنِ . ( وَوَضَعَ إِصْبَعِيهِ عَلَى عَيْنَيْهِ ) ، وَسَمِعُ أُذُنِي هَاتَيْنِ . وَوَعَاهُ  
قَلْبِي هَذَا . ( وَأَشَارَ إِلَى مَنَاطِ قَلْبِهِ ) : رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ ؛ وَهُوَ يَقُولُ : « مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا ، أَوْ وَضَعَ عَنْهُ : أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي  
ظِلِّهِ » . قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ أَنَا : يَا عَمُّ ! لَوْ أَنَّكَ أَخَذْتَ بُرْدَةَ غُلَامِكَ .  
وَأَعْطَيْتَهُ مَعَا فِرْيَكَ ، وَأَخَذْتَ مَعَا فِرْيَهُ ، وَأَعْطَيْتَهُ بُرْدَتَكَ . فَكَانَتْ عَلَيْكَ  
حُلَّةٌ ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ . فَمَسَحَ رَأْسِي ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ ! بَارِكْ فِيهِ . يَا ابْنَ  
أَخِي ! بَصْرُ عَيْنِي هَاتَيْنِ ، وَسَمِعُ أُذُنِي هَاتَيْنِ ، وَوَعَاهُ قَلْبِي هَذَا .

(وَأَشَارَ إِلَى مَنَاطِ قَلْبِهِ) : رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ وَهُوَ يَقُولُ : « أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ ، وَالْبَسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ » . وَكَانَ أَنْ أُعْطِيَتْهُ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا ؛ أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ حَسَنَاتِي ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

ثُمَّ مَضَيْنَا ، حَتَّى أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي مَسْجِدِهِ ، وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، مُشْتَمِلًا بِهِ . فَتَحَطَّيْتُ الْقَوْمَ ، حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ . فَقُلْتُ ؛ يَرْحَمُكَ اللَّهُ : أَتَصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَرَدَاؤُكَ إِلَى جَنْبِكَ ؟ قَالَ : فَقَالَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي هَكَذَا . وَفَرَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَقَوَّسَهَا : أَرَدْتُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ الْأَحْمَقُ مِثْلَكَ ، فَيَرَانِي كَيْفَ أَصْنَعُ ، فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ .

أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي مَسْجِدِنَا هَذَا . وَفِي يَدِهِ عُرْجُونُ ابْنِ طَابٍ . فَرَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً ، فَحَكَّهَا بِالْعُرْجُونِ . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا ، فَقَالَ : « أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ ؟ » قَالَ : فَخَشَعْنَا . ثُمَّ قَالَ : « أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ ؟ » قَالَ : فَخَشَعْنَا . ثُمَّ قَالَ : « أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ ؟ » قُلْنَا : لَا أَيُّنَا ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَبْلَ وَجْهِهِ . فَلَا يَبْصُقَنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ . وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ، تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى . فَإِنْ عَجَلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ ، فَلْيَقُلْ بِشَوْبِهِ هَكَذَا » . ثُمَّ طَوَى ثَوْبَهُ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ ، فَقَالَ : أُرُونِي عَبِيرًا . فَقَامَ فَتَى مِنَ الْحَيِّ يَشْتَدُّ إِلَى أَهْلِهِ ، فَجَاءَ بِخُلُوقٍ فِي رَاحَتِهِ .

فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ  
الْعُرْجُونِ . ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَى أَثَرِ النُّخَامَةِ . فَقَالَ جَابِرٌ : فَمِنْ هُنَاكَ ؛  
جَعَلْتُمْ الْخُلُقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ .

سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي غَزْوَةِ بَطْنِ بُوَاطٍ .  
وَهُوَ يَطْلُبُ الْمَجْدِيَّ بْنَ عَمْرِو الْجُهَنِيِّ . وَكَانَ النَّاصِحُ يَعْتَقِبُهُ مِنَّا :  
الْخَمْسَةَ ، وَالسَّتَةَ ، وَالسَّبْعَةَ . فَدَارَتْ عُقْبَةُ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ : عَلَى  
نَاصِحٍ لَهُ ، فَأَنَاحَهُ فَرَكِبَهُ . ثُمَّ بَعَثَهُ ، فَتَلَدَّنَ عَلَيْهِ بَعْضُ التَّلَدَّنِ . فَقَالَ  
لَهُ : شَأْنٌ لَعَنَكَ اللَّهُ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ  
هَذَا اللَّاعِنُ بَعِيرُهُ ؟ » . قَالَ : أَنَا ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « أَنْزِلْ عَنْهُ .  
فَلَا تَصْحَبْنَا بِمَلْعُونٍ . لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى  
أَوْلَادِكُمْ ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ ؛ لَا تُوَافِقُوا مِنَ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا  
عَطَاءٌ ؛ فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ » .

سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ  
عُشَيْشِيَّةً ، وَدَنَوْنَا مَاءً مِنْ مِيَاهِ الْعَرَبِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ : « مَنْ رَجُلٌ يَتَقَدَّمُنَا ، فَيَمْدُرُ الْحَوْضَ ، فَيَشْرَبُ وَيَسْقِينَا ؟ » قَالَ  
جَابِرٌ : فَقُمْتُ فَقُلْتُ : هَذَا رَجُلٌ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ،  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيُّ رَجُلٍ مَعَ جَابِرٍ ؟ » . فَقَامَ جَبَّارُ بْنُ  
صَخْرٍ . فَاذْطَلَقْنَا إِلَى الْبَيْرِ . فَزَعْنَا فِي الْحَوْضِ سَجَلًا ، أَوْ سَجَلَيْنِ .  
ثُمَّ مَدَرْنَاهُ . ثُمَّ نَزَعْنَا فِيهِ ، حَتَّى أَفْهَقْنَاهُ . فَكَانَ أَوَّلَ طَالِعِ عَلَيْنَا : رَسُولُ  
اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ : « أَتَأْذَنَانِ ؟ » قُلْنَا : نَعَمْ . يَا رَسُولَ

اللَّهِ ! فَأَشْرَعَ نَاقَتَهُ ، فَشَرِبَتْ . شَنَقَ لَهَا ، فَشَجَّتْ فَبَالَتْ . ثُمَّ عَدَلَ بِهَا  
فَأَنَاحَهَا . ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِلَى الْحَوْضِ ،  
فَتَوَضَّأَ مِنْهُ . ثُمَّ قُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ ، مِنْ مُتَوَضِّأِ رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَذَهَبَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ يَقْضِي حَاجَتَهُ . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لِيُصَلِّيَ . وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ ، ذَهَبْتُ أَنْ أُخَالِفَ بَيْنَ طَرْفَيْهَا ،  
فَلَمْ تَبْلُغْ لِي . وَكَانَتْ لَهَا ذَبَابٌ ، فَكَكَّسْتُهَا . ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرْفَيْهَا .  
ثُمَّ تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا . ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي ، حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ جَاءَ  
جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ ، فَتَوَضَّأَ . ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بِيَدَيْنَا  
جَمِيعًا . فَدَفَعَنَا ، حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَرْمُقُنِي ، وَأَنَا لَا أَشْعُرُ . ثُمَّ فَطِنْتُ بِهِ . فَقَالَ هَكَذَا ،  
بِيَدِهِ . يَعْنِي : شُدَّ وَسَطَكَ . فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ ، قَالَ : « يَا جَابِرُ ! » قُلْتُ : لَبَّيْكَ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « إِذَا  
كَانَ وَاسِعًا ، فَخَالِفْ بَيْنَ طَرْفَيْهِ . وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا ، فَاشْدُدْهُ عَلَيَّ  
حَقْوِكَ . » .

سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَكَانَ قُوْتُ كُلِّ رَجُلٍ  
مِنَّا ، فِي كُلِّ يَوْمٍ : تَمْرَةً . فَكَانَ يَمَصُّهَا ، ثُمَّ يَصْرُهَا فِي ثَوْبِهِ . وَكُنَّا  
نَخْتَبِطُ بِقَسِينَا وَنَأْكُلُ ، حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا . فَأَقْسِمُ : أُحْطِئُهَا رَجُلٌ مِنَّا

يَوْمًا . فَاَنْطَلَقْنَا بِهِ نَنْعَشُهُ . فَشَهِدْنَا أَنَّهُ لَمْ يُعْطَهَا ، فَأَعْطِيهَا . فَقَامَ  
فَأَخَذَهَا .

سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حَتَّى نَزَلْنَا وَادِيًا  
أَفِيحًا . فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَقْضِي حَاجَتَهُ ،  
فَاتَّبَعْتُهُ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ . فَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمْ  
يَرَ شَيْئًا يَسْتَرُّ بِهِ . فَأِذَا شَجَرَتَانِ بِشَاطِئِ الْوَادِي . فَاَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ،  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِلَى إِحْدَاهُمَا ، فَأَخَذَ بَعْضَ مِنْ أَغْصَانِهَا ،  
فَقَالَ : « انْقَادِي عَلَيَّ بِإِذْنِ اللَّهِ » ، فَاِنْقَادَتْ مَعَهُ ، كَالْبَعِيرِ  
الْمَخْشُوشِ ، الَّذِي يُصَانِعُ قَائِدَهُ . حَتَّى أَتَى الشَّجَرَةَ الْآخَرَى ، فَأَخَذَ  
بَعْضَ مِنْ أَغْصَانِهَا ، فَقَالَ : « انْقَادِي عَلَيَّ بِإِذْنِ اللَّهِ » . فَاِنْقَادَتْ مَعَهُ  
كَذَلِكَ . حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمَنْصَفِ مِمَّا بَيْنَهُمَا ، لَأَمْ بَيْنَهُمَا ( يَعْنِي :  
جَمَعَهُمَا ) فَقَالَ : « التَّيْمَا عَلَيَّ بِإِذْنِ اللَّهِ » . فَالْتَأَمَتَا . قَالَ جَابِرٌ :  
فَخَرَجْتُ أَحْضِرُ ، مَخَافَةً : أَنْ يُحَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ : بِقُرْبِي ، فَيَتَّبَعَدَ .

( وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ : فَيَتَّبَعَدَ ) . فَجَلَسْتُ أُحَدِّثُ نَفْسِي . فَحَانَتْ  
مِنِّي لَفْتَةٌ ، فَأِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مُقْبِلًا . وَإِذَا  
الشَّجَرَتَانِ قَدْ افْتَرَقَتَا ، فَقَامَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى سَاقٍ . فَرَأَيْتُ رَسُولَ  
اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَقَفَ وَقَفَةً ، فَقَالَ بِرَأْسِهِ هَكَذَا ( وَأَشَارَ  
أَبُو إِسْمَاعِيلَ بِرَأْسِهِ ، يَمِينًا وَشِمَالًا ) . ثُمَّ أَقْبَلَ . فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيَّ ،  
قَالَ : « يَا جَابِرُ ! هَلْ رَأَيْتَ مَقَامِي ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . يَا رَسُولَ اللَّهِ !



قَالَ : « فَأَنْطَلِقُ إِلَى الشَّجَرَتَيْنِ ، فَأَقْطَعُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْنًا ، فَأَقْبِلُ بِهِمَا ، حَتَّى إِذَا قُمْتَ مَقَامِي ، فَأَرْسِلْ غُصْنًا عَنْ يَمِينِكَ ، وَغُصْنًا عَنْ يَسَارِكَ » .

قَالَ جَابِرٌ : فَقُمْتُ ، فَأَخَذْتُ حَجْرًا ، فَكَسَرْتُهُ وَحَسَرْتُهُ ، فَأَنْذَلْتُ لِي . فَاتَيْتُ الشَّجَرَتَيْنِ ، فَقَطَعْتُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا : غُصْنًا . ثُمَّ أَقْبَلْتُ أَجْرُهُمَا ، حَتَّى قُمْتُ مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَرْسَلْتُ غُصْنًا عَنْ يَمِينِي ، وَغُصْنًا عَنْ يَسَارِي . ثُمَّ لَحِقْتُهُ ، فَقُلْتُ : قَدْ فَعَلْتُ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَعَمَّ ذَاكَ ؟ قَالَ : « إِنِّي مَرَرْتُ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ . فَأَحْبَبْتُ بِشَفَاعَتِي : أَنْ يُرْفَهَ عَنْهُمَا ، مَا دَامَ الْغُصْنَانِ رَطْبَيْنِ » .

قَالَ : فَاتَيْنَا الْعُسْكَرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا جَابِرُ ! نَادِ بَوْضُوءٍ » . فَقُلْتُ : أَلَا وَضُوءٌ ؟ أَلَا وَضُوءٌ ؟ أَلَا وَضُوءٌ ؟ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا وَجَدْتُ فِي الرَّكْبِ مِنْ قَطْرَةٍ . وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُبْرِدُ لِرَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْمَاءَ ، فِي أَشْجَابٍ لَهُ ، عَلَى حِمَارَةٍ مِنْ جَرِيدٍ . قَالَ : فَقَالَ لِي : « أَنْطَلِقُ إِلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ الْأَنْصَارِيِّ ، فَاَنْظُرْ : هَلْ فِي أَشْجَابِهِ مِنْ شَيْءٍ ؟ » قَالَ : فَأَنْطَلَقْتُ إِلَيْهِ ، فَنَظَرْتُ فِيهَا ، فَلَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا قَطْرَةً ، فِي عِزْلَاءٍ شَجَبٍ مِنْهَا ، لَوْ أَنِّي أُفْرَعُهُ ، لَشَرِبَهُ يَابِسُهُ . فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي لَمْ أَجِدْ فِيهَا ، إِلَّا قَطْرَةً فِي عِزْلَاءٍ شَجَبٍ مِنْهَا . لَوْ أَنِّي أُفْرَعُهُ ، لَشَرِبَهُ يَابِسُهُ . قَالَ : « اذْهَبْ فَأَتِنِّي

بِهِ . فَأَتَيْتُهُ بِهِ . فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ ، فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ ، لَا أُدْرِي مَا هُوَ . وَيَغْمِزُهُ بِيَدَيْهِ . ثُمَّ أَعْطَانِيهِ ، فَقَالَ : « يَا جَابِرُ ! نَادِ بِجَفْنَةٍ » . فَقُلْتُ : يَا جَفْنَةَ الرَّكْبِ ! فَأَتَيْتُ بِهَا تُحْمَلُ . فَوَضَعْتُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -بِيَدِهِ فِي الْجَفْنَةِ- : هَكَذَا . فَبَسَطَهَا ، وَفَرَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، ثُمَّ وَضَعَهَا فِي قَعْرِ الْجَفْنَةِ . وَقَالَ : « خُذْ . يَا جَابِرُ ! فَصَبَّ عَلَيَّ . وَقُلْ : بِاسْمِ اللَّهِ . فَصَبَّتُ عَلَيْهِ ، وَقُلْتُ : بِاسْمِ اللَّهِ . فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ثُمَّ فَارَتِ الْجَفْنَةُ ، وَدَارَتْ حَتَّى امْتَلَأَتْ . فَقَالَ : « يَا جَابِرُ ! نَادِ مَنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِمَاءٍ » . قَالَ : فَاتَى النَّاسُ ، فَاسْتَقَوْا حَتَّى رَوُّوا . قَالَ : فَقُلْتُ : هَلْ بَقِيَ أَحَدٌ لَهُ حَاجَةٌ ؟ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَدَهُ مِنَ الْجَفْنَةِ وَهِيَ مَلَأَى .

وَشَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْجُوعَ . فَقَالَ : « عَسَى اللَّهُ أَنْ يُطْعِمَكُمْ » . فَأَتَيْنَا سَيْفَ الْبَحْرِ ، فَزَخَرَ الْبَحْرُ زَخْرَةً ، فَأَلْقَى دَابَّةً . فَأَوْرَيْنَا عَلَى شِقِّهَا النَّارَ . فَاطْبَخْنَا وَاشْتَوَيْنَا ، وَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا . قَالَ جَابِرُ : فَدَخَلْتُ أَنَا وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ - حَتَّى عَدَّ خَمْسَةً - : فِي حِجَاجِ عَيْنِهَا . مَا يَرَانَا أَحَدٌ . حَتَّى خَرَجْنَا . فَأَخَذْنَا ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ ، فَقَوَّسْنَاهُ . ثُمَّ دَعَوْنَا بِأَعْظَمِ رَجُلٍ فِي الرَّكْبِ ، وَأَعْظَمِ جَمَلٍ فِي الرَّكْبِ ، وَأَعْظَمِ كِفَلٍ فِي الرَّكْبِ : فَدَخَلَ تَحْتَهُ مَا يُطَاطِئُ رَأْسَهُ [ .

## ( الشَّرْح )

( عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت<sup>(١)</sup> ؛ قال : خرجت أنا وأبي : نطلب العلم ، في هذا الحيِّ من الأنصار ، قبل أن يهلكوا . فكان أول من لقينا : أبا اليَسْرِ ) : بفتح الياء ، والسين المهملة . اسمه : كعب بن عمرو . شهد العقبة وبدراً ، وهو ابن عشرين سنة . وهو آخز من تُوفِّي من أهل بدر . رضي الله عنهم . توفِّي بالمدينة ، سنة خمس وخمسين .

( صاحب رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم . ومعه غلام له . معه ضمامة من صحف ) . بكسر الضاد المعجمة . أي : رزمة<sup>(٢)</sup> يضم بعضها إلى بعض . هكذا وقع في جميع نسخ « صحيح مسلم » . وكذا نقله عياض عن جميعها . وقال<sup>(٣)</sup> : قال بعض شيوخنا : صوابه : « إضمامة » بكسر الهمزة ، قبل الضاد . قال<sup>(٤)</sup> ولا يبعد عندي : صحة ما جاءت به<sup>(٤)</sup> الرواية هنا . كما قالوا : « ضُبَارَةٌ ، وإِضْبَارَةٌ » : لجماعة الكتب . « وَلُفَافَةٌ » لما يُلَفُّ فيه الشيء . وذكر صاحب نهاية الغريب : أن « الضَّمَامَةَ » : لغة في الإضمامة . والمشهور في اللغة : بالألف . ( وعلى أبي اليسر : بردة ) . أي : شملة مخططة . وقيل : كساء

(١) ذكرنا سند الحديث بتمامه ؛ إتماماً للفائدة . المحقق .

(٢) رزمة ) . في الأصل : ( رزمة ) . والتصحيح من النووي ص ١٣٤ ج ١٨ المطبعة المصرية . المحقق .

(٣) ( وقال ) . أي : عياض ، كما حكاه عنه النووي ، بالمصدر السابق . المحقق .

(٤) ( ما جاءت به ) . لم يذكر في الأصل كلمة ( به ) . والتصحيح من المصدر السابق . المحقق .

مرَّبَع فيه صغر ، يلبسه الأعراب . وجمعه : « البُرْد »<sup>(١)</sup> .  
(ومعافريّ) : بفتح الميم . نوع من الثياب ، يعمل بقرية تسمى :  
« معافر » .

وقيل : هي نسبة إلى قبيلة ، نزلت تلك القرية . والميم فيه زائدة .  
(وعلى غلامه : بردة ، ومعافريّ . فقال له أبي : يَا عَمَّ ! إني أرى  
في وجهك : سفعةً من غضب) ، بفتح السين وضمها - لغتان- ،  
وبإسكان الفاء . أي : علامة وتغيّر . (قال : أجل ! كان لي على فلان  
بن فلان الحراميّ ، مال) . قال عياض : رواه الأكثرون : بفتح  
الحاء ، وبالراء : نسبة إلى ( بني حرام ) .  
ورواه الطبري : بالزاي ، مع كسر الحاء .

ورواه ابن ماهان : « الجذامي » بضم الجيم ، والذال المعجمة .  
(فأتيت أهله ، فسلمتُ عليه)<sup>(٢)</sup> : فقلت : ثمَّ هو؟ قالوا : لا .  
فخرج عليّ ابنٌ له ، جفر) .  
« الجفر » : هو الذي قارب البلوغ . وقيل : هو الذي قوي على  
الأكل .

وقيل : ابن خمس سنين .  
(فقلتُ له : أين أبوك؟ قال : سمع صوتك ، فدخل أريكة أمي) .  
قال ثعلب : « أريكة » هي السرير ، الذي في الحجلة . ولا يكون  
السرير المفرد .

---

(١) ( البُرْد ) بضم الباء وسكون الراء . ويجوز أيضاً . فتح الراء . المحقق .  
(٢) ( فسلمتُ عليه ) . لم يذكر بمصدر الحديث كلمة ( عليه ) . المحقق .

وقال الأزهري : كل ما اتكأت عليه . فهو أريكة .  
 ( فقلت : اخرج إليّ . فقد علمت أين أنت . فخرج . فقلت : ما حملك على أن اختبأت مني ؟ قال : أنا ، والله ! أحدثك . ثم لا أكذبك . خشيتُ ، والله ! أن أحدثك ، فأكذبك . وأن أعدك ، فأخلفك . وكنتُ صاحب رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم . وكنتُ والله ! معسراً . قال : قلت : آله ! ) بهمزة ممدودة ، على الاستفهام . ( قال : آله<sup>(١)</sup> ! قلت : آله ! قال : آله . قال<sup>(٢)</sup> : قلت : آله ! قال : اللّهُ ! ) . بلا مد . والهاء فيهما مكسورة . هذا هو المشهور . قال عياض : رويناها بكسرهما وفتحها معاً .  
 قال<sup>(٣)</sup> وأكثر أهل العربية : لا يجيزون غير كسرهما .  
 ( قال : فأتى بصحيفته فمحاها بيده . قال : فإن<sup>(٤)</sup> وجدت قضاء فاقضني . وإلا ؛ فأنت في حلٍّ . فأشهد : بَصْرُ عَيْنِي هَاتين - ووضع إصبعيه على عينيه - وَسَمْعُ أُذُنِي هَاتين ) بفتح الصاد ، ورفع الراء<sup>(٥)</sup> .  
 وبإسكان ميم « سمع » ، ورفع العين . هذه رواية الأكثرين .  
 ورواه جماعة : بضم الصاد ، وفتح الراء : « عيناى هاتان » .  
 « وَسَمْعُ » بكسر الميم : « أذناى هاتان » .

---

(١) ( الله ) . بمدة فوق الألف في الموضعين . هكذا في الأصل . وفي مصدر الحديث : بدون مد . أما الموضع الثالث : فجاء في الأصل بدون مد كما في مصدر الحديث . المحقق .  
 (٢) ( قال ) . لم يذكر في مصدر الحديث هنا كلمة ( قال ) . المحقق .  
 (٣) ( قال ) . أي : عياض . كما حكاه النووي بص ١٣٥ ج ١٨ المطبعة المصرية . المحقق .  
 (٤) ( قال : فإن ) . في مصدر الحديث : ( فقال : إن ) . المحقق .  
 (٥) أي : في كلمة ( بصر ) . المحقق .

قال النووي : وكلاهما صحيح . لكن الأول أولى .  
( ووعاه قلبي هذا - وأشار إلى مناط قلبه - ) بفتح الميم<sup>(١)</sup> .  
وفي بعض النسخ المعتمدة : « نياط » بكسر النون .  
ومعناها واحد . وهو عرق معلق بالقلب .  
(رسول الله<sup>(٢)</sup> ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ؛ وهو يقول : « من  
أنظر معسراً ، أو وضع عنه : أظله الله في ظله » . قال : فقلت له أنا :  
ياعمم ! لو أنك أخذت بردة غلامك ، وأعطيته معافريك . وأخذت  
معافريه ، وأعطيته بردتك . فكانت عليك حلّة ، وعليه حلّة؟ ) . هكذا  
هو في جميع النسخ : « وأخذت » بالواو . وكذا نقله عياض عن  
جميعها ، والروايات<sup>(٣)</sup> .

ووجه الكلام وصوابه ، أن يقول : « أو أخذت » بأو . لأن  
المقصود : أن يكون على أحدهما : بردتان ، وعلى الآخر : معافريتان .  
والحلّة هي ثوبان ؛ إزار ورداء . قال أهل اللغة : لا تكون إلا  
ثوبين . سميت بذلك ، لأن أحدهما يحلّ على الآخر . وقيل : لا  
تكون إلا الثوب الجديد ، الذي يحلّ من طيبه .  
( فمسح رأسي ، وقال : اللهم ! بارك فيه .

يا ابن أخي ! بَصَّرْ عَيْنِي هَاتين ، وَسَمَّعْ أُذُنِي هَاتين . ووعاه قلبي  
هذا - وأشار إلى مناط قلبه - : رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله

(١) ( بفتح الميم ) . أي : كلمة « مناط » . المحقق .

(٢) ( رسول ) . ورد في مصدر الحديث منصوباً ؛ لأنه مفعول به للفعل « فأشهد » . المحقق .

(٣) ( عن جميعها والروايات ) . عبارة النووي بص ١٣٦ ج ١٨ المطبعة المصرية : ( عن جميع

النسخ والروايات ) وهي أوضح . المحقق .

(وسلم ؛ وهو يقول : « أطمعهم مما تأكلون ، وألبسهم مما تلبسون » . وكان أن أعطيته من متاع الدنيا ؛ أهون عليّ من أن يأخذ من حسناتي ، يوم القيامة .

ثم مضينا : حتى أتينا جابر بن عبد الله في مسجده ، وهو يصلي في ثوب واحد ، مشتتلاً به ) أي : ملتحفاً . اشتتلاً ، ليس باشتمال الصمّاء المنهيّ عنه .

وفيه : دليل لجواز الصلاة<sup>(١)</sup> في ثوب واحد ، مع وجود الثياب . لكن الأفضل : أن يزيد على ثوب عند الإمكان . وإنما فعل جابر هذا ، للتعليم . كما قال .

( فتخطيت القوم ، حتى جلست بينه وبين القبلة . فقلت : يرحمك الله ! أتصلي في ثوب واحد ، وردائك إلى جنبك ؟ قال : فقال - بيده في صدري - : هنكذا ؛ وفرّق بين أصابعه وقوسها : أردت أن يدخل عليّ الأحمق مثلك ، فيراني كيف أصنع ، فيصنع مثله ) .

المراد بالأحمق هنا : الجاهل . وحقيقة الأحمق : من يعمل ما يضره ، مع علمه بقبحه .

وفي هذا : جواز مثل هذا اللفظ ، للتعزير والتأديب . وزجر المتعلّم وتنبهه . ولأن لفظة : « الأحمق ، والظالم » : قلّ من ينفكّ من الاتّصاف بهما .

وهذه الألفاظ ، هي التي يؤدّب بها المتّقون والورعون : من استحقّ

---

(١) ( الصلاة ) . في الأصل : ( الصلوة ) . المحقق .

التأديب والتوبيخ ، والإغلاظ في القول . لأن ما يقوله غيرهم : من ألفاظ السّفه .

(أتانا رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ، في مسجدنا هذا . وفي يده : عرجون ابن طاب) . هو نوع من التّمر .  
«والعرجون» : الغصن . وسبق شرحه قريباً .

(فرأى في قبلة المسجد : نخامة ، فحكّها بالعرجون . ثم أقبل علينا ، فقال : «أيكم يحبّ أن يعرض الله عنه ؟» . قال : فخشعنا) . بالخاء المعجمة . كذا رواية الجمهور .  
ورواه جماعة : بالجيم .

قال النووي : وكلاهما صحيح . والأول : من الخشوع . وهو الخضوع ، والتذلل ، والسكون . وأيضاً : غضّ البصر . وأيضاً : الخوف . والثاني معناه : الفزع .

(ثم قال : «أيكم يحبّ أن يعرض الله عنه ؟» . قال : فخشعنا . ثم قال : «أيكم يحبّ أن يعرض الله عنه ؟» . قلنا : لا أيّنا ، يا رسول الله ! قال : «فإن أحدكم إذا قام يصلي ، فإن الله تبارك وتعالى ، قبل وجهه) .

قال النووي : قال العلماء : تأويله : أي الجهة التي عظّمها ، أو الكعبة التي عظّمها : قبل وجهه . انتهى .

قلت : ولا يرضى السلف الصالح ، بتأويل أخبار الصفات . بل ديدنهم : إمضاؤها<sup>(١)</sup> على ما جاءت ، والإيمان بها كما وردت ، من  
(١) (إمضاؤها) . في الأصل : (إمضاءها) . والصواب ما أثبتناه . المحقق .



دون تكييف ولا تأويل ، ولا تصريف عن ظاهرها . وهذا هو الصراط  
المستقيم ، والدين القويم . ومن لم يسعه ما وسع هؤلاء : فلا وسع  
الله عليه .

( فلا يبصقنَّ أحد<sup>(١)</sup> قبل وجهه ، ولا عن يمينه . وليبصق عن  
يساره ، وتحت<sup>(٢)</sup> رجله اليسرى . فإن عجلتْ به بادرة ) . أي : غلبته  
بَصْقَة أو نخامة ، بدرت منه : ( فليقل بثوبه هكذا - ثم طوى ثوبه بعضه  
على بعض - فقال : « أروني عبيراً » ) .

قال أبو عبيد : « العبير » بفتح العين ، وكسر الموحدة ، عند  
العرب : هو الزعفران وحده . وقال الأصمعي : هو أخلاط من الطيب ،  
تجمع بالزعفران .

قال ابن قتيبة : ولا أرى القول ، إلا ما قاله الأصمعي .  
( فنار<sup>(٣)</sup> فتى من الحيّ يشتدّ ) . أي : يسعى ، ويعدو عدواً شديداً :  
( إلى أهله ، فجاء بخلوق في راحته ) . أي : كفه .

« والخَلُوق » بفتح الخاء : هو طيب من أنواع مختلفة ، يجمع  
بالزعفران . وهو العبير ، على تفسير الأصمعي . وهو ظاهر الحديث .  
فإنه أمر بإحضار عبير ، فأحضر خلوقاً . فلو لم يكن هو هو ، لم يكن  
ممثلاً .

وفي هذا الحديث : تعظيم المساجد ، وتنزيهها من الأوساخ

(١) ( فلا يبصقنَّ أحد ) . لم يذكر بمصدر الحديث كلمة ( أحد ) . المحقق .

(٢) ( وتحت ) . في مصدر الحديث : ( تحت ) بدون واو . المحقق .

(٣) ( فنار ) . هكذا في الأصل . وفي مصدر الحديث ( فقام ) ولعله الصواب . المحقق .

ونحوها .

وفيه : استحباب تطيبها .

وفيه : إزالة المنكر باليد . لمن قدر . وتقبيح ذلك الفعل باللسان .  
( فأخذه رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم : فجعله على  
رأس العرجون . ثم لطح به على أثر النخامة . فقال جابر : فمن  
هناك ، جعلتم الخلق في مساجدكم .  
وسرنا<sup>(١)</sup> مع رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ؛ في غزوة  
بطن بواط ) . بضم الباء وفتحها . والواو مخففة . والطاء مهملة .  
قال عياض : قال أهل اللغة ؛ هو بالضم . وهي رواية أكثر  
المحدثين .

وكذا قيده البكري . وهو جبل من جبال جهينة .

قال<sup>(٢)</sup> : ورواه العذري « بفتح الباء » ، وصححه ابن سراج .

( وهو يطلب المَجْدِيَّ بن عمرو الجهني ) : بالميم المفتوحة ،  
وإسكان الجيم<sup>(٣)</sup> . هكذا هو في جميع النسخ ، عند النووي . وكذا  
نقله عياض عن عامة الرواة ، والنسخ .

قال<sup>(٢)</sup> : وفي بعضها : « النَّجْدِيَّ » بالنون ، بدل الميم .

قال<sup>(٣)</sup> : والمعروف : الأول . وهو الذي ذكره الخطابي وغيره .

( وكان الناصح ) هو البعير ، الذي يُسْتَقَى عليه : ( يَعْقُبه ) هكذا هو

---

(١) (سرنا) . في مصدر الحديث : (سرنا) بدون واو . المحقق .

(٢) (قال) . أي : عياض . كما حكاه عنه النووي بص ١٣٨ جـ ١٨ المطبعة المصرية .  
المحقق .

(٣) (بالميم المفتوحة وإسكان الجيم) . أي : في المَجْدِيَّ . المحقق .

في رواية أكثرهم : بفتح الياء وضم القاف . وفي بعضها : « يَعْتَبَهُ »<sup>(١)</sup>  
بزيادة تاء ، وكسر القاف .

قال النووي : وكلاهما صحيح . يقال : عقبه . واعتقبه . واعتقبنا .  
وتعاقبنا . كله من هذه .

« العُقبة » : بضم العين . هي<sup>(٢)</sup> ركوب هذا : نوبة . وركوب هذا :  
نوبة . قال صاحب العين : هي ركوب مقدار فرسخين .

( من الخمسة ، والستة ، والسبعة . فدارت عُقْبَة رجل من الأنصار  
على ناضح له ، فأناخه فركبه . ثم بعثه ، فتلذذ عليه بعض التلذذ ) .  
أي : تلكأ ، وتوقف . ( فقال له : شأ . لعنك الله ! ) : بمعجمة ،  
بعدها همزة<sup>(٣)</sup> . هكذا هو في نسخ بلاد النووي . وذكر عياض : أن  
الرواة اختلفوا فيه ، فرواه بعضهم كما ذكرنا : بمعجمة . وبعضهم  
بالمهملة . قالوا : وكلاهما ؛ كلمة زَجْر للبعير . يقال منهما :  
« شَأَسَاتُ بالبعير » بالمعجمة ، والمهملة : إذا زجرته ، وقلت له :  
« شَأ »<sup>(٤)</sup> .

قال الجوهري : « وَسَأَسَاتُ بالحمار » بالهمز : إذا دعوته ، وقلت  
له : « تُشُو ، تُشُو » بضم التاء ، والشين المعجمة ، وبعدها همزة .

(١) ( يعتبه ) . وهي التي ورد بها حديث الباب . المحقق .

(٢) ( هي ) . لو قال : ( وهي ) لكان أوضح . المحقق .

(٣) ( بمعجمة بعدها همزة ) . أي : كلمة « شَأ » . المحقق .

(٤) ( وقلت له « شَأ » ) أي إذا كان من المعجمة . أو « سَأ » إذا كان من المهملة . المحقق .

( قال<sup>(١)</sup> رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ) : « من هذا اللّاعن بعيره ؟ » . قال : أنا ، يارسول الله ! قال : « انزل عنه . فلا يَصْحَبْنَا مَلْعُونٌ<sup>(٢)</sup> . لا تدعوا على أنفسكم ، ولا تدعوا على أولادكم ، ولا تدعوا على أموالكم : لا توافقوا من الله ساعةً ، يسأل<sup>(٣)</sup> فيها عطاءً ، فيستجيب لكم » ) .

فيه : النهي عن لعن الدواب ، والأمر بمفارقة<sup>(٤)</sup> البعير ، الذي لعنه صاحبه .

( سرنا مع رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ) ، حتى إذا كان<sup>(٥)</sup> عُشِيَّةً ) هكذا الرواية فيها ، على التصغير ، مخففة الياء الأخيرة ، ساكنة الأولى . قال سيبويه : صغروها<sup>(٦)</sup> على غير تكبيرها . وكان أصلها : « عُشِيَّة » ، فأبدلوا من الياء الوسطى : شيناً .

( وذنونا ماءً من مياه العرب : قال رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم : من رجلٌ يتقدّمنا ، فيمدد الحوض ) ؛ أي : يطينه ويصلحه . ( فيشرب ويسقينا ؟ . قال جابر : فقلت ، فقلت : هذا رجل ، يارسول الله ! فقال رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم : « أيّ رجل مع جابر ؟ » فقام جبار بن صخر . فانطلقنا إلى البئر ، فنزعنا في الحوض

(١) ( قال رسول الله ) . في مصدر الحديث : ( فقال ) بالفاء . المحقق .

(٢) في مصدر الحديث بدله : ( فَلَا تُصْحَبْنَا بِمَلْعُونٍ ) . المحقق .

(٣) ( يسأل ) . في الأصل : ( يسئل ) . المحقق .

(٤) ( بمفارقة ) . في الأصل : ( بمفارقة ) بالقاف . المحقق .

(٥) ( حتى إذا كان ) . في مصدر الحديث : ( حتى إذا كانت ) . المحقق .

(٦) ( صغروها ) . في الأصل : ( صغروهما ) . والصواب ما أثبتناه . المحقق .

سجلا) ؛ أي : أخذنا ، وجَبَدْنَا . « والسَّجَل » بفتح السين ، وإسكان الجيم : الدلو المملوءة .

( أو سجلين . ثم مدرناه . ثم نزعنا فيه ، حتى أفهقناه ) . هكذا هو في جميع نسخ النووي ؛ وغيره . وكذا ذكره عياض عن الجمهور . قال<sup>(١)</sup> : وفي رواية السمرقندي : « أَصْفَقْنَاهُ » بالصاد . وكذا ذكره الحميدي : في (الجمع بين الصحيحين) ، عن رواية مسلم . ومعناها : « ملأناه » .

( فكان أول طالع علينا : رسولُ الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ) . فقال : « أتأذنان ؟ » قلنا : نعم . يارسول الله ! هذا تعليم منه ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ لأمته : الآداب الشرعية ، والورع ، والاحتياط ، والاستئذان ، في مثل هذا . وإن كان يعلم ، أنهما راضيان . وقد أرسدا ذلك له ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ ثم لمن بعده .

( فأشرع ناقته ، فشربت ) . أي : أرسل رأسها في الماء<sup>(٢)</sup> ، لتشرب . ( فشئق<sup>(٣)</sup> لها ) . يقال : شئقتها ، أَشْنُقُهَا : إذا كفتها بزمامها ، وأنت راكبها .

وقال ابن دريد : هو أن تجذب زمامها ، حتى تقارب<sup>(٤)</sup> رأسها : قادمة

الرَّحْل .

(١) قال . أي : عياض . المحقق .

(٢) ( أرسل رأسها في الماء لتشرب ) . هذه الجملة تفسير لكلمة : ( أشرع ناقته ) . المحقق .

(٣) ( فشئق ) . في مصدر الحديث : ( شئق ) بدون فاء . المحقق .

(٤) ( تقارب ) . هكذا في الأصل . وهكذا في النووي بص ١٤٠ ج ١٨ المطبعة المصرية .

وأرى أن الصواب : ( يقارب ) بالياء لأن الرأس يذكر . المحقق .

(فَشَجْتُ) بفاء ، وشين ، وجيم : مفتوحات . والجيم مخففة .  
والفاء هنا أصلية .

يقال : « فشج البعير » ، إذا فَرَج بين رجله للبول . « وفشج »  
بتشديد الشين ، أشدّ من ( فشج ) بالتخفيف . قاله الأزهري ، وغيره .  
قال النووي : هذا الذي ذكرناه من ضبطه ، هو الصحيح الموجود  
في عامة النسخ . وهو الذي ذكره الخطابي والهروي ، وغيرهما من أهل  
الغريب .

وذكره الحميدي في (الجمع بين الصحيحين) : « فشَجْتُ » بتشديد  
الجيم . وتكون الفاء زائدة للعطف . وفسره الحميدي في (غريب  
الجمع) له ؛ قال معناه : « قَطَعَت الشَّرْب » . من قولهم : « شَجَجْتُ  
المفازة » : إذا قطعتها بالسَّير .

وقال عياض : وقع في رواية العذري : « فَتَجَّت » : بالثاء المثلثة ،  
والجيم . قال : ولا معنى لهذه الرواية ، ولا لرواية الحميدي . قال<sup>(١)</sup> :  
وأنكر بعضهم : اجتماع الشين والجيم ، وادّعى أن صوابه : « فَشَحْتُ »  
بالحاء المهملة . من قولهم : « شحا فاهُ » ، إذا فتحه<sup>(٢)</sup> . فيكون  
بمعنى : « تفاجت » . هذا كلام عياض . والصحيح : ما تقدّم عن  
عامّة النسخ . والذي ذكره الحميدي أيضاً : صحيح . والله أعلم .  
( فبالت . ثم عدل بها ، فأناخها . ثم جاء رسول الله ، صلى الله

---

(١) (قال) . أي : عياض ، كما حكاه عنه النووي بص ١٤٠ ج ١٨ المطبعة المصرية .  
المحقق .

(٢) (إذا فتحه) . أي : فتح فاه . المحقق .

عليه) وآله (وسلم : إلى الحوض ، فتوضاً منه) .  
فيه : دليل لجواز الوضوء من الماء ، الذي شربت منه الإبل ،  
ونحوها من الحيوان الطاهر . وأنه : لا كراهة فيه ، وإن كان الماء دون  
قلتين . قال النووي : وهكذا مذهبنا .

( ثم قمت فتوضأت ، من متوضاً رسول الله ، صلى الله عليه وآله  
(وسلم ، فذهب جبار بن صخر، يقضي حاجته . فقام رسول الله ،  
صلى الله عليه وآله (وسلم : ليصلي . وكانت عليّ بردة ، ذهبت أن  
أخالف بين طرفيها ، فلم تبلغ لي . وكانت لها ذباذب ) ، أي : أهداب  
وأطراف . واحدها : « ذِبْدِب » بكسر الذايين . سميت بذلك ؛ لأنها  
تذبذب على صاحبها ، إذا مشى . أي : تتحرك ، وتضطرب .

( فنكستها ) بتخفيف الكاف ، وتشديدها . ( ثم خالفت بين  
طرفيها . ثم تواقصت عليها ) . أي : أمسكت عليها بعنقي ، وخبنته  
عليها : لثلا تسقط . ( ثم جئت ، حتى قمت عن يسار رسول الله ،  
صلى الله عليه وآله (وسلم : فأخذ بيدي ، فأدراني حتى أقامني عن  
يمينه . ثم جاء جبار بن صخر ، فتوضأ ، ثم جاء : فقام عن يسار  
رسول الله ، صلى الله عليه وآله (وسلم : فأخذ رسول الله ، صلى  
الله عليه وآله (وسلم : بأيدينا<sup>(١)</sup> جميعاً ، فدفعنا ، حتى أقامنا  
خلفه ) .

فيه : جواز العمل اليسير في الصلاة<sup>(٢)</sup> ، وأنه لا يكره ، إذا كان

(١) في مصدر الحديث : (بيدينا) بدل : (بأيدينا) . المحقق .

(٢) ( الصلاة ) . في الأصل : ( الصلوة ) . المحقق .

لحاجة . فإن لم يكن لحاجة : كره .

وفيه : أن المأموم الواحد ؛ يقف على يمين الإمام . وإن وقف على يساره ؛ حوِّله الإمام .

وفيه : أن المأمومين يكونان صفًّا وراء الإمام ، كما لو كانوا ثلاثة<sup>(١)</sup> أو أكثر . قال النووي : هذا مذهب العلماء كافة ، إلا ابن مسعود وصاحبيه ؛ فإنهم قالوا : يقف الاثنان عن جانبيه .

( فجعل رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ؛ يرمقني ) ؛ أي : ينظر إليّ ، نظراً متتابعاً . ( وأنا لا أشعر . ثم فطنت به . فقال هكذا ؛ بيده . يعني : شدّ وسطك . فلما فرغ رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ، قال : « يا جابر ؟ » . قلت : لبيك ، يا رسول الله ! قال : « إذا كان واسعاً ، فخالف بين طرفيه . وإذا كان ضيقاً ، فاشدده على حقوك ) . بفتح الحاء وكسرهما . وهو مَعْقِد الإزار . والمراد هنا : أن يبلغ السرة .

وفيه : جواز الصلاة<sup>(٢)</sup> في ثوب واحد . وأنه : إذا شدّ المئزر وصلّى فيه ، وهو ساتر ما بين سرته وركبته : صحّت صلاته ، وإن كانت عورته تُرى من أسفله ، لو كان على سطح ونحوه ، فإنّ هذا لا يضرّه . ( سرنا مع رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ؛ وكان قوت كلّ رجل منّا - في كلّ يوم - : تمرّة . فكان يَمَصُّها ) : بفتح الميم ، على اللغة المشهورة . وحُكي : ضمّها .

(١) ( ثلاثة ) . في الأصل : ( ثلثة ) . المحقق .

(٢) ( الصلاة ) . في الأصل : ( الصلوة ) . المحقق .



وفيه : ما كانوا عليه ، من ضيق العيش والصبر عليه ، في سبيل الله وطاعته .

( ثم يصرّها في ثوبه . وكنا نختبط بقسيّنا ) ؛ أي : نضرب الشجر ليتحات ورقه ، فنأكله . « والقسي » : جمع « قوس » .  
( ونأكل . حتى قرحت أشداقنا ) أي : تجرّحت ، من خشونة الورق وحرارته .

( فأقسم : ) أي : أحلف ( أخطأها<sup>(١)</sup> رجل منا ) أي : فاتته ( يوماً ، فانطلقنا به ننعّشه ) . أي : نرفعه ونقيمه ، من شدّة الضعف والجهد .  
قال عياض : الأشبه عندي ؛ أن معناه : نشدّ جانبه في دعواه ، ونشهد له<sup>(٢)</sup> . ( فشهدنا له<sup>(٣)</sup> : أنه لم يعطها . فأعطيتها ، فقام فأخذها ) .  
معناه : أنه كان للتمر قاسم يقسمه بينهم ، فيعطي كل إنسان : ثمرة كل يوم . فقسم في بعض الأيام ونسي إنساناً ، فلم يعطه تمرته . وظن أنه أعطاه . فتنازعا في ذلك ، وشهدنا له : أنه لم يعطها ، فأعطيتها بعد الشهادة .

وفيه : دليل لما كانوا عليه من الصّبر .

وفيه : جواز الشهادة على النّفي ، في المحصور الذي يحاط به .  
( سرنا مع رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ، حتى نزلنا وادياً أفيح ) بالفاء . أي : واسعاً ، ( فذهب رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ، يقضي حاجته ، فاتبعته بإداوة من ماء ، فنظر

(١) ( أخطأها ) . في مصدر الحديث : ( أخطئها ) بالبناء للمجهول . المحقق .

(٢) ونحن نؤيد ما قاله عياض . المحقق .

(٣) لم يذكر بمصدر الحديث لفظ : ( له ) هنا . المحقق .

رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ، فلم ير شيئاً يستتر به .  
 وإذا<sup>(١)</sup> شجرتان بشاطئ الوادي ) أي : بجانبه . ( فانطلق رسول الله ،  
 صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ، إلى إحداهما ، فأخذ بغصن من  
 أغصانها ، فقال : « انقادي عليّ ، بإذن الله » ، فانقادت معه ، كالبعير  
 المخشوش ) : بالخاء والشين ، المعجمتين . وهو الذي يُجعل في  
 أنفه : « خِشاش » : بكسر الخاء . وهو عود يجعل في أنف البعير ، إذا  
 كان صعباً ، ويشدّ فيه حبل : ليذلّ وينقاد . وقد يتمانع لصعوبته . فإذا  
 اشتدّ عليه وآلمه : انقاد شيئاً . ولهذا قال : ( الذي يصانع قائده ) .  
 وهذا موضع ترجمة الباب .

وفيه : هذه المعجزات الظاهرات ، لرسول الله ، صلى الله عليه وآله  
 وسلم .

( حتى أتى الشجرة الأخرى ، فأخذ بغصن من أغصانها ، فقال :  
 « انقادي عليّ ، بإذن الله » ، فانقادت معه كذلك . حتى إذا كان  
 بالمنصف ) : بفتح الميم ، والصاد . وهو نصف المسافة . وممن صرح  
 بفتحه : الجوهريّ ، وآخرون .

( مما بينهما ، لأم بينهما ) : بهمزة مقصورة ، وممدودة<sup>(٢)</sup> . وكلاهما

(١) ( وإذا ) في مصدر الحديث : ( فإذا ) بالفاء لا بالواو . المحقق .  
 (٢) ( « لأم بينهما » : بهمزة مقصورة وممدودة . وكلاهما صحيح ) . هكذا في الأصل نقلاً حرفياً  
 من النووي / مسلم ، ص ١٤٣ ج ١٨ ، المطبعة المصرية . وهذه العبارة خطأ . لأننا لو  
 مددنا الهمزة لقلنا : « لأم » . وهذا خطأ ، والصواب هو : « لأم » بالمدّ . أو « لأم » بدون  
 مدّ ، فالمدّ في اللام وليس في الهمزة . وكان على المصنف أن يقول مثلاً : « لأم » بهمزة  
 قبلها لام مفتوحة غير ممدودة ، أو ممدودة . وكلاهما صحيح . أو يقول : بهمزة قبلها فتحة  
 مقصورة أو فتحة ممدودة أما الهمزة فهي على كلا الوجهين مفتوحة غير ممدودة . المحقق .

صحيح . أي : جمع بينهما .

وفي بعض النسخ : « ألام » بالألف ، من غير همزة . قال عياض وغيره : هو تصحيف .

( يعني : جمعهما . فقال : « التثما عليّ ، بإذن الله » ، فالتأمتا . قال جابر : فخرجت أُحْضِرُ ) : بضم الهمزة ، وإسكان الحاء ، وكسر الضاد المعجمة . أي : أعدو ، وأسعى سعياً شديداً . ( مخافة : أن يحسّ رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم : بقربي ، فيتعد - قال<sup>(١)</sup> محمد بن عباد : فيتبعد - فجلست أحدث نفسي . فحانت مني لفظة ) .

« اللفظة » : النظرة إلى جانب . وهي : بفتح اللام . ووقع لبعض الرواة : « فَحَالَتْ » باللام . والمشهور : بالنون . وهما بمعنى . فالحين ، والحال : الوقت . أي : وقعت ، واتفقت ، وكانت . ( فإذا أنا برسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم : مقبلاً . وإذا الشجرتان قد افترقتا ، فقامت كل واحدة منهما : على ساق . فرأيت رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ، وقف وقفة ، فقال برأسه هكذا : - وأشار أبو إسماعيل<sup>(٢)</sup> برأسه ، يميناً وشمالاً - ) وفي بعض النسخ : « ابْنُ إِسْمَاعِيلِ »<sup>(٣)</sup> .

قال النووي : وكلاهما صحيح . هو حاتم بن إسماعيل<sup>(٣)</sup> . وكنيته : « أبو إسماعيل » .

(١) قال محمد بن عباد . في مصدر الحديث : ( وقال ) بزيادة واو . المحقق .

(٢) ( إسماعيل ) . في الأصل : ( إسماعيل ) . المحقق .

( ثم أقبل . فلما انتهى إليّ ، قال : « يا جابر ! هل رأيت بمقامي<sup>(١)</sup> ؟ » . قلت : نعم . يارسول الله ! قال : « فانطلق إلى الشجرتين ، فاقطع من كل واحدة منهما : غصناً ، فأقبل بهما ، حتى إذا قمتَ بمقامي<sup>(١)</sup> : فأرسل غصناً عن يمينك ، وغصناً عن يسارك » . قال جابر : فقامتُ ، فأخذت حجراً ، فكسرتَه وحسرتَه ) : بتخفيف السين . أي : أحددته ، ونحيت عنه ما يمنع حدّته ، بحيث صار مما يمكن قطعي الأغصان به . وهو معنى قوله : ( فانذلق لي ) : بالذال . أي : صار حاداً .

وقال الهروي ، ومن تابعه : الضمير في « حسرتَه » : عائد على الغصن . أي : حسرت غصناً ، من أغصان الشجرة . أي : قشرته بالحجر . وأنكره عياض عليه ، وعلى متابعيه . وقال : سياق الكلام يأبى هذا . لأنه : حسره ، ثم أتى الشجرة ، فقطع الغصنين . كما قال : ( فأتيت الشجرتين ، فقطعت من كل واحدة منهما : غصنا ) . وهذا صريح في لفظه . ولأنه قال : « حسرتَه ، فانذلق » . والذي يوصف بالانذلاق : الحجر ، لا الغصن . والصواب : أنه إنما حسر الحجر . وبه قال الخطابي .

« وحسرتَه » : بالسين . في جميع النسخ . وكذا هو في (الجمع بين الصحيحين) .

وفي كتاب الخطابي ، والهروي . وجميع كتب الغريب . وادّعى عياض روايته ، عن جميع شيوخهم ، لهذا الحرف : بالشين المعجمة .

(١) في مصدر الحديث : (مقامي) بدون باء . وهو الأشبه . المحقق .

وَادْعَى أَنَّهُ أَصْحَحُ . قَالَ النَّوَوِيُّ : وَلَيْسَ كَمَا قَالَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْحَالِ .  
 ( ثُمَّ أَقْبَلْتُ أَجْرَهُمَا ، حَتَّى قَمْتُ مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ )  
 وَآلِهِ ( وَاسْلَمَ : أُرْسِلْتُ غَصْنًا عَنْ يَمِينِي ، وَغَصْنًا عَنْ يَسَارِي . ثُمَّ  
 لَحِقْتَهُ ، فَقُلْتُ : قَدْ فَعَلْتُ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَعَمَّ ذَاكَ ؟ قَالَ : « إِنِّي  
 مَرَرْتُ بِقَبْرَيْنِ يَعْذَبَانِ ، فَأَحْبَبْتُ بِشَفَاعَتِي : أَنْ يُرْفَهُ ) أَي : يَخْفَفُ  
 ( ذَاكَ <sup>(١)</sup> عَنْهُمَا ، مَا دَامَ الْغَصْنَانِ رَطْبَيْنِ ) .  
 فِيهِ : أَنَّ الْغَصْنَ الرَّطْبَ ، يَسْبِحُ اللَّهُ تَعَالَى . وَأَنَّ التَّسْبِيحَ لَهُ سَبْحَانَةٌ :  
 سَبَبٌ لَخَفَةِ الْعَذَابِ .

( قَالَ : فَأَتَيْنَا الْعَسْكَرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ) وَآلِهِ  
 ( وَاسْلَمَ : « يَا جَابِرُ ! نَادِ بَوْضُوءَ » . فَقُلْتُ : أَلَا وَضُوءٌ ؟ أَلَا وَضُوءٌ ؟ أَلَا  
 وَضُوءٌ ؟ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا وَجَدْتُ فِي الرَّكْبِ مِنْ قَطْرَةٍ .  
 وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، يَبْرُدُ لِرَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ) وَآلِهِ  
 ( وَاسْلَمَ : الْمَاءُ ، فِي أَشْجَابٍ لَهُ ) : جَمْعُ « شَجَبٍ » بِإِسْكَانِ الْجِيمِ .  
 وَهُوَ « السَّقَاءُ » ، الَّذِي قَدْ أَخْلَقَ وَيْلِي ، وَصَارَ شَنَا . يُقَالُ : « شَاجِبٌ »  
 أَي : يَابَسَ . وَهُوَ مِنَ « الشَّجَبِ » ، الَّذِي هُوَ الْهَلَاكُ . وَمِنْهُ : حَدِيثُ  
 ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « قَامَ إِلَيَّ شَجَبٌ ، فَصَبَّ مِنْهُ الْمَاءُ ،  
 وَتَوَضَّأَ » . وَمِثْلُهُ : قَوْلُهُ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَاسْلَمَ : « فَانظُرْ ، هَلْ فِي  
 أَشْجَابِهِ مِنْ شَيْءٍ <sup>(٢)</sup> ؟ » .

(١) فِي الْأَصْلِ « أَنْ يُرْفَهُ ذَاكَ عَنْهُمَا » بِالْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ وَفِي مَصْدَرِ الْحَدِيثِ : « أَنْ يُرْفَةَ عَنْهُمَا »  
 بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ . الْمُحَقَّقُ .

(٢) ( شَيْءٌ ) . فِي الْأَصْلِ : ( شَيْءٌ ) . الْمُحَقَّقُ .

وأما قول المازريّ ، وغيره : أن المراد بالأشجار هنا : « الأعواد ، التي تعلق عليها القربة » : فغلط . لقوله : « يبرّد فيها » ( على حمارة من جريد ) : بكسر الحاء ، وتخفيف الميم والراء . وهي أعواد تُعلّق عليها أسقية الماء .

قال عياض : ووقع لبعض الرواة : « حَمَارٍ » بحذف الهاء . ورواية الجمهور : « حِمَارَةٌ » بالهاء . وكلاهما صحيح . ومعناهما ما ذكرنا .  
( قال : فقال لي : « انطلق إلى فلان بن فلان ، الأنصاريّ . فانظر ، هل في أشجابه من شيء<sup>(١)</sup> ؟ » . قال : فانطلقت إليه ، فنظرت فيها ، فلم أجد فيها إلا قطرة ) . أي : يسيراً ( في عزلاء ) : بفتح العين وإسكان الزاي ، وبالمد . هي : فم القربة ؛ ( شَجِبَ منها ، لو أني أفرغه ، لشربه يابسه ) . معناه : أنه قليل جدّاً . فلقلّته ، مع شدّة يبس باقي الشّجِب « وهو السّقاء » : لو أفرغته ، لا شتّفه اليابس منه ، ولم ينزل منه شيء<sup>(١)</sup> .

( فأتيت رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم ، فقلت : يا رسول الله ! لم أجد<sup>(٢)</sup> فيها : إلا قطرة في عزلاء شجِبَ منها ، لو أني أفرغه ، لشربه يابسه . قال : « اذهب . فائتني<sup>(٣)</sup> به » . فأتيته به ، فأخذه بيده : فجعل يتكلّم بشيء ، لا أدري ما هو ، ويغمزه بيده<sup>(٤)</sup> ) . وفي بعض النسخ : « بِيَدَيْهِ » . أي : يعصره ( ثم أعطانيه ، فقال :

(١) ( شيء ) . في الأصل : ( شئ ) . المحقق .

(٢) في مصدر الحديث : ( إني لم أجد ) بزيادة لفظ : « إني » . المحقق .

(٣) ( فائتني ) . في الأصل : ( فائني ) . المحقق .

(٤) في مصدر الحديث : ( بيديه ) بالثنية . المحقق .

« يا جابر ! ناد بجفنة » : بفتح الجيم ( فقلت : يا جفنة الركب ! ) أي :  
يا صاحب<sup>(١)</sup> جفنة الركب ! حذف المضاف ، للعلم بأنه المراد . وأن  
الجفنة لا تنادى .

ومعناه : يا صاحب جفنة الركب ! التي تشبهم ، أحضرها . أي :  
من كان<sup>(٢)</sup> عنده جفنة بهذه الصفة ، فليحضرها . ( فَأْتَيْتُ بِهَا تُحْمَلُ ،  
فوضعتها بين يديه . فقال رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم :  
بيده في الجفنة ، هكذا ؛ فبسطها ، وفرق بين أصابعه ، ثم وضعها في  
قعر الجفنة . وقال : « خذ . يا جابر ! فُصِّبَ عَلَيَّ ، وقل باسم<sup>(٣)</sup>  
الله » . فصببتُ عليه ، وقلت : باسم<sup>(٣)</sup> الله . فرأيت الماء يفور من  
بين أصابع رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم . ثم فارت  
الجفنة ، ودارت حتى امتلأت . فقال : « يا جابر ! ناد من كان له حاجة  
بماء » . قال : فأتى الناس ، فاستقوا حتى رؤوا . قال : فقلت : هل  
بقي أحد له حاجة ؟ فرفع رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم :  
يده من الجفنة ، وهي مملأى .

وشكا الناس إلى رسول الله ، صلى الله عليه ) وآله ( وسلم :  
الجوع . فقال : « عسى الله تعالى<sup>(٤)</sup> ، أن يطعمكم » . فَأَتَيْنَا سَيْفَ

(١) (يا صاحب) . في الأصل بدون (يا) . المحقق .

(٢) (كان) . في الأصل : (مكان) وهو خطأ في النسخ . المحقق .

(٣) (باسم الله) . في الأصل : (بسم الله) . والصواب ما أثبتناه . لأن الألف من (باسم) لا  
تحذف ؛ إلا إذا كتبت البسمة كاملة . المحقق .

(٤) لم يذكر بمصدر الحديث لفظ : (تعالى) . المحقق .

البحر) : بكسر السين، وإسكان الياء : هو ساحله . ( فزخر البحر زخرة ) بالزاي والخاء . أي : علا موجهه ( فألقى دابة ، فأورينا ) أي : أوقدنا ( على شقها النار . فاطبخنا وأشويننا<sup>(١)</sup> ، وأكلنا وشبعنا<sup>(٢)</sup> . قال جابر : فدخلت أنا ، وفلان ، وفلان - حتى عدّ خمسة - : في حجاج عينها ) : بكسر الحاء وفتحها<sup>(٣)</sup> . وهو العظم المستدير ، حول العين . ( ما يرانا أحد . حتى خرجنا . فأخذنا ضلعاً من أضلاعه ، فقوسناه . ثم دعونا بأعظم رجل ) بالجيم : في رواية الأكثرين . وهو الأصح . ورواه بعضهم : بالحاء<sup>(٤)</sup> . وكذا وقع لرواة البخاري بالوجهين . ( في الركب . وأعظم جمل في الركب . وأعظم كفل في الركب ) . « الكفل » هنا : بكسر الكاف ، وإسكان الفاء . قال الجمهور : المراد به هنا : الكساء ، الذي يحويه راكب البعير على سنامه ، لثلا يسقط ، فيحفظ الكفل الرّاكب . قال الهروي : قال الأزهري : ومنه اشتقاق قوله تعالى : ﴿ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ ﴾<sup>(٥)</sup> . أي : نصيبين ، يحفظانكم من الهلكة ، كما يحفظ الكفل الرّاكب . يقال منه : تكفلت البعير ، وأكفلته : إذا أدرك ذلك الكساء حول سنامه ، ثم ركبته . وهذا الكساء : « كفل » بكسر الكاف ، وسكون الفاء .

قال عياض : وضبطه بعض الرواة : بفتح الكاف والفاء .

(١) ( وأشويننا ) في مصدر الحديث : ( واشتويننا ) . المحقق .  
(٢) في مصدر الحديث : ( حتى شبعنا ) بدل : ( وشبعنا ) . المحقق .  
(٣) ( بكسر الحاء وفتحها ) . أي : لفظ : ( حجاج ) . المحقق .  
(٤) ( بالحاء ) . أي : ( رحل ) بدل ( رجل ) . المحقق .  
(٥) جزء من الآية (٢٨) من سورة الحديد . المحقق .



والصحيح : الأول .

( فدخل تحته ما يطأطئ رأسه ) .

فيه : بيان عَظْم<sup>(١)</sup> عَظْم عين تلك الدابة ، وأنها كانت بهذه الصفة العظيمة . وقدرة الله تعالى تصلح لكل شيء . وهو على كل شيء قدير .

قال النووي : وفي هذا الحديث : معجزات ظاهرات ، لرسول الله ؛ صلى الله عليه وآله وسلم . انتهى .

بتوفيق الله تعالى : انتهى الجزء الثامن ، من كتاب السراج الوهاج .

ويليه : - إن شاء الله تعالى - الجزء التاسع . وأوله :

« بَابُ : فِي انْشِقَاقِ الْقَمَرِ » .

## الفهرس

رقم الصفحة	الباب
٧	كتاب اللباس والزينة
	باب : إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة .
٧	وإباحة الانتفاع به وبشمته
١٣	باب : من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة
١٤	باب : لا ينبغي للمتقين لبس فروج الحرير
١٥	باب : النهي عن لبس الحرير إلا قدر إصبعين
٢٠	باب منه
٢١	باب : النهي عن لبس قباء الديباج
٢٤	باب : الرخصة في لبس الحرير لليلة
٢٦	باب : الرخصة في لبنة الثوب من ديباج
٣٤	باب : قطع ثوب الحرير خمراً للنساء
٤٧	باب : النهي عن لبس القسي والمعصفر وتختم الذهب
٤٩	باب منه
٥٤	باب : في النهي عن التزعفر
٥٦	باب : في صبغ الشعر وتغيير الشيب
٦٠	باب : في مخالفة اليهود والنصارى في الصبغ
٦٢	باب : في لباس الحبرة
٦٣	باب : في لباس المرط والمرحل
٦٦	باب : في لبس الإزار الغليظ والثوب الملبد
٦٧	باب : في الأنماط
٦٨	باب : إتخاذ ما يحتاج إليه من الفرش
٧٠	باب : فراش الأدم حشوه ليف
٧١	باب : في اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد
٧٣	باب : النهي عن الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى
٧٤	باب : إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى
٧٥	باب : رفع الإزار إلى أنصاف الساقين

رقم الصفحة	الباب
٧٨	باب : لا ينظر الله إلى من يجر إزاره بطراً
٨٠	باب : ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم
٨٣	باب : من جر ثوبه من الخيلاء
٨٥	باب : بينما رجل يتبختر قد أعجبته نفسه ، خسف به
٨٧	باب : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة
٩٣	باب منه
٩٤	باب : كراهية الستر فيه التماثيل وقطعه وسائده
٩٧	باب منه
٩٨	باب : في النمرقة فيها تصاوير واتخاذها مرافق
١٠١	باب : عذاب المصورين يوم القيامة
١٠٥	باب : التشديد على المصورين
١٠٨	باب : النهي عن تختم الذهب والشرب بالفضة ولبس الحرير والديباج
١١٥	باب : في طرح خاتم الذهب
١١٧	باب منه
	باب : لبس النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، خاتماً من ورق
١١٩	نقشه : محمد رسول الله . ولبس الخلفاء من بعده
١٢١	باب منه
١٢٢	باب منه
١٢٣	باب : في خاتم الورق ، فسه حبشي ، والتختم في اليمين
١٢٥	باب : في لبس الخاتم في الخنصر ، من اليد اليسرى
١٢٦	باب : في النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها
١٢٧	باب : ما جاء في الانتعال والاستكثار من النعال
١٢٨	باب : إذا انتعل ، فليبدأ باليمين ، وإذا خلع ، فليبدأ بالشمال
١٣٠	باب : النهي عن القرع
١٣٢	باب : النهي من وصل الشعر للمرأة
١٣٦	باب : في الزجر أن تصل المرأة برأسها شيئاً
١٣٦	باب منه

رقم الصفحة	الباب
١٣٨	باب : في لعن الواشمات والمتفلجات
١٤٣	باب : في المتشبع بما لم يعط
١٤٤	باب : في النساء الكاسيات العاريات
١٤٧	باب : قطع القلائد من أعناق الدواب
١٤٩	باب : في الأجراس ، وأن الملائكة لا تصحب رفقة فيها كلب أو جرس
١٥٠	باب منه
١٥١	باب : النهي عن وسم البهائم في الوجه
١٥٣	باب منه
١٥٤	باب : وسم الغنم في آذانها
١٥٧	باب : في وسم الظهر
١٦٠	<b>كتاب الأدب</b>
١٦٠	باب : قول النبي صلى الله عليه وسلم : تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي
١٦٣	باب : التسمية بمحمد ، صلى الله عليه وآله وسلم
١٦٥	باب : أحب الأسماء إلى الله تعالى : عبد الله وعبد الرحمن
١٦٦	باب : تسمية المولود « عبد الرحمن »
١٦٨	باب : تسمية المولود « عبد الله » ومسحه ، والصلاة عليه
١٧٠	باب منه
١٧٣	باب : في التسمية بأسماء الأنبياء والصالحين
١٧٥	باب : تسمية المولود بإبراهيم
١٧٧	باب : تسمية المولود « المنذر »
١٨٠	باب : تغيير الاسم إلى أحسن منه
١٨١	باب : تسمية برة : جويرية
١٨٢	باب : تسمية برة : زينب
١٨٣	باب : في تسمية العنب : الكرم
١٨٥	باب منه
١٨٦	باب : النهي أن يسمى بأفلق ، ورباح ، ويسار ، ونافع
١٨٧	باب منه

## الباب

## رقم الصفحة

- باب : الرخصة في ذلك ..... ١٨٨
- باب : تسمية العبد ، والأمة ، والمولى ، والسيد ..... ١٩٠
- باب : تكنية الصغير ..... ١٩٤
- باب : قول الرجل للرجل : يا بني ..... ١٩٥
- باب : أخرج اسم عند الله ، من تسمى بملك الأملاك ..... ١٩٧
- باب : حق المسلم على المسلم خمس ..... ٢٠٣
- باب منه ..... ٢٠٦
- باب : النهي عن الجلوس في الطرقات ، وإعطاء الطريق حقه ..... ٢٠٩
- باب : في تسليم الراكب على الماشي ، والقليل على الكثير ..... ٢١٢
- باب : الاستئذان والسلام ..... ٢١٤
- باب : جعل الإذن : رفع الحجاب ..... ٢٢٠
- باب : كراهة أن يقول أنا عند الاستئذان ..... ٢٢١
- باب : النهي عن الاطلاع ، عند الاستئذان ..... ٢٢٢
- باب : من اطلع في بيت قوم ، بغير إذنتهم ففقدوا عينه ..... ٢٢٥
- باب : في نظر الفجاءة ، وصرف البصر عنها ..... ٢٢٦
- باب : من أتى مجلساً : سلم وجلس ..... ٢٢٧
- باب : النهي أن يقام الرجل من مجلسه ، ثم يجلس فيه ..... ٢٣١
- باب : إذا قام من مجلسه ثم رجع ، فهو أحق به ..... ٢٣٣
- باب : النهي عن مناجاة الاثنين دون الثالث ..... ٢٣٤
- باب : السلام على الغلمان ..... ٢٣٦
- باب : لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام ..... ٢٣٨
- باب : الرد على أهل الكتاب ..... ٢٤٠
- باب : منع النساء أن يخرجن ، بعد نزول الحجاب ..... ٢٤٣
- باب : الإذن للنساء في الخروج لحاجتهن ..... ٢٤٦
- باب : جعل المرأة « ذات المحرم منه » خلفه ..... ٢٥٠
- باب : إذا مرَّ برجل ومعه امرأة ، فليقل : إنها فلانة ..... ٢٥٥
- باب : نهى الرجل عن المبيت عند امرأة غير ذات محرم ..... ٢٥٨
- باب منه ..... ٢٦٠

٢٦٢	باب : النهي عن الدخول على المغيبات
٢٦٤	باب : الزجر عن دخول المخثين على النساء
٢٦٩	باب : إطفاء النار عند النوم
٢٧٠	<b>كتاب الرقي</b>
٢٧٠	باب : في رقية جبريل « عليه السلام » للنبي ، صلى الله عليه وآله وسلم
٢٧٢	باب منه
٢٧٤	باب : في السحر ، وسحر اليهود للنبي صلى الله عليه وآله وسلم
٢٨٣	باب : القراءة على المريض بالمعوذات ، والنفث
٢٨٦	باب : الرقية باسم الله ، والتعويد
٢٨٧	باب : التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة
٢٨٨	باب : رقية اللدغ : بأمر القرآن
٢٩٢	باب : الرقية من كل ذي حمة
٢٩٣	باب : في الرقية من النملة
٢٩٤	باب : في الرقية من العقرب
٢٩٦	باب منه
٢٩٧	باب : العين حق ، وإذا استغسلتم : فاغسلوا
٣٠٣	باب : في الرقية من العين
٣٠٤	باب منه
٣٠٥	باب : في الرقية من النظرة
٣٠٦	باب : الرقية بتربة الأرض
٣٠٩	باب منه
٣١٠	باب : رقية الرجل أهله ، إذا اشتكوا
٣١١	باب منه
٣١٢	باب : لا بأس بالرقى ، ما لم يكن فيه شرك

٣١٤	.....	<b>كتاب المرض والطب</b>
٣١٤	.....	باب : ما يصيب المؤمن ، من الوجع والمرض
٣١٧	.....	باب : في فضل عيادة المرضى
٣١٩	.....	باب منه
٣٢٣	.....	باب : لا تقل : خيبت نفسي
٣٢٤	.....	باب : لكل داء دواء
٣٢٦	.....	باب : الحمى من فيح جهنم ، فابردوها بالماء
٣٢٨	.....	باب : الحمى تذهب الخطايا
٣٢٩	.....	باب : في الصرع وثوابه
٣٣٣	.....	باب : التلبينة مجمة لفؤاد المريض
٣٣٥	.....	باب : التداوي بسقي العسل
٣٣٧	.....	باب : في التداوي بالشونيز
٣٤٠	.....	باب : من تصبح بتمر عجوة لم يضره سم ولا سحر
٣٤١	.....	باب منه
٣٤٢	.....	باب : الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين
٣٤٥	.....	باب : التداوي بالعود الهندي ، وهو الكست
٣٥٠	.....	باب : التداوي باللدود
٣٥١	.....	باب : في الحجامة والسعوط
٣٥٣	.....	باب : التداوي بالحجامة والكي
٣٥٩	.....	باب منه
٣٦٠	.....	باب : التداوي بقطع العرق والكي
٣٦١	.....	باب : التداوي للجراح بالكي
٣٦٣	.....	باب : التداوي بالخمير
٣٦٤	.....	<b>كتاب الطاعون</b>
٣٦٥	.....	باب : في الطاعون وأنه رجز فلا تدخلوا عليه ولا تخرجوا فراراً منه
٣٦٩	.....	باب منه

رقم الصفحة	الباب
٣٧٦	<b>كتاب الطيرة والعدوي</b>
٣٧٦	باب : لا عدوى ، ولا طيرة ، ولا صفر ، ولا هامة
٣٨٠	باب : لا يورد ممرض على مصح
٣٨٤	باب : لا نوء
٣٨٥	باب : لا غول
٣٨٧	باب : في اجتناب المبتلى
٣٨٩	باب : في الفأل الصالح
٣٩٢	باب : الشؤم في الدار والمرأة والفرس
٣٩٤	باب منه
٣٩٦	<b>كتاب الكهانة</b>
٣٩٧	باب : النهي عن إتيان الكهان ، وذكر الخط
٣٩٩	باب : ما تختطفه الجن
٤٠١	باب : في رمي الشياطين بالنجوم ، عند استراق السمع
٤٠٥	باب : من أتى عرافاً لم تقبل له صلاة
٤٠٦	<b>كتاب الحيات وغيرها</b>
٤٠٦	باب : النهي عن قتل ذوات البيوت
٤٠٩	باب : إيدان العوامر ثلاثاً
٤١٣	باب : قتل الحيات
٤١٤	باب : في قتل الأوزاغ
٤١٦	باب منه
٤١٧	باب : في قتل النمل
٤١٩	باب : في قتل الهر
٤٢١	باب : في الفأر وأنه مسخ
٤٢٣	باب : سقي البهائم



٤٢٧	.....	<b>كتاب الشعر وغيره</b>
٤٢٧	.....	باب : في الشعر وإنشاده
٤٣٠	.....	باب : أصدق كلمة قالها الشاعر
٤٣٢	.....	باب : كراهية الامتلاء من الشعر
٤٣٤	.....	باب : حثي التراب في وجوه المداحين
٤٣٥	.....	باب : في كراهية التزكية والمدح
٤٣٧	.....	باب : اللعب بالزندشير

٤٣٨	.....	<b>كتاب الرؤيا</b>
٤٣٩	.....	باب : في رؤيا النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم
٤٤٠	.....	باب منه
٤٤٤	.....	باب : رؤيا النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم : مسيلمة الكذاب ، والعنسي الكذاب
٤٤٨	.....	باب : قول النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم : من رآني في المنام ، فقد رآني
٤٥٣	.....	باب : الرؤيا من الله ، والحلم من الشيطان
٤٥٨	.....	باب : الرؤيا الصالحة من الله ، ومن رأى ما يكره : فلا يحدث به
٤٦١	.....	باب : إذا رأى ما يكره فليتعوذ ، وليتحول عن الجنب الذي كان عليه
٤٦٣	.....	باب : رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة
٤٦٩	.....	باب : إذا اقترب الزمان ، لم تكدر رؤيا المسلم : تكذب
٤٧٥	.....	باب : ما جاء في تأويل الرؤيا
٤٨٢	.....	باب : لا يخبر بتلعب الشيطان به في المنام

٤٨٥	.....	<b>كتاب الفضائل (فضائل النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم)</b>
٤٨٥	.....	باب : اصطفاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم
٤٨٦	.....	باب : قول النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم : أنا سيد ولد آدم
٤٩٠	.....	باب : مثل ما بعث به النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم : من الهدى والعلم
٤٩٨	.....	باب منه
٥٠٠	.....	باب : تتميم الأنبياء وختمهم بالنبي ، صلى الله عليه وآله وبارك وسلم
٥٠٣	.....	باب : تسليم الحجر على النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم

٥٠٤	باب : نبع الماء من بين أصابع النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم
٥٠٦	باب : آيات النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم : في الماء
٥٠٨	باب : بركة النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم : في الطعام
٥٠٩	باب منه
٥١٥	باب منه
٥١٧	باب منه
٥٢٧	باب : في بركة النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم : في اللبن
٥٣٣	باب : بركة النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم : في السمن
٥٣٤	باب : انقياد الشجر للنبي ، صلى الله عليه وآله وسلم
٥٦٥	الفهرس

---

---

تم بحمد الله « الجزء الثامن »  
ويليه الجزء التاسع إن شاء الله وأوله  
( بابُ : في انشقاق القمر )

---

---

طبع في المطبعة الأهلية  
*AL-AHLEIA P. PRESS Doha - Qatar*

رقم الايداع بدار الكتي القطرية : ٢٥٤ لسنة ١٩٩٤م  
الرقم الدولي ( ردمك ) : ٠ - ١٦ - ٢٣ - ٩٩٩٢١





